الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الثلاثاء ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٦هـ. الموافق ٣ أيار سنة ٢٠٠٥م.

رقم العدد: ٤٧٠٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

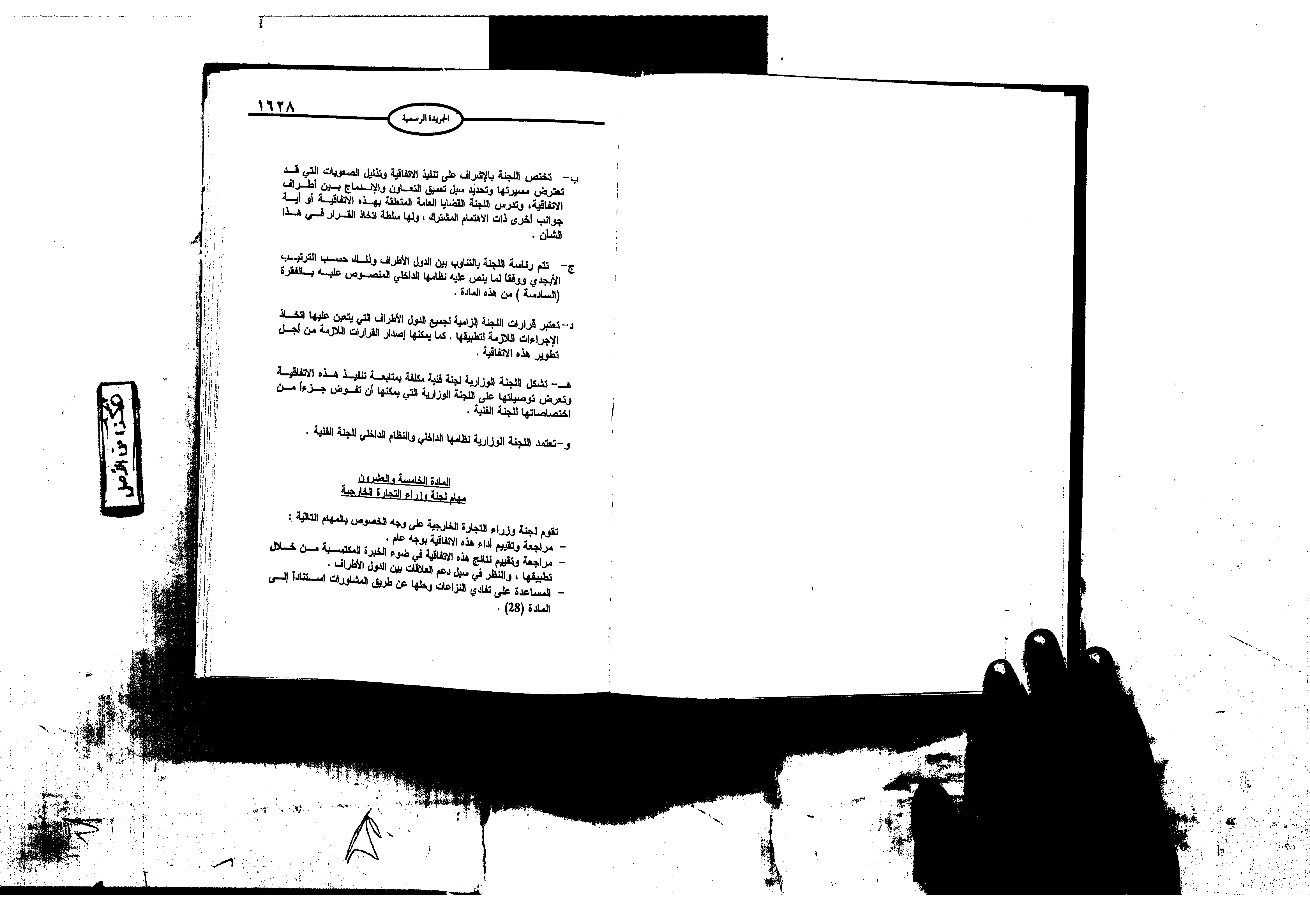
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



ب- تختص اللجنة بالإشراف على تنفيذ الاتفاقية وتذليل الصعوبات التي قد تعترض مسيرتها وتحديد سبل تعميق التعاون والإندماج بين أطراف الاتفاقية، وتدرس اللجنة القضايا العامة المتعلقة بهذه الاتفاقية أو أية جوانب أخرى ذات الاهتمام المشترك ، ولها سلطة اتخاذ القرار في هذا الشأن .

ج- تتم رئاسة اللجنة بالتناوب بين الدول الأطراف وذلك حسب الترتيب الأبجدي ووفقاً لما ينص عليه نظامها الداخلي المنصوص عليه بالفقرة (السادسة) من هذه المادة .

د- تعتبر قرارات اللجنة إلزامية لجميع الدول الأطراف التي يتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقها . كما يمكنها إصدار القرارات اللازمة من أجل تطوير هذه الاتفاقية .

هـ- تشكل اللجنة الوزارية لجنة فنية مكلفة بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتعرض توصياتها على اللجنة الوزارية التي يمكنها أن تفوض جزءاً من اختصاصاتها للجنة الفنية .

و-تعتمد اللجنة الوزارية نظامها الداخلي والنظام الداخلي للجنة الفنية .

المادة الخامسة والعشرون
مهام لجنة وزراء التجارة الخارجية

تقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية على وجه الخصوص بالمهام التالية :
- مراجعة وتقييم أداء هذه الاتفاقية بوجه عام .
- مراجعة وتقييم نتائج هذه الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال تطبيقها ، والنظر في سبل دعم العلاقات بين الدول الأطراف .
- المساعدة على تفادي النزاعات وحلها عن طريق المشاورات استناداً إلى المادة (28) .

- النظر في التعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية وإقرار هذه التعديلات مع مراعاة المتطلبات القانونية لدى كل طرف .

ويحق لهذه اللجنة تشكيل لجان دائمة أو متخصصة أو فرق عمل وأن تفوضها أيا من صلاحياتها ، وتضع اللجنة الوزارية القواعد الإجرائية الخاصة بها ، وتنفذ جميع قراراتها بالإجماع .

المادة السادسة والعشرون
مهام اللجنة الفنية

تقوم اللجنة الفنية بتنفيذ ما تكلف به من طرف لجنة وزراء التجارة الخارجية، وعلى وجه الخصوص بالمهام التالية :

- متابعة تنفيذ بنود الاتفاقية .
- متابعة تنفيذ قرارات لجنة وزراء التجارة .
- تقديم المساعدة لتسوية النزاعات استناداً إلى المادة (28) من هذه الاتفاقية .

المادة السابعة والعشرون
الوحدة الفنية

تنشا، بموجب هذه الاتفاقية، وحدة فنية لرعاية شؤونها يكون من اختصاصاتها تقديم المشورة والدعم الفني في جميع المسائل التي تخص تنفيذ الاتفاقية بالإستناد إلى الملحق رقم (III).

الفصل السادس
الاحكام العامة والمقتضيات الختامية

المادة الثامنة والعشرون
حل النزاعات

من أجل تطبيق هذه الاتفاقية، تقوم الدول الأطراف بالتشاور والتعاون من أجل التوصل إلى توافق آراء بشأن كل ما يمكنه أن يؤثر على حسن تنفيذ هذه الاتفاقية أو بخصوص أي إجراء يكون قد اتخذ أو سيتخذ من قبل إحدى الدول الأطراف أو من قبل طرف آخر لا يتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية .

إذا ما نشا أي نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو إذا اعتبرت إحدى الدول الأطراف أن دولة طرف آخر قد أخلت بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أو أن إحدى الدول الأطراف قد اتخذت تدابير تنقص من المزايا التى تتضمنها الاتفاقية، فإنه يتعين على الدول الأطراف المعنية بذل كل جهد للتوصل إلى حلول مرضية لكل منها وذلك من خلال التشاور .

إذا لم تتمكن الدول الأطراف المعنية من التوصل إلى حل مرض خلال فترة (45) خمسة وأربعون يوما من تنريخ الإبلاغ بطلب التشاور، يحال الأمر إلى لجنة وزراء التجارة الخارجية .

تقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية بدراسة الموضوع وتتخذ القرارات اللازمة لتسوية الخلافات الخاصة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية .

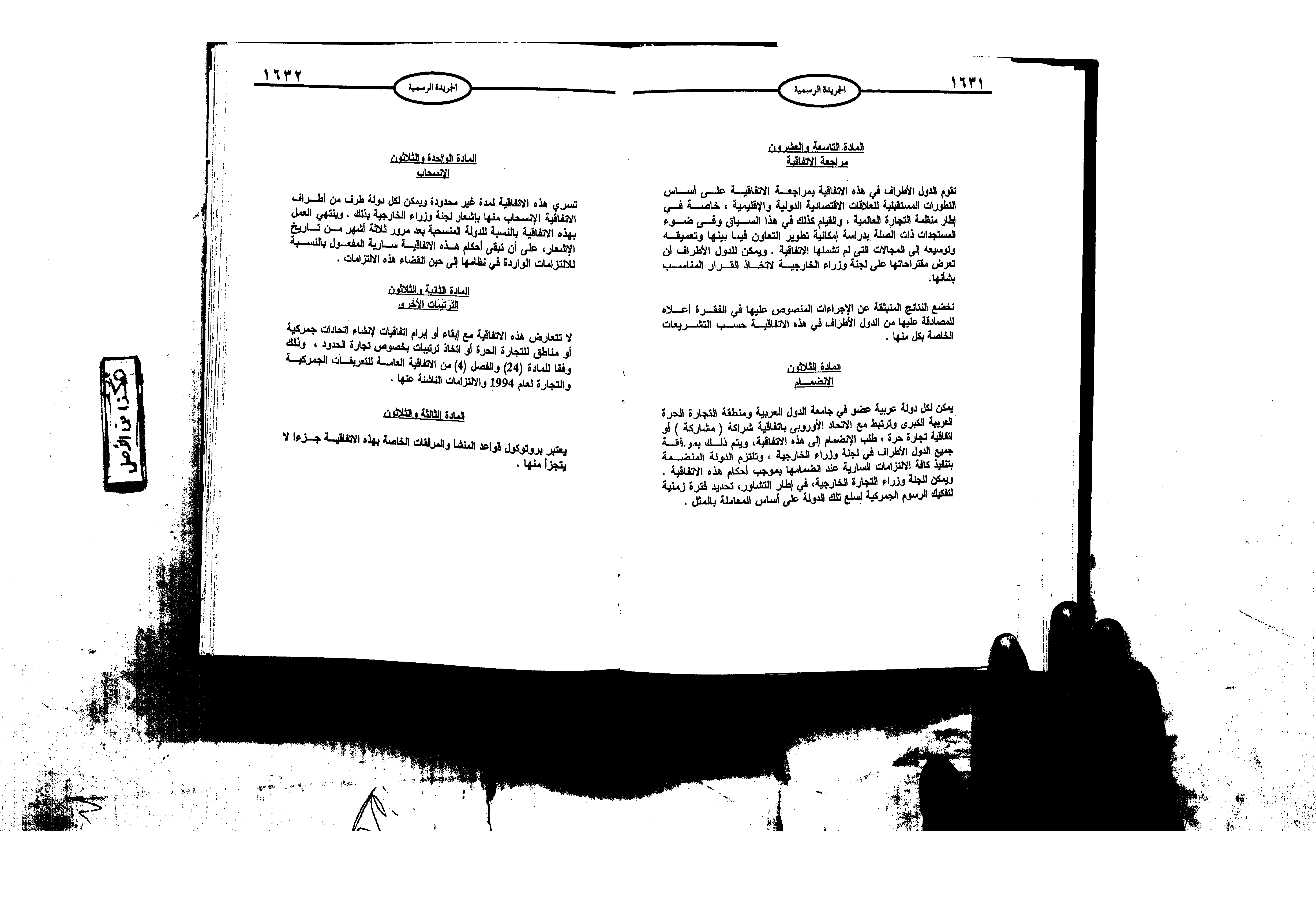
تلتزم الدول الأطراف بالاتفاقية بضمان تطبيق قرارات لجنة وزراء التجارة الخارجية بشأن حل النزاعات.

إذا لم تتمكن لجنة وزراء التجارة الخارجية من التوصل إلى حل مرض للدول الأطراف المعنية بشأن حل النزاعات، يمكن للدولة الطرف تقديم طلب لهذه اللجنة لتعيين لجنة خاصة للتحكيم في النزاع .

تقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية بدراسة طلب تعيين لجنة تحكيم ، وفى حالة قبوله يتم تشكيل لجنة تحكيم في مدة لا تتعدى (30) ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطلب ، وتخفض هذه المدة إلى (15) خمسة عشرة يوما بالنسبة للسلع سريعة التلف .

تقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية بإقرار نظام واسس عمل لجنة التحكيم .

تكون قرارات لجنة التحكيم ملزمة للدول الأطراف ، وتتخذ الدول الأطراف الإجراءات اللازمة لتطبيق قرارات اللجنة .



المادة التاسعة والعشرون
مراجعة الاتفاقية

تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بمراجعة الاتفاقية على أساس التطورات المستقبلية للعلاقات الاقتصادية الدولية والإقليمية ، خاصة في إطار منظمة التجارة العالمية ، والقيام كذلك في هذا السياق وفى ضوء المستجدات ذات الصلة بدراسة إمكانية تطوير التعاون فيما بينها وتعميقه وتوسيعه إلى المجالات التى لم تشملها الاتفاقية . ويمكن للدول الأطراف أن تعرض مقترحاتها على لجنة وزراء الخارجية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

تخضع النتائج المنبثقة عن الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه للمصادقة عليها من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حسب التشريعات الخاصة بكل منها .

المادة الثلاثون
الإنضمام

يمكن لكل دولة عربية عضو في جامعة الدول العربية ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وترتبط مع الاتحاد الأوروبى باتفاقية شراكة (مشاركة) او اتفاقية تجارة حرة ، طلب الإنضمام إلى هذه الاتفاقية، ويتم ذلك بموافقة جميع الدول الأطراف في لجنة وزراء الخارجية ، وتلتزم الدولة المنضمة بتنفيذ كافة الالتزامات السارية عند انضمامها بموجب أحكام هذه الاتفاقية . ويمكن للجنة وزراء التجارة الخارجية، في إطار التشاور، تحديد فترة زمنية لتفكيك الرسوم الجمركية لسلع تلك الدولة على أساس المعاملة بالمثل .

المادة الواحدة والثلاثون
الإنسحاب

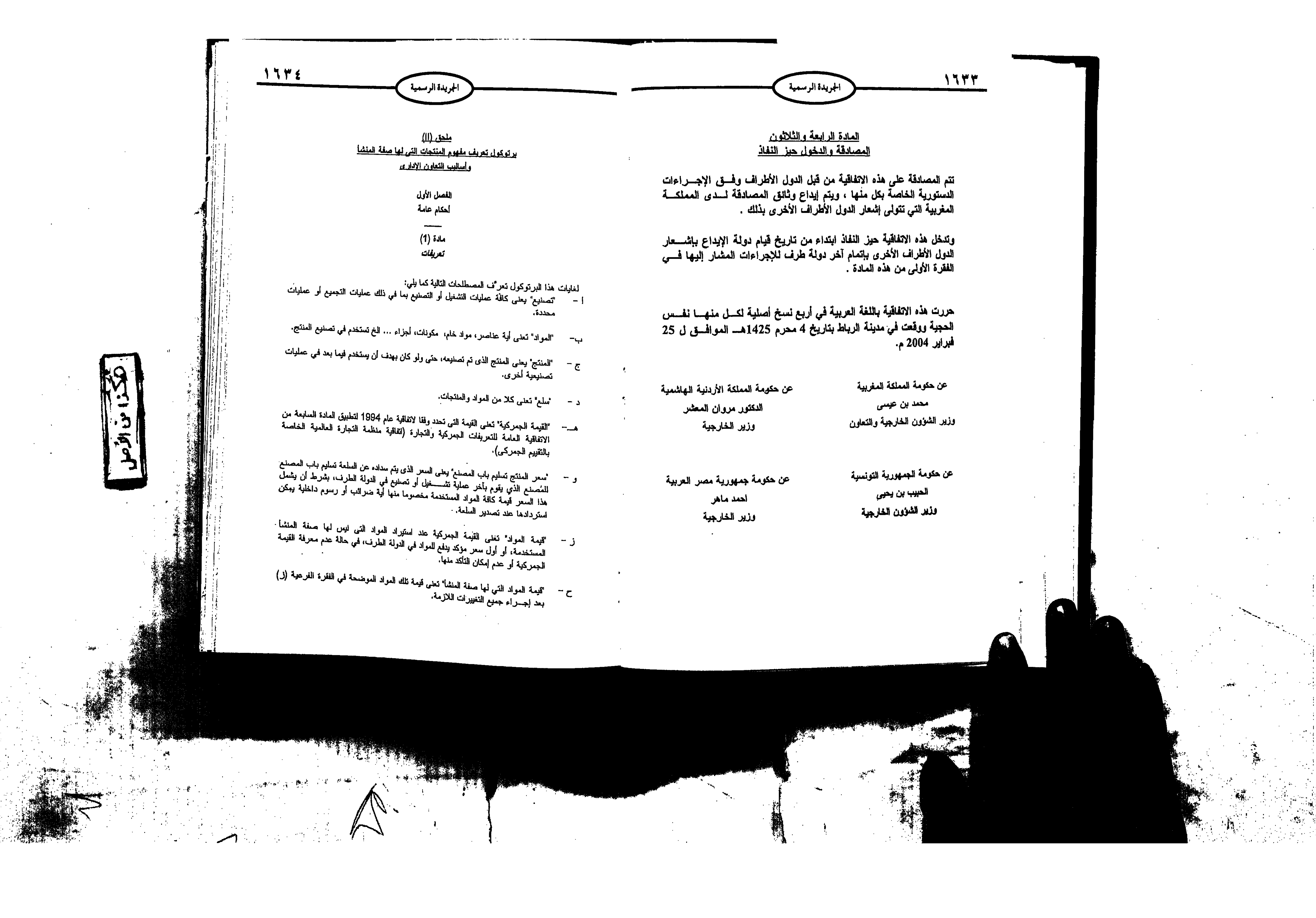
تسري هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ويمكن لكل دولة طرف من أطراف الاتفاقية الإنسحاب منها بإشعار لجنة وزراء الخارجية بذلك . وينتهي العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المنسحبة بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار، على أن تبقى أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للالتزامات الواردة في نظامها إلى حين انقضاء هذه الالتزامات .

المادة الثانية والثلاثون
الترتيبات الأخرى

لا تتعارض هذه الاتفاقية مع إبقاء أو إبرام اتفاقيات لإنشاء اتحادات جمركية او مناطق للتجارة الحرة أو اتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود ، وذلك وفقا للمادة (24) والفصل (4) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 والالتزامات الناشئة عنها .

المادة الثالثة والثلاثون

يعتبر بروتوكول قواعد المنشأ والمرفقات الخاصة بهذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها .



المادة الرابعة والثلاثون
المصادقة والدخول حيز النفاذ

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف وفـق الإجـراءات الدستورية الخاصة بكل منها ، ويتم إيداع وثائق المصادقة لـدى المملكـة المغربية التي تتولى إشعار الدول الأطراف الأخرى بذلك .

وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ قيام دولة الإيداع بإشـعار الدول الأطراف الأخرى بإتمام آخر دولة طرف للإجراءات المشار إليها فـي الفقرة الأولى من هذه المادة .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في أربع نسخ أصلية لكـل منهـا نفـس الحجية ووقعت في مدينة الرباط بتاريخ 4 محرم 1425هـ الموافـق ل 25 فبراير 2004 م.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
محمد بن عيسى	الدكتور مروان المعشر
وزير الشؤون الخارجية والتعاون	وزير الخارجية

عن حكومة الجمهورية التونسية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
الحبيب بن يحيى	احمد ماهر
وزير الشؤون الخارجية	وزير الخارجية

ملحق (II)
برتوكول تعريف مفهوم المنتجات التى لها صفة المنشأ
وأساليب التعاون الاداري

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (1)
تعريفات

لغايات هذا البرتوكول تعرّف المصطلحات التالية كما يلي:

ا – "تصنيع" يعنى كافة عمليات التشغيل او التصنيع بما في ذلك عمليات التجميع او عمليات محددة.

ب– "المواد" تعنى اية عناصر، مواد خام، مكونات، اجزاء ... الخ تستخدم في تصنيع المنتج.

ج – "المنتج" يعنى المنتج الذى تم تصنيعه، حتى ولو كان بهدف ان يستخدم فيما بعد في عمليات تصنيعية أخرى.

د – "سلع" تعنى كلا من المواد والمنتجات.

هـ– "القيمة الجمركية" تعنى القيمة التى تحدد وفقا لاتفاقية عام 1994 لتطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتقييم الجمركى).

و – "سعر المنتج تسليم باب المصنع" يعنى السعر الذى يتم سداده عن السلعة تسليم باب المصنع للمُصنع الذي يقوم بآخر عملية تشـــغيل او تصنيع في الدولة الطرف، بشرط ان يشمل هذا السعر قيمة كافة المواد المستخدمة مخصوما منها أية ضرائب أو رسوم داخلية يمكن استردادها عند تصدير السلعة.

ز – "قيمة المواد" تعنى القيمة الجمركية عند استيراد المواد التى ليس لها صفة المنشأ المستخدمة، او أول سعر مؤكد يدفع للمواد في الدولة الطرف، في حالة عدم معرفة القيمة الجمركية أو عدم إمكان التأكد منها.

ح – "قيمة المواد التي لها صفة المنشأ" تعنى قيمة تلك المواد الموضحة في الفقرة الفرعية (ز) بعد إجـراء جميع التغييرات اللازمة.

ط- "القيمة المضافة " تعتبر أنها سعر السلعة تسليم باب المصنع مخصوما منها القيمة الجمركية لكل من المواد التي تدخل في إنتاج السلعة التي ليس لها منشأ دولة أخرى مشار إليها في المادة (3) التي يطبق معها التراكم، وعندما لا تكون القيمة الجمركية معروفة أو لا يمكن تحديدها، فإن القيمة تكون أول ســعر مدفوع يمكن التحقق منه لهــذه المنتجــات في الدولة الطرف.

ي - "الفصول والبنود" تعني الفصول والبنود المكونة من أربعة أرقام عشرية المستخدمة في وصف وتبنيد السلعة في التعريفة الجمركية طبقا للنظام المنسق لتوصيف وتبنيد السلع، المشار إليه في هذا البرتوكول بـ "النظام المنسق" (HS).

ك - "مصنف" تشير إلى تصنيف المنتج أو المادة وفقا لبند معين.

ل - "الشحنة " تعنى المنتجات سواء التى تم إرسالها في وقت واحد من أحد المصدرين إلى أحد المستوردين، أو تلك التى تتم تغطيتها بمستند نقل واحد يغطي شحنها من المصدر إلى المرسل إليه، أو في حالة عدم وجود هذا المستند، تتم تغطيتها بفاتورة واحدة.

م- " الإقليم " يشمل المياه الإقليمية.

ن- "الاتحاد الأوروبي": يضم الخمس عشرة دولة المكونة له عند تاريخ توقيع هذه الاتفاقية وكل دولة أو مجموعة من الدول تنضم إليه لاحقا، سواء من الدول الأوروبية المشار إليها في المادة الثالثة أو أي دولة أخرى لا تشملها هذه المادة.

الفصل الثاني
تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشا

مادة (2)
متطلبات عامة

لغرض تطبيق الاتفاقية، تعتبر المنتجات التالية ذات منشأ في الدولة الطرف:

(أ) المنتجات التي يتم الحصول عليها بالكامل داخل الدولة الطرف طبقا للمادة 4 ؛

(ب) المنتجات التي يتم الحصول عليها داخل الدولة الطرف وتحتوي على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل داخل الدولة الطرف ، بشرط أن تكون هذه المواد قد مرت بعمليات تشغيل أو تصنيع كافية داخل الدولة الطرف طبقا للمادة 5 من هذا البروتوكول .

مادة (3)
تراكم المنشأ في الدولة الطرف

1- دون الإخــلال بأحكام المــادة (2) تعتبر المنتجــات ذات منشــا إحدى الدول الأطراف إذا ما تم الحصول عليها هناك بإضافة مواد لها منشأ أي من الدول الأطراف أو منشأ إحدى الدول الآتية: بلغاريا ، سويسرا (بما فيها لينختيشتين)[1] ، جمهورية التشيك، اســتونيا ، المجر ، ايسـلندا ، ليتونيا ، لاتفيا ، النرويج ، بولندا ، رومانيا ، سلوفانيا، جمهورية سلوفاك ، تركيا[2]، أو الاتحاد الأوروبى ، بشرط أن تزيد عمليات التشــغيل أو التصنيع التى تمت على هذه المواد داخل الدولة الطرف المشار إليها في المادة (6). وليس من الضروري أن يتم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد.

2- بدون الإخلال بأحكام المادة (2) تعتبر المنتجات ذات منشأ إحدى الدول الأطراف إذا ما تم الحصول عليها هناك ، بإضافة مواد لها صفة منشأ إحدى الدول التي تنتمي إلى الشراكة (المشاركة) الأورومتوسطية التي تستند إلى إعلان برشلونة الذي تم إقراره يومي 27 – 28 نوفمبر 1995 ماعدا تركيا، بشرط ان تكون عمليات التشغيل أو التصنيع التي تتم في هذه الدولة الطرف تتجاوز العمليات المشار إليها في المادة (6). وليس من الضروري أن يتم إجراء عمليات تشــغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد.

3- عندما لا تزيد عمليات التشغيل أو التصنيع التي تتم في إحدى الدول الأطراف عن العمليات المشــــار إليها في المادة (6) ، فإن المنتج الذي تم الحصـــول عليه يعتبر فقط من منشأ هذه الدولة الطرف عندما تزيد القيمة المضافة المتحققة هناك عن قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة منشأ أي من الدول الأخرى المشــــار إليها في الفقرتين 1 و2. وإذا لم يتم ذلك فإن المنتج الذي تم الحصول عليه يعتبر من منشــــا الدولة التي تمت فيها أعلى قيمة للمواد ذات المنشــــا المســـتخدمة في عمليات التصنيع في هذه الدولة الطرف.

4- تحتفظ المنتجات التي لها منشأ أية دولة من الدول المشار إليها في الفقرتين 1 و2، التي لم تتم عليها أية عمليات تشغيل أو تصنيع في إحدى الدول الأطراف "بمنشئها" ، إذا ما تم تصديرها إلى أي من هذه الدول .

---

(1) يوجد اتحاد جمركي بين مقاطعة ليختنشتاين وسويسرا، وهي طرف متعاقد في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

(2) التراكم موضوع هذه المادة لا يطبق على المواد التي لها منشأ تركي والمسطرة في اللائحة الواردة بالملحق رقم ٧ من بروتوكول قواعد المنشأ الأورومتوسطي

5- لا يمكن أن يطبق التراكم المشار إليه في هذه المادة إلا وفق الشروط الآتية :

(ا) أن توجد اتفاقية للتجارة التفضيلية طبقا للمادة (24) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة بين الدول التي ساهمت في إكساب السلع صفة المنشأ والدولة التي تصدر إليها تلك السلع.

(ب) أن تكون المواد والمنتجات قد اكتسبت صفة المنشأ بواسطة تطبيق قواعد منشأ مطابقة للقواعد الواردة في هذا البروتوكول .

(ج) أن يكون قد تم نشر إخطارات استيفاء المتطلبـــات اللازمة لتطبيق التراكم في الجرائد الرسمية لكل الدول الأطراف طبقا لإجراءاتها الخاصة .

ويتم تطبيق التراكم الوارد في هذه المادة اعتبارا من التاريخ المذكور في إخطار استيفاء إجراءات المصادقة المنشور في الجريدة الرسمية لكل من الدول الأطراف.

تقدم كل دولة طرف لباقي الدول الأطراف، من خلال لجنة وزراء التجارة الخارجية تفاصيل الاتفاقيات المطبقة مع الدول الأخرى المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 ، بما في ذلك تواريخ دخولها حيز النفاذ ، وقواعد المنشأ الخاصة بها.

مادة (4)

المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل

1 - تعتبر المنتجات التاليـــة قد تم الحصـــول عليهـــا بالكامل في الدولة الطرف:
أ - المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيها أو من قاع بحارها،
ب - المنتجات الزراعية التى تم جنيها أو حصادها هناك،
ج - الحيوانات الحية التى ولدت وتربت هناك،
د - منتجات الحيوانات الحية التى تربت هناك،
هـ - المنتجات التى تم الحصول عليها بالقنص أو صيد الأسماك هناك،
و - منتجات صيد البحار والمنتجات الأخرى التى يتم الحصول عليها من بحار خارج المياه الإقليمية للدولة الطرف بواسطة سفنها (البواخر)،
ز - منتجات مصنعة على ظهر سفن مصانع من المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) فقط،
ح - السلع المستعملة التي تم جمعها هناك والصالحة فقط لاستعادة المواد الخام منها، بما في ذلك الإطارات المستعملة التي تصلح فقط للتجديد أو الاستخدام كعوادم،
ط - الخردة والعوادم الناتجة عن العمليات التصنيعية التى تتم هناك،
ي - منتجات مستخرجة من التربة البحرية أو من التربة خارج مياهها البحرية بشرط أن يكون لها وحدها حق استغلال تلك التربة،
ك - السلع المنتجة هناك من المنتجات المحددة في الفقرات من (أ) إلى (ي).

2 - يسرى اصطلاح "البواخر" و"سفن المصانع" الواردة في الفقرة 1 البندين (و) و (ز) فقط على البواخر والسفن المصانع التي:
ا - تم تسجيلها أو قيدها في الدولة الطرف،
ب - تبحر تحت علم الدولة الطرف ،
ج - يمتلك 50% منها على الأقل مواطنون من الدولة الطرف، أو شركة مركزها الرئيسي في الدولة الطرف ، ويكون مديرها أو مديروها، ورئيس مجلس الإدارة، أو المجلس المشرف عليها، واغلبية اعضاء تلك المجالس من مواطني الدولة الطرف، وفي حالـة شركات التضامن أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة فيجـب أن يكـون نصـف رأسمالها على الأقل مملوكا للدولة الطرف أو الهيئات العامة أو مواطني الدولة الطرف ،
د - يكون قائدها وضباطها مواطنين من الدولة الطرف ،
هـ - يكون 75 % من بحارتهـــا مواطنـــون من الدولة الطرف.

مادة (5)

المنتجات التي تم تشغيلها أو تصنيعها بشكل كاف

1 - لأغراض المادة (2)، تعتبر المنتجات التي لم يتم الحصول عليها كليا منتجات قد تم تشغيلها أو تصنيعها بشكل كاف إذا تم استيفاء الشروط الواردة في القائمة المذكورة في الملحق الثاني لهذا البروتوكول.

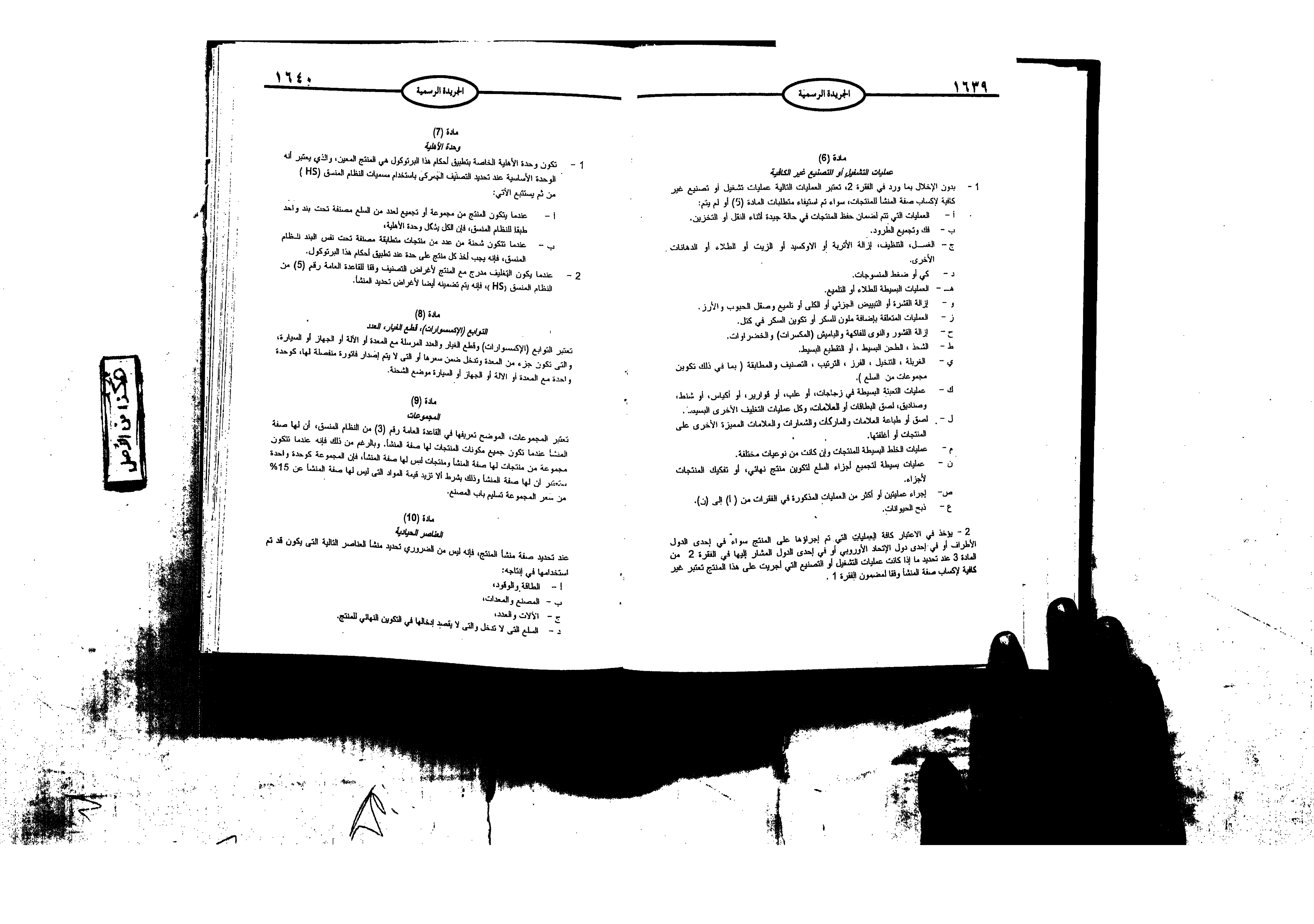
وتوضح الشروط المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، لكل المنتجات التي تشملها هذه الاتفاقية، عمليات التشغيل أو التصنيع التي يجب إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في التشغيل أو التصنيع، وتطبق هذه الشروط على هذه المواد فقط. ومن ثم، يستتبع ذلك أنه إذا ما استخدم منتج اكتسب صفة المنشأ باستيفاء الشروط الواردة بالقائمة في تصنيع منتج آخر فإن الشروط المطبقة على المنتج الذي استخدم في التصنيع لا تطبق عليه، ولا يؤخذ في الحسبان المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي تكون قد استخدمت في تصنيعه.

2 - استثناء من أحكام الفقرة 1، فإنه يمكن استخدام المواد التي ليس لها صفة المنشأ والتي لا يجب استخدامها وفقا للشروط الواردة في القائمة المذكورة في الملحق الثاني، وذلك بشرط:

أ - الا يتعدى إجمالي قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع،
ب - الا يؤدي تطبيق هذه الفقرة إلى تجاوز أي من النسب المئوية الواردة في القائمة التي تحدد القيمة القصوى للمواد التي ليس لها صفة المنشأ.

لا تطبق هذه الفقرة على المنتجات التي تقع في الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق.

3- يتم تطبيق الفقرتين 1 و 2 طبقا لأحكام المادة (6).



مادة (6)

عمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية

1 - بدون الإخلال بما ورد في الفقرة 2، تعتبر العمليات التالية عمليات تشغيل أو تصنيع غير كافية لإكساب صفة المنشأ للمنتجات، سواء تم استيفاء متطلبات المادة (5) أو لم يتم:

أ - العمليات التي تتم لضمان حفظ المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل أو التخزين.

ب - فك وتجميع الطرود.

ج - الغسـل، التنظيف، إزالة الأتربة أو الاوكسيد أو الزيت أو الطلاء أو الدهانات الأخرى.

د - كي أو ضغط المنسوجات.

هـ - العمليات البسيطة للطلاء أو التلميع.

و - إزالة القشرة أو التبييض الجزئي أو الكلى أو تلميع وصقل الحبوب والأرز.

ز - العمليات المتعلقة بإضافة ملون للسكر أو تكوين السكر في كتل.

ح - إزالة القشور والنوى للفاكهة والياميش (المكسرات) والخضراوات.

ط - الشحذ ، الطحن البسيط ، أو التقطيع البسيط.

ي - الغربلة ، التنخيل ، الفرز ، الترتيب ، التصنيف والمطابقة (بما في ذلك تكوين مجموعات من السلع).

ك - عمليات التعبئة البسيطة في زجاجات، أو علب، أو قوارير، أو أكياس، أو شنط، وصناديق، لصق البطاقات أو العلامات، وكل عمليات التغليف الأخرى البسيطة.

ل - لصق أو طباعة العلامات والماركات والشعارات والعلامات المميزة الأخرى على المنتجات أو أغلفتها.

م - عمليات الخلط البسيطة للمنتجات وإن كانت من نوعيات مختلفة.

ن - عمليات بسيطة لتجميع أجزاء السلع لتكوين منتج نهائي، أو تفكيك المنتجات لأجزاء.

ص- إجراء عمليتين أو أكثر من العمليات المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ن).

ع - ذبح الحيوانات.

2 - يؤخذ في الاعتبار كافة العمليات التي تم إجراؤها على المنتج سواء في إحدى الدول الأطراف أو في إحدى دول الإتحاد الأوروبي أو في إحدى الدول المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 3 عند تحديد ما إذا كانت عمليات التشغيل أو التصنيع التي أجريت على هذا المنتج تعتبر غير كافية لإكساب صفة المنشأ وفقا لمضمون الفقرة 1 .

مادة (7)

وحدة الأهلية

1 - تكون وحدة الأهلية الخاصة بتطبيق أحكام هذا البرتوكول هي المنتج المعين، والذي يعتبر أنه الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف الجمركي باستخدام مسميات النظام المنسق (HS) من ثم يستتبع الآتي:

أ - عندما يتكون المنتج من مجموعة أو تجميع لعدد من السلع مصنفة تحت بند واحد طبقا للنظام المنسق، فإن الكل يشكل وحدة الأهلية،

ب - عندما تتكون شحنة من عدد من منتجات متطابقة مصنفة تحت نفس البند للنظام المنسق، فإنه يجب أخذ كل منتج على حدة عند تطبيق أحكام هذا البرتوكول.

2 - عندما يكون التغليف مدرج مع المنتج لأغراض التصنيف وفقا للقاعدة العامة رقم (5) من النظام المنسق (HS)، فإنه يتم تضمينه أيضا لأغراض تحديد المنشأ.

مادة (8)

التوابع (الإكسسوارات)، قطع الغيار، العدد

تعتبر التوابع (الإكسسوارات) وقطع الغيار والعدد المرسلة مع المعدة أو الألة أو الجهاز أو السيارة، والتى تكون جزء من المعدة وتدخل ضمن سعرها أو التى لا يتم إصدار فاتورة منفصلة لها، كوحدة واحدة مع المعدة أو الالة أو الجهاز أو السيارة موضع الشحنة.

مادة (9)

المجموعات

تعتبر المجموعات، الموضح تعريفها في القاعدة العامة رقم (3) من النظام المنسق، أن لها صفة المنشأ عندما تكون جميع مكونات المنتجات لها صفة المنشأ. وبالرغم من ذلك فإنه عندما تتكون مجموعة من منتجات لها صفة المنشا ومنتجات ليس لها صفة المنشأ، فإن المجموعة كوحدة واحدة ستعتبر أن لها صفة المنشا وذلك بشرط الا تزيد قيمة المواد التى ليس لها صفة المنشا عن 15% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع.

مادة (10)

العناصر الحيادية

عند تحديد صفة منشأ المنتج، فإنه ليس من الضروري تحديد منشأ العناصر التالية التى يكون قد تم استخدامها في إنتاجه:

أ - الطاقة والوقود،

ب - المصنع والمعدات،

ج - الآلات والعدد،

د - السلع التى لا تدخل والتى لا يقصد إدخالها في التكوين النهائي للمنتج.

الفصل الثالث
المتطلبات الإقليمية

مادة (11)
مبدأ الإقليمية

1 - فيما عدا ما ورد في المادة (3) والفقرة 3 من المادة (11)، يجب استيفاء كافة الشروط الواردة في الفصل الثاني المتعلقة بالحصول على صفة المنشأ في الدولة الطرف.

2 - إذا أعيدت سلع لها صفة المنشأ مصدرة من الدولة الطرف لدولة أخرى، فيما عدا ما ورد في المادة (3)، فإنه يجب اعتبار أن ليس لها صفة المنشأ، إلا إذا أمكن الإثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أن:

أ - السلع التي تم إعادتها هي نفس السلع التي تم تصديرها؛ و

ب - لم يتم إجراء أي عمليات عليها أكثر مما هو ضروري للمحافظة عليها بحالة جيدة خلال وجودها في تلك الدولة أو في خلال التصدير.

3- الحصول على صفة المنشأ طبقا للشروط الواردة في الفصل الثاني لن يتأثر بعمليات التشغيل أو التصنيع التى تتم خارج إحدى الدول الأطراف على المواد المصدرة من إحدى الدول الأطراف والتي يتم استيرادها بعد ذلك بشرط أن:

(أ) تكون هذه المواد قد تم الحصـــول عليهـــا بالكامـــل في الدولة الطرف أو تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع عليها بما يزيد عن العمليات المشار اليها في المادة (6) قبل أن يتم تصديرها؛ و

(ب) يمكن الإثبات بدرجة مرضية لسلطات الجمارك أو اي جهة مختصة أخرى:

– أن السلع التي أعيد استيرادها قد نتجت عن عمليات تشغيل أو تصنيع للمواد المصدرة؛ و

– أن إجمالي القيمة المضافة المتحققة خارج الدولة الطرف نتيجة لتطبيق أحكام هذه المادة لا تزيد عن 10% من السعر النهائي للمنتج تسليم باب المصنع، المطالب بحصوله على صفة المنشأ....

4- لإغراض الفقرة 3، فإن شروط الحصول على صفة المنشأ المحددة في الفصل الثاني لن تطبق على عمليات التشغيل أو التصنيع التى تتم خارج إحدى الدول الأطراف. ولكن عندما يكون هناك قاعدة في القائمة الواردة في الفصل الثاني تحدد الحد الأقصى لقيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ التى تتضمنها السلعة لتحديد صفة المنشأ للمنتج النهائي، فإن القيمة الإجمالية للمواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في أراضي الدولة الطرف المعنية مضافا لها إجمالي القيمة المضافة التى تحققت خارج هذه الدولة بتطبيق أحكام هذه المادة لن تزيد عن النسبة المحددة.

5- لأغراض تطبيق أحكام الفقرتين 3 و4 فإن إجمالي القيمة المضافة يعني جميع التكاليف التى تتم خارج إحدى الدول الأطراف بما في ذلك قيمة المواد المستخدمة هناك.

6- لا تسري أحكام الفقرتين 3 و4 على المنتجات التي لا تستوفي الشروط المحددة في القائمة الواردة بالفصل الثاني أو التي يمكن فقط اعتبار ان التشغيل أو التصنيع تم عليها بدرجة كافية إذا ما تم تطبيق السماح العام المحدد في الفقرة 2 من المادة 5.

7- لن يتم تطبيق أحكام الفقرتين 3 و4 على المنتجات الواردة في الفصول من (50) إلى (63) من النظام المنسق (HS).

8- يتم تنفيذ أية عمليات تشغيل أو تصنيع من تلك التى تشملها أحكام هذه المادة التى تتم خارج الدولة الطرف في نطاق ترتيبات التشغيل في الخارج أو أية ترتيبات مماثلة.

مادة (12)
النقل المباشر

1 - تطبق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب الاتفاقية على المنتجات التي تستوفي متطلبات هذا البرتوكول، والتي يتم نقلها مباشرة بين الدول الأطراف أو عبر المناطق أو الدول الأخرى المشار إليها في المادة (3) التي يتم معها تطبيق التراكم. ومع ذلك فإن المنتجات المكونة لشحنة واحدة يمكن نقلها عبر مناطق أخرى، إذا دعت الحاجة لذلك، كالتفريغ وإعادة الشحن أو تخزين مؤقت في تلك المناطق، بشرط بقائها تحت مراقبة السلطات الجمركية في دولة العبور (الترانزيت) أو التخزين، ولا تتم عليها أي عمليات غير التفريغ وإعادة الشحن أو أي عملية بهدف حفظها في حالة جيدة.
يمكن نقل المنتجات التى لها صفة المنشأ عن طريق خطوط الأنابيب عبر مناطق أخرى غير مناطق الدولة الطرف.

2 - يجب أن يقدم للسلطات المختصة في الدولة المستوردة إثبات أن جميع الشروط الواردة في الفقرة (1) قد تم استيفائها عن طريق تقديم:

أ - مستند نقل واحد يغطى المرور من الدولة المصدرة عبر دولة العبور (الترانزيت)،

أو

ب - شهادة صادرة من السلطات الجمركية في دولة العبور (الترانزيت) تتضمن:

1 - وصفا دقيقا للمنتجات،

2 - تاريخ تفريغ وإعادة شحن المنتجات، وفي الحالات التي ينطبق عليها ذلك، أسماء البواخر أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة،

3 - وشهادة بالظروف التي بقيت فيها المنتجات في دولة العبور (الترانزيت).

ج - أو في حالة عدم وجود ما سبق، أية مستندات تثبت ذلك .

مادة (13)

المعارض

1 - إن السلع التي تنطبق عليها صفة المنشأ والتي يتم إرسالها للعرض في دولة غير الدول المشار إليها في المادة (3) التي يتم معها تطبيق التراكم وتم بيعها بعد العرض لإحدى الدول الأطراف، تستفيد عند الاستيراد، من أحكام الاتفاقية بشرط أن يثبت بشكل مرض للسلطات المختصة ما يلي:

أ - أن مصدرا قد أرسل هذه المنتجات من الدولة الطرف للدولة التي يقام بها المعرض وتم عرضها هناك،

ب - أن هذه المنتجات قد تم بيعها أو التصرف فيها من قبل ذلك المصدر لشخص في الدولة الطرف ،

ج - أن هذه المنتجات قد تم شحنها خلال المعرض أو بعد انتهائه مباشرة بنفس الحالة التى كانت عليها عند إرسالها للمعرض، و

د - أنه لم يتم استخدام هذه المنتجات منذ شحنها إلا لغرض العرض في المعرض.

2 - يجب إصدار أو إعداد إثبات للمنشأ وفقا لأحكام الفصل الخامس وتقديمه للسلطات المختصة في الدولة المستوردة بالطرق العادية. ويجب أن يتضمن ذلك اسم وعنوان المعرض وعند الضرورة، قد يلزم أيضا مستند إضافي يثبت الظروف التى تم العرض فيها.

3 - تطبق الفقرة 1 على كافة المعارض التجارية والصناعية والزراعية والحرفية، أو العروض العامة المشابهة التى لا يتم تنظيمها لأغراض خاصة داخل المحلات أو مقار الأعمال بهدف بيع المنتجات الأجنبية، والتى تخضع المنتجات أثنائها لرقابة السلطات المختصة.

الفصل الرابع

رد الرسوم (الدروباك) أو الإعفاء منها

مادة (14)

حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها

1 - لن يسمح في الدولة الطرف برد الرسوم الجمركية (الدروباك) بأية أشكالها أو الإعفاء منها للمواد التى ليس لها صفة المنشأ المُستخدمة في تصنيع منتجات لها صفة منشأ الدولة الطرف أو إحدى الدول المشار إليها في المادة (3) والتي يصدر بها إثبات للمنشأ وفقا للفصل الخامس.

2 - يطبق الحظر المشار إليه في الفقرة 1 على اية ترتيبات للاسترداد او الإعفاء او عدم سداد جزئي أو كلى للرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى لها أثر مماثل مطبقة في الدولة الطرف على المواد المستخدمة في التصنيع، عندما يكون مطبقا هذا الاسترداد أو الإعفاء أو عدم السداد فعليا وقت تصدير المنتجات التى استخدمت فيها تلك المواد، ولا يتم ذلك في حالة بقاء تلك المنتجات للاستهلاك المحلي.

3 - يجب أن يكون مصدر المنتجات الصادر عنها إثبات منشأ مستعدا لأن يقدم في أي وقت بناء على طلب السلطات الجمركية كافة المستندات اللازمة التى تثبت أنه لم يتم الحصول على رد الرسوم (دروباك) المتعلقة بالمواد التى ليس لها صفة المنشأ التى استخدمت في إنتاج السلع المعنية، وأن جميع الرسوم الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل التي تسري على مثل هذه المواد قد تم سدادها بالفعل.

4 - تطبق ايضا أحكام الفقرات من 1 إلى 3 على التغليف طبقا لمفهوم الفقرة 2 من المادة (7)، وعلى الإكسسوارات وقطع الغيار والعدد طبقا لمفهوم المادة (8)، وعلى المنتجات المكونة لمجموعات طبقا لمفهوم المادة (9)، وذلك في حالة ما إذا كانت هذه المنتجات ليس لها صفة المنشأ.

5 - تطبق أحكام الفقرات من 1 إلى 4 فقط على المواد التي تسري عليها الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك فإنها لن تعوق تطبيق نظام استرداد الرسوم على صادرات المنتجات الزراعية الذى يطبق عند التصدير طبقا لأحكام الاتفاقية.

6 - لا يطبق الحظر المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه على المنتجات التي لها منشأ الدولة الطرف والتي تم الحصول عليها دون تطبيق التراكم مع أي من الدول الأخرى المشار إليها في المادة (3).

7 على الرغم مما ورد في الفقرة 1 يمكن للدولة الطرف تطبيق، باستثناء المنتجات الواردة في الفصول من 1 إلى 24 من النظام المنسق، ترتيبات الدروباك أو الإعفاء من الرسوم الجمركية او الرسوم ذات الأثر المماثل التي تطبق على المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في صناعة المنتجات التي لها صفة المنشأ وذلك طبقا للشروط التالية:

أ. فرض نسبة 5% كرسم جمركي على المنتجات الواردة بالفصول من 25 إلى 49 و64من إلى 97 من النظام المنسق، أو نسبة أقل إذا ما كانت النسبة الأقل مطبقة في الدولة الطرف.

ب. فرض نسبة 10% كرسم جمركي على المنتجات الواردة بالفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق أو نسبة أقل إذا ما كانت النسبة الأقل مطبقة في الدولة الطرف.

تسري احكام الفقرة 7 حتى 31 كانون اول (ديسمبر) 2009 مع إمكانية مراجعتها باتفاق مشترك مع الإتحاد الأوروبي.

الفصل الخامس
إثبات المنشأ

مادة (15)
متطلبات عامة

1 - تستفيد من هذه الاتفاقية المنتجات التي لها صفة منشـــأ أية دولة طرف، طبقا لأحكام هـــذا البروتوكول، عند تصديرها إلى دولة طرف أخر، وذلك عند تقديم مســتند مـــن المســتندات التالية:

أ- شهادة الحركة الأورومتوسطية المرفق نموذج لها في الملحق رقم (3)، أو

ب- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة (21) إشعار يشار اليه بـــ "بيـــان الفاتورة الاورومتوسطية "، يقدم من قبل المصدر على فاتورة أو على إشعار التســليم أو أي مستند تجاري يصف بشكل كافي تفاصيل المنتجات المعنية حتى يكون من الممكن التعـــرف عليها ويحتوي الملحق رقم (4) على نص بيان الفاتورة الأورومتوسطية.

2 - دون الإخلال بما ورد في الفقرة 1، فإن المنتجات التـــي لهـــا صـــفة المنشـــأ طبقـــا لهـــذا البروتوكول تستفيد في الحالات المحددة في المادة (26) من هذا البروتوكول دون أن يكـــون من الضروري تقديم المستندات المشار إليها أعلاه.

مادة (16)
إجراءات إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية

1 تصدر السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المصدرة شهادة الحركة الأورومتوسطية بناء على طلب كتابي من المصدر أو تحت مسؤوليته عن طريق ممثل مفوض منه.

2 - لهذا الغرض، يقوم المصدر أو ممثله المفوض بملء شهادة الحركة الأورومتوسطية الوارد نموذجها في الملحق رقم (3) باللغة الفرنسية أو الإنجليزية، وملء استمارة الطلب الوارد نموذجها في الملحق رقم (3) وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة المصدرة. وإذا كانت البيانات مدونة بخط اليد فيجب أن تكتب بالحبر بطريقة الطباعة. ويجب ملء بيانات وصف المنتجات في الخانة المخصصة لذلك دون ترك أي مسافة خالية. وعندما لا تملأ الخانة بالكامل يتم وضع خط أفقي تحت السطر الأخير للوصف، وتلغى المساحة الخالية.

3 - يجب على المصدر المتقدم بطلب لاستخراج شهادة الحركة الأورومتوسطية، أن يقدم في أي وقت بناء على طلب السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للدولة المصدرة التي تصدر فيها هذه الشهادة، جميع المستندات اللازمة لإثبات صفة المنشأ للمنتجات المعنية وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول.

4- تصدر السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة الطرف شهادة الحركة الأورومتوسطية إذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ الدولة الطرف أو أية دولة من الدول الأخرى المشار إليها في المادة (3) التي يطبق معها التراكم، وتم استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول في الدولة المصدرة لتلك الشهادة،

- وتم تطبيق التراكم باستخدام مواد ذات منشأ من أي من الدول المشار إليها في المادة (3)، أو

- تم استخدام المنتجات كمواد في نطاق التراكم لتصنيع منتجات التصدير لإحدى الدول المشار إليها في المادة (3)، أو

- تم إعادة تصدير المنتجات من الدولة المستوردة إلى دولة أخرى من الدول المشار إليها في المادة (3) .

5- يجب أن تتضمن شهادة الحركة الأورومتوسطية أحد الإقرارات التالية باللغة الإنجليزية الواردة في الخانة رقم (7):

- إذا تحقق المنشأ نتيجة لتطبيق التراكم مع دولة أو أكثر من الدول المشار إليها في المادة (3):

" D WITHCUMULATION APPLIE ... (اسم الدولة أو الدول) "

- إذا تحقق المنشأ دون تطبيق التراكم مع دولة أو أكثر من الدول المشار إليها في المادة (3):

" NO CUMULATION APPLIED "

6- تتخذ السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة المصدرة لشهادة الحركة الأورومتوسطية أية خطوات لازمة للتحقق من منشأ المنتجات واستيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول. ومن أجل ذلك يحق لها طلب أي دليل والقيام بأي تفتيش لحسابات المصدر أو أية مراجعة تعتبر ملائمة، كما تتأكد من الاستيفاء الصحيح للنموذج المشار إليه في الفقرة 2، وتقوم على وجه الخصوص بالتأكد من أن المساحة المخصصة لوصف المنتجات قد استوفيت بطريقة تؤدي إلى استبعاد كافة إمكانيات التزوير عن طريق الإضافة.

7 - يتم تدوين تاريخ إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية في الخانة المخصصة له من هذه الشهادة.

8 - يتم إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية من قبل السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة وإتاحتها للمصدر بمجرد إتمام الشحن أو ضمان التصدير الفعلي.

مادة (17)

إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية بأثر رجعي

1 - على الرغم مما ورد في الفقرة 8 من المادة 16، يمكن على سبيل الاستثناء إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية بعد تصدير المنتجات الخاصة بها في حالة:

أ - عدم إصدارها وقت التصدير بسبب أخطاء أو عمليات حذف غير مقصر. أو ظروف خاصة، أو

ب - أن يثبت بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة أن شهادة الحركة الأورومتوسطية قد تم إصدارها ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لاسباب فنية.

2 - لتطبيق الفقرة 1، يجب على المصدر أن يوضح في طلبه مكان وتاريخ تصدير المنتجات المتعلقة بشهادة الحركة الأورومتوسطية وأن يوضح اسباب طلبه هذا.

3 - يمكن للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية بأثر رجعي بعد التحقق من توافق المعلومات المقدمة في طلب المصدر مع المعلومات المطابقة بملفاتها.

4 - يجب أن تحمل شهادة الحركة الأورومتوسطية الصادرة بأثر رجعي باللغة الإنجليزية العبارة التالية:

"ISSUED RETROSPECTIVELY"

5 - تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة 4 في الخانة المخصصة لها من شهادة الحركة الأورومتوسطية.

مادة (18)

إصدار نسخة طبق الأصل من شهادة الحركة الأورومتوسطية

1 - في حالة سرقة أو فقدان أو تلف شهادة الحركة الأورومتوسطية يمكن للمصدّر أن يقدم طلبا للسلطات الجمركية او السلطات الحكومية المختصة التي اصدرت الشهادة لإصدار نسخة منها وفقا لمستندات التصدير الموجودة لديهم.

2 - يجب أن تحمل النسخة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه العبارة التالية باللغة الإنجليزية:

"DUPLICATE"

3 - تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة 2 في الخانة المخصصة لها من نسخة شهادة الحركة الأورومتوسطية.

4 - تحمل النسخة نفس تاريخ إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية الأصلية وتسري من ذلك التاريخ.

مادة (19)

إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية على أساس إثبات منشا صادر سابقا

عند وضع المنتجات التي لها صفة المنشأ تحت رقابة السلطات الجمركية او السلطات الحكومية المختصة في الدولة الطرف، فإنه يمكن استبدال الإثبات الأصلي للمنشا بواحدة او اكثر من شهادات الحركة الأورومتوسطية وذلك بهدف إرسال كل أو بعض هذه المنتجات إلى مكان آخر داخل دولة طرف. ويتم إصدار شهادة أو شهادات الحركة الأورومتوسطية المستبدلة بمعرفة السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة التي وضعت المنتجات تحت رقابتها.

مادة (20)

طريقة المحاسبه للمواد المفصولة

ا - عندما تكون هناك تكلفة كبيرة أو صعوبة مادية في الاحتفاظ بالمخزون منفصلاً للمواد المتطابقة التى لها صفة المنشــا والتى ليس لها صفة المنشا والتي تحل محل بعضها البعض، فإنه يجوز للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة، بناء على طلب كتابي من صاحب الشان، التفويض بإستخدام ما يطلق عليه " طريقة المحاسبة للمواد المفصولة " لإدارة هذا المخزون.

2- يجب ان تكون هذه الطريقة قادرة على ضمان أنه خلال فترة محددة أن عدد المنتجات التي تم الحصول عليها والتي يمكن اعتبار أن لها صفة المنشأ هي نفسها التي كان يمكن الحصول عليها إذا كان قد تم الفصل الفعلي للمخزون.

3- يمكن للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة منح هذا التفويض، طبقا لأية شروط تعتبرها ملائمة.

4- تسجل وتطبق هذه الطريقة بالاستناد إلى أسس مبادئ المحاسبة المطبقة في الدولة التي يتم فيها تصنيع المنتج.

5- يمكن للمستفيد إصدار أو طلب إثبات للمنشأ، طبقا للحالة، لكمية المنتجات التي يمكن اعتبار أن لها صفة المنشأ. ويقوم المستفيد بناء على طلب السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة، بتقديم تصريح بكيفية إدارة هذه الكميات.

6- تقوم السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة بالإشراف على الاستخدام الذي تم نتيجة للتفويض، ويمكنها سحبه في أي وقت عندما يستخدم الصادر له التفويض ذلك التفويض بطريقة غير سليمة بأي شكل مهما كان أو أنه فشل في الوفاء بأية شروط أخرى واردة في هذا البروتوكول.

مادة (21)
شروط إعداد بيان الفاتورة الأورومتوسطية

1 - يمكن إصدار بيان الفاتورة الأورومتوسطية المشار إليه في الفقرة 1/ب من المادة (16) بواسطة:

أ - مصدّر معتمد في إطار المادة (22)؛ أو

ب - أي مصدر لأية ارسالية تحتوى على طرد أو أكثر لمنتجات لها صفة المنشأ ولا تتعدى قيمتها ستة الاف (6000) يورو.

2 - يمكن إصدار بيان الفاتورة الأورومتوسطية في الحالات التالية:

إذا اعتبرت المنتجات المعنية منتجات لها صفة منشأ الدولة الطرف أو أية دولة من الدول الأخرى المشار إليها في المادة (3) التي يطبق معها التراكم، وتم استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول في الدولة المصدرة لهذه الشهادة،

- وتم تطبيق التراكم باستخدام مواد ذات منشأ أي من الدول المشار إليها في المادة (3)، أو

- **استخدام المنتجات كمواد في نطاق التراكم لتصنيع منتجات للتصدير لإحدى الدول المشار إليها في المادة (3)، أو**

- تم إعادة تصدير المنتجات من الدولة المستوردة إلى دولة أخرى من الدول المشار إليها في المادة (3).

- يجب ان يتضمن إعلان الفاتورة الأورومتوسطية أحد الإقرارات التالية باللغة الإنجليزية:

- إذا تحقق المنشأ نتيجة لتطبيق التراكم مع دولة او اكثر من الدول المشار إليها في المادة (3):

" CUMULATION APPLIED WITH ... (اسم الدولة أو الدول)"

- إذا تحقق المنشأ دون تطبيق التراكم مع دولة او أكثر من الدول المشار إليها في المادة (3):

" NO CUMULATION APPLIED "

3 - يكون المصدّر المُعِد لبيان الفاتورة الأورومتوسطية مستعدا لأن يقدم بناء على طلب السلطات الجمركية او السلطات الحكومية المختصة للدولة المصدرة كافة المستندات الملائمة التي تثبت منشأ المنتجات المعنية، وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذا البرتوكول.

4 يعد المصدر بيان الفاتورة الأورومتوسطية منسوخا على الآلة الكاتبة، أو بالكتابة بحروف طباعة على إشعار التسليم او اي مستند تجارى آخر للبيان الوارد نصه في المرفق رقم (4) باستخدام إحدى اللغات الواردة بذلك المرفق وبما يتماشى مع الإجراءات الخاصة للدولة المصدرة. وإذا ما كان البيان بخط اليد، فيجب كتابته بالحبر وبحروف الطباعة.

5 - يجب أن يحمل بيان الفاتورة الأورومتوسطية التوقيع الأصلي للمصدر بخط اليد، ومع ذلك فان المصدر المعتمد طبقا لأحكام المادة (22) ليس مطلوبا منه التوقيع على هذه البيانات بشرط أن يقدم للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للدولة المصدرة تعهدا مكتوبا بقبوله تحمل المسؤولية الكاملة عن اي بيان فاتورة خاص به، تماما كما لو كان موقعا بخط يده.

6 - يمكن إعداد بيان الفاتورة الأورومتوسطية من طرف المصدر عند تصدير المنتجات الخاصة به أو بعد التصدير بشرط تقديمها للدولة المستوردة في فترة لا تزيد عن سنتين من تاريخ استيراد المنتجات المتعلقة بها.



مادة (22)

المصدر المعتمد

1 - يمكن للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المصدرة أن تفوض أي مصدر، يشار إليه فيما بعد " بالمصدر المعتمد"، الذي يقوم بتصدير شحنات مستمرة لمنتجات في نطاق هذه الاتفاقية في إعداد بيان الفاتورة الأورومتوسطية بغض النظر عن قيمة المنتجات المعنية. ويجب على المصدر الذي يرغب في الحصول على هذا التفويض أن يقدم كافة الضمانات اللازمة الكافية للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للتحقق من منشا المنتجات وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذا البرتوكول.

2 - يمكن للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة أن تمنح صفة المصدر المعتمد وفقا لأية شروط تراها ملائمة.

3 - تمنح السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للمصدر المعتمد رقما يتم ذكره على بيان الفاتورة.

4 - تراقب السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة استخدام المصدر المعتمد للتفويض.

5 - يمكن للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة سحب التفويض في أي وقت. ويتم ذلك عندما لا يقدم المصدر المعتمد الضمانات المشار إليها في الفقرة 1 أو لا يستطيع استيفاء الشروط الواردة في الفقرة 2 أو يسيئ استخدام التفويض.

مادة (23)

صلاحية إثبات المنشا

1 - تستمر صلاحية إثبات المنشا لمدة **أربعة** أشهر من تاريخ إصداره في الدولة المصدرة، ويجب تقديمه خلال تلك الفترة للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة.

2 - يمكن قبول إثبات المنشأ المقدم للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة بعد الموعد النهائي لتقديمه المحدد في الفقرة 1 لتطبيق المعاملة التفضيلية، وذلك إذا كان سبب عدم التمكن من تقديمها في الموعد النهائي يرجع لظروف استثنائية.

3 - في الحالات الأخرى لتأخير تقديم إثبات المنشأ، يمكن للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة قبوله إذا كانت المنتجات قد وصلت قبل التاريخ النهائي المذكور.

مادة (24)

تقديم إثبات المنشا

يقدم إثبات المنشا للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة وفقا للإجراءات المطبقة في تلك الدولة. ويمكن لتلك السلطات أن تطلب ترجمة لإثبات المنشا، وكذلك طلب ان يرفق ببيان الاستيراد إقرار من المستورد بان المنتجات مستوفية للشروط المطلوبة لتطبيق هذه الاتفاقية.

مادة (25)

الاستيراد على دفعات

عند استيراد منتجات مفككة او غير مجمعة على دفعات وذلك بناء على طلب المستورد وبالشروط التي وضعتها السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة طبقا للقاعدة العامة رقم (2-ا) من النظام المنسق "HS" تقع تحت القسم (16) و (17) أو من البنود 7308 و 9406 من النظام المنسق، فانه يتم تقديم إثبات منشا واحد للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة عند استيراد الدفعة الأولى.

مادة (26)

الإعفاء من إثبات المنشا

1 يسمح بدخول المنتجات المرسلة في طرود صغيرة من شخص لأخر، أو التى تمثل جزءا من الأمتعة الشخصية للمسافر على اساس ان لها صفة المنشا دون أن يطلب تقديم إثبات للمنشا، بفرض أن هذه المنتجات ليست مستوردة للاتجار وان يقر باستيفائها لمتطلبات هذا البروتوكول وانه لا يوجد شك في صحة ذلك الإقرار. وفي حالة إرسال المنتجات بالبريد فان هذا الإقرار يمكن أن يقدم على التصريح الجمركي (CN22 و CN23) أو على ورقة ترفق بهذا المستند.

2 - لا تعتبر الواردات التي تتم بصفة غير دورية والتي تحتوي فقط على منتجات للاستخدام الشخصي للمستلم او للمسافرين او عائلاتهم انها واردات بغرض الاتجار إذا كان واضحا من طبيعة وكمية المنتجات أنها ليست لأغراض تجارية.

3 - علاوة على ذلك، يجب الا تزيد القيمة الإجمالية لتلك المنتجات عن 500 يورو او ما يعادلها بالعملة المحلية لدى الدولة الطرف بالنسبة للطرود الصغيرة، او 1200 يورو او ما يعادلها بالعملة المحلية لدى الدولة الطرف بالنسبة للمنتجات التي تعتبر جزءا من الأمتعة الشخصية للمسافرين.

مادة (27)

المستندات المساندة في الإثبات

تعتبر المستندات المشار إليها في المواد 17 الفقرة 3 و21 الفقرة 3 التي تستخدم لإثبات أن المنتجات التي تشملها شهادة الحركة الأورومتوسطية أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية أن لها صفة منشــــا في الدولة الطرف أو أي من الدول المشار إليها في المادة (3) مع استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول، ويمكن أن تتكون، دون حصر، من:

ا -- دليل مباشر للتصنيع الذي تم بمعرفة المصدر أو المورد للحصول على السلع المعنية، وعلى سبيل المثال من خلال حساباته أو دفاتره الداخلية.

ب - مستندات تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة، صادرة أو معدة في الدولة الطرف، حيث تستخدم هذه المستندات طبقا للقانون الوطني.

ج - مستندات تثبت عمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت على المواد في الدولة الطرف، صادرة أو معدة في الدولة الطرف حيث تستخدم هذه المستندات طبقا للقانــون الوطني.

د - شهادة الحركة الأورومتوسطية أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة، صادرة أو معدة في الدولة الطرف طبقا لهذا البرتوكول، أو في إحدى الدول المشار إليها في المادة (3) طبقا لقواعد منشأ مطابقة تماما لقواعد هذا البرتوكول.

هـ - دليل ملائم بشأن عمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت خارج الدولة الطرف بتطبيق المادة (11) يثبت أن متطلبات تلك المادة قد تم ا.تيفائها.

مادة (28)

حفظ مستندات إثبات المنشأ والمستندات المساندة لها

1 - يحتفظ المصدر المتقدم بطلب استخراج شهادة الحركة الأورومتوسطية بالمستندات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة (17) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

2 - يحتفظ المصدر الذي اعد بيان الفاتورة الأورومتوسطية بصورة منه وكذلك المستندات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة (21) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

3 - تحتفظ السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للدولة المصدرة التي أصدرت شهادة الحركة الأورومتوسطية باستمارة الطلب المشار إليها في الفقرة 2 من المادة (17) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

4 - تحتفظ السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للدولة المستوردة بشهادة الحركة الأورومتوسطية أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية المقدمة لها لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

مادة (29)

الاختلافات والأخطاء الشكلية

1 - لا يؤدى اكتشاف اختلافات بسيطة في البيانات المدونة في إثبات المنشأ وتلك الواردة في المستندات المقدمة للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة من أجل اتخاذ إجراءات استيراد المنتجات إلى اعتبار إثبات المنشأ لاغيا تلقائيا، إذا ما تم إثبات بطريقة صحيحة أن هذه المستندات خاصة بالمنتجات المقدمة.

2 - لا تؤدى الأخطاء الشكلية الواضحة مثل خطأ في نسخ إثبات المنشأ على الآلة الكاتبة إلى رفض تلك المستندات إذا كانت هذه الأخطاء لا تثير شكوكا بشأن صحة البيانات الواردة في تلك المستندات.

مادة (30)

قيمة المبالغ باليورو

1-من اجل تطبيق أحكام المادة (21) الفقرة 1/ب والمادة (26) الفقرة 3 في حالات أن تكون فاتورة المنتجــــات بعملة بخلاف اليورو فإن تلك القيم بعملات الدول المشـــار إليهـــا فـــي المـــادة (3) المعادلة للقيمة باليورو يتم تحديدها سنويا بمعرفة كل من هذه الدول المعنية.

2- تستفيد الشحنة من أحكام المادة (21) الفقرة 1/ب او المادة (26) الفقرة 3 إذا ما تم الإشارة إلى العملة التي تم تدوين الفاتورة بها، طبقا للقيمة التي حددتها الدولة المعنية.

3- القيم التي تستخدم لأية عملة وطنية وهى المعادل لقيمة تلك العملة مقومة باليورو علـــى اســـاس قيمته في أول يوم عمل في شهر تشرن اول (اكتوبر). ويتم إبلاغ تلك القيم لمفوضـــية الاتحـــاد الأوروبي في موعد لا يتجاوز 15 تشرين اول (اكتوبر)، ويتم تطبيقها اعتبارا من أول كـــانون ثاني (يناير) من العام التالي. وتقوم مفوضية الاتحاد الأوروبي بإبلاغ جميع الدول المعنية بالقيم المعادلة، وذلك طبقا لما تنص عليه اتفاقيات الشراكة الموقعة بين الاتحاد الأوربي وهذه الدول.

4- يمكن للدول تقريب القيمة المعادلة الناتجة عن التحويل من اليورو إلى عملاتهـــا الوطنيـــة وذلـــك بالزيادة أو النقص. ويجب الا تختلف القيمة المقربة عن القيمـــــة الناتجة عن التحويل بأكثر من 5% (خمسة بالمائة). ويمكن للدولة الإبقاء على المعادل لعملتها للقيمة باليورو دون تعديل إذا ما كان التحويل في الموعد السنوي المحدد للتحويل في الفقرة 3، لتلك القيمة قبـــل إجـــراء اي تقريب يؤدى إلى زيادة تقل عن 15% (خمسة عشر بالمائة) للمقابل بالعملة الوطنيـــة. ويمكـــن الإبقاء على المعادل بالعملة الوطنية دون تغيير إذا ما كان التحويل سينتج عنه انخفاض في قيمة المعادل.

5- تقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية بمراجعـــــة المبالغ مقومة باليورو بناء على طلـــب الدولـــة الطرف. وعند القيام بهذه المراجعة، تقوم هذه اللجنة بفحص إمكانية الاحتفاظ بآثار الحـــدود ذاتها الــ.لة الفعلية. ومن أجل ذلك يمكن أن تقرر تعديل المبالغ المقومة باليورو.

الفصل السادس
ترتيبات التعاون الإداري

مادة (31)
المساعدات المتبادلة

1 - تقوم السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في كل دولة طرف بمد الطرف الأخر من خلال لجنة وزراء التجارة الخارجية بنماذج للأختام المستخدمة في مكاتب الجمارك وغيرها من السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة لإصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية ، وكذلك عناوين هذه السلطات المسؤولة عن التحقق من شهادة الحركة الاورومتوسطية وبيان الفاتورة الاورومتوسطية.

2 - لضمان التنفيذ السليم لهذا البروتوكول، تساعد كل دولة طرف الدولة الأخرى من خلال السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في التحقق من صحة شهادة الحركة الأورومتوسطية وبيان الفاتورة الأورومتوسطية وصحة المعلومات الواردة في تلك المستندات.

مادة (32)
التحقق من إثبات المنشا

1 - تقوم السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة بمراجعة انتقائية لاحقة لمستندات إثبات المنشا عندما يكون لديها شك معقول في صحة هذه المستندات أو منشأ المنتجات المعنية أو استيفاء متطلبات هذا البروتوكول.

2 - لتنفيذ ما ورد بالفقرة 1 تقوم السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة بإعادة شهادة الحركة الأورومتوسطية و الفاتورة إذا ما كانت قد قدمت لها، أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية، أو صورة من هذه المستندات للدولة المصدرة لغاية التحقق من صحة المنشأ، مع إعطاء أسباب طلب التحقق. كما يتم إرسال أي مستندات أو معلومات تم الحصول عليها توضح احتمال أن المعلومات المعطاة في إثبات المنشا غير صحيحة، وذلك لمساندة طلب التحقق من صحة البيانات.

3 - يتم التحقق بواسطة السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المصدرة، ولهذا الغرض، فإن لها الحق في طلب أية أدلة والقيام بأي تفتيش على حسابات المصدر أو أية مراجعة أخرى تراها ملائمة.

4 - إذا ما قررت السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة إيقاف منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية خلال فترة انتظار لنتائج التحقق، فإنه يعرض على المستورد الإفراج عن المنتجات طبقا لأية إجراءات احتياطية تراها ضرورية.

5 - يتم إبلاغ السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة التي طلبت التحقق في الدولة المستوردة بنتائج عملية التحقق في أسرع وقت ممكن. ويجب أن تبين نتائج التحقق بوضوح ما إذا كانت المستندات صحيحة وما إذا كان للمنتجات صفة المنشا في دولة طرف أو أي من الدول المشار إليها في المادة (3) ومستوفاة لباقي متطلبات هذا البرتوكول.

6 - في الحالات التي يوجد بها شك معقول وعدم ورود رد خلال عشرة أشهر من تاريخ طلب التحقق المقدم للدولة المصدرة، أو إذا كان الرد لا يحتوى على معلومات كافية لتحديد صحة المستندات موضوع التحقق أو المنشا الحقيقى للمنتجات، تقوم السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة طالبة التحقق، إلا في حالات استثنائية، برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات.

مادة (33)
تسوية النزاعات

ترفع إلى لجنة وزراء التجارة الخارجية النزاعات التي قد تنشا بشأن إجراءات المادة (32) التي لا يمكن تسويتها بين السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة التي طلبت التحقق والسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة المسؤولة عن القيام بهذا التحقق، أو عندما يثار سؤال حول تفسير هذا البروتوكول.

وفي جميع الأحوال تتم تسوية النزاعات بين المستورد والسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة بالدولة المستوردة في إطار تشريعات هذه الدولة.

مادة (34)
العقوبات

تفرض عقوبات على اي شخص يصيغ أو يتسبب في صياغة مستند يحتوى على معلومات غير صحيحة بهدف الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

مادة (35)

المناطق الحرة

1 - تتخذ كل دولة طرف كافة الخطوات اللازمة لضمان أن المنتجات المتبادلة و المرفقة بإثبات منشأ، أنه خلال بقائها أثناء نقلها عبر منطقة حرة تقع في إقليمها، لن يتم استبدالها بمنتجات أخرى، ولن يتم إخضاعها لعمليات أخرى غير العمليات العادية بهدف المحافظة عليها في حالتها الطبيعية.

2 - خلافا للأحكام الواردة في الفقرة 1، فإنه عندما تستورد منتجات لها صفة منشأ الدولة الطرف لمنطقة حرة بموجب إثبات منشأ ويتم إجراء أية عمليات معالجة أو تصنيع لها، تقوم السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة بإصدار شهادة حركة أورومتوسطية جديدة وذلك بناء على طلب المصدر إذا ما كانت تلك العمليات للمعالجة أو التصنيع مطابقة لمقتضيات هذا البرتوكول.

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (36)

حكم انتقالي لسلع في العبور (الترانزيت) او التخزين

يمكن تطبيق نصوص هذه الاتفاقية على السلع التى تنطبق عليها أحكام هذا البروتوكول والتي تكون في تاريخ بدء تنفيذ هذه الاتفاقية إما في العبور (الترانزيت) أو التخزين المؤقت (مخـــــازن البوندد) أو في مناطق حرة في الدولة الطرف، بشرط التقدم للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة خلال اربعة اشهر من ذلك التاريخ بشهادة حركة اورومتوسطية صادرة بأثر رجعى من السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للدولة المصدرة ومعها المستندات التي تبين أن السلع قـد تم نقلها مباشرة طبقا لأحكام المادة (12).

مادة (37)

تعديل البرتوكول

للجنة وزراء التجارة الخارجية أن تقرر تعديل أحكام هذا البرتوكول بما يتماشى مع اية تعديلات قـد تطرأ على بروتوكول قواعد المنشأ الأورومتوسطية وتحدد تاريخ دخول هذه التعديلات حيز النفاذ.

مادة (38)

تنفيذ البروتوكول

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول.

ملحق رقم (III)

إحداث وحدة فنية

وفقا للمادة السابعة و العشرين من الاتفاقية، تم الاتفاق على ما يلي :

أولا: تنشأ وحدة فنية لرعاية شؤون الاتفاقية .

ثانيا: يكون من ضمن اختصاصات هذه الوحدة الفنية تقديم المشورة و الدعم الفني في مختلف المسائل التي تخص تطبيق الاتفاقية .

ثالثا: يكون المقر الدائم للوحدة الفنية بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية.

رابعا: يكون للوحدة الفنية أنظمتها الداخلية والإدارية والمالية يعهد بإعداد مشاريعها للجنة كبار الموظفين المنصوص عليها في البند الرابع من إعلان أكادير الموقع في 08 ماي 2001، كما تتولى اللجنة اقتراح مهام و واجبات الوحدة ليتم عرض هذه المشاريع و المقترحات على لجنة وزراء الخارجية للاعتماد.

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥

قانون تصديق اتفاقية اقامة منطقة تجارة حرة بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية سنغافورة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية اقامة منطقة تجارة حرة بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية سنغافورة لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

المادة٢- يعتبر اتفاق اقامة منطقة تجارة حرة بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية سنغافورة الملحق بهذا القانون ، والملاحق المرفقة به ، صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه ،

المادة٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ،

٢٠٠٥/٣/١٦

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي
الدكتور مروان المعشر

وزير
الخارجية
الدكتور هاني الملقي

وزير
العدل
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير
العمل
امجد المجالي

وزير
السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير
الأشغال العامة والاسكان
المهندس رائد ابو السعود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير
الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير الثقافة والناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
نايف الحديد

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور احمد ذوقان الهنداوي

وزير
البيئة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الاتصالات
وتكلولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير دولة
للشؤون القانونية
فهد ابو العثم النسور

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
التنمية السياسية
الدكتور منذر الشرع

وزير دولة
لتطوير القطاع العام
الدكتور أحمد خلف المساعدة

وزير
الزراعة
شراري كساب الشخانبة

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور تيسير الصمادي

اتفـــاق إقامة منطقة تجارة حرة
بين كل من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية سنغافــــورة

مقدمـــــة

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية سنغافورة (يشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفان")،

إذ تدركان علاقة الصداقة المتينة التي تجمعهما ورغبتهما بتقوية العلاقات الاقتصادية والتعاون فيما بينهما؛

وإذ تطمحان إلى تشجيع تنمية مصالحهما المتبادلة من خلال تحرير وتوسيع نطاق تجارة السلع والخدمات بين بلديهما؛

وإذ ترغبان في وضع قواعد واضحة وشفافة تخدم مصالحهما المتبادلة وتحكم تجارتهما بهدف تمكين رجال الأعمال من إدارة الصفقات بِحُرية واستخدام الموارد بفعالية ووضع الخطط بشكل مدروس؛

وإذ تدركان أن علاقاتهما في مجال التجارة والنشاط الاقتصادي يجب أن تساهم في رفع مستوى المعيشة وتشجيع النمو الاقتصادي وزيادة فرص الاستثمار والتنمية والرخاء والعمل في اراضيهما؛

وبناءً على حقوقهما والتزاماتهما وتعهداتهما في إطار منظمة التجارة العالمية والترتيبات والاتفاقيات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛

وإذ ترغبان في زيادة قدراتهما على المنافسة دولياً في قطاعي تجارة السلع والخدمات؛

وإذ ترغبان بتشجيع التحالف التجاري بين مشاريع القطاع الخاص في البلدين بهدف اكتشاف فرص تجارية في الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق؛

وإيماناً بأن علاقة التعاون بينهما هي علاقة ديناميكية ويمكن أن تغطي مجالات جديدة فـــي التعاون الاقتصادي؛

قد قررتا، استناداً لما تقدم، إبرام الاتفاق التالي (يشار إليه فيما يلي بـ "هذا الاتفاق"):

الفصل الأول
تأسيس منطقة تجارة حرة

المادة ١/١
تأسيس منطقة تجارة حرة

١. يؤسس طرفا هذا الاتفاق منطقة تجارة حرة استناداً لأحكامه وبما يتفق مع أحكام المادة (٢٤) من الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة لمنظمة التجارة العالمية ١٩٩٤ (يشار إليها فيما يلي بـ "الجات ١٩٩٤") والمادة (٥) من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات لمنظمة التجارة العالمية (يشار إليها فيما يلي بـ "الجاتس").

٢. يؤكد كل طرف في هذا الاتفاق على حقوقه والتزاماته تجاه الطرف الآخر بموجب الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف السارية التي يكون كل منهما طرفا فيها، بما في ذلك اتفاقية مراكش المُنشئة لمنظمة التجارة العالمية (يشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية منظمة التجارة العالمية").

٣. لن يتم تفسير هذا الاتفاق بشكل ينتقص أي من الالتزامات القانونية الدولية بين الطرفين والتي تمنح سلعة أو خدمة أو مورد لسلعة أو مورد لخدمة معاملة أفضل مما يمنحه هذا الاتفاق.

الفصل الثاني
التجارة في السلع

المادة ١/٢
المعاملة الوطنية

يمنح كل طرف المعاملة الوطنية لسلع الطرف الآخر وفقا لأحكام المادة (٣) من الجات ١٩٩٤. وفي سبيل ذلك، فان أحكام المادة (٣) من الجات ١٩٩٤ تُعتبر جزءً من هذا الاتفاق.

المادة ٢/٢
إزالة الرسوم الجمركية

١. يقوم كل طرف بإزالة رسومه الجمركية والرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع التي لها صفة منشأ من الطرف الآخر، وفقاً للملحق (٢/أ).

٢. لن يقوم أي من طرفي هذا الاتفاق بزيادة الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل السارية ولن يستحدثا أي رسوم جديدة مماثلة على واردات السلع التي لها صفة منشأ من الطرف الآخر.

٣. يتشاور الطرفان، عند طلب أي من طرفي هذا الاتفاق، لدراسة إمكانية تسريع تفكيك الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل وفقا لما هو مبين في الملحق (٢/أ). عند موافقة الطرفين على إجراء التسريع وفقاً للإجراءات القانونية المطبقة لدى كل منهما، يتم تسريع تفكيك الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل على سلعة ما، ويعتبر هذا التسريع سائداً على نصوص هذه المادة والملحق (٢/أ).

٤. لا يوجد في هذا الفصل ما يمنع أي طرف في أي وقت من أن يفرض على استيراد أو تصدير أي سلعة للطرف الآخر:

أ. رسم يعادل ضريبة داخلية، مثل الضرائب الإضافية التي يتم تحصيلها عند الاستيراد أو التصدير والتي يتم فرضها بشكل يتفق مع المادة (٢/١)، أو

ب. الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل مقابل خدمة معينة مثل التعطل، التخزين، النقل، التحميل والتفريغ والتي:

١. تكون محددة بقيمة تقارب كلفة الخدمات المؤداة، و
٢. لا تشكل حماية مباشرة أو غير مباشرة للسلع المحلية أو أن يتم فرضها كضريبة على الواردات لأغراض مالية.

المادة ٢/٣

التخمين الجمركي

يخمن الطرفان قيمة البضائع الخاضعة للرسوم الجمركية عند المتاجرة بها فيما بينهما، وفقاً لأحكام المادة (٧) من الجات ١٩٩٤ واتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق المادة (٧) من الجات ١٩٩٤.

المادة ٢/٤

الشفافية

١. يضمن كل طرف في هذا الاتفاق أن قوانينه وأنظمته وقراراته الإدارية ذات التطبيق العام بخصوص أي أمر معالج في هذا الفصل أن يتم نشرها بالسرعة الممكنة أو بخلاف ذلك إتاحتها لطرفي الاتفاق والمهتمين بشكل يسمح لهم بالإطلاع عليها.

٢. على كل طرف، بناءً على طلب من الطرف الآخر، أن يجيب بالسرعة الممكنة على الأسئلة المحددة التي يطرحها الطرف الآخر، وأن يوفر المعلومات المتعلقة بالأمور الوارد ذكرها في المادة (٢/٤/١).

المادة (٢/٥)

الإجراءات غير الجمركية

١. لا يحق لأي من طرفي هذا الاتفاق تبني أو الإبقاء على أية إجراءات غير جمركية عند استيراد أية سلعة من الطرف الآخر أو عند تصدير أية سلعة إلى أراضي الطرف الآخر، إلا إذا كانت متفقة مع حقوقه والتزاماته اتجاه منظمة التجارة العالمية.

٢. على كل طرف أن يضمن شفافية الإجراءات غير الجمركية المسموح بها بموجب المادة (٢/٥/١) على أن لا يتم تطبيق هذه الإجراءات بهدف أو بشكل يؤدي إلى وضع عقبات غير ضرورية أمام التجارة بين الطرفين.

المادة ٢/٦

الدعم والإجراءات التعويضية

تسري على حقوق والتزامات كل طرف فيما يتعلق بالدعم أحكام المواد (٦) و(١٦) من الجات ١٩٩٤ واتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية واتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة.

المادة ٢/٧

إجراءات الحماية

فرض إجراءات الحماية الثنائية

١. إذا أدى تخفيض أو إلغاء رسم جمركي[1] بموجب هذا الاتفاق إلى تزايد الاستيراد من الطرف ("الطرف الأول") فقط لسلعة لها منشأ هذا الطرف إلى أراضي الطرف الآخر ("الطرف الثاني") بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة مع الإنتاج المحلي وكان هذا التزايد سبباً رئيسياً لإلحاق ضرر بالغ بالصناعة المحلية للطرف الثاني المُنتج لسلعة مشابهة أو منافسة بشكل مباشر للسلعة المستوردة، فانه يحق للطرف الثاني بموجب هذه المادة:

أ. تعليق التخفيض الإضافي لأي رسم جمركي يرد على هذه السلعة بموجب هذا الاتفاق، أو

ب. زيادة الرسم على هذه السلعة بحيث لا تزيد عن الأقل من:

١. الرسم الجمركي المفروض على أساس الدولة الأولى بالرعاية الساري عند اتخاذ الإجراء، و

٢. الرسم الجمركي المفروض على أساس الدولة الأولى بالرعاية الساري في اليوم الأول اللاحق لتاريخ نفاذ هذا الاتفاق، أو

ج. في الحالة التي يفرض فيها رسم جمركي بشكل موسمي على سلعة ما، يتم زيادة هذا الرسم إلى حد لا يتجاوز اقل رسم مفروض على أساس الدولة الأولى بالرعاية الساري في الموسم المماثل السابق أو من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق.

---

[1] التوصل إلى قرار بأن استيراد سلعة ذات منشأ جاء كنتيجة لتخفيض او إزالة رسم جمركي وارد في هذا الاتفاق سيتم فقط في حال كان هذا التخفيض أو الإزالة سببا جوهريا أدى إلى زيادة الاستيراد، على انه لا يُشترط أن يكون مساويا أو اكبر من أي سبب آخر. ان مرور فترة زمنية بين بدء التخفيض أو إزالته وانتهائه وبين الزيادة في الواردات لا يحول بمفرده دون التوصل إلى القرار المشار إليه في هذا الهامش. إذا ثبت أن الزيادة في الاستيراد غير مرتبطة بهذا التخفيض أو الإزالة فانه لن يتم التوصل إلى القرار المشار إليه في هذا الهامش.

الشروط والقيود الواردة على فرض إجراءات الحماية الثنائية

٢. تطبق الشروط والقيود التالية على التحقيق أو إجراء الحماية الثنائية بموجب هذه المادة:

أ. يتوجب على كل طرف تزويد الطرف الآخر بإشعار خطي عند:

١. بدء التحقيق المبين في المادة ٢/٧/٢(د) المتعلق بالضرر البالغ، ويجب أن يبين هذا الإشعار أسباب البدء بالتحقيق،

٢. التوصل إلى وجود ضرر بالغ ناتج عن الاستيراد المتزايد بناءً وذلك استناداً للتحقيق المبين في المادة ٢/٧/٢(د)، و

٣. اتخاذ قرار بتطبيق إجراء حماية بموجب هذه المادة؛

ب. عند تقديم الإشعار المشار إليه في المادة ٢/٧/٢(أ)، يجب على الطرف الذي يقترح تطبيق إجراء الحماية أن يزود الطرف الآخر بجميع المعلومات ذات العلاقة والتي يجب أن تشمل، على قدر ما هو متاح، الأدلة على وجود ضرر بالغ ناتج عن الاستيراد المتزايد، ووصف دقيق للسلعة موضوع الإجراء، والإجراء المقترح، والتاريخ المقترح للبدء بالتطبيق والمدة المتوقعة للإجراء. وعلى الطرف الذي يقترح تطبيق الإجراء أن يوفر، مع مراعاة أحكام المادة ٣/٨، أية معلومات إضافية يعتبرها الطرف الآخر ضرورية؛

ج. على الطرف الذي يقترح تطبيق إجراء أن يوفر فرصة كافية لعقد مشاورات مسبقة مع الطرف الآخر، خلال أقصى فترة تسبق اتخاذ مثل هذا الإجراء، بهدف مراجعة المعلومات الناتجة عن التحقيق الذي تم إجراءه بموجب المادة ٢/٧/٢(د)، ولتبادل وجهات النظر حول الإجراء والتوصل إلى اتفاق على التعويض بموجب المادة ٤/٧/٢. وعلى طرفي هذه المشاورات مراجعة، دون حصر، المعلومات التي تم تقديمها بمقتضى المادة ٢/٧/٢(ب) لدراسة ما يلي:

١. الالتزام بهذه المادة؛

٢. فيما إذا كان من الواجب اتخاذ أي إجراء مقترح؛ و

٣. فيما إذا كان أي إجراء مقترح يشكل عقبة غير ضرورية للتجارة بين الطرفين؛

د. للطرف أن يطبق أو يتخذ الإجراء فقط بعد قيام الجهات المختصة لديه بإجراء تحقيق وفقاً للمادة (٣) والمادة ٢/٤(ج) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالحماية؛ ولهذه الغاية، يتم تضمين المادتين (٣) و٢/٤(ج) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالحماية لهذا الاتفاق بحيث تشكلان جزء منه مع ما يلزم من تعديل؛

هـ. خلال مجريات التحقيق المبين في المادة ٢/٧/٢(د)، يكون على الطرف الذي يجري التحقيق الالتزام بمتطلبات المادة ٢/٤(أ) و(ب) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالحماية؛ ولهذه الغاية، يتم تضمين المادتين ٢/٤(أ) و٢/٤(ب) لهذا الاتفاق بحيث تشكلان جزء منه مع ما يلزم من تعديل؛

و. يتوجب إنهاء التحقيق فوراً، وعدم اتخاذ إي إجراء، إذا كانت السلع المستوردة الخاضعة للتحقيق تمثل اقل من خمسة بالمائة من الاستهلاك المحلي الظاهر أو اقل من عشرة بالمائة من إجمالي الواردات[2].

ز. يتوجب في جميع الأحوال أن يتم الانتهاء من التحقيق خلال سنة واحدة من تاريخ البدء فيه.

ح. لن يستمر تطبيق أي إجراء:

١. إلا بالحد والوقت اللازمين لمعالجة الضرر البالغ وتسهيل التكيُّف.

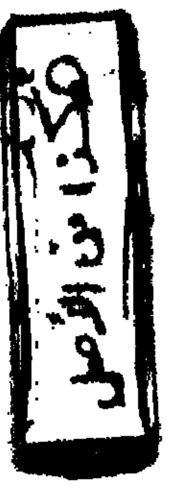
٢. لمدة تتجاوز السنة، إلا أنه في الظروف الاستثنائية يجوز تمديد المدة عامين إضافيين، ليصبح المجموع ثلاث سنوات كحد أقصى من تاريخ فرض الإجراء لأول مرة، وذلك إذا قررت السلطات المختصة للطرف الذي يطبق هذا الإجراء وفقاً للإجراءات المبينة في المواد ٢/٧/٢(أ) – (ز) أن إجراء الحماية ما زال ضروريا لمنع أو معالجة الضرر البالغ وتسهيل التكيُّف وأنه يوجود دليل على أن الصناعة تكيُّف أوضاعها؛ أو

٣. بعد انقضاء المدة الانتقالية؛

ط. لا يجوز إجراء تحقيق أو تطبيق إجراء حماية ثنائي على واردات سلعة معينة سبق وأن خضعت لأي تحقيق حماية آخر بموجب هذه المادة، و

---

[2]) لغايات المادة ٢/٧/٢ (و) تُحدد النطاق الزمني المستخدم لحساب النسب المئوية المطلوبة باثني عشرة شهراً التي تسبق تقـديم أي طـرف لطلب فرض إجراء الحماية.



ي. عند انتهاء إجراء الحماية يكون معدل الرسم هو المعدل الذي كان يفترض أن يكون مطبقا فيما لو لم يطبق هذا الإجراء.

الإجراءات المؤقتة

٣. في الظروف الحرجة التي يمكن أن يتسبب فيها التأخير بضرر يصعب إصلاحه، فانه يحق لأي طرف اتخاذ الإجراء المبين في المادة ٢/٧/١ (أ) أو (ب) أو (ج) بصورة مؤقتة بناء على نتائج أولية تفيد بوجود أدلة واضحة على تزايد الواردات من الطرف الآخر كنتيجة لتخفيض أو تفكيك الرسوم الجمركية بموجب هذا الاتفاق، وان هذه الواردات تشكل سبباً جوهرياً للضرر البالغ أو التهديد بحدوثه للصناعة المحلية. لا يجوز أن تزيد مدة الإجراء المؤقت على مائتي يوم يتم خلالها استيفاء متطلبات المادتين ٢/٧/٢ (د) و٢/٧/ ٢ (هـ)، ويتم فوراً رد أية زيادة في التعريفة الجمركية نتيجة لهذا الإجراء في حال لم ينتج عن التحقيق المبين في المادة ٢/٧/٢/د أي نتائج تفيد بأن متطلبات المادة ٢/٧/١ قد تحققت، وتحسب مدة أي إجراء مؤقت كجزء من المدة المشار إليها في المادة ٢/٧/٢ (ز).

التعويـض

٤. على الطرف الذي يقترح تطبيق إجراء مبين في المادة ٢/٧/١، منح الطرف الآخر ما يتفق عليه بينهما من تعويض كافٍ لتحرير التجارة وذلك على شكل تنازلات لها آثار تجارية مماثلة إلى حد كبير أو معادلة لقيمة الرسوم الجمركية الإضافية المتوقع أن تترتب على تطبيق الإجراء. إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على التعويض خلال ثلاثين يوماً من بدء المشاورات بمقتضى المادة ٢/٧/٢ (ج)، يكون للطرف الذي تم تطبيق الإجراء على سلعة من منشأه اتخاذ تدبيراً تكون آثاره على التجارة مماثلة إلى حد كبير مع الإجراء المطبق بموجب هذه المادة. يكون تطبيق هذا التدبير لأقصر مدة لازمة لتحقيق آثار تجارية مماثلة إلى حد كبير، إلا أن الحق في اتخاذ تدبير تعويضي يجب أن لا يمارس خلال أربعة وعشرون شهراً من تاريخ تطبيق الإجراء وذلك شريطة أن يطبق الإجراء كنتيجة لزيادة مطلقة في الواردات وان يكون متفقاً مع هذه المادة.

إدارة إجراءات التحقيق الخاصة بالحماية

٥. يجب على كل طرف أن:

أ. يضمن التطبيق الثابت وغير المنحاز والمنطقي لقوانينه وأنظمته وقراراته وأحكامه التي تنظم كافة التحقيقات المبينة في المادة ٢/٧/٢(د).

ب. يُعهد تحديد وجود الضرر البالغ في إجراءات تحقيق الحماية إلى جهة تحقيق مختصة تخضع لمراجعة من قبل هيئات قضائية وإدارية إلى الحد الوارد في القانون المحلي. لن يكون من الممكن تعديل نتائج التحقيق التي تُظهر عدم وجود ضرر إلا من خلال هذه المراجعة. يجب أن يُوَفر لسلطة التحقيق المختصة، المخولة بموجب القانون المحلي بالقيام بمثل هذه الإجراءات، الموارد اللازمة لتمكينها من القيام بواجباتها، و

ج. تبني أو الإبقاء على إجراءات التحقيق المبينة في المادة ٢/٧/٢(د) بشكل عادل وشفاف وفعال وضمن المدد المحددة.

إجراءات الحماية العالمية

٦. يحتفظ كل طرف بحقوقه والتزاماته بموجب المادة (١٩) من اتفاقية الجات ١٩٩٤ واتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالحماية. لا يمنح هذا الاتفاق أي من الطرفين أية حقوق أو التزامات إضافية فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة وفقاً للمادة (١٩) من اتفاقية الجات ١٩٩٤ واتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالحماية، باستثناء أنه يجوز للطرف الذي اتخذ إجراء حماية بموجب المادة (١٩) من الجات ١٩٩٤ واتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالحماية استثناء الواردات من السلع التي يكون منشوها الطرف الآخر إذا لم تشكل هذه الواردات سبباً جوهرياً لحدوث ضرر بالغ أو تهديد بحدوثه.

تحقيقات الحماية المحظورة

٧. لا يجوز البدء بالتحقيق المتعلق بالحماية بشأن سلعة ما إذا كانت خاضعة لإجراء مكافحة الإغراق بمقتضى المادة ٢/٧/٢(د).

المادة ٢/٨

إجراءات مكافحة الإغراق

١. يحتفظ كل طرف بحقوقه والتزاماته بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق المادة (٦) من الجات ١٩٩٤ (اتفاقية منظمة التجارة العالمية لمكافحة الإغراق)، ما لم تنص هذه المادة على خلاف ذلك. لغايات هذا الاتفاق، اتفق الطرفان على التغيرات التالية في نطاق تطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية لمكافحة الإغراق، وذلك بهدف توفير ضوابط اكبر للتحقيقات المتعلقة بمكافحة الإغراق ولتقليص فرص استخدام مكافحة الإغراق بشكل متعسف أو يتضمن قدراً مبالغ فيه من الحماية:

أ. يزاد الحد الأدنى للهامش إلى نسبة (٥%) بدلا من نسبة (٢%) الممثلة كنسبة من سعر التصدير، ويترتب على ما دون ذلك الإنهاء الفوري للتحقيق كما هو مشار إليه في المادة ٥/٨ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية لمكافحة الإغراق؛

ب. يزاد حجم الواردات المغرقة، والمتعارف عليه عادة على أنه ضئيل وفقاً للمادة ٨/٥ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية لمكافحة الإغراق، من (٣%) إلى (٥%) من واردات السلعة المشابهة لدى الطرف المستورد، ويجب أن يكون هناك إنهاء فوري للتحقيق لما هو دون ذلك؛

ج. تطبق المادتين ٢/٨/١ (ا) و٢/٨/١(ب) على التحقيق والمراجعة التي تم البدء بها بعد نفاذ هذا الاتفاق؛

د. لن يلجأ الطرفان إلى تطبيق المادة (١٤) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية لمكافحة الإغراق والمتعلقة بإغراق دول غير أطراف في هذا الاتفاق؛

هـ. إن المدة الزمنية المستخدمة لتحديد الضرر المادي وحساب حجم الواردات المغرقة في التحقيق أو المراجعة ستمثل هذه الواردات كل من السلع المغرقة وغير المغرقة، ويجب أن تكون لمدة معقولة لا تقل عادة عن أثني عشرة شهراً؛

و. يجب إنهاء أي رسم مكافحة إغراق بتاريخ لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ فرض الرسم. يجوز لسلطات الطرف الذي يقوم بتطبيق مثل هذا الإجراء، في حالات استثنائية، البدء بمثل هذه المراجعة مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية استمرار تطبيق هذا الإجراء؛

ز. في حال صدر قرار بفرض رسم مكافحة إغراق بموجب المادة ١/٩ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية لمكافحة الإغراق، يجب على الطرف الذي صدر عنه هذا القرار، تطبيق، قدر الإمكان، قاعدة "الرسم الأقل" أي الرسم الذي يقل عن هامش الإغراق والذي يكفي لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية؛ و

ح. في سياق التحقيقات والمراجعات، يجب احتساب هامش الإغراق ورسم الإغراق الناتج عن هذا الهامش بمقارنه دقيقة للسعر على أساس مقارنة الصفقات بعضها ببعض وكذلك المتوسط المرجح بعضه ببعض، وليس على أساس مقارنة متوسط السعر المرجح والسعر الفردي. وفي حال استخدام متوسط الأسعار المرجح، يجب احتساب هذه الأسعار على أساس كامل مدة التحقيق وليس على أساس أي فترة محددة خلالها.

٢. مباشرة بعد قبول طلب موثق حسب الأصول من جانب صناعة ما لدى أي من الطرفين للبدء في تحقيق مكافحة الإغراق بخصوص سلع مستوردة من الطرف الآخر، فانه يجب على الطرف الذي قبل هذا الطلب أن يُعلم الطرف الأخر بقبوله فوراً. وفي حال لاحظ الطرف الذي قدم إليه الطلب أي اختلاف في حجم الإحصاءات المتعلقة بالصادرات والواردات يجب إجراء مشاورات، بناء على طلب هذا الطرف، بهدف التوصل إلى حل مرضٍ على أن يتم التوصل إلى حل خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب.

٣. لا يجوز البدء بتحقيق لمكافحة الإغراق بشأن سلعة ما إذا كانت خاضعة لإجراء حماية بمقتضى المادة ٢/٧.

المادة ٢/٩

محددات إجراءات حماية ميزان المدفوعات

تطبق المادة (١٢) من اتفاقية الجات ١٩٩٤ وأحكام التفاهم الخاص بميزان المدفوعات لاتفاقية الجات ١٩٩٤ على الإجراءات المُتخذة من قبل أي من الطرفين لغايات ميزان المدفوعات عند التجارة في السلع.

المادة ٢/١٠

استثناءات عامة

مع مراعاة تطبيق الإجراءات أدناه بطريقة لا تشكل تمييز تعسفي أو غير مبرر بين الطرفين، بظل ذات الظروف، أو تطبيقها بطريقة تشكل قيد خفي على التجارة الدولية، لا يوجد في هذا الاتفاق ما يُفسر على أنه يمنع أياً من طرفيه من تبني أو تطبيق إجراءات:

أ. ضرورية لحماية الأخلاق العامة؛

ب. ضرورية لحماية صحة أو حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات؛

ج. تتعلق بواردات أو صادرات الذهب والفضة؛

د. ضرورية لضمان الالتزام بالقوانين أو الأنظمة المنسجمة مع أحكام هذا الاتفاق بما في ذلك ما يتعلق بتطبيق الرسوم الجمركية والحقوق الحصرية المعمول بها وفق الفقرة ٤ من المادة (٢) والمادة (١٧) من الجات ١٩٩٤، وحماية براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلف ومنع الممارسات المضللة؛

هـ. تتعلق بالمنتجات الناتجة عن عمل السجناء؛

و. مفروضة لحماية التراث الوطني والفني والتاريخي وما يمثل قيمة أثرية؛

ز. تتعلق بالمحافظة على الموارد الطبيعية غير المتجددة إذا تم تفعيل هذه التدبير بشكل متزامن مع القيود المفروضة على الإنتاج أو الاستهلاك المحلي؛

ح. متخذة سندا لالتزامات بمقتضى أي اتفاق خاص ببضائع حكومية يتفق مع معايير مقدمة إلى منظمة التجارة العالمية وغير مرفوضة من قبل المنظمة أو تم تقديمها ولم يتم رفضها؛

ي. تتعلق بقيود على الصادرات من مواد محلية ضرورية لغايات ضمان توفير الكميات اللازمة من هذه المواد للصناعة المحلية خلال الفترات التي ينخفض فيها السعر المحلي لهذه المواد عن السعر العالمي كجزء من خطة توازن حكومية، شريطة ألا تؤدي هذه القيود إلى زيادة الصادرات أو حماية الصناعة المحلية وألا تتعارض مع أحكام هذا الاتفاق فيما يتعلق بعدم التمييز؛

ك. أساسية للحصول على أو توزيع أي منتجات غير متوفرة بشكل كافي على نطاق عام أو محلي، وذلك شريطة أن تتفق هذه الإجراءات مع مبدأ حق جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالحصول على حصة عادلة من العرض العالمي لهذه المنتجات وان يتم وقف أي جزء من هذه الإجراءات إذا تعارضت مع أي من أحكام هذه الاتفاق فور انتهاء الظروف المنشئة لما تقدم.

المادة ١١/٢

التعاريـف

لغايات هذا الفصل والملحق ٢/أ، الإشارة إلى:

أ. "الملحق (٢/أ)" يشمل الملاحظات التفسيرية؛

ب. "الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل " تعني الكلف المفروضة من أي من طرفي هذا الاتفاق بموجب التعريفة الجمركية المفروضة على السلع المستوردة بالإضافة إلى الكلف الأخرى المفروضة على السلع المستوردة باستثناء الضرائب والرسوم والكلف المشار إليها في المادتين ٢/٢/٤(أ) و٢/٢/٤(ب)؛

ج. "الصناعة المحلية" تعني المنتجين ككل لسلع مشابهة أو منافسة بشكل مباشر في أراضي أي من طرفي هذا الاتفاق، أو أولئك اللذين يشكل مجموع إنتاجهم من السلع المشابهة أو المنافسة بشكل مباشر أغلبية الإنتاج المحلي من هذه السلع؛

د. "الجات ١٩٩٤" تعني الجات ١٩٩٤ النافذ أحكامها من تاريخ سريان هذا الاتفاق وتشمل الملاحظات التفسيرية لأي من بنودها حيث يمكن تطبيقها؛

هـ. "الضرر البالغ" يعني الإضرار الشامل الجسيم الذي يلحق بوضع الصناعة المحلية؛

و. "الفترة الانتقالية" تعني مدة الخمسة عشر سنة التي تلي نفاذ هذا الاتفاق.

الفصـل الثالـث

قواعد المنشأ

الجزء أ: التعاريف

المادة ٣/١

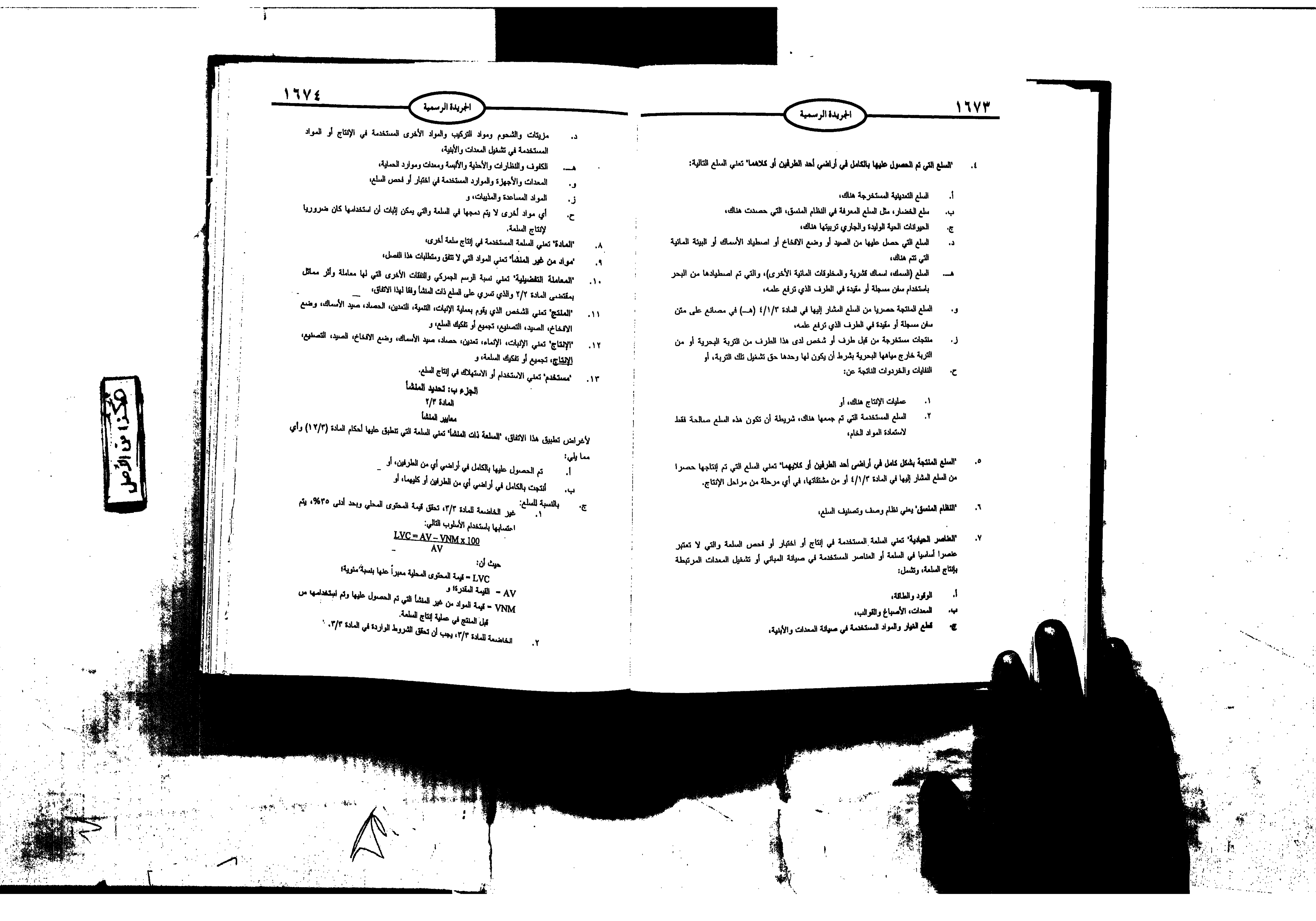
التعاريف

لغايات هذا الفصل:

١. "القيمة المقدرة" تعني القيمة المحددة بمقتضى المواد ١ وحتى ٨ والمادة ١٥ والملاحظات التفسيرية التابعة لها من اتفاق التقييم الجمركي لمنظمة التجارة العالمية، التي تم تعديلها لاستثناء أي تكاليف أو نفقات أو المصاريف الناتجة عن النقل والتأمين والخدمات ذات العلاقة والمتعلقة بالشحن الدولي للبضائع من دولة التصدير إلى مكان الاستيراد،

٢. "السلع أو المواد المقيمة" تعني السلع أو المواد القابلة للتبادل لأغراض تجارية والتي تتطابق خصائصها بشكل أساسي،

٣. "الأصول المحاسبية المتعارف عليها" تعني الإجماع المعترف به أو الدعم الرسمي الكبير في أراضى أحد الطرفين بالنسبة لقيد العوائد والمصاريف والتكاليف والموجودات والالتزامات والإفصاح عن المعلومات وتحضير البيانات المالية. ويمكن أن تتضمن هذه المعايير إرشادات واسعة للتطبيق العام بالإضافة إلى معايير وممارسات وإجراءات مفصلة،



٤. "السلع التي تم الحصول عليها بالكامل في أراضي أحد الطرفين أو كلاهما" تعني السلع التالية:

أ. السلع التعدينية المستخرجة هناك،

ب. سلع الخضار، مثل السلع المعرفة في النظام المنسق، التي حصدت هناك،

ج. الحيوانات الحية الوليدة والجاري تربيتها هناك،

د. السلع التي حصل عليها من الصيد أو وضع الافخاخ أو اصطياد الأسماك أو البيئة المائية التي تتم هناك،

هـ. السلع (السمك، اسماك قشرية والمخلوقات المائية الأخرى)، والتي تم اصطيادها من البحر باستخدام سفن مسجلة أو مقيدة في الطرف الذي ترفع علمه،

و. السلع المنتجة حصريا من السلع المشار إليها في المادة ٤/١/٣ (هـ) في مصانع على متن سفن مسجلة أو مقيدة في الطرف الذي ترفع علمه،

ز. منتجات مستخرجة من قبل طرف أو شخص لدى هذا الطرف من التربة البحرية أو من التربة خارج مياهها البحرية بشرط أن يكون لها وحدها حق تشغيل تلك التربة، أو

ح. النفايات والخردوات الناتجة عن:

١. عمليات الإنتاج هناك، أو

٢. السلع المستخدمة التي تم جمعها هناك، شريطة أن تكون هذه السلع صالحة فقط لاستعادة المواد الخام،

٥. "السلع المنتجة بشكل كامل في أراضي أحد الطرفين أو كلايهما" تعني السلع التي تم إنتاجها حصرا من السلع المشار إليها في المادة ٤/١/٣ أو من مشتقاتها، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج.

٦. "النظام المنسق" يعني نظام وصف وتصنيف السلع،

٧. "العناصر الحيادية" تعني السلعة المستخدمة في إنتاج أو اختبار أو فحص السلعة والتي لا تعتبر عنصرا أساسيا في السلعة أو العناصر المستخدمة في صيانة المباني أو تشغيل المعدات المرتبطة بإنتاج السلعة، وتشمل:

أ. الوقود والطاقة،

ب. المعدات، الأصباغ والقوالب،

ج. قطع الغيار والمواد المستخدمة في صيانة المعدات والأبنية،

د. مزيتات والشحوم ومواد التركيب والمواد الأخرى المستخدمة في الإنتاج أو المواد المستخدمة في تشغيل المعدات والأبنية،

هـ. الكفوف والنظارات والأحذية والألبسة ومعدات وموارد الحماية،

و. المعدات والأجهزة والموارد المستخدمة في اختبار أو فحص السلع،

ز. المواد المساعدة والمذيبات، و

ح. أي مواد أخرى لا يتم دمجها في السلعة والتي يمكن إثبات أن استخدامها كان ضروريا لإنتاج السلعة.

٨. "المادة" تعني السلعة المستخدمة في إنتاج سلعة أخرى،

٩. "مواد من غير المنشأ" تعني المواد التي لا تتفق ومتطلبات هذا الفصل،

١٠. "المعاملة التفضيلية" تعني نسبة الرسم الجمركي والنفقات الأخرى التي لها معاملة وأثر مماثل بمقتضى المادة ٢/٢ والذي تسري على السلع ذات المنشأ وفقا لهذا الاتفاق،

١١. "المنتج" تعني الشخص الذي يقوم بعملية الإنبات، التنمية، التعدين، الحصاد، صيد الأسماك، وضع الافخاخ، الصيد، التصنيع، تجميع أو تفكيك السلع، و

١٢. "الإنتاج" تعني الإنبات، الإنماء، تعدين، حصاد، صيد الأسماك، وضع الافخاخ، الصيد، التصنيع، الإنتاج، تجميع أو تفكيك السلعة، و

١٣. "مستخدم" تعني الاستخدام أو الاستهلاك في إنتاج السلع.

الجزء ب: تحديد المنشأ

المادة ٢/٣

معايير المنشأ

لأغراض تطبيق هذا الاتفاق، "السلعة ذات المنشأ" تعني السلعة التي تنطبق عليها أحكام المادة (١٢/٣) وأي مما يلي:

أ. تم الحصول عليها بالكامل في أراضي أي من الطرفين، أو

ب. أنتجت بالكامل في أراضي أي من الطرفين أو كليهما، أو

ج. بالنسبة للسلع:

١. غير الخاضعة للمادة ٣/٣، تحقق قيمة المحتوى المحلي وبحد أدنى ٣٥%، يتم احتسابها باستخدام الأسلوب التالي:

$$\frac{LVC = AV - VNM \times 100}{AV}$$

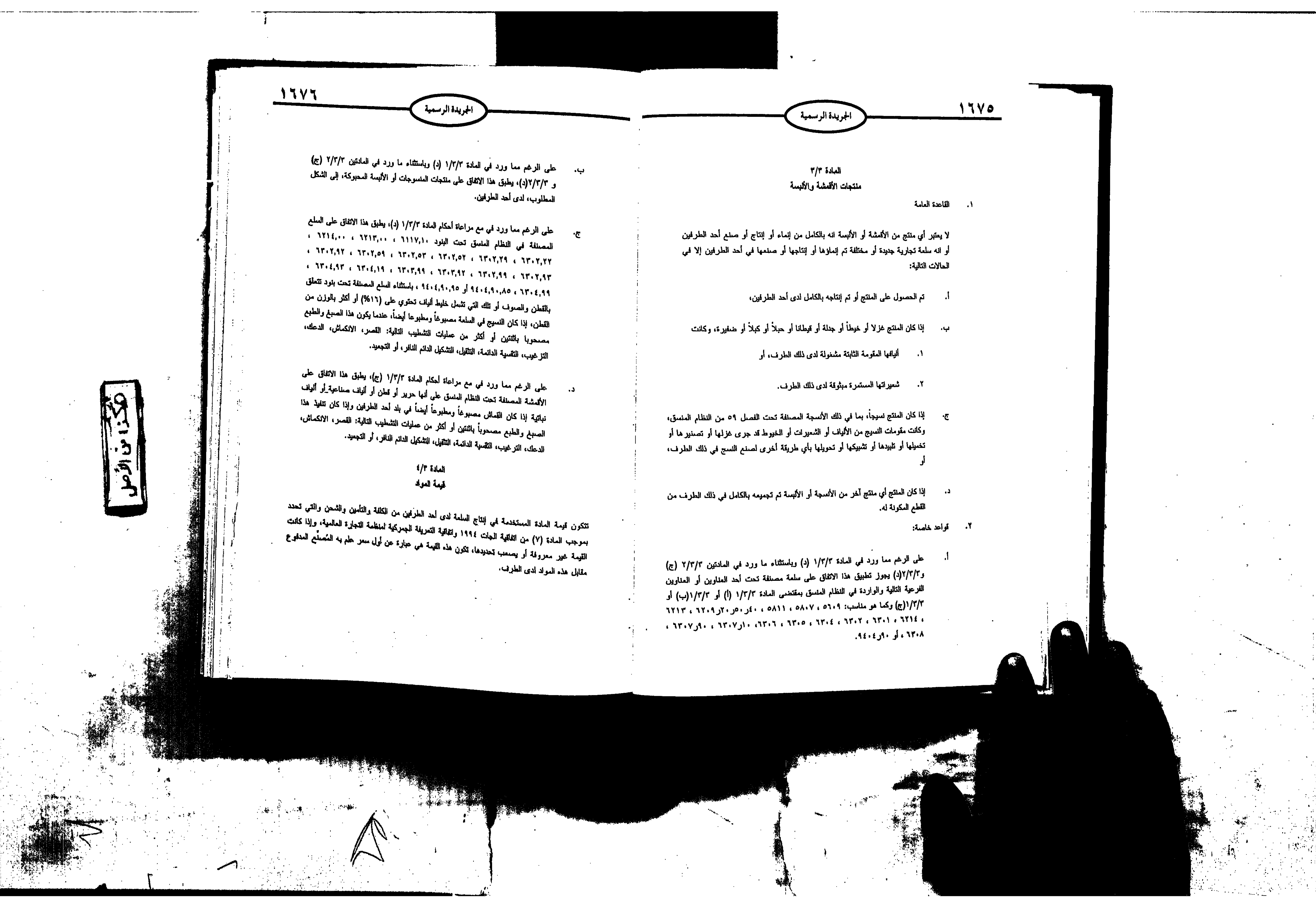
حيث أن:

LVC = قيمة المحتوى المحلية معبراً عنها بنسبة مئوية؛

AV = القيمة المقدرة؛ و

VNM = قيمة المواد من غير المنشأ التي تم الحصول عليها وتم استخدامها من قبل المنتج في عملية إنتاج السلعة.

٢. الخاضعة للمادة ٣/٣، يجب أن تحقق الشروط الواردة في المادة ٣/٣.



المادة ٣/٣
منتجات الأقمشة والألبسة

١. القاعدة العامة

لا يعتبر أي منتج من الأقمشة أو الألبسة انه بالكامل من إنماء أو إنتاج أو صنع أحد الطرفين أو انه سلعة تجارية جديدة أو مختلفة تم إنماؤها أو إنتاجها أو صنعها في أحد الطرفين إلا في الحالات التالية:

أ. تم الحصول على المنتج أو تم إنتاجه بالكامل لدى أحد الطرفين،

ب. إذا كان المنتج غزلا أو خيطاً أو جدلة أو قيطانا أو حبلاً أو كبلاً أو ضفيرة، وكانت

١. أليافها المقومة الثابتة مشغولة لدى ذلك الطرف، أو

٢. شعيراتها المستمرة مبثوقة لدى ذلك الطرف.

ج. إذا كان المنتج نسيجاً، بما في ذلك الأنسجة المصنفة تحت الفصل ٥٩ من النظام المنسق، وكانت مقومات النسيج من الألياف أو الشعيرات أو الخيوط قد جرى غزلها أو تصنيرها أو تخميلها أو تلبيدها أو تشبيكها أو تحويلها بأي طريقة أخرى لصنع النسج في ذلك الطرف، أو

د. إذا كان المنتج أي منتج آخر من الأنسجة أو الألبسة تم تجميعه بالكامل في ذلك الطرف من القطع المكونة له.

٢. قواعد خاصة:

أ. على الرغم مما ورد في المادة ٣/٣/١ (د) وباستثناء ما ورد في المادتين ٣/٣/٢ (ج) و٣/٣/٢(د) يجوز تطبيق هذا الاتفاق على سلعة مصنفة تحت أحد العناوين أو العناوين الفرعية التالية والواردة في النظام المنسق بمقتضى المادة ٣/٣/١ (أ) أو ٣/٣/١(ب) أو ٣/٣/١(ج) وكما هو مناسب: ٥٦٠٩ ، ٥٨٠٧ ، ٥٨١١ ، ٤٠ر٥٠ر٢٠ر٦٢٠٩ ، ٦٢١٣ ، ٦٢١٤ ، ٦٣٠١ ، ٦٣٠٢ ، ٦٣٠٤ ، ٦٣٠٥ ، ٦٣٠٦، ١٠ر٦٣٠٧ ، ٩٠ر٦٣٠٧ ، ٦٣٠٨ ، أو ٩٠ر٩٤٠٤.

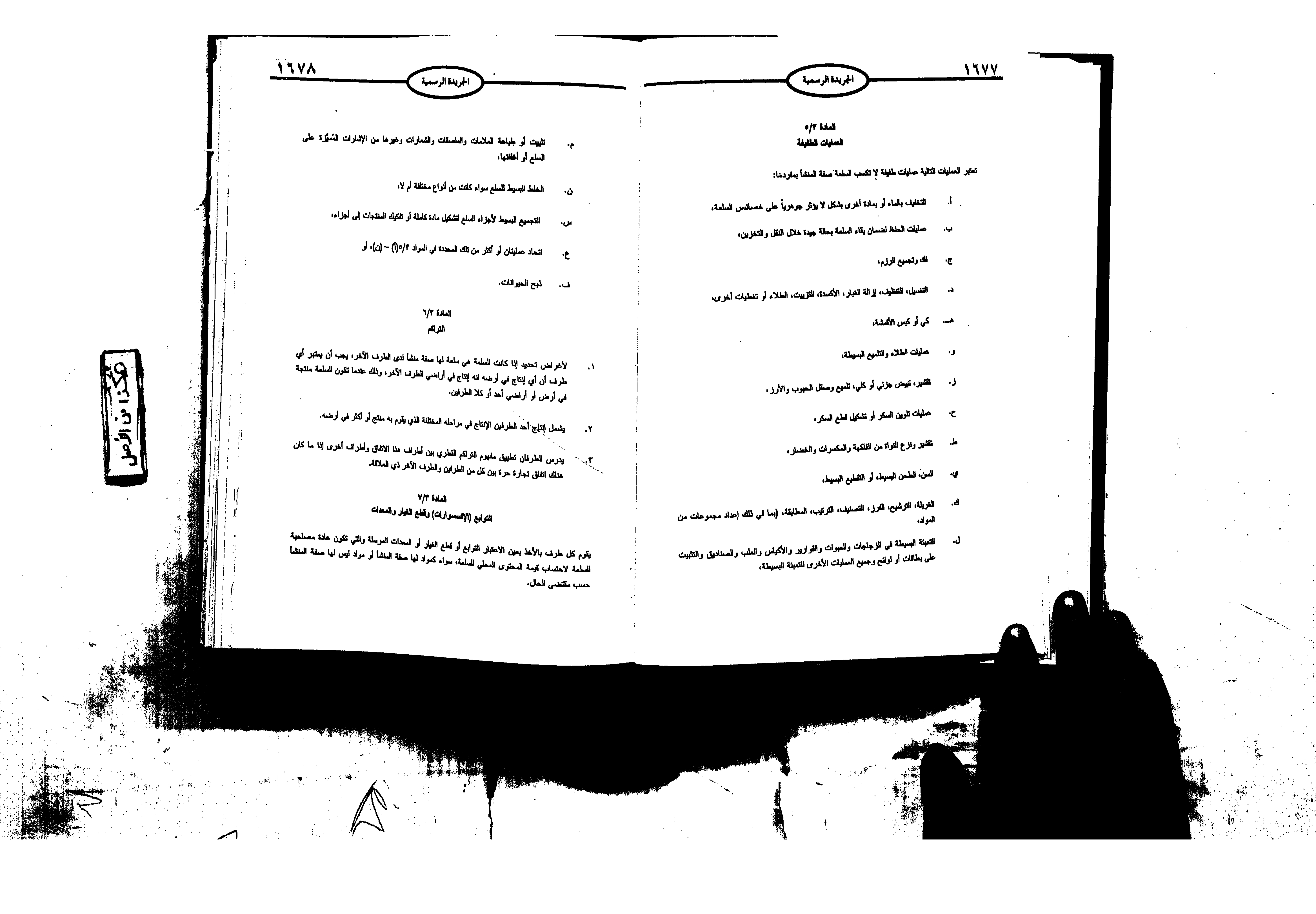
ب. على الرغم مما ورد في المادة ٣/٣/١ (د) وباستثناء ما ورد في المادتين ٣/٣/٢ (ج) و ٣/٣/٢(د)، يطبق هذا الاتفاق على منتجات المنسوجات أو الألبسة المحبوكة، إلى الشكل المطلوب، لدى أحد الطرفين.

ج. على الرغم مما ورد في مع مراعاة أحكام المادة ٣/٣/١ (د)، يطبق هذا الاتفاق على السلع المصنفة في النظام المنسق تحت البنود ٦١١٧,١٠ ، ٦٢١٣,٠٠ ، ٦٢١٤,٠٠ ، ٦٣٠٢,٢٢ ، ٦٣٠٢,٢٩ ، ٦٣٠٢,٥٢ ، ٦٣٠٢,٥٣ ، ٦٣٠٢,٥٩ ، ٦٣٠٢,٩٢ ، ٦٣٠٢,٩٣ ، ٦٣٠٢,٩٩ ، ٦٣٠٣,٩٢ ، ٦٣٠٣,٩٩ ، ٦٣٠٤,١٩ ، ٦٣٠٤,٩٣ ، ٦٣٠٤,٩٩ ، ٩٤٠٤,٩٠,٨٥ أو ٩٤٠٤,٩٠,٩٥ ، باستثناء السلع المصنفة تحت بنود تتعلق بالقطن والصوف أو تلك التي تشمل خليط ألياف تحتوي على (١٦%) أو أكثر بالوزن من القطن، إذا كان النسيج في السلعة مصبوغاً ومطبوعا أيضاً، عندما يكون هذا الصبغ والطبع مصحوبا باثنتين أو أكثر من عمليات التشطيب التالية: القصر، الانكماش، الدعك، الترغيب، التقسية الدائمة، التثقيل، التشكيل الدائم النافر، أو التجعيد.

د. على الرغم مما ورد في مع مراعاة أحكام المادة ٣/٣/١ (ج)، يطبق هذا الاتفاق على الأقمشة المصنفة تحت النظام المنسق على أنها حرير أو قطن أو ألياف صناعية أو ألياف نباتية إذا كان القماش مصبوغاً ومطبوعاً أيضاً في بلد أحد الطرفين وإذا كان تنفيذ هذا الصبغ والطبع مصحوباً باثنتين أو أكثر من عمليات التشطيب التالية: القصر، الانكماش، الدعك، الترغيب، التقسية الدائمة، التثقيل، التشكيل الدائم النافر، أو التجعيد.

المادة ٣/٤
قيمة المواد

تتكون قيمة المادة المستخدمة في إنتاج السلعة لدى أحد الطرفين من الكلفة والتأمين والشحن والتي تحدد بموجب المادة (٧) من اتفاقية الجات ١٩٩٤ واتفاقية التعريفة الجمركية لمنظمة التجارة العالمية، وإذا كانت القيمة غير معروفة أو يصعب تحديدها، تكون هذه القيمة هي عبارة عن أول سعر علم به المُصنّع المدفوع مقابل هذه المواد لدى الطرف.



المادة ٣/٥

العمليات الطفيفة

تعتبر العمليات التالية عمليات طفيفة لا تكسب السلعة صفة المنشأ بمفردها:

أ. التخفيف بالماء أو بمادة أخرى بشكل لا يؤثر جوهرياً على خصائص السلعة،

ب. عمليات الحفظ لضمان بقاء السلعة بحالة جيدة خلال النقل والتخزين،

ج. فك وتجميع الرزم،

د. التغسيل، التنظيف، إزالة الغبار، الأكسدة، التزييت، الطلاء أو تغطيات أخرى،

هـ. كي أو كبس الأقمشة،

و. عمليات الطلاء والتلميع البسيطة،

ز. تقشير، تبييض جزئي أو كلي، تلميع وصقل الحبوب والأرز،

ح. عمليات تلوين السكر أو تشكيل قطع السكر،

ط. تقشير ونزع النواة من الفاكهة والمكسرات والخضار،

ي. السن، الطحن البسيط، أو التقطيع البسيط،

ك. الغربلة، الترشيح، الفرز، التصنيف، الترتيب، المطابقة، (بما في ذلك إعداد مجموعات من المواد،

ل. التعبئة البسيطة في الزجاجات والعبوات والقوارير والأكياس والعلب والصناديق والتثبيت على بطاقات أو لوائح وجميع العمليات الأخرى للتعبئة البسيطة،

م. تثبيت أو طباعة العلامات والملصقات والشعارات وغيرها من الإشارات المُميِّزة على السلع أو أغلفتها،

ن. الخلط البسيط للسلع سواء كانت من أنواع مختلفة أم لا،

س. التجميع البسيط لأجزاء السلع لتشكيل مادة كاملة أو تفكيك المنتجات إلى أجزاء،

ع. اتحاد عمليتان أو أكثر من تلك المحددة في المواد ٣/٥(أ) – (ن)، أو

ف. ذبح الحيوانات.

المادة ٣/٦

التراكم

١. لأغراض تحديد إذا كانت السلعة هي سلعة لها صفة منشأ لدى الطرف الآخر، يجب أن يعتبر أي طرف أن أي إنتاج في أرضه انه إنتاج في أراضي الطرف الآخر، وذلك عندما تكون السلعة منتجة في أرض أو أراضي أحد أو كلا الطرفين.

٢. يشمل إنتاج أحد الطرفين الإنتاج في مراحله المختلفة الذي يقوم به منتج أو أكثر في أرضه.

٣. يدرس الطرفان تطبيق مفهوم التراكم القطري بين أطراف هذا الاتفاق وأطراف أخرى إذا ما كان هناك اتفاق تجارة حرة بين كل من الطرفين والطرف الآخر ذي العلاقة.

المادة ٣/٧

التوابع (الإكسسوارات) وقطع الغيار والمعدات

يقوم كل طرف بالأخذ بعين الاعتبار التوابع أو قطع الغيار أو المعدات المرسلة والتي تكون عادة مصاحبة للسلعة لاحتساب قيمة المحتوى المحلي للسلعة، سواء كمواد لها صفة المنشأ أو مواد ليس لها صفة المنشأ حسب مقتضى الحال.

المادة ٣/٨

السلع والمواد المقيمة

١. يعتمد كل طرف في تحديد ما إذا كانت السلع أو المواد المقيمة هي سلع لها صفة المنشأ من خلال الفصل الفيزيائي لكل سلعة أو مادة أو من خلال استخدام أسلوب إدارة المخزون مثل مبدأ وضع معدلات ومبدأ ما يرد أخيراً يخرج أولا ومبدأ ما يرد أولا يخرج أولا المتعارف عليها في المعايير المحاسبية العامة لدى الطرف الذي تم فيه الإنتاج أو التي يقبلها الطرف الذي تم فيه الإنتاج.

٢. يضمن كل طرف استمرار استخدام أسلوب إدارة المخزون الذي تم اختياره بموجب المادة (٣/٨/١) على سلع أو مواد مقيمة معينة خلال السنة المالية الخاصة بالشخص الذي اختار أسلوب إدارة المخزون.

المادة ٣/٩

مواد التعبئة والحاويات للبيع بالتجزئة

يقوم كل طرف بالأخذ بعين الاعتبار قيمة مواد التعبئة والحاويات التي عُبئت السلعة فيها لاحتساب قيمة المحتوى المحلي للسلعة، سواء كمواد لها صفة المنشأ أو مواد ليس لها صفة المنشأ حسب مقتضى الحال.

المادة ٣/١٠

مواد الحزم وحاويات للشحن

يضمن كل طرف بأن مواد الحزم والحاويات التي تم حزم السلع فيها للشحن لن تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا استوفت السلعة متطلب قيمة المحتوى المحلي.

المادة ٣/١١

المواد غير المباشرة

يقوم كل طرف بمعاملة المادة غير المباشرة كمادة لها صفة المنشأ بغض النظر عن مكان إنتاجها، وتعتبر قيمتها هي القيمة المسجلة في سجلات المحاسبة الخاصة بمُنتج السلعة.

المادة ٣/١٢

النقل المباشر

يعتبر نقل السلعة مباشر إذا كانت السلعة قد:

أ. تم نقلها مباشرة من أراضي طرف إلى أراضي الطرف الآخر،

ب. تم نقلها عبر أراضي دولة أو أكثر غير طرف، شريطة أن تكون السلع:

١. لم تخضع لعمليات غير عمليات الحزم، التعبئة، التفريغ، إعادة التحميل أو عمليات حفظها بحالة جيدة في أراضي أي دولة غير طرف، و

٢. لم يتم المتاجرة فيها في أراضي أي دولة غير طرف، و

٣. الفواتير وبوالص الشحن التي تبين أن السلعة قد شحنت من طرف وان الطرف الأخر هو الوجهة الأخيرة لها.

الجزء ج: المعلومات الداعمة والإثبات

المادة ٣/١٣

شهادة المنشأ

١. يجب أن تدعم السلع المؤهلة للمعاملة التفضيلية بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة في الطرف المُصدِّر وأن تُبلَّغ إلى الطرف الآخر.

٢. يجب أن تشمل شهادة المنشأ الحد الأدنى من البيانات المحددة في الملحق ٣/أ.

٣. تبقى شهادة المنشأ سارية المفعول لمدة أثنى عشر شهراً من تاريخ الإصدار ويجب أن تقدم خلال هذه المدة إلى السلطات الجمركية لدى الطرف المستورد.

٤. يجب أن يقوم كل طرف بإشعار الطرف الآخر بأسماء وعناوين موظفيه المخولين بإصدار شهادة المنشأ و ن يوفر عينه عن التواقيع والأختام الرسمية التي يستخدمها مثل هؤلاء الموظفين الرسميين.

٥. يجب إشعار الطرف الآخر بأي تغيير في الأسماء، العناوين، التواقيع أو الأختام الرسمية المشار إليها في المادة (٣/١٣/٤) وعلى وجه السرعة.

٦. يجب إتمام شهادة المنشأ الخاصة بسلعة لها صفة المنشا باللغة الانجليزية.

٧. يجب على كل طرف:

أ. الطلب من المصدر الموجود في أراضيه إتمام وتوقيع طلب للحصول على شهادة منشأ لأي سلعة يطالب المستورد بأن تتمتع بمعاملة تفضيلية للتعريفة في حال استيراد السلعة إلى داخل أراضي الطرف الآخر، أو

ب. السماح للمصدر الموجود في أراضيه والذي لا ينتج السلعة إتمام وتوقيع طلب الحصول على شهادة منشأ على أساس:

١. معرفته بأن السلعة تتمتع بالمتطلبات الضرورية لاعتبارها سلعة لها صفة المنشأ؛

٢. اعتماده المنطقي على بيان المنتج المكتوب بأن السلعة تتمتع بالمتطلبات الضرورية لاعتبارها سلعة لها صفة المنشأ؛

٨. يضمن كل طرف بأن شهادة المنشأ التي تم إصدارها من قبل السلطات المختصة لديه صالحة لشحن السلعة لمرة واحدة إلى أراضي الطرف الآخر.

المادة ٣/١٤
طلب المعاملة التفضيلية

١. على الطرف المستورد منح المعاملة التفضيلية للسلع المستوردة إلى أراضيه من الطرف الآخر شريطة قيام المستورد المطالب بالمعاملة التفضيلية للتعريفة:

أ. حيازة شهادة المنشأ الأصلية أو نسخة مصدقة عنها، و

ب. تقديم شهادة المنشأ الأصلية أو نسخة مصدقة عنها إذا طُلِبَ منه الطرف المستورد ذلك.

٢. عند استخدام نسخة مصدقة عن شهادة المنشأ، يجب أن تكون هذه النسخة مصدقة من السلطات المختصة في الطرف المُصدِّر على أنها صورة طبق الأصل وصحيحة وان تحمل تاريخ التصديق وتوقيع الموظفين المصادقين عليها واسم وختم السلطات المختصة.

٣. يجوز للطرف المستورد أن يطلب، بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة ٣/١٤/١، من المستورد الذي يطالب بمعاملة تفضيلية للتعريفة أن يقدم تصريحا خطيا أن السلعة تتمتع بالمتطلبات الضرورية لاعتبارها سلعة لها صفة المنشأ، بمقتضى القانون والإجراءات المحلية في الطرف المستورد.

٤. يمنح الطرف المستورد المعاملة التفضيلية للتعريفة على السلع المستوردة بعد تاريخ سريان هذا الاتفاق حتى ولو لم يتم استيفاء الشروط الواردة في المادة ٣/١٤/١ عند الاستيراد، إذا:

أ. تم دفع مبلغ يعادل قيمة الرسوم الجمركية الواجب دفعها عند الاستيراد،

ب. أشار المستورد عند استيراد السلع انه سيقدم طلب المعاملة التفضيلية للتعريفة في وقت لاحق، و

ج. يتم تقديم طلب المعاملة التفضيلية للتعريفة بالإضافة إلى المستندات المطلوبة بموجب المادة ٣/١٤/١ خلال سبعة أيام من تاريخ دفع المبلغ المشار إليه في المادة ٣/١٤/٤(أ)، أو خلال مدة أطول وفقا للقوانين المحلية السارية في الطرف المستورد مع مراعاة القوانين والممارسات المحلية في الطرف المستورد.

عند تحقيق الشروط الواردة في هذه الفقرة يجب على الطرف المستورد أن يرد الفرق بين الرسوم والنفقات الجمركية التفضيلية والرسوم والنفقات غير التفضيلية إلى المستورد.

المادة ٣/١٥
الالتزامات المتعلقة بالاستيراد

١. يمنح كل طرف معاملة تفضيلية بمقتضى هذا الاتفاق لأي طلب يقدم بموجب هذا الجزء باستثناء الحالة التي يملك فيها هذا الطرف معلومات تشير إلى أن الطلب غير صحيح.

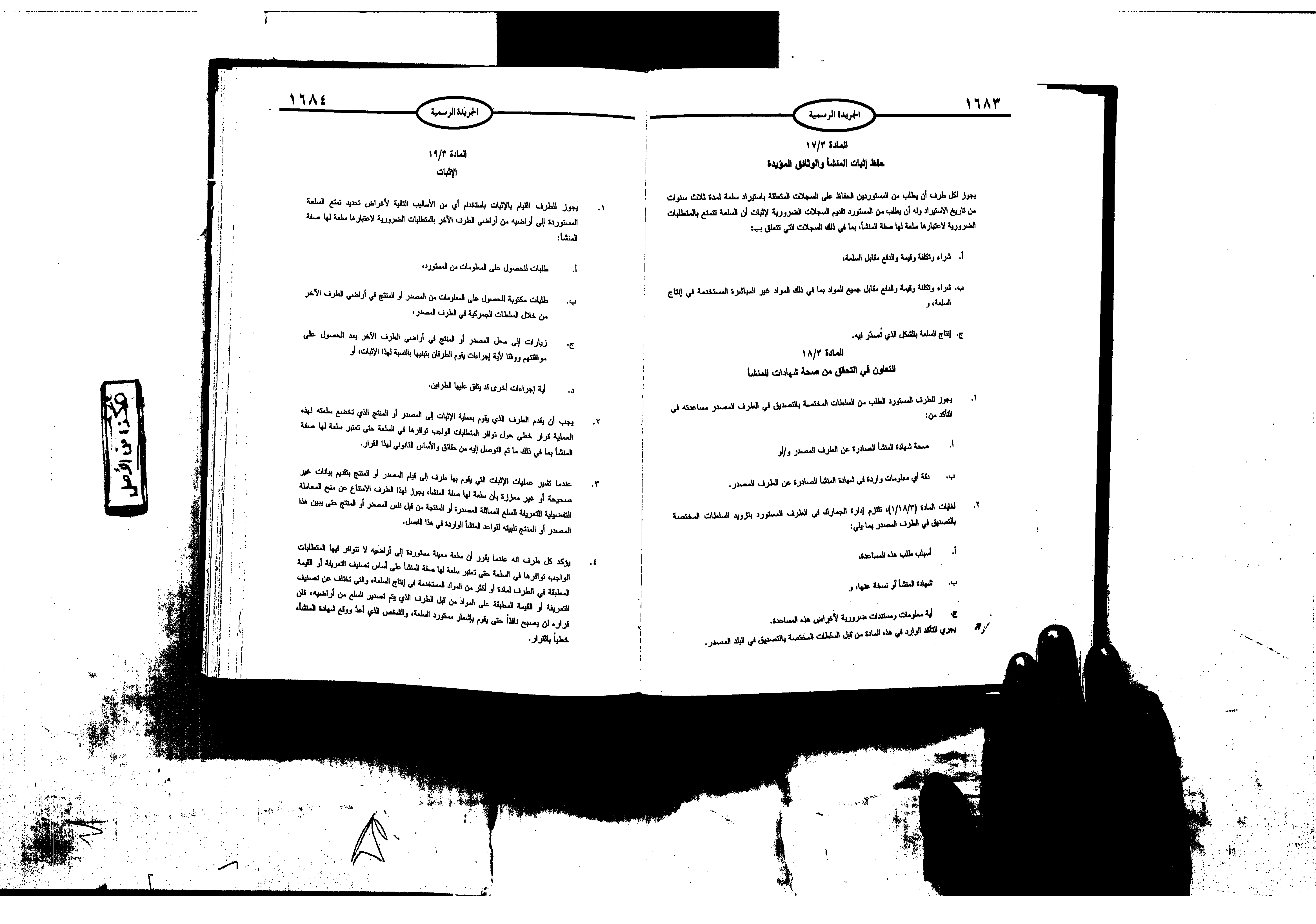
٢. يجوز لأي طرف رفض منح المعاملة التفضيلية بمقتضى هذا الاتفاق إلى سلعة مستوردة إذا فشل المستورد في مراعاة المتطلبات المشار إليها في هذا الفصل.

٣. إذا رفض أي طرف طلب المعاملة التفضيلية بمقتضى هذا الاتفاق يجب أن يقوم بإصدار تقرير مكتوب خلال ثلاثون يوما من تاريخ الرفض يشمل ما توصل إليه من حقائق والأساس القانوني لذلك.

المادة ٣/١٦
الإعفاء من متطلب شهادة المنشأ

لن يطلب الطرف المستورد شهادة منشأ من المستوردين لـ:

أ. استيراد شحنة من السلع لا تتجاوز قيمتها الجمركية الإجمالية ألف دولار أمريكي أو ما يعادله، أو
ب. استيراد سلعة إلى أراضيه وتنازل الطرف المستورد عن طلب شهادة منشأ بخصوصها.



المادة ٣/١٧
حفظ إثبات المنشأ والوثائق المؤيدة

يجوز لكل طرف أن يطلب من المستوردين الحفاظ على السجلات المتعلقة باستيراد سلعة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستيراد وله أن يطلب من المستورد تقديم السجلات الضرورية لإثبات أن السلعة تتمتع بالمتطلبات الضرورية لاعتبارها سلعة لها صفة المنشأ، بما في ذلك السجلات التي تتعلق بـ:

أ. شراء وتكلفة وقيمة والدفع مقابل السلعة،

ب. شراء وتكلفة وقيمة والدفع مقابل جميع المواد بما في ذلك المواد غير المباشرة المستخدمة في إنتاج السلعة، و

ج. إنتاج السلعة بالشكل الذي تُصدّر فيه.

المادة ٣/١٨
التعاون في التحقق من صحة شهادات المنشأ

١. يجوز للطرف المستورد الطلب من السلطات المختصة بالتصديق في الطرف المصدر مساعدته في التأكد من:

أ. صحة شهادة المنشأ الصادرة عن الطرف المصدر و/أو

ب. دقة أي معلومات واردة في شهادة المنشأ الصادرة عن الطرف المصدر.

٢. لغايات المادة (١/١٨/٣)، تلتزم إدارة الجمارك في الطرف المستورد بتزويد السلطات المختصة بالتصديق في الطرف المصدر بما يلي:

أ. أسباب طلب هذه المساعدة،

ب. شهادة المنشأ أو نسخة عنها، و

ج. أية معلومات ومستندات ضرورية لأغراض هذه المساعدة.

٣. يجري التأكد الوارد في هذه المادة من قبل السلطات المختصة بالتصديق في البلد المصدر.

المادة ٣/١٩
الإثبات

١. يجوز للطرف القيام بالإثبات باستخدام أي من الأساليب التالية لأغراض تحديد تمتع السلعة المستوردة إلى أراضيه من أراضى الطرف الأخر بالمتطلبات الضرورية لاعتبارها سلعة لها صفة المنشأ:

أ. طلبات للحصول على المعلومات من المستورد،

ب. طلبات مكتوبة للحصول على المعلومات من المصدر أو المنتج في أراضي الطرف الآخر من خلال السلطات الجمركية في الطرف المصدر،

ج. زيارات إلى محل المصدر أو المنتج في أراضي الطرف الأخر بعد الحصول على موافقتهم ووفقا لأية إجراءات يقوم الطرفان بتبنيها بالنسبة لهذا الإثبات، أو

د. أية إجراءات أخرى قد يتفق عليها الطرفين.

٢. يجب أن يقدم الطرف الذي يقوم بعملية الإثبات إلى المصدر أو المنتج الذي تخضع سلعته لهذه العملية قرار خطي حول توافر المتطلبات الواجب توافرها في السلعة حتى تعتبر سلعة لها صفة المنشأ بما في ذلك ما تم التوصل إليه من حقائق والأساس القانوني لهذا القرار.

٣. عندما تشير عمليات الإثبات التي يقوم بها طرف إلى قيام المصدر أو المنتج بتقديم بيانات غير صحيحة أو غير معززة بأن سلعة لها صفة المنشأ، يجوز لهذا الطرف الامتناع عن منح المعاملة التفضيلية للتعريفة للسلع المماثلة المصدرة أو المنتجة من قبل نفس المصدر أو المنتج حتى يبين هذا المصدر أو المنتج تلبيته لقواعد المنشأ الواردة في هذا الفصل.

٤. يؤكد كل طرف انه عندما يقرر أن سلعة معينة مستوردة إلى أراضيه لا تتوافر فيها المتطلبات الواجب توافرها في السلعة حتى تعتبر سلعة لها صفة المنشأ على أساس تصنيف التعريفة أو القيمة المطبقة في الطرف لمادة أو أكثر من المواد المستخدمة في إنتاج السلعة، والتي تختلف عن تصنيف التعريفة أو القيمة المطبقة على المواد من قبل الطرف الذي يتم تصدير السلع من أراضيه، فان قراره لن يصبح نافذاً حتى يقوم بإشعار مستورد السلعة، والشخص الذي أعدّ ووقع شهادة المنشأ، خطياً بالقرار.

٥. إذا رفض طرف منح المعاملة التفضيلية للتعريفة إلى سلعة ما بمقتضى قرار صدر بموجب المادة (٤/١٩/٣) يتوجب عليه أن يؤجل تاريخ سريان رفض منح السلعة المعاملة التفضيلية للتعريفة لفترة لا تتجاوز التسعون يوما، في حال بيّن المستورد للبضائع أو الشخص الذي أعدّ ووقع شهادة المنشأ للسلعة انه اعتمد وبحسن نية على تصنيف التعريفة أو القيمة المطبقة لهذه المواد من قبل إدارة الجمارك في الطرف الذي يتم تصدير السلعة من أراضيه.

المادة ٢٠/٣
خدمة التبنيد المسبق

١. يجب أن يقوم الطرف المستورد بإصدار التبنيد المسبق خطياً إلى الشخص المشار إليه في المادة (٣/٢٠/٢/أ) فيما يتعلق بتصنيف التعريفة لسلعة بمقتضى هذا الاتفاق، قبل استيراد هذه السلعة إلى أراضيه.

٢. يجب على كل طرف تبني أو وضع إجراءات لإصدار التبنيد المسبق والتي:

أ. تفيد بأن للمستورد في أراضيه، أو مصدر أو منتج في أراضي الطرف الأخر، أو وكلائهم، إصدار مثل هذا الحكم قبل الاستيراد قيد البحث،

ب. تشمل وصف دقيق للمعلومات المطلوبة في عند النظر بطلب التبنيد المسبق، و

ج. تفيد بأن خدمة التبنيد المسبق يجب أن تستند على الحقائق والظروف التي بينها الشخص طالب التبنيد.

٣. يجب أن يضمن كل طرف:

أ. جواز طلب سلطاته الجمركية في أي وقت خلال مرحلة تقييم طلب التبنيد المسبق، معلومات إضافية ضرورية لتقييم الطلب،

ب. إصدار سلطاته الجمركية التبنيد المسبق بالسرعة الممكنة، وخلال مائة وعشرون يوما من الحصول على جميع المعلومات الضرورية، و

ج. تقديم سلطاته الجمركية، عند طلب الشخص طالب التبنيد المسبق، تفسير كامل حول أسباب التبنيد.

٤. مع الأخذ بأحكام المادة (٣/٢٠/٥)، يضمن كل طرف أن التبنيد المسبق الصادر عن سلطاته الجمركية يكون ساري المفعول سواء بتاريخ إصدار الحكم أو بالتاريخ /التورايخ الواردة في التبنيد المسبق. ويتم تطبيق المعاملة الواردة في التبنيد المسبق على الواردات بغض النظر عن هوية المستورد أو المصدر أو المنتج شريطة أن تكون حقائق وظروف المواد متماثلة في جميع النواحي المادية.

٥. يجوز لأي طرف تعديل أو فسخ التبنيد المسبق الصادر عن سلطاته الجمركية عندما تقرر:

أ. بأن التبنيد المسبق مبني على خطأ في الحقائق أو القانون، أو

ب. وجود تعديل إما في القانون (وان يكون هذا التعديل في القانون منسجم مع هذا الاتفاق) أو الحقائق المادية أو الظروف التي تم تأسيس التبنيد المسبق عليها.

يشعر الطرف الذي صدر عنه التبنيد المسبق الشخص الذي قدم طلب لإجراء مثل هذا التعديل أو الفسخ، ويجوز للطرف الذي صدر عنه هذا الحكم تأجيل تاريخ سريان مثل هذا التعديل أو الفسخ لمدة لا تقل عن ستون يوماً إذا كان الشخص الذي صدر بحقه هذا الحكم قد اعتمد بحسن نية على التبنيد المسبق.

الجزء (د) : المشاورات والتعديلات والتطبيق

المادة ٢١/٣
المشاورات والتعديلات والتطبيق

١. يجب على الطرفين التشاور والتعاون لضمان تطبيق هذا الفصل بشكل فعال ومتناسق.

٢. يجب على الأطراف التشاور وفقا لأحكام المادة ١/٨ لمناقشة أي تعديلات ضرورية لهذا الفصل والملحق (٣/أ)، مع مراعاة التطورات في التقنية (تكنولوجيا) وعمليات الإنتاج والأمور الأخرى ذات العلاقة.

٣. لغايات هذا الفصل:

أ. يعتبر النظام المنسق الأساس في تصنيف التعريفة؛

ب. يجب تسجيل وحفظ أي تكلفة أو قيمة مشار إليها في هذا الفصل بموجب المبادئ المحاسبية المتعارف عليها المطبقة في أراضي الطرف الذي يتم إنتاج السلعة فيه.



الفصل ٤
التجارة في الخدمات
المادة ١/٤
النطاق والشمول

ينطبق هذا الفصل على الإجراءات التي يتخذها الطرفان التي تؤثر على تجارة الخدمات فيما بينهما.

المادة ٢/٤
النفاذ إلى الأسواق

١. فيما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق من خلال أنماط التوريد المحددة في المادة ٢/١ (أ)-(د) من اتفاقية الجاتس، يمنح كل طرف للخدمات ولموردي الخدمات من الطرف الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك المعاملة المنصوص عليها بمقتضى الأحكام والقيود والشروط المتفق عليها و المدرجة في جدول الالتزامات المحددة[3].

٢. وبالنسبة للقطاعات التي يتم فيها تقديم التزامات للنفاذ إلى الأسواق، فإنه لا يجوز لأي طرف الإبقاء أو اعتماد أياً من الإجراءات المحددة في المادة ٢/١٦ (أ)-(و) من اتفاقية الجاتس سواء على أساس جزء من إقليمه أو في كامل أراضيه، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول التزاماته المحددة.

المادة ٣/٤
المعاملة الوطنية

١. بالنسبة للقطاعات المدرجة في جدول الالتزامات المحددة لكل من طرفي هذا الاتفاق وطبقا للشروط والمتطلبات المبينة في الجدول، يتعين على كل طرف أن يمنح للخدمات ولموردي الخدمات من الطرف الآخر، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يقدمها لأمثالها من الخدمات وموردي الخدمات لديه، وذلك فيما يتعلق بجميع الإجراءات التي تؤثر على توريد الخدمات[4].

---

٣) إذا التزم أي طرف بتعهد النفاذ إلى الأسواق فيما يتعلق بتوريد خدمة ما من خلال نمط التوريد المشار إليه في الفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ١ من اتفاقية الجاتس وإذا كانت حركة رؤوس الأموال عبر الحدود جزءً مهما من الخدمة ذاتها، فإن ذلك الطرف يلتزم بالتالي بالسماح بحركة رأس المال هذه. وإذا التزم أي طرف بتعهد النفاذ إلى الأسواق فيما يتعلق بتوريد خدمة ما من خلال نمط التوريد المشار إليه في الفقرة الفرعية ٢(ج) من المادة (١) من اتفاقية الجاتس، فإنه يلتزم بالتالي بالسماح بتحويلات رأس المال ذات العلاقة إلى أراضيه.

٤) لا يجوز تفسير الالتزامات المحددة التي تقع في نطاق هذه المادة على أنها تفرض على أي طرف التعويض عن أي تنافس سلبي الواقع نتيجة الصفة الأجنبية للخدمات أو موردي الخدمات ذوي العلاقة.

٢. يمكن لأي طرف أن يستوفي متطلب المادة ١/٣/٤ من خلال منح الخدمات وموردي الخدمات في الطرف الآخر اما رعاية مماثلة رسمياً أو معاملة مختلفة رسمياً عن تلك الرعاية التي يمنحها لخدماته المماثلة أو لموردي الخدمات المماثلين.

٣. تعتبر المعاملة المماثلة رسميا أو المعاملة المختلفة رسميا اقل رعاية إذا عدّلت شروط التنافس لصالح خدمات أو موردي خدمات أي طرف مقارنة بما يماثلها من الخدمات المماثلة أو موردي الخدمات المماثلين في الطرف الآخر.

المادة ٤/٤
تضمين أحكام من اتفاقية الجاتس[5]

١. يتم تضمين الأحكام التالية من اتفاقية الجاتس إلى هذا الفصل بعد إجراء التعديلات اللازمة بحيث تعتبر هذه الأحكام جزء منه:

أ. المواد ١/(٢)-(٣) و ٩ و١٤ (أ) - (د)

ب. الفقرات ١ و٢ و ٤ من الملحق المتعلق بانتقال الأشخاص الطبيعيين الموردين للخدمات، وملحق الخدمات المالية، والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٦ من الملحق المتعلق بخدمات النقل الجوي، والفقرات ١- ٥ من الملحق المتعلق بالاتصالات.

٢. يتم تضمين المادة ٢٨ من اتفاقية الجاتس إلى هذا الفصل بعد إجراء التعديلات اللازمة عليها، كما لو إنها جزءا منه، باستثناء الفقرة الفرعية (ك) من المادة ٢٨ من اتفاقية الجاتس التي اتفق الطرفان على تضمينها بعد تعديلها بالشكل التالي:

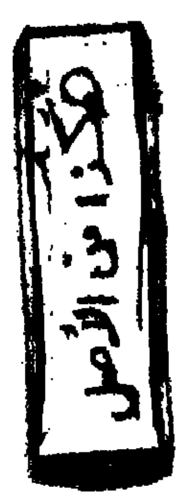
"الشخص الطبيعي في الطرف يعني، الشخص الطبيعي المقيم في أراضي الطرف أو في مكان آخر والذي يعتبر بموجب قانون ذلك الطرف:

أ. مواطنا في ذلك الطرف، أو

ب. يتمتع بحق الإقامة الدائمة في ذلك الطرف".

---

٥) – ليس في هذا الفصل ما يشكل التزاماً على أي طرف بالمادة ٢ من اتفاقية الجاتس.
– ليس في هذا الفصل ما يتطلب من أي طرف اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بمنظمة التجارة العالمية أو مجلس أو لجنة أو هيئة أو مؤتمر وزاري في منظمة التجارة العالمية.



٣. لغايات تضمين نصوص اتفاقية الجاتس الوارد ذكرها في المادة ٤/٤/١ والمادة ٤/٤/٢ من هذا الاتفاق، تعني أي إشارة إلى المصطلحات التالية من اتفاقية الجاتس ما يلي:

أ. مصطلح "عضو" يعني "طرف"؛
ب. مصطلح "أعضاء" أو "دول" يعني "طرفين"؛
ج. مصطلح "المادة ٣" يعني المادة ٤/١٤ في هذا الاتفاق؛
د. مصطلح "المادة ٨" يعني المادة ٤/١٠ في هذا الاتفاق؛
هـ. مصطلح "المادة ١٦" يعني المادة ٤/٢ في هذا الاتفاق؛ و
و. مصطلح "المادة ١٧" يعني المادة ٤/٣ في هذا الاتفاق.

٤. يتوجب على الطرفين إعادة النظر في معالجة مواضيع إجراءات الحماية والدعم والتنظيم المحلي في إطار التطورات في منظمة التجارة العالمية بما في ذلك نتائج المفاوضات حول تعليمات إجراءات التنظيم المحلي وفقاً للمادة ٦(٤) من اتفاقية الجاتس. بناء على هذه التطورات، يتوجب على الطرفين إجراء مشاورات بهدف النظر في أي تعديل لهذا الاتفاق كما يقتضي الحال.

٥. ما لم يتم تعريفها في الالتزامات المحددة للطرفين فان المصطلحات الواردة في هذه الجداول، والواردة ايضا في جداول التزاماتهما المحددة في اتفاقية الجاتس، تُفسر وفقا لاتفاقية الجاتس، وذلك بعد إجراء التعديلات اللازمة عليها.

٦. تتضمن أي إشارة في هذا الفصل إلى إحكام اتفاقية الجاتس الهوامش في تلك الأحكام.

٧. تكون جميع الإحالات لاتفاقية الجاتس في هذا الفصل إلى اتفاقية الجاتس النافذة من تاريخ سريان هذا الاتفاق.

المادة ٤/٥
جداول الالتزامات المحددة

١. يسجل كل طرف في جدول خاص به الالتزامات المحددة التي يلتزم بها بموجب المواد ٤/٢، ٤/٣، و٤/٦. فيما يتعلق بالقطاعات التي يتم الالتزام بها يحدد كل جدول ما يلي:

أ. بنود وقيود وشروط النفاذ إلى الأسواق؛
ب. شروط ومتطلبات المعاملة الوطنية؛
ج. التعهدات المتعلقة بالالتزامات الإضافية؛
د. الإطار الزمني لتنفيذ مثل هذه الالتزامات حيثما يكون ذلك مناسبا؛ و
هـ تاريخ بدء سريان مثل هذه الالتزامات.

٢. تدرج في العامود المتعلق بالمادة ٤/٢ الإجراءات التي تتعارض مع كل من المادة ٤/٢ والمادة ٤/٣، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الإدراج شرطا أو متطلباً للمادة (٤/٣) كذلك.

٣. أ. جدول الالتزامات المحددة الخاص بالأردن يدرج في الملحق ٤/أ.

ب. جدول الالتزامات المحددة الخاص بسنغافورة يدرج في الملحق ٤/ب.

٤. لا يجوز لأي طرف تعديل أو تغيير جدول التزاماته المحددة إلا إذا كان ذلك وفقاً المادة ٤/٥/٥.

٥. يجب على الطرفين عقد مشاورات، عند طلب أي طرف ذلك كتابة، خلال ثلاثة اشهر من تاريخ هذا الطلب للنظر في أي تغيير أو سحب لالتزام في جدول الالتزامات المحددة. يجب على الطرفين خلال هذه المشاورات أن يسعيا لضمان بقاء مستوى عام من الالتزامات ذات منافع متبادلة والذي لا يقل رعاية للتجارة عن المستوى القائم في جداول الالتزامات المحددة السابقة قبل هذه المشاورات. وتسري هذه التعديلات ابتداء من التواريخ التي يتفق عليها الطرفين.

المادة ٤/٦
الالتزامات الإضافية

للطرفين التفاوض على التزامات متعلقة بالإجراءات التي تؤثر على تجارة الخدمات وغير الخاضعة للإدراج في جداول التنازلات بموجب المادة ٤/٢ أو المادة ٤/٣، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالمؤهلات أو المواصفات أو الترخيص. ويتم ادراج هذه الالتزامات في جدول الالتزامات المحددة لكل طرف.

المادة ٤/٧
الخدمات الجديدة

ينظر الطرفان خلال اجتماعات اللجنة المشتركة وفقا للمادة ٨/١ بالطرق الممكنة لتحسين الالتزامات بإطار الخدمات الجديدة، مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى تطور هذه الخدمات في كل طرف.

المادة ٨/٤

الاعتراف

١. لإغراض تلبية المواصفات أو المعايير الخاصة بمنح التراخيص أو الاجازات أو الشهادات لموردي الخدمات، يجوز لأي طرف الاعتراف بالمؤهلات العلمية أو الخبرة المكتسبة، أو تلبية المتطلبات أو الاعتراف بالاجازات أو الشهادات التي يمنحها الطرف الآخر.

٢. يشجع الطرفان هيئاتهما المختصة ذات العلاقة للدخول في مفاوضات حول الاعتراف بمؤهلات المهنيين و/أو إجراءات التسجيل بهدف تحقيق نتائج مبكرة.

المادة ٩/٤

قواعد التنظيم المحلي

١. يتم تضمين الفقرات ١ و ٢و ٣ و ٦ من المادة ٦ من اتفاقية الجاتس في هذا الفصل بعد إجراء التعديلات اللازمة، بحيث تصبح هذه الأحكام كأنها جزء من الفصل.

٢. إلى حين أن يتم تضمين القواعد الواردة في المادة ٦ (٤) من اتفاقية الجاتس للقطاعات التي قدم فيها أي طرف التزامات محددة في جدول الالتزامات الخاص به، ومع مراعاة البنود أو القيود أو الشروط أو المتطلبات الواردة فيه، يجب على أي من الطرفين عدم تطبيق متطلبات الترخيص والمؤهلات والمقاييس الفنية التي تلغي أو تعطل هذه الالتزامات المحددة بطريقة:

أ. لا تحقق المعايير التالية:

١. أن يتم وضع المتطلبات والمواصفات المشار إليها في المادة ٢/٩/٤ بالاستناد لمعايير موضوعية وشفافة، مثل الكفاءة والقدرة على توريد الخدمة؛
٢. أن لا تشكل المتطلبات والمواصفات المشار إليها في المادة ٢/٩/٤ عبء اكبر مما يلزم لضمان جودة الخدمة؛
٣. في حالة إجراءات الترخيص، يجب أن لا تشكل إجراءات الترخيص المشار إليها في المادة (٢/٩/٤) قيداً على توريد الخدمة؛

ب. ولم يكن من المعقول توقعها من ذلك الطرف لدى وضع الالتزامات المحددة في تلك القطاعات.

٣. عند تحديد امتثال أي طرف للالتزام الوارد في المادة ٢/٩/٤ يجب الأخذ بعين الاعتبار المواصفات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية ذات العلاقة[١] المطبقة من قبل ذلك الطرف.

المادة ١٠/٤

الاحتكارات وموردي الخدمات الحصريين

١. يتم تضمين الفقرات ١ و ٢ و٥ من المادة ٨ من اتفاقية الجاتس في هذا الفصل مع ما يلزم من تعديل، بحيث تصبح هذه الأحكام كأنها جزء من هذا الفصل.

٢. إذا كان لدى أي طرف سبب للاعتقاد أن مورد محتكر لخدمة ما في الطرف الآخر يتصرف بطريقة تتعارض مع الفقرات ١ و ٢ من المادة ٨ من اتفاقية الجاتس، فيجوز لهذا الطرف الطلب من الطرف الآخر الذي قام بتأسيس أو حفظ أو الترخيص لهذا المورد توفير معلومات محددة بشأن النشاطات ذات العلاقة.

المادة ١١/٤

مشتريات الحكومة

لا تنطبق أحكام المواد ٢/٤ و٣/٤ على القوانين أو الأنظمة أو الشروط التي تحكم شراء الجهات الحكومية للخدمات التي تحصل عليها لأغراضها الحكومية وليس بهدف إعادة بيعها بشكل تجاري أو بهدف استخدامها في توريد الخدمات للبيع التجاري.

المادة ١٢/٤

المدفوعات والتحويلات

١. باستثناء الظروف المشار إليها في المادة ١٣/٤، لا يجوز لأي طرف فرض قيود على التحويلات والمدفوعات الدولية الخاصة بالمعاملات الجارية والمتعلقة بالتزاماتها المحددة.

٢. ليس في هذا الفصل ما يؤثر على حقوق والتزامات الطرفين بصفتهما أعضاء في صندوق النقد الدولي بموجب مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي بما في ذلك إجراءات التحويل المتوافقة مع مواد هذه الاتفاقية، شريطة ألا يفرض أي طرف قيود على أية تحويلات لرأس المال بما يتعارض مع التزاماته المحددة بشأن هذه التحويلات، إلا إذا تم النص على خلاف ذلك وفق المادة ١٣/٤ أو بناء على طلب من صندوق النقد الدولي.

[١] يقصد بتعبير "المنظمات الدولية ذات العلاقة" الهيئات الدولية ذات العضوية المفتوحة للهيئات المعنية في الطرفين.

المادة ٤/١٣
القيود الخاصة بحماية ميزان المدفوعات

١. عندما يواجه أي طرف صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات أو صعوبات مالية خارجية أو يواجه تهديدا بوقوع هذه الصعوبات، يجوز له أن يعتمد أو يبقي قيوداً على التجارة في الخدمات التي قام بتقديم التزامات محددة فيها، بما في ذلك الدفعات أو الحوالات لقاء المعاملات التجارية المتعلقة بهذه الالتزامات. ومن المفهوم بأن ضغوط معينة على ميزان مدفوعات أي طرف يمر في عملية التنمية الاقتصادية قد تتطلب استخدام قيود تضمن، دون حصر، المحافظة على مستوى احتياطات مالية كافية لتطبيق برنامجه الخاص بالتنمية الاقتصادية.

٢. القيود المشار إليها في المادة ٤/١٣/١ يجب:

أ. أن تتوافق مع مواد اتفاق صندوق النقد الدولي؛
ب. أن تتجنب إلحاق الضرر غير الضروري بالمصالح التجارية والاقتصادية والمالية للطرف الآخر؛
ج. أن لا تتجاوز القيود الضرورية لمعالجة الظروف المبينة في المادة ٤/١٣/١؛
د. أن تكون مؤقتة وتزال على مراحل تدريجية بناء على التطورات الحاصلة على الظروف المبينة بالمادة ٤/١٣/١؛ و
هـ. أن تطبق على أساس أن معاملة الطرف الآخر لا تقل رعاية عن المعاملة الممنوحة لدولة غير طرف في هذا الاتفاق.

٣. يجوز لأي طرف، عند تحديد ماهية هذه القيود، أن يمنح الأولوية لتوريد الخدمات الأكثر أهمية لبرامجه الاقتصادية أو التنموية. إلا انه لا يجوز تبني أو إبقاء هذه القيود بهدف حماية قطاع خدمات معين.

٤. يجب أن يتم إشعار الطرف الآخر بالسرعة الممكنة بأية قيود تم تبنيها أو إبقاءها بمقتضى المادة ٤/١٣/١ أو أي تعديلات تطرأ عليها.

٥. يجب على الطرف المتبني لأي قيود بموجب المادة ٤/١٣/١ البدء بإجراء مشاورات مع الطرف الآخر بهدف مراجعة هذه القيود.

المادة ٤/١٤
الشفافية

١. يجب على كل طرف أن ينشر بالسرعة الممكنة جميع الإجراءات، ذات التطبيق العام، والمتعلقة أو التي تؤثر على تطبيق هذا الفصل، بموعد لا يتجاوز بدء سريان هذه الإجراءات إلا في حالات طارئة. كما يتم نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة، أو التي تؤثر، على التجارة بالخدمات التي التزم بها أي من الطرفين.

٢. عندما يكون النشر المشار إليه في المادة ٤/١٤/١ غير عملي، يجب أن يتم توفير هذه المعلومات للعموم بأي طريقة أخرى.

٣. يجب على كل طرف أن يستجيب بالسرعة الممكنة على جميع الطلبات المقدمة من الطرف الآخر للحصول على معلومات محددة حول الإجراءات ذات التطبيق العام أو الاتفاقيات الدولية وفق ما هو مقصود في المادة ٤/١٤/١. يجب أن يقدم اي طلب للاستفسار عن معلومات محددة يجب أن يقدم لنقطة الاستفسار المحددة من قبل الطرف بموجب المادة ٢/٨.

المادة ٤/١٥
الحرمان من المزايا

يجوز لأي طرف أن يرفض منح المزايا الواردة في هذا الفصل:

أ. لتوريد خدمة ما إذا اثبت أن الخدمة تورد من أو داخل أراضي دولة غير طرف في هذا الاتفاق؛

ب. في حالة توريد خدمة نقل بحري، إذا اثبت أن الخدمة تورد:

١. من قبل سفينة مسجلة وفق قوانين دولة غير طرف في هذا الاتفاق؛ أو
٢. من قبل شخص يشغل و/أو يستخدم بشكل كلي أو جزئي سفينة تابعة لدولة غير طرف في هذا الاتفاق؛

ج. لمورد الخدمة الذي له شخصية اعتبارية، إذا اثبت الطرف المعني أن مورد الخدمة ليس مورد خدمة من الطرف الآخر.

المادة ١٦/٤

الاتصـــالات

بعد مرور أربع سنوات على دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ وفي الاجتماعات اللاحقة لذلك للجنة المشتركة وفق المادة ١/٨، يجب على الطرفين مراجعة التزاماتهما في مجال خدمات الاتصالات بموجب هذا الاتفاق بهدف تحسين هذه الالتزامات تجاه بعضهم البعض في مجال تنظيم الاتصالات، مراعين بذلك التطورات في بيئة الاتصالات في كلا الطرفين. إذا ثبت خلال الاجتماعين الأول والثاني من اجتماعات اللجنة المشتركة أن هناك نفع متبادل لكلا الطرفين في هذا الخصوص، سيقوم الطرفين بمراجعة التزاماتهم في مجال خدمات الاتصالات.

المادة ١٧/٤

التعاون في مجال الخدمات المالية

يعترف الطرفين بالأهمية المتزايدة للخدمات المالية، بما في ذلك أسواق راس المال[٧] والخزينة[٨] والبضائع، وبهدف تشجيع الخدمات المالية بما في ذلك الخدمات المالية الإسلامية وتسهيل تطور الأسواق المالية، اتفق الطرفان على تطوير إطار للتفاهم المتبادل والتعاون بين الأشخاص القائمين على تنظيم هذه الخدمات في الطرفين.

المادة ١٨/٤

التعاون في مجال النقل

يشجع الطرفان، حسب ما هو مناسب، التعاون بين مشاريعهما ونقاباتهما وسلطاتهما العاملة في مجـــال النقـــل البري والبحري والجوي بهدف تسهيل نقل الأشخاص وانسياب البضائع بين الطرفين.

---

[٧] تشمل، نشاطات جمع الأموال والتوزيع والاتجار بالدين وتجمعات اسناد القروض وأسواق راس المال والمقاصة والتسويات.

[٨] تشمل، تحويل العملات الأجنبية والمشتقات.



الفصل ٥

التجـــارة الالكترونيـــة

المادة ١/٥

الإرساليات الالكترونية

حيث أن الطرفان يدركان أهمية دور التجارة الالكترونية في النمو الاقتصادي وإتاحة الفرص وأهمية تجنب العوائق التي تقع على استعمالها وتطورها، يسعى كل طرف إلى الامتناع عن القيام بالأمور التالية:

أ. فرض رسوم جمركية على الإرساليات الالكترونية خلافاً للممارسات القائمة؛

ب. فرض عوائق غير ضرورية على الإرساليات الالكترونية، بما في ذلك المنتجات الرقمية؛

ج. إعاقة توريد الخدمات، الخاضعة لالتزام بمقتضى الفصل الرابع من هذا الاتفاق، وذلك عن طريق وسائل الكترونية، ما لم يرد عكس ذلك في جدول الالتزامات المحددة للطرف.

المادة ٢/٥

الشفافية

على كل طرف إطلاع الجمهور على جميع القوانين والأنظمة والمتطلبات التي لها اثر على التجارة الالكترونية.

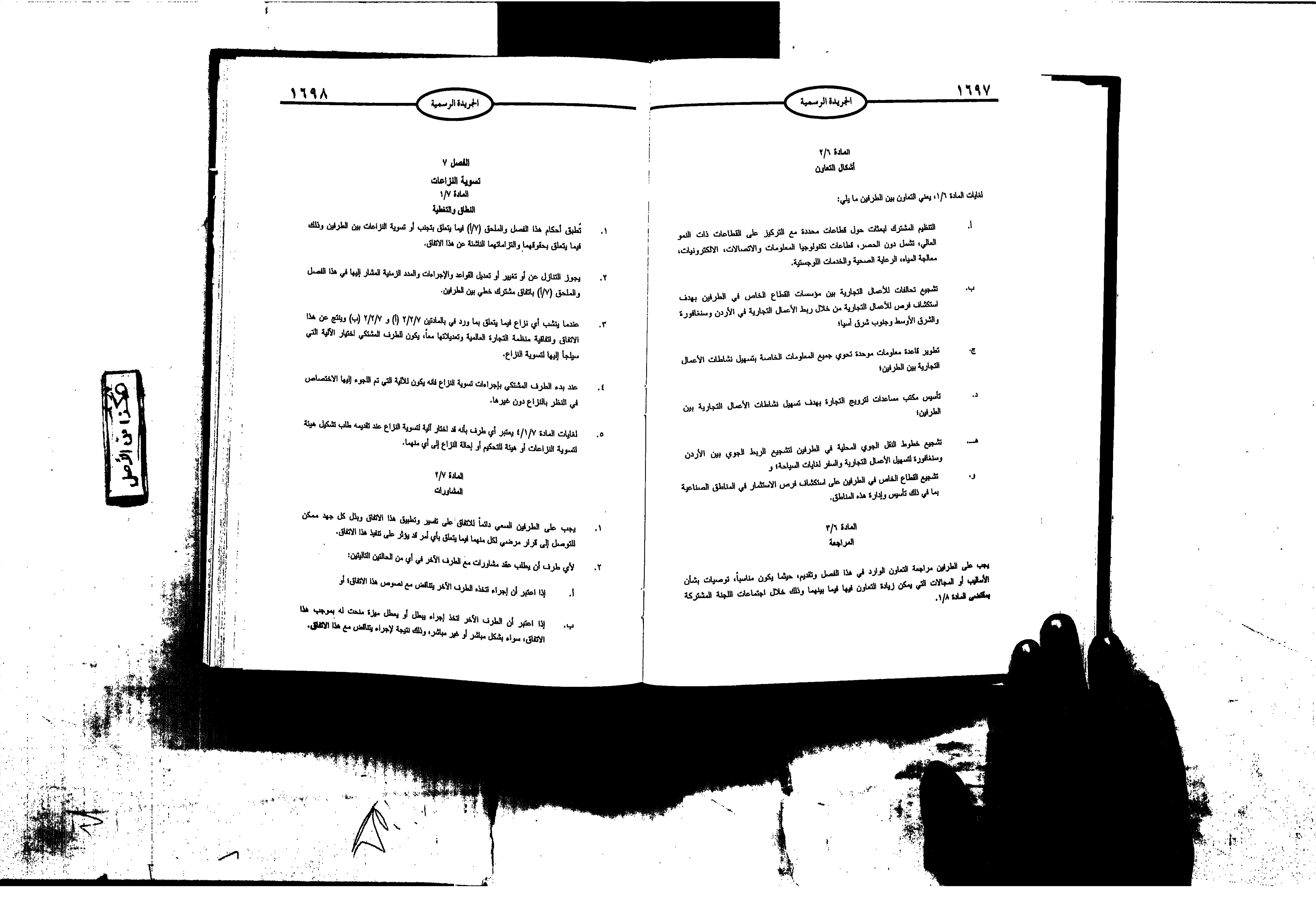
الفصل ٦

التعاون في مجال الأعمال

المادة ١/٦

النطاق والتغطية

يُقر الطرفان بأن بذل الجهود لتسهيل التبادل والتعاون بين مؤسسات القطاع الخاص في الطرفين يعمل كمحفز على تشجيع التجارة والاستثمار في الأردن وسنغافورة والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا. ولتحقيق ذلك، يعمل الطرفان على التعاون في تشجيع الأنشطة التجارية والاستثمارية لمؤسسات القطاع الخاص لدى الطرفين.



المادة ٦/٢
أشكال التعاون

لغايات المادة ٦/١، يعني التعاون بين الطرفين ما يلي:

أ. التنظيم المشترك لبعثات حول قطاعات محددة مع التركيز على القطاعات ذات النمو العالي، تشمل دون الحصر، قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الالكترونيات، معالجة المياه، الرعاية الصحية والخدمات اللوجستية.

ب. تشجيع تحالفات للأعمال التجارية بين مؤسسات القطاع الخاص في الطرفين بهدف استكشاف فرص للأعمال التجارية من خلال ربط الأعمال التجارية في الأردن وسنغافورة والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا؛

ج. تطوير قاعدة معلومات موحدة تحوي جميع المعلومات الخاصة بتسهيل نشاطات الأعمال التجارية بين الطرفين؛

د. تأسيس مكتب مساعدات لترويج التجارة بهدف تسهيل نشاطات الأعمال التجارية بين الطرفين؛

هـ. تشجيع خطوط النقل الجوي المحلية في الطرفين لتشجيع الربط الجوي بين الأردن وسنغافورة لتسهيل الأعمال التجارية والسفر لغايات السياحة؛ و

و. تشجيع القطاع الخاص في الطرفين على استكشاف فرص الاستثمار في المناطق الصناعية بما في ذلك تأسيس وإدارة هذه المناطق.

المادة ٦/٣
المراجعة

يجب على الطرفين مراجعة التعاون الوارد في هذا الفصل وتقديم، حيثما يكون مناسباً، توصيات بشأن الأساليب أو المجالات التي يمكن زيادة التعاون فيها فيما بينهما وذلك خلال اجتماعات اللجنة المشتركة بمقتضى المادة ٨/١.

الفصل ٧
تسوية النزاعات
المادة ٧/١
النطاق والتغطية

١. تُطبق أحكام هذا الفصل والملحق (٧/أ) فيما يتعلق بتجنب أو تسوية النزاعات بين الطرفين وذلك فيما يتعلق بحقوقهما والتزاماتهما الناشئة عن هذا الاتفاق.

٢. يجوز التنازل عن أو تغيير أو تعديل القواعد والإجراءات والمدد الزمنية المشار إليها في هذا الفصل والملحق (٧/أ) باتفاق مشترك خطي بين الطرفين.

٣. عندما ينشب أي نزاع فيما يتعلق بما ورد في بالمادتين ٧/٢/٢ (أ) و ٧/٢/٢ (ب) وينتج عن هذا الاتفاق واتفاقية منظمة التجارة العالمية وتعديلاتها معاً، يكون للطرف المشتكي اختيار الآلية التي سيلجأ إليها لتسوية النزاع.

٤. عند بدء الطرف المشتكي بإجراءات تسوية النزاع فانه يكون للآلية التي تم اللجوء إليها الاختصاص في النظر بالنزاع دون غيرها.

٥. لغايات المادة ٧/١/٤ يعتبر أي طرف بأنه قد اختار آلية لتسوية النزاع عند تقديمه طلب تشكيل هيئة لتسوية النزاعات أو هيئة للتحكيم أو إحالة النزاع إلى أي منهما.

المادة ٧/٢
المشاورات

١. يجب على الطرفين السعي دائماً للاتفاق على تفسير وتطبيق هذا الاتفاق وبذل كل جهد ممكن للتوصل إلى قرار مرضي لكل منهما فيما يتعلق بأي أمر قد يؤثر على تنفيذ هذا الاتفاق.

٢. لأي طرف أن يطلب عقد مشاورات مع الطرف الآخر في أي من الحالتين التاليتين:

أ. إذا اعتبر أن إجراء اتخذه الطرف الآخر يتناقض مع نصوص هذا الاتفاق؛ أو

ب. إذا اعتبر أن الطرف الآخر اتخذ إجراء يبطل أو يعطل ميزة منحت له بموجب هذا الاتفاق، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك نتيجة لإجراء يتناقض مع هذا الاتفاق.

٣. يجب تقديم طلب عقد المشاورات خطياً، شريطة أن يتضمن أسباب تقديم الطلب بما في ذلك تحديد الإجراءات موضوع النزاع والإشارة إلى الأساس القانوني للشكوى.

٤. إذا تم تقديم طلب لعقد مشاورات فيجب على الطرف الذي قُدّم إليه الطلب الرد خلال سبعة أيام من تاريخ استلامه للطلب والبدء بالمشاورات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ الاستلام وذلك بهدف التوصل إلى حل مرضي للطرفين.

٥. يجب على كل من الطرفين تزويد بعضهما البعض بما يتوفر من معلومات كافية لدى كل منهما لتمكينهما من القيام بتحقيق شامل من مدى تأثير الإجراء على تنفيذ هذا الاتفاق، ويجب على كل طرف المحافظة على سرية أي معلومات يتم تبادلها خلال المشاورات التي اعتبرها الطرف الآخر بأنها سرية.

المادة ٣/٧

إحالة النزاعات إلى اللجنة المشتركة أو وهيئة التحكيم

١. إذا لم يتمكن الطرفان من حل النزاع خلال ثلاثون يوم من بدء المشاورات بمقتضى المادة ٢/٧، يجوز لأي طرف إحالة المسألة إلى اللجنة المشتركة التي عليها أن تجتمع وتسعى لحل النزاع بالشكل الذي تراه مناسبا.

٢. إذا لم يتم حل المسألة التي تمت إحالتها إلى اللجنة المشتركة خلال خمسة وأربعون يوما من تاريخ إحالتها، أو خلال المدة التي حددتها اللجنة المشتركة، فيجوز للطرف المشتكي تقديم طلب مكتوب إلى الطرف الآخر لتعيين هيئة تحكيم شريطة أن يتضمن الطلب بيان للمطالبة والأسس التي تستند عليها.

٣. تسري أحكام الملحق (٧/أ) على أية مسألة تتعلق بهيئة التحكيم بما في ذلك تشكيلها وعملها.

الفصل ٨

أحكام عامة

المادة ١/٨

اللجنة المشتركة

١. تُشكّل بمقتضى هذا الاتفاق لجنة مشتركة للإشراف على تطبيقه الصحيح ولمراجعة العلاقة التجارية بين الطرفين.

٢. تشمل مهام اللجنة المشتركة، دون حصر، ما يلي:

أ. مراجعة أداء ونتائج هذا الاتفاق ومعاهدة الاستثمار الثنائية الموقعة بين الطرفين في عمان – الأردن في ١٦ أيار ٢٠٠٤ (يشار إليها فيما يلي بـ "معاهدة الاستثمار الثنائية") في ضوء غاياتهما والنظر في كيفية تحسن العلاقات التجارية والاستثمار والتعاون بين الطرفين وتعزيز أهداف هذا الاتفاق ومعاهدة الاستثمار الثنائية.

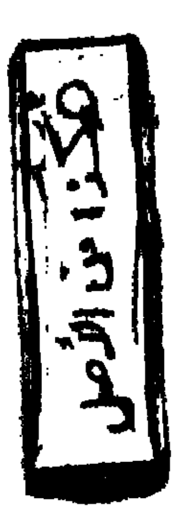
ب. النظر في أي مسألة قد تؤثر على تنفيذ هذا الاتفاق؛

ج. مراجعة أي ادعاء من أي طرف وفقاً للرسالة المتبادلة بين الطرفين بناء على المادة ٥ من معاهدة الاستثمار الثنائية؛

د. النظر في أي تعديل على هذا الاتفاق وتبنيه وذلك بعد موافقة الطرفين عليها. وفي حال اتفق الطرفان، يجوز النظر في أي تعديل وتبنيه من خلال اتفاق مشترك مكتوب دون اشتراط عقد اجتماع للجنة المشتركة، ويخضع تبني أي تعديل للمادة ١١/٨.

هـ. المساعدة على تفادي النزاعات وتسويتها بموجب الفصل (٧)؛

و. تطوير الإرشادات والمواد التوضيحية والقواعد الخاصة بالتطبيق الصحيح لهذا الاتفاق وحسب ما يتفق عليه الطرفين.



٣. تتألف اللجنة المشتركة من ممثلين عن كل من الطرفين ويرأسها عن كل جانب الوزير المسؤول عن التجارة الدولية أو من ينوب عنه.

٤. يجوز للجنة المشتركة تشكيل لجان ولجان فرعية ومجموعات عمل وتوكيلها بالقيام بمسؤولياتها.

٥. تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاً خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق وبعد ذلك تعقد اللجنة المشتركة اجتماعا عاديا كل سنتين وخلال فترات منتظمة، أو في التواريخ والفترات التي يتفق عليها الطرفين وتعقد الاجتماعات في البلدين بالتناوب. كما تعقد اللجنة المشتركة اجتماعات استثنائية خلال خمسة وأربعون يوما من تاريخ طلب أي من الطرفين وذلك في أراضي الطرف المقدم إليه الطلب وتعقد أي من الاجتماعات الاستثنائية اللاحقة المتعلقة بنفس المسألة بالتناوب في أراضي كل طرف.

٦. يجوز للجنة المشتركة وضع القواعد والإجراءات الخاصة بعملها وبالشكل الذي تراه مناسبا ويجب أن تَصدُر جميع قرارات اللجنة المشتركة بالاتفاق.

المادة ٨/٢

نقاط الاتصال

يسمي كل طرف، قبل بدء نفاذ هذا الاتفاق، نقطة اتصال لتسهيل الاتصال بين الطرفين بشأن أي مسألة مغطاة بموجب الاتفاق، وعند طلب أي طرف ستقوم نقطة اتصال الطرف الآخر بتحديد المكتب أو الموظف المسؤول عن المسألة قيد النظر وتقديم المساعدة، حسب مقتضى الحال، بتسهيل الاتصال مع الطرف مقدم الطلب. تتلقى نقطة الاتصال المراسلات الرسمية المتعلقة بهذا الاتفاق وتوفر المساعدة الإدارية للجنة المشتركة وهيئات التحكيم المشكلة بمقتضى الفصل السابع.

المادة ٨/٣

الإفصاح عن المعلومات السرية

لا يوجد في هذا الاتفاق ما يستوجب على أي طرف تقديم معلومات سرية يشكل الإفصاح عنها عائق في سبيل تطبيق القانون أو تتناقض مع المصلحة العامة أو تلحق ضرر للمصالح التجارية المشروعة لمؤسسة معينة سواء كانت عامة أو خاصة.

المادة ٨/٤

الأمن والسرية

لا يوجد في هذا الاتفاق ما يُفسر على أنه:

أ. يتطلب من أي طرف تقديم أي معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافياً لمصالحه الأمنية الأساسية؛

ب. يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء يعتبره ضروري لحماية مصالحه الأمنية الأساسية:

١. فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار أو المواد المشتقة منها؛

٢. فيما يتعلق بتوريد الخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر لغايات توريدها إلى مؤسسة عسكرية؛

٣. فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومواد أخرى تتم التجارة بها بصورة مباشرة أو غير مباشر بهدف تزويدها لمؤسسة عسكرية؛ أو

٤. اتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية؛

ج. يَمنَع أي طرف من اتخاذ أي إجراء في سياق القيام بالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدولي.

المادة ٨/٥

فرض الضرائب

١. لن يسري هذا الاتفاق على أي إجراءات ضريبية ما لم يرد غير ذلك ضمن هذا الاتفاق.

٢. لا يوجد في هذا الاتفاق ما يؤثر على حقوق والتزامات أي طرف بمقتضى أية معاهدة حول الضرائب وفي حال ظهور أي تناقض بين هذا الاتفاق وهذه المعاهدة، تسري أحكام المعاهدة فيما يتعلق بهذا التناقض.

المادة ٨/٦

مشتريات الحكومة

نظراً لكون الأردن قد تقدم بطلب في ١٢ تموز ٢٠٠٠ للانضمام لاتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن المشتريات الحكومية، يقوم الطرفان بعقد مفاوضات بخصوص انضمام الأردن إلى هذه الاتفاقية.

المادة ٨/٧

الشؤون المتعلقة بالاستثمار

مع مراعاة الفصل الرابع من هذا الاتفاق، تسري معاهدة الاستثمار الثنائية الموقعة بين الطرفين في عمان -- الأردن بتاريخ ١٦ أيار ٢٠٠٤، على حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بالاستثمارات.

المادة ٨/٨

حقوق الملكية الفكرية

يؤكد كل طرف على التزاماته المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة ٨/٩

تعاريف عامة

لغايات هذا الاتفاق يقصد بالألفاظ التالية المعاني المخصصة لها أدناه:

أ. "الأيام" تعني الأيام الشمسية؛ بما في ذلك عطل نهاية الأسبوع والعطل الرسمية؛

ب. "WTO" تعني منظمة التجارة العالمية

المادة ٨/١٠
الملحقات والهوامش

تشكل الملحقات والهوامش في هذا الاتفاق جزء لا يتجزأ منه.

المادة ٨/١١
نفاذ هذا الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد مرور ستين يوماً من تاريخ آخر إشعار بين الطرفين، من خلال القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات المحلية الضرورية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ أو بعد فترة أخرى يتفق الطرفان عليها.

المادة ٨/١٢
المدة والانتهاء

يبقى هذا الاتفاق نافذاً ما لم يتم إنهاءه من قبل أي طرف بواسطة إشعار خطي يرسله إلى الطرف الآخر، وتنتهي مدة هذا الاتفاق بعد مرور ستة اشهر من تاريخ هذا الإشعار.

اشهاداً على ما تقدم، قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذا الاتفاق بصفتهما المفوضين حسب الأصول من قبل حكومتيهما.

حُرر هذا الاتفاق في عمان – الأردن وعلى نسختين باللغة الإنجليزية في هذا اليوم ١٦ من أيار ٢٠٠٤ الموافق ليوم ٢٦ ربيع الأول عام ١٤٢٥. وسيقوم الأردن بإعداد نص لهذا الاتفاق باللغة العربية يُمنح نفس الحجية عند استلام سنغافورة للنص بواسطة القنوات الدبلوماسية، وفي حال الاختلاف بين النصين يتم العمل بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية سنغافورة
الدكتور محمد الحلايقة نائب رئيس الوزراء وزير الصناعة والتجارة	السيد رايموند ليم وزير الدولة للشؤون الخارجية والتجارة والصناعة

الملحق (٢/أ)

إزالة الرسوم – ملاحظات تفسيرية

١. تعفى الحيوانات الحية؛ المنتجات الحيوانية والطبيعية و الصناعية و الزراعية ذات المنشأ الأردني من كافة الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند تصديرها مباشرة إلى سنغافورة، فور دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٢. فيما عدا المنتجات موضوع الفقرات (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) من هذا الملحق، تستوفى الرسوم الجمركية والرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على المنتجات ذات المنشأ السنغافوري والمُصدرة مباشرةً إلى الأردن حسب الرسم الأساس طوال فترة السنوات الخمس الأولى من دخول الاتفاقية حيز النفاذ. بعد ذلك، وابتداءً من الأول من شهر كانون الثاني من السنة السادسة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ تتم إزالة الرسوم الجمركية تدريجياً على خمسة مراحل متساوية خلال خمسة سنوات متلاحقة، بحيث تصبح هذه السلع معفاة من الرسوم الجمركية ابتداءً من الأول من كانون الثاني من السنة العاشرة.

٣. تعفى المنتجات المدرجة في القائمة رقم (١) ذات المنشأ السنغافوري من كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند تصديرها مباشرة إلى الأردن فور دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٤. يتم تدريجياً إزالة الرسوم الجمركية والرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع ذات المنشأ السنغافوري المدرجة في القائمة رقم (٢) عند تصديرها مباشرةً إلى الأردن فور دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ على خمسة مراحل سنوية متساوية وخلال خمس سنوات متلاحقة بحيث تصبح هذه السلع معفاة من الرسوم ابتداءً من الأول من كانون الثاني من السنة الخامسة.

٥. يتم تدريجياً إزالة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع ذات المنشأ السنغافوري المدرجة في القائمة رقم (٣) عند تصديرها مباشرةً إلى الأردن ابتداءً من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق على عشرة مراحل سنوية متساوية و خلال عشرة سنوات متلاحقة بحيث تصبح هذه السلع معفاة من الرسوم ابتداءً من الأول من كانون الثاني من السنة العاشرة.

٦. يتم تدريجياً تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع ذات المنشأ السنغافوري المدرجة في القائمة رقم (٤) عند تصديرها مباشرةً إلى الأردن ابتداءً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية على عشرة مراحل سنوية متساوية بمعدل خمسة بالمائة من الرسم الأساس بحيث يصبح الرسم المفروض على مثل هذه السلع خمسون بالمائة من الرسم الأساس ابتداءً من الأول من كانون الثاني من السنة العاشرة.

٧. تستثنى من الإعفاء أو التخفيض التدريجي على الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السلع ذات المنشأ السنغافوري المدرجة في القائمة رقم (٥) عندما يتم تصديرها مباشرةً إلى الأردن.

٨. تعتمد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل التي لا تزيد عن تلك السارية عند التوقيع على هذا الاتفاق كرسم أساس عند تطبيق أحكام هذا الاتفاق، و إذا تم أي تخفيض لاحق على نسبة الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل بعد دخول الاتفاق حيز النفاذ فإن الرسوم الجديدة تحل محل الرسم الأساس المعتمد أصلا و تعتمد كرسم جديد.

٩. يعتمد النظام المنسق لوصف و تبنيد السلع لغايات تصنيف السلع والمنتجات التي يتم الاتجار بها بين الطرفين بمقتضى هذا الاتفاق، وفي حال وجود خلاف في تصنيف أية سلعة معينة بين الطرفين، يجوز للطرفين الطلب من منظمة الجمارك العالمية البت في هذا الشأن.

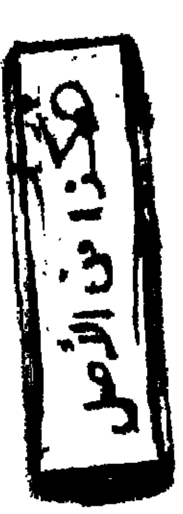
١٠. لغايات تطبيق الفقرات (٢) و(٤) و(٥) و(٦) من هذا الملحق تعتبر سنة نفاذ هذا الاتفاق هي أول سنة لتطبيق التنازلات المتفق عليها بشأن التعريفة الجمركية. بعد ذلك، يبدأ تطبيق التنازلات المتفق عليها بشأن التعريفة الجمركية لكل سنة في الأول من كانون الثاني من تلك السنة.

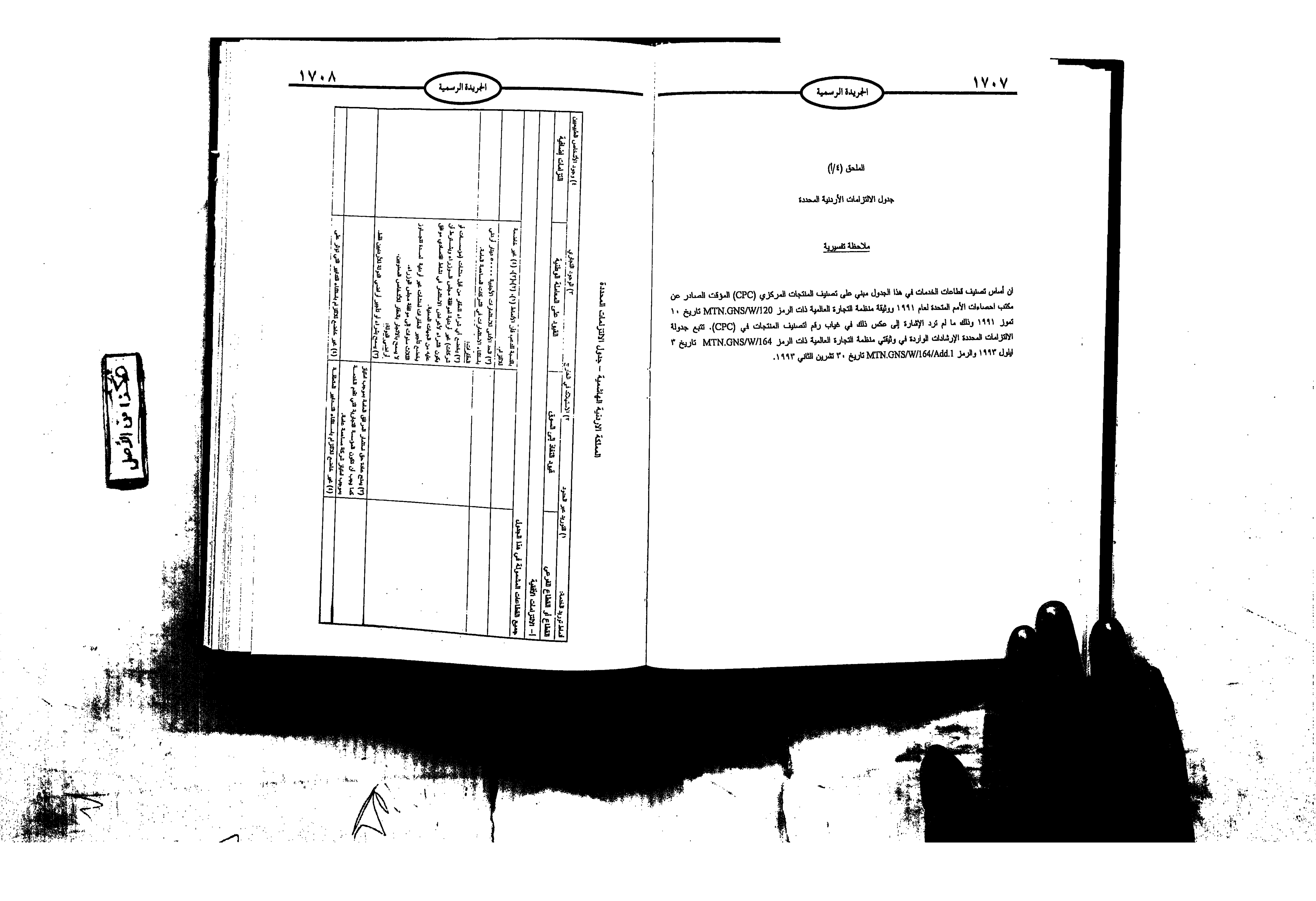
١١. يتبادل طرفا هذا الاتفاق جداول التعريفة الجمركية الوطنية وقوائم الرسوم والضرائب الأخرى النافذة بتاريخ توقيع هذا الاتفاق.

الملحق (٣/أ)

الحد الأدنى للبيانات المطلوبة في شهادة المنشأ

١. معلومات عن المُصدِّر	اسم وعنوان المُصدِّر.
٢. تفاصيل الشحنة (إذا ما توافرت)	(أ) اسم المشحون له البضاعة وعنوانه (ب) تفاصيل كافية للتعرف على الشحنة، مثل رقم الفاتورة والتاريخ، وبوليصة الشحن الجوي، وبوليصة الشحن البحري أو بوليصة الشحن. (ج) تصريح/ بيان التصدير (د) ميناء التفريغ
٣. وصف كامل للسلع	وصف دقيق للسلع بما في ذلك تصنيفها وفق النظام المنسق لوصف وتصنيف السلع، بالإضافة إلى رقم السلعة والعلامة التجارية إن توفر ذلك.
٤. تصريح المُصدِّر	يقوم ممثل المُصدِّر المختص بإعداد تصريح يفيد بأن التفاصيل المشار إليها في البندين ١ و ٣ صحيحة وحقيقية، موقعة ومؤرخة من قبل هذا الممثل ومذيلة باسمه وصلاحيته.
٥. المصادقة من قبل الهيئة المفوضة	شهادة معدة من قبل الممثل المختص للهيئة المفوضة تفيد أن السلع المشار إليها في شهادة المنشأ، بناءً على الأدلة التي قدمها المُصنِّع أو أي شخص آخر، ناشئة في الطرف المُصدِّر وأنها تتفق مع قواعد المنشأ الواردة في هذا الإتفاق.
٦. رقم الشهادة	رقم خاص لشهادة المنشأ تخصصه الهيئة المفوضة في الطرف المُصدِر لهذه الشهادة.





الملحق (٤/أ)

جدول الالتزامات الأردنية المحددة

ملاحظة تفسيرية

ان أساس تصنيف قطاعات الخدمات في هذا الجدول مبني على تصنيف المنتجات المركزي (CPC) المؤقت الصادر عن مكتب احصاءات الأمم المتحدة لعام ١٩٩١ ووثيقة منظمة التجارة العالمية ذات الرمز MTN.GNS/W/120 تاريخ ١٠ تموز ١٩٩١ وذلك ما لم ترد الإشارة إلى عكس ذلك في غياب رقم لتصنيف المنتجات في (CPC). تتبع جدولة الالتزامات المحددة الإرشادات الواردة في وثيقتي منظمة التجارة العالمية ذات الرمز MTN.GNS/W/164 تاريخ ٣ ايلول ١٩٩٣ والرمز MTN.GNS/W/164/Add.1 تاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٩٣.

المملكة الاردنية الهاشمية – جدول الالتزامات المحددة

أنماط توريد الخدمة: ١) التوريد عبر الحدود ٢) الاستهلاك في الخارج ٣) الوجود التجاري ٤) وجود الأشخاص الطبيعيين

القطاع أو القطاع الفرعي	قيود النفاذ إلى السوق	القيود على المعاملة الوطنية	التزامات إضافية
أ- الالتزامات الأفقية			
جميع القطاعات المشمولة في هذا الجدول		بالنسبة للدعم، فأن الأنماط (١)، (٢)،(٣)، (٤) غير خاضعة للالتزام.	
		(٣) الحد الأدنى للاستثمارات الأجنبية ٥٠٠٠٠ دينار أردني باستثناء الاستثمارات في الشركات المساهمة العامة.	
		المقارات: (٣) يخضع أي شراء للعقار من قبل منشآت (مؤسسات أو شركات) غير أردنية لموافقة مجلس الوزراء ويشترط أن يكون الشراء لأغراض الاستثمار في نشاط اقتصادي موافق عليه من الجهات المعنية. يخضع تأجير العقارات لمنشآت غير أردنية لمدة تتجاوز الثلاث سنوات إلى موافقة مجلس الوزراء. لا يسمح بالاتجار بالعقار للأشخاص المعنويين. أراضي الدولة: (٣) يسمح بشراء أو تأجير أراضي الدولة للأردنيين فقط.	
	(٣) يمنح عادة حق استثمار المرافق العامة بموجب امتياز كما يجب أن تكون المؤسسة التجارية التي تقدم الخدمة بموجب امتياز شركة مساهمة عامة.		
	(٤) غير خاضع للالتزام باستثناء التدابير المتعلقة	(٤) غير خاضع للالتزام باستثناء التدابير التي تؤثر على	

١- التوريد عبر الحدود ٢- الاستهلاك في الخارج ٣- الوجود التجاري ٤- وجود الأشخاص الطبيعيين

القطاع أو القطاع الفرعي	قيود النفاذ إلى السوق	القيود على المعاملة الوطنية	التزامات إضافية
	بالدخول والإقامة المؤقتة للأشخاص الطبيعيين الذين يقعون في أحد الفئات التالية: زوار الأعمال [illegible] الأشخاص المنتقلون ضمن الشركة [illegible] [illegible]	فقط تلك المشار إليها في النفاذ إلى السوق.	
	الأشخاص الطبيعيون الذين هم من كبار موظفي [illegible]		

القطاع أو القطاع الفرعي	قيود النفاذ إلى السوق	القيود على المعاملة الوطنية	التزامات إضافية
	إدارية أو مهنية، ولديهم [illegible] لتنسيب [illegible] أو [illegible] شؤون الموظفين، كما يمارسون سلطة تقديرية على مستوى عال في الأمور اليومية. الاختصاصيون الأشخاص الطبيعيون العاملون لدى الشخصية الاعتبارية، والذين يتمتعون بمستوى عالي من المعرفة والخبرات والمعلومات الخاصة المتعلقة بمنتجات تلك الشخصية أو خدماتها أو أبحاثها أو معداتها أو تقنياتها أو إدارتها.		
	المهنيون / الخبراء الأشخاص الطبيعيون الذين يسعون لتأدية الخدمة على مستوى مهني تنفيذاً لعقد أبرم بين شخص اعتباري له أعمال كبيرة في الأردن وشخص اعتباري لعضو آخر (وذلك خلافاً للجهات التي تقدم الخدمات المنصوص		

أنماط توريد الخدمة: ١) التوريد عبر الحدود ٢) الاستهلاك في الخارج ٣) الوجود التجاري ٤) وجود الأشخاص الطبيعيين

القطاع أو القطاع الفرعي	قيود النفاذ إلى السوق	القيود على المعاملة الوطنية	التزامات إضافية
	بالدخول والإقامة المؤقتة للأشخاص الطبيعيين الذين يقعون في أحد الفئات التالية: **رجال الأعمال** الأشخاص الطبيعيون الذين يمكثون في الأردن دون أن يتقاضوا أي عوض في الأردن ودون أن يقوموا بأي صفقات بيع أو توريد للخدمات إلى الجمهور والذين يقصدون الأردن لغايات المشاركة في اجتماعات عمل أو إبرام عقود بما في ذلك التفاوض على بيع خدمات أو نشاطات مشابهة أو للإعداد لإقامة وجود تجاري في الأردن. بالنسبة لهذه الفئة تكون فترة الدخول والمكوث في الأردن ٩٠ يوماً. **الأشخاص المنقولون التابعون للشركة الأم الموجودة في الخارج:** الأشخاص الطبيعيون الذي عملوا لدى شخصية اعتبارية لعضو آخر لمدة لا تقل عن سنة واحدة والذين يقصدون الإقامة المؤقتة في الأردن لتقديم خدمات لأي مما يلي: (١) ذات الشخص الاعتباري السابق الذكر وذلك شرط أن يكون لهذا الشخص نشاط تجاري كبير في الأردن، أو (٢) لشخصية اعتبارية مؤسسة ومسجلة في الأردن ولها أعمال تجارية كبيرة في الأردن وتملكها أو تتحكم بها أو ترتبط بها الشخصية الاعتبارية المذكورة سابقاً.	الفئات المشار إليها في النفاذ إلى السوق.	
	المدراء التنفيذيون الأشخاص الطبيعيون الذين هم من كبار موظفي الجهة		

أنماط توريد الخدمة: ١) التوريد عبر الحدود ٢) الاستهلاك في الخارج ٣) الوجود التجاري ٤) وجود الأشخاص الطبيعيين

القطاع أو القطاع الفرعي	قيود النفاذ إلى السوق	القيود على المعاملة الوطنية	التزامات إضافية
	الاعتبارية، والذين يكونون مسؤولين عن إدارة أعمال هذه الشخصية في الأردن أو يتحملون جزءاً كبيراً من هذه المسؤولية والذين يتلقون التوجيه أو الإشراف من مدراء أعلى منهم، أو من قبل مجلس الإدارة أو المساهمين في هذه المؤسسة. **المدراء** الأشخاص الطبيعيون الذين يديرون الشخصية الاعتبارية أو دائرة أو وحدة فرعية فيها، والذين يقومون بالأشراف والمراقبة على أعمال موظفين لهم مسؤوليات إشرافية أو إدارية أو مهنية، والذين لهم صلاحية الفصل أو التعيين أو التنسيب بالفصل أو التعيين أو أخذ إجراءات أخرى تتعلق بشؤون الموظفين، كما يمارسون سلطة تقديرية على مستوى عال في الأمور اليومية. **الإختصاصيون** الأشخاص الطبيعيون العاملون لدى الشخصية الاعتبارية، والذين يتمتعون بمستوى عالي من المعرفة والخبرات والمعلومات الخاصة المتعلقة بمنتجات تلك الشخصية أو خدماتها أو أبحاثها أو معداتها أو تقنياتها أو إدارتها.		
	المهنيون / الخبراء الأشخاص الطبيعيون الذين يسعون لتأدية الخدمة على مستوى مهني تنفيذاً لعقد أبرم بين شخص اعتباري له أعمال كبيرة في الأردن وشخص اعتباري لعضو آخر (وذلك خلافاً للهيئات التي تقدم الخدمات المنصوص		

أنماط توريد الخدمة:	١) التوريد عبر الحدود	٢) الاستهلاك في الخارج	٣) الوجود التجاري	٤) وجود الأشخاص الطبيعيين
القطاع أو القطاع الفرعي	قيود النفاذ إلى السوق		القيود على المعاملة الوطنية	التزامات إضافية
	عليها في(CPC 872) والتي ليس لها وجود تجاري في الأردن في ذلك النشاط على مستوى مهني. ويشترط في هؤلاء الأشخاص أن يكون لديهم الكفاءة العلمية والمهنية والمعترف بها حين يكون ذلك مطلوباً من قبل النقابة المعنية في الأردن . ويقتصر هذا الالتزام على الخدمة التي يشملها العقد. تمنح تصاريح العمل لهذه الفئات بناء على فحص الحاجة الاقتصادية، أي بمعنى اخر، للأشخاص المرشحين الذين لا تتوفر كفاءاتهم في الأردنيين، أو في المجالات التي يكون فيها عدد الأردنيين المؤهلين أقل من الطلب. ويفترض أن يكون المدراء التنفيذيون والمدراء والاختصاصيون (كما هو معرف أعلاه) والمنقولون التابعون للشركة الأم الموجودة في الخارج مستوفون لشرط الحاجة الاقتصادية.			
	يشترط الحصول على أذن إقامة مؤقت وعلى تصريح عمل. ويمنح أذن الإقامة وتصريح العمل لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.			
			متطلبات الإقامة: (٤) يشترط أن يكون مدير أي فرع أو جهة اعتبارية مقيماً في الأردن.	
ب- الالتزامات المحددة				
١- قطاع الخدمات في مجال الأعمال				
أ الخدمات المهنية				

أنماط توريد الخدمة:	١) التوريد عبر الحدود	٢) الاستهلاك في الخارج	٣) الوجود التجاري	٤) وجود الأشخاص الطبيعيين
القطاع أو القطاع الفرعي	قيود النفاذ إلى السوق		القيود على المعاملة الوطنية	التزامات إضافية
(أ) الخدمات القانونية (الخدمات الاستشارية بشؤون القانون الأجنبي فقط)(باستثناء القانون الأردني) (جزء من CPC 861)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤)غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.		(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد، تشترط الجنسية الأردنية للمرافعة أمام المحاكم الأردنية. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
(ب) مراجعة/تدقيق الحسابات (جزء من CPC 862)	(١) يقتصر حق تقديم خدمات التدقيق على المدققين المقيمين والمرخصين في الأردن. (٢) يقتصر حق تقديم خدمات التدقيق على المدققين المقيمين والمرخصين في الأردن. (٣) لا قيد، يقتصر حق تقديم الخدمة على المدققين المقيمين في الأردن إما كأشخاص طبيعيين أو من خلال شركات تضامن. وتشترط الجنسية الأردنية في المدققين. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي. تشترط الجنسية الأردنية في المدققين.		(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
(ب) خدمات المحاسبة ومسك الدفاتر (جزء من CPC 862) (ج) الخدمات الضريبية (CPC 863)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.		(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
(د) الخدمات المعمارية (CPC 8671) (هـ) الخدمات الهندسية (CPC 8672) (و) خدمات تخطيط المدن وهندسة المناظر (CPC	(١) لا قيد. بالنسبة لتقديم خدمات الاستشارات والتخطيط والتصميم. إلا أنه لا يجوز تنفيذ أي مخططات أو تصاميم في الأردن ما لم تكن موقعة من شركة أو مكتب هندسي في الأردن. (٢) لا قيد. بالنسبة لتقديم خدمات الاستشارات والتخطيط والتصميم. إلا أنه لا يجوز تنفيذ أي مخططات أو تصاميم		(١) لا قيد. (٢) لا قيد.	

أنماط توريد الخدمة: ١) التوريد عبر الحدود ٢) الاستهلاك في الخارج ٣) الوجود التجاري ٤) وجود الأشخاص الطبيعيين

القطاع أو القطاع الفرعي	قيود النفاذ إلى السوق	القيود على المعاملة الوطنية	التزامات إضافية
(8674)	في الأردن ما لم تكن موقعة من شركة أو مكتب هندسي في الأردن. (٣) تخضع لحد أعلى على الملكية الأجنبية بنسبة ٥٠%، كما يشترط أن تكون نصف الملكية لمهندسين. خلافاً لذلك يسمح للشركات والمكاتب الهندسية والمعمارية الأجنبية بتقديم خدماتها في الأردن من خلال تشكيل ائتلاف مع شركات أو مكاتب أردنية لأغراض تنفيذ مشروع أو عطاء معين. تشترط الجنسية الأردنية في المهندسين المعماريين والمهندسين ومخططي المدن ومهندسي المناظر. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي. تشترط الجنسية الأردنية في المهندسين المعماريين والمهندسين ومخططي المدن ومهندسي المناظر.	(٣) يشترط أن تقوم الشركات الأجنبية بالتدريب ورفع المؤهلات الفنية والإدارية لموظفي الشركة المحليين. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
(ح) الخدمات الطبية (باستثناء خدمات طب الأسنان) (CPC 9312)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد يقتصر حق تقديم الخدمة على الأطباء. تشترط الجنسية الأردنية في الأطباء. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي. تشترط الجنسية الأردنية في الأطباء.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام، باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي. تشترط الجنسية الأردنية للاستفادة من برنامج التقاعد والضمان الاجتماعي لنقابة الأطباء.	
(ي) الخدمات التي تقدمها القابلات والممرضات وخدمات العلاج الطبيعي (CPC 93191)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
(ك) خدمات أخرى	خدمات الصيدلة		

أنماط توريد الخدمة: ١) التوريد عبر الحدود ٢) الاستهلاك في الخارج ٣) الوجود التجاري ٤) وجود الأشخاص الطبيعيين

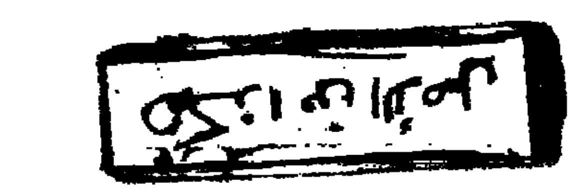
القطاع أو القطاع الفرعي	قيود النفاذ إلى السوق	القيود على المعاملة الوطنية	التزامات إضافية
	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) يقتصر حق تقديم الخدمة على الصيادلة كأشخاص طبيعيين أو من خلال شركات تضامن، ولا يجوز أن يكون للصيدلي الواحد أكثر من صيدلية واحدة. وتشترط الجنسية الأردنية في الصيادلة. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي. وتشترط الجنسية الأردنية في الصيادلة.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
ب- خدمات الحاسوب وما يتصل بها			
(أ) الخدمات الاستشارية المتعلقة بتركيب عتاد الحاسوب (CPC 841) (ب) خدمات تنفيذ البرامج (CPC 842) (ج) خدمات معالجة البيانات (CPC 843) (د) خدمات قواعد البيانات (CPC 844) (هـ) خدمات إصلاح وصيانة الات ومعدات المكاتب بما فيها أجهزة الحاسوب (CPC 845) (هـ) خدمات أخرى تتعلق بأجهزة الحاسوب (CPC 849)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
ج- خدمات البحث والتطوير			
(أ) خدمات البحوث والتطوير في مجال العلوم الطبيعية (CPC 851) باستثناء العلوم المتعلقة بالجيولوجيا. (ب) خدمات البحوث والتطوير في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانيات (CPC 852) (ج) خدمات البحث والتطوير المشتركة بين عدة	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي. تشترط الجنسية الأردنية في مدير مركز البحث والتطوير.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	

أنماط توريد الخدمة: ١) التوريد عبر الحدود ٢) الاستهلاك في الخارج ٣) الوجود التجاري ٤) وجود الأشخاص الطبيعيين

القطاع أو القطاع الفرعي	قيود النفاذ إلى السوق	القيود على المعاملة الوطنية	التزامات إضافية
تخصصات (CPC 853)			
ب- الخدمات العقارية			
(أ) خدمات على عقارات مملوكة أو مستأجرة (CPC 8210) (ب) خدمات مقابل رسوم أو بموجب عقد (CPC 822)	(١) غير خاضع للالتزام. (٢) لا قيد. (٣) يقتصر حق تقديم الخدمة على الأشخاص الطبيعيين الأردنيين ولا يسمح بتقديم الخدمة للأشخاص الاعتباريين. تشترط الجنسية الأردنية في وكلاء العقارات والمساحين المرخصين. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي. تشترط الجنسية الأردنية في وكلاء العقارات والمساحين المرخصين.	(١) غير خاضع للالتزام. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
هـ- خدمات التأجير والشراء التأجيري بدون مشغلين			
(أ) خدمات التأجير والشراء التأجيري بدون مشغلين فيما يتعلق بالسفن (CPC 83103) (د) خدمات التأجير والشراء التأجيري فيما يتعلق بآلات ومعدات أخرى (CPC 83106-83109)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) تخضع لحد أعلى على الملكية الأجنبية بنسبة ٥٠%. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
و- خدمات أخرى في مجال الأعمال			
(أ) الخدمات الإعلانية (CPC 871)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) يقتصر حق تقديم الخدمة على الأشخاص الطبيعيين الأردنيين أو الشركات العادية التي لا تتجاوز فيها الملكية الأجنبية عن ٥٠% أو الشركات الأردنية محدودة المسؤولية التي لا تتجاوز فيها الملكية الاجنبية عن ٥٠%. تشترط الجنسية الأردنية في مدير شركة الإعلان.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد.	

أنماط توريد الخدمة: ١) التوريد عبر الحدود ٢) الاستهلاك في الخارج ٣) الوجود التجاري ٤) وجود الأشخاص الطبيعيين

القطاع أو القطاع الفرعي	قيود النفاذ إلى السوق	القيود على المعاملة الوطنية	التزامات إضافية
	(٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي. تشترط الجنسية الأردنية في مدير وكالة الإعلان.	(٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
(ب) خدمات بحوث السوق (CPC 86401) (ج) الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة العليا (CPC 865) (د) الخدمات المتعلقة باستشارات الإدارة العليا(CPC 866) (هـ)خدمات التعبئة (CPC 876)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
(ب) خدمات استطلاعات الرأي العام (CPC 86402)	(١) غير خاضع للالتزام. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد، إلا أنه تشترط الجنسية الأردنية في مدير مركز استطلاع الرأي العام. (٤)غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي. تشترط الجنسية الأردنية في مدير مركز استطلاع الرأي العام.	(١) غير خاضع للالتزام. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
(هـ) خدمات الاختبار الفني والتحليل (CPC 8676)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد، إلا أن خدمات الاختبار الفني المتعلق بفحص التربة تخضع لحد أعلى على الملكية الأجنبية بنسبة ٥٠%. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
(و) الخدمات المتصلة بمجال الزراعة (CPC 8811) (و) خدمات في مجال تكثير الحيوانات وتقتصر على	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) يخضع لحد أعلى على الملكية الأجنبية بنسبة ٥٠%.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد.	



أنماط توريد الخدمة: ١) التوريد عبر الحدود ٢) الاستهلاك في الخارج ٣) الوجود التجاري ٤) وجود الأشخاص الطبيعيين

القطاع أو القطاع الفرعي	قيود النفاذ إلى السوق	القيود على المعاملة الوطنية	التزامات إضافية
الاستشارات والإرشادات (جزء من CPC 8812)	(٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
(ط) الخدمات المتصلة بمجال التصنيع (CPC 884 & 885)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد، باستثناء الخدمات الهندسية وخدمات الطباعة والنشر التي تخضع لنفس القيود الواردة تحت (CPC 8672) و(CPC 88442). (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
(م) خدمات استشارية علمية وفنية مرتبطة (جزء من CPC 8675)، ويستثنى منها البحث والتنقيب عن المعادن والمسح واستغلال المعادن وإعداد الخرائط	(١) غير خاضع للالتزام. (٢) لا قيد. (٣) يخضع لحد أعلى على الملكية الأجنبية بنسبة ٥٠% ولموافقة مجلس الوزراء. تشترط الجنسية الأردنية في الجيولوجيين والمهندسين الجيولوجيين. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي. تشترط الجنسية الأردنية في الجيولوجيين والمهندسين الجيولوجيين.	(١) غير خاضع للالتزام. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
(ن) خدمات صيانة وإصلاح المعدات (باستثناء السفن والطائرات وغيرها من معدات النقل، وأجهزة الإرسال التلفزيوني والإذاعي وأجهزة خطوط التلفون والتلغراف وأجهزة البث الإذاعي) (CPC 633, 8861-8866) (س) خدمات تنظيف المباني (CPC 874)	(١) غير خاضع للالتزام.* (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) غير خاضع للالتزام.* (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	

أنماط توريد الخدمة: ١) التوريد عبر الحدود ٢) الاستهلاك في الخارج ٣) الوجود التجاري ٤) وجود الأشخاص الطبيعيين

القطاع أو القطاع الفرعي	قيود النفاذ إلى السوق	القيود على المعاملة الوطنية	التزامات إضافية
(ع) خدمات التصوير (باستثناء التصوير العسكري وتصوير إقليم المملكة الأردنية الهاشمية جوياً) (CPC 875)	(١) غير خاضع للالتزام.* (٢) لا قيد. (٣) يخضع لحد أعلى على الملكية الأجنبية بنسبة ٥٠%. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) غير خاضع للالتزام.* (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
(ق) خدمات المؤتمرات (CPC 87909)	(١) غير خاضع للالتزام.* (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) غير خاضع للالتزام.* (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
(ص) خدمات الطباعة والنشر (CPC 88442)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) يخضع لحد أعلى على الملكية الأجنبية بنسبة ٥٠%. إلا أنه يجب أن تقتصر ملكية المطبوعات الدورية على الأشخاص الطبيعيين الأردنيين أو الأشخاص الاعتباريين الأردني الجنسية المملوكين بشكل كامل للأردنيين. تشترط الجنسية الأردنية في مدير دار الطباعة أو النشر. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي. تشترط الجنسية الأردنية في مدير دار الطباعة أو النشر.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
٢- قطاع خدمات الاتصالات			
ب- خدمات نقل الرسائل (CPC 7512)	(١) لا قيد.	(١) لا قيد.	

* غير خاضع للالتزام لعدم إمكانية توريد الخدمة عبر الحدود من الناحية الفنية.

أنماط توريد الخدمة: ١) التوريد عبر الحدود ٢) الاستهلاك في الخارج ٣) الوجود التجاري ٤) وجود الأشخاص الطبيعيين

القطاع أو القطاع الفرعي	قيود النفاذ إلى السوق	القيود على المعاملة الوطنية	التزامات إضافية
	(٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
ج- خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية			
تم وضع التزامات الأردن في قطاع الاتصالات بناءً على المذكرة الصادرة عن رئيس لجنة الاتصالات الأساسية المؤرخة ب ١٦/ يناير/ ١٩٩٧ (S/GBT/W/2/Rev.1). قام الأردن بإزالة قيود النفاذ إلى السوق على توفر الطيف الترددي، وعلى ضوء ملاحظات رئيس لجنة الاتصالات الأساسية (S/GBT/W/3) المؤرخة ب ٣/ فبراير/١٩٩٧ عن قيود النفاذ إلى السوق على توفر الطيف الترددي.			
(أ) خدمات الهاتف الصوتي (CPC 7521) (د) خدمات التيليكس (CPC 7523) (هـ) خدمات برقية (CPC 7522) (و) خدمات الفاكس (CPC 7521+7529) (ز) خدمات الدارات الخاصة المستأجرة (CPC 7522+7523)	(١) لا يسمح بتقديم خدمة إعادة الاتصال الدولي (callback) على أن ينتهي أي قيد بحلول ٣١/ديسمبر/٢٠٠٤ . (٢) لا قيد. (٣) تملك شركة الاتصالات الأردنية حق حصري حتى ٣١/ديسمبر/٢٠٠٤، على أن لا يبقى أي قيد بحلول ٣١/ديسمبر/٢٠٠٤. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما هو وارد في القطاع الأفقي.	(١) لا يسمح بتقديم خدمة إعادة الاتصال الدولي (callback) على أن ينتهي أي قيد بحلول ٣١/ديسمبر/٢٠٠٤. (٢) لا قيد. (٣) غير خاضع للالتزام لا قيد بحلول ٣١/ديسمبر/٢٠٠٤. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما هو وارد في القطاع الأفقي.	تتعهد الأردن بتنفيذ الالتزامات الموجودة في الورقة المرجعية الملحقة هنا.
(ب) خدمات إرسال بيانات مبدلة بالرزم (CPC 7523) (ج) خدمات إرسال بيانات مبدلة بالدارات (CPC 7523) - خدمات القيمة المضافة: (ح) البريد الإليكتروني (CPC 7523) (ط) البريد الصوتي (CPC 7523) (ي) تقديم المعلومات على الخط واسترداد قواعد البيانات (CPC 7523)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) يشترط أن تتم الخدمات من خلال استخدام دوائر مؤجرة من شركة الاتصالات الأردنية، وينتهي هذا الشرط بحلول ٣١/ديسمبر/٢٠٠٤.(لا قيد بعد هذا التاريخ). (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	

أنماط توريد الخدمة: ١) التوريد عبر الحدود ٢) الاستهلاك في الخارج ٣) الوجود التجاري ٤) وجود الأشخاص الطبيعيين

القطاع أو القطاع الفرعي	قيود النفاذ إلى السوق	القيود على المعاملة الوطنية	التزامات إضافية
(ك) تبادل البيانات الإلكترونية (CPC 7523) (ل) خدمات الفاكس المعززة أو ذات القيمة المضافة (CPC 7523) (م) تحويل الشفرة والبروتوكول (ن) الحصول على المعلومات على الخط و/ أو معالجة البيانات (بما في ذلك تجهيز المعالجة) (CPC 843) (ع) الإنترنت (باستثناء الهاتف الصوتي والفاكس)			
(س) خدمات أخرى			
خدمات الهاتف النقال الصوتية وخدمات البيانات المتعلقة به	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) يخضع لحد أعلى على الملكية الأجنبية بنسبة ٥١%. لا قيد بحلول ٣١/ديسمبر/٢٠٠٤. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) غير خاضع للالتزام. لا قيد بحلول ٣١/ديسمبر/٢٠٠٤. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
خدمات الهاتف النقال بواسطة الأقمار الصناعية (GMPCS)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. إلا أنه يشترط تقديم الخدمة من خلال مقدم خدمة محلي مرخص له (gateway provider). (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
خدمات النداء الآلي (CPC 75291)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) يحدد عدد مقدمي الخدمة بناء على فحص الحاجة الاقتصادية. لا قيد بحلول ٣١/ديسمبر/٢٠٠٤.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد.	

أنماط توريد الخدمة: ١) التوريد عبر الحدود	٢) الاستهلاك في الخارج	٣) الوجود التجاري	٤) وجود الأشخاص الطبيعيين
القطاع أو القطاع الفرعي	**قيود النفاذ إلى السوق**	**القيود على المعاملة الوطنية**	**التزامات إضافية**
	(٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
خدمات الهاتف العمومي (خدمات أكشاك الهاتف)	(١) لا يسمح بتقديم خدمة إعادة الاتصال الدولي (callback) على ألا يبقى أي قيد بحلول ٣١/ديسمبر/٢٠٠٤. (٢) لا قيد. (٣) يحدد عدد موردي الخدمة بناء على فحص الحاجة الاقتصادية. لا قيد بحلول ٣١/ديسمبر/٢٠٠٤. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي	(١) لا يسمح بتقديم خدمة إعادة الاتصال الدولي (callback) على ألا يبقى أي قيد بحلول ٣١/ديسمبر/٢٠٠٤. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
د- الخدمات السمعية والبصرية			
(أ) خدمات إنتاج أفلام السينما والفيديو وتوزيعها (CPC 9611) (ب) خدمات عرض أفلام السينما (CPC 9612) (ج) خدمات التسجيل الصوتي	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد إلا أن خدمات توزيع أفلام السينما والفيديو تخضع لحد أعلى على الملكية الأجنبية بنسبة ٥٠%. تشترط الجنسية الأردنية في مدير مكتب التوزيع. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي. تشترط الجنسية الأردنية في مدير مكتب التوزيع.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
٣- قطاع خدمات التشييد والخدمات الهندسية المتصلة بها			
(أ) خدمات التشييد العامة لإقامة المباني (CPC 512) (ب) خدمات التشييد العامة في الهندسة المدنية (CPC 513)	(١) غير خاضع للالتزام.* (٢) لا قيد. (٣) يخضع لحد أعلى على الملكية الأجنبية بنسبة ٥٠%. خلافاً لذلك يجوز لشركات أو مكاتب المقاولات الأجنبية	(١) غير خاضع للالتزام.* (٢) لا قيد. (٣) لا قيد.	

* غير خاضع للالتزام لعدم إمكانية توريد الخدمة عبر الحدود من الناحية الفنية.

أنماط توريد الخدمة: ١) التوريد عبر الحدود	٢) الاستهلاك في الخارج	٣) الوجود التجاري	٤) وجود الأشخاص الطبيعيين
القطاع أو القطاع الفرعي	**قيود النفاذ إلى السوق**	**القيود على المعاملة الوطنية**	**التزامات إضافية**
(ج) أعمال التركيب والتجميع (CPC 514+516) (د) أعمال استكمال المباني والأعمال النهائية (CPC 517) (هـ) خدمات أخرى (CPC 511, 515, 518) باستثناء خدمات تحضير الموقع لأغراض التعدين (CPC 5115)	تقديم خدماتها فقط من خلال تشكيل ائتلاف مع شركات أو مكاتب أردنية لأغراض تنفيذ مشروع أو عطاء معين. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي. لا يجوز أن يزيد عدد المهندسين الأجانب الموظفين في أي مكتب أو شركة عن ضعف عدد المهندسين الأردنيين المؤهلين والموظفين لدى ذات الشركة أو المكتب.	(٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
٤- قطاع خدمات التوزيع			إذا سمح التشريع الأردني مستقبلاً بزيادة ملكية المستثمر الأجنبي في المشاريع أو النشاطات الاقتصادية في هذا القطاع، فإن مثل هذا التحرير سيتم ربطه في جدول الالتزامات المحددة في الخدمات الخاص في الأردن.
(أ) خدمات الوكلاء بالعمولة (باستثناء توزيع الأسلحة النارية) (CPC 621)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد، إلا أن حق تقديم الخدمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين الأردنيين أو الشركات العادية التي تكون غالبية الملكية فيها للأردنيين أو الشركات المحدودة المسؤولية التي تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة فيها أردنيين. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
(ب) خدمات تجارة الجملة (باستثناء تجارة الجملة للأسلحة النارية والمستحضرات الصيدلانية (CPC 622)) (ج) خدمات تجارة التجزئة (باستثناء تجارة التجزئة	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) يخضع لحد أعلى على الملكية الأجنبية بنسبة ٥٠% إلا في حالة مقدمي الخدمات المسجلين كوكلاء في الأردن حيث يخضعون لذات القيود المطبقة على (CPC	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد.	

أنماط توريد الخدمة: ١) التوريد عبر الحدود ٢) الاستهلاك في الخارج ٣) الوجود التجاري ٤) وجود الأشخاص الطبيعيين

القطاع أو القطاع الفرعي	قيود النفاذ إلى السوق	القيود على المعاملة الوطنية	التزامات إضافية
المستحضرات الصيدلانية (CPC 631، 632، 6111، 6112، 6113، 6121) (621). (د) خدمات الترخيص تحت الاسم الأصلي (CPC8922, 8923, 8929)Franchising	(٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
٥- قطاع الخدمات التربوية			
أ- خدمات التعليم الابتدائي (CPC 921) ب- خدمات التعليم الثانوي (CPC 922)	(١) غير خاضع للالتزام. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) غير خاضع للالتزام. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
ج- خدمات التعليم العالي (CPC 923)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
(د) خدمات تعليم الكبار (CPC 924)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد إلا أنه تشترط الجنسية الأردنية في مدير أي مركز لتعليم الكبار. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي. تشترط الجنسية الأردنية في مدير أي مركز لتعليم الكبار.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
(هـ) خدمات تربوية أخرى (CPC 929) وعلى الأخص المراكز الثقافية	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد إلا أنه تشترط الجنسية الأردنية في مدير	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد.	

أنماط توريد الخدمة: ١) التوريد عبر الحدود ٢) الاستهلاك في الخارج ٣) الوجود التجاري ٤) وجود الأشخاص الطبيعيين

القطاع أو القطاع الفرعي	قيود النفاذ إلى السوق	القيود على المعاملة الوطنية	التزامات إضافية
	المركز الثقافي. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي. تشترط الجنسية الأردنية في مدير المركز الثقافي.	(٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
٦- قطاع الخدمات البيئية			
(ج) خدمات النظافة الصحية وما يماثلها (CPC 9403)	(١) غير خاضع للالتزام. * (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) غير خاضع للالتزام. * (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
(د) خدمات أخرى خدمات تنظيف التلوث الناتج عن الغازات (CPC 9404) خدمات مكافحة الضجيج (CPC 9405) خدمات حماية البيئة الأخرى (CPC 9409)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
خدمات معالجة المياه: خدمات تنقية المياه. خدمات معالجة المياه العادمة تكرير المياه تحلية المياه خدمات معالجة المياه للاغراض الصناعية	(١) غير خاضع للالتزام.* (٢) غير خاضع للالتزام. (٣) يقتصر حق تقديم الخدمات على الشركات التي تعمل على تقديم الخدمات لمستثمري القطاع الخاص السنغافوري ضمن مشروع محدد في الاردن، بحيث لا يقدم خدماته للعامة. يجب ان يتوافق قائمة الشركات وتوريد الخدمات مع القوانين والانظمة المحلية، وبما فيها متطلبات دراسات تقييم الاثر البيئي، ويخضع لاتفاق مع	(١) غير خاضع للالتزام.* (٢) غير خاضع للالتزام. (٣) غير خاضع للالتزام.	

* غير خاضع للالتزام لعدم إمكانية توريد الخدمة عبر الحدود من الناحية الفنية.

أنماط توريد الخدمة: ١) التوريد عبر الحدود ٢) الاستهلاك في الخارج ٣) الوجود التجاري ٤) وجود الأشخاص الطبيعيين

القطاع أو القطاع الفرعي	قيود النفاذ إلى السوق	القيود على المعاملة الوطنية	التزامات إضافية
	الحكومة الأردنية. يمكن تحديد عدد موردي الخدمة. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
٧- قطاع الخدمات المالية			
إذا كان ذلك ممكنا، وأينما كان قابلا للتطبيق، فإن غياب القيود على قدرة أي مستهلك مقيم على شراء خدمات من أراضي دولة عضو أخرى لا يشكل أي التزام بالسماح لمقدم الخدمة غير المقيم بأن يجتذب أي أعمال أو القيام بتسويق فعال في أراضي ذلك العضو.			
(أ) خدمات التأمين وما يتصل بها (CPC 812)			
(أ) خدمات التأمين على الحياة بما فيها خدمات التأمين الصحي (CPC 81211) و(CPC 81212)، باستثناء خدمات إدارة صناديق التقاعد. (ب) خدمات التأمين بخلاف التأمين على الحياة (بما فيها التأمين ضد الحوادث) (CPC 8129)	(١) يشترط الوجود التجاري لتقديم الخدمة. (٢) غير خاضع للالتزام (٣) يقتصر حق تقديم الخدمة على الشركات المساهمة العامة التي يتم تأسيسها وتسجيلها في الأردن، وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) يشترط الوجود التجاري لتقديم الخدمة. (٢) غير خاضع للالتزام. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
(ج) خدمات إعادة التأمين، وإعادة التأمين المتكرر (CPC 81299)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) يقتصر حق تقديم الخدمة على الشركات المساهمة العامة التي يتم تأسيسها وتسجيلها في الأردن، وعلى فروع شركات إعادة التأمين الأجنبية. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
(د) الخدمات التابعة لخدمات التأمين (CPC 8140)			
د- خدمات السمسرة والوكالة (CPC 81401)	(١) غير خاضع للالتزام. (٢) غير خاضع للالتزام. (٣) يقتصر حق تقديم الخدمة على الأشخاص الطبيعيين	(١) غير خاضع للالتزام. (٢) غير خاضع للالتزام. (٣) لا قيد.	

أنماط توريد الخدمة: ١) التوريد عبر الحدود ٢) الاستهلاك في الخارج ٣) الوجود التجاري ٤) وجود الأشخاص الطبيعيين

القطاع أو القطاع الفرعي	قيود النفاذ إلى السوق	القيود على المعاملة الوطنية	التزامات إضافية
	الأردنيين أو الشركات التضامنية التي تكون غالبية الملكية فيها للأردنيين أو الشركات المحدودة المسؤولية التي تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة فيها أردنيين. تشترط الجنسية الأردنية في وكيل التأمين أو مدير وكالة التأمين. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي. تشترط الجنسية الأردنية في وكيل التأمين أو مدير وكالة التأمين.	(٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
خدمات الاستشارات في مجال التأمين (CPC 81402) باستثناء خدمات استشارات التقاعد	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
خدمات تسوية وتقدير الخسائر (CPC 81403)	(١) غير خاضع للالتزام. (٢) غير خاضع للالتزام. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) غير خاضع للالتزام. (٢) غير خاضع للالتزام. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
الخدمات الإكتوارية (CPC 81404)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
ب- الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية (باستثناء التأمين)			
يقتصر حق إقامة الوجود التجاري (في النمط ٣) أو حق القيام بأعمال جديدة على الشركات المساهمة العامة التي يتم تأسيسها وتسجيلها في الأردن، وعلى الفروع والشركات التابعة للبنوك الأجنبية ما لم يرد خلاف ذلك في القطاع الفرعي المحدد. لا يحق لغير البنوك ممارسة الأعمال التي تشمل قبول الودائع وغيرها من الأموال الواجبة الرد إلى الجمهور (CPC 81115-81119، باستثناء CPC 81117) وأن يقدموا الضمانات والتعهدات (CPC 81199**) والسمسرة المالية (CPC 81339**). يجوز لشركات الخدمات المالية كما هو مبين في القطاعات الفرعية أدناه أن تقدم جميع الخدمات المالية الأخرى. يتم ترخيص شركات الخدمات المالية لتقديم خدمات			

أنماط توريد الخدمة: ١) التوريد عبر الحدود ٢) الاستهلاك في الخارج ٣) الوجود التجاري ٤) وجود الأشخاص الطبيعيين

القطاع أو القطاع الفرعي	قيود النفاذ إلى السوق	القيود على المعاملة الوطنية	التزامات إضافية
تزديمة الحراسة والاستئمان، وإدارة الاستثمارات، وخدمات الاستشارات المالية والسمسرة المالية، والودائع وإدارة الإصدارات الأولية.			
(أ) قبول الودائع وغيرها من الأموال الواجبة الرد إلى الجمهور (CPC 81115-81119، باستثناء CPC 81117) (هـ) الضمانات والتعهدات (CPC 81199**) (ح) السمسرة المالية (CPC 81339**)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) لا يجوز رهن العقارات الموجودة في الأردن إلى بنوك خارج الأردن. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي. يشترط أن يكون لفرع البنك الأجنبي مدير إقليمي مقيم في الأردن.	
(ب) الإقراض بجميع أنواعه بما في ذلك القروض الاستهلاكية، الاستحصال، والرهون العقارية وتمويل الصفقات التجارية (CPC 8113) (ج) التأجير التمويلي (CPC 8112) (د) جميع خدمات الدفع وتحويل الأموال (CPC 81339)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) يقتصر حق تقديم الخدمة على البنوك والشركات المالية المتخصصة. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) لا يجوز رهن العقارات الموجودة في الأردن إلى بنوك خارج الأردن. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي. يشترط أن يكون لفرع البنك الأجنبي مدير إقليمي مقيم.	
(و) الاتجار لحساب الذات أو لحساب عملاء في البنود التالية سواء داخل البورصة أو خارجها أو بأي طريقة أخرى: -أدوات السوق المالية (الشيكات والسندات الإذنية وشهادات الإيداع وغير ذلك) (CPC 81339**) -النقد الأجنبي (CPC 81333) - المنتوجات المشتقة بما في ذلك العقود الآجلة والخيارات (CPC 81339**) -أدوات التعامل في النقد الأجنبي وفي أسعار الفائدة بما في ذلك منتوجات مثل عمليات المقايضة المالية والعقود الآجلة على سعر الفائدة (CPC	(١) لا قيد، باستثناء المنتوجات المشتقة التي لا تخضع للالتزام. (٢) لا قيد باستثناء المنتوجات المشتقة التي لا تخضع للالتزام. (٣) يقتصر حق تقديم الخدمة على ما يلي: أ – البنوك. ب- شركات الخدمات المالية التي يتم تأسيسها وتسجيلها في الأردن على شكل شركات مساهمة عامة، أو شركة محدودة المسؤولية، أو شركة توصية بالأسهم. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	

أنماط توريد الخدمة: ١) التوريد عبر الحدود ٢) الاستهلاك في الخارج ٣) الوجود التجاري ٤) وجود الأشخاص الطبيعيين

القطاع أو القطاع الفرعي	قيود النفاذ إلى السوق	القيود على المعاملة الوطنية	التزامات إضافية
81339**) - الأوراق المالية القابلة للتحويل (CPC 81321) -غير ذلك من الأدوات القابلة للتداول والأصول المالية بما فيها المعادن النفيسة (CPC 81339**)			
(ز) المشاركة في إصدار جميع الأوراق المالية بما في ذلك الاكتتاب والتصريف بصفة وكيل (سواء – الجمهور أو على نطاق خاص)، وتقديم الخدمات المتصلة بمثل هذه الإصدارات. (ط) إدارة الأصول، مثل إدارة النقد أو محفظة الأوراق المالية، وجميع أشكال إدارة الاستثمارات الجماعية، وخدمات وديعة الحراسة والاستئمان، وإدارة صناديق التقاعد.	(١) غير خاضع للالتزام. (٢) غير خاضع للالتزام باستثناء تقديم خدمات إصدار الأوراق المالية والاكتتاب العام من قبل مقدمي الخدمة الأجانب خارج الأردن، وإدارة الأصول من قبل مزودي الخدمات خارج الأردن والتي لا يتم تداولها في بورصة عمان، أو تم تداولها بأي شكل أخر في الأردن. (٣) يقتصر حق تقديم الخدمة على: أ- شركات الخدمات المالية التي يتم تأسيسها و تسجيلها في الأردن على شكل شركات مساهمة عامة، أو شركة ذات مسؤولية محدودة ، أو شركة توصية بالأسهم. ب- البنوك المرخصة على أن تقدم الخدمة من خلال شركات مرتبطة أو من خلال حساب منفصل. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) غير خاضع للالتزام. (٢) غير خاضع للالتزام، باستثناء تقديم خدمات إصدار الأوراق المالية والاكتتاب العام من قبل مقدمي الخدمة الأجانب خارج الأردن، وإدارة الأصول من قبل مزودي الخدمات خارج الأردن والتي لا يتم تداولها في بورصة عمان، أو تم تداولها بأي شكل أخر في الأردن. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
(ي) خدمات التسويات والمقاصة فيما يتعلق بالأصول المالية بما فيها الأوراق المالية والمنتوجات المشتقة وسائر الأدوات القابلة للتداول.	(١) غير خاضع للالتزام.* (٢) لا قيد. (٣) يقتصر حق تقديم الخدمة على مركز الإيداع في سوق	(١) غير خاضع للالتزام.* (٢) لا قيد. (٣) يقتصر حق تقديم الخدمة على مركز الإيداع في سوق	

* غير خاضع للالتزام لعدم إمكانية توريد الخدمة عبر الحدود من الناحية الفنية.

أنماط توريد الخدمة: ١) التوريد عبر الحدود ٢) الاستهلاك في الخارج ٣) الوجود التجاري ٤) وجود الأشخاص الطبيعيين

القطاع أو القطاع الفرعي	قيود النفاذ إلى السوق	القيود على المعاملة الوطنية	التزامات إضافية
	عمان المالي وذلك بالنسبة للأوراق المالية، والبنك المركزي لكافة الأدوات المالية الأخرى. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	عمان المالي وذلك بالنسبة للأوراق المالية والبنك المركزي لكافة الأدوات المالية الأخرى. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
(ك) خدمات الاستشارات المالية وغيرها من الخدمات التابعة لها في جميع الأنشطة المذكورة من (أ-ل)، بما في ذلك البيانات عن الجدارة الائتمانية وتحليل هذه البيانات، والبحوث والمشورة في الاستثمارات والمحفظة والمشورة في مجال التملك وفي إعادة تشكيل الشركات والاستراتيجية التي تسير عليها.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) يقتصر حق تقديم الخدمة على: أ- شركات الخدمات المالية التي يتم تأسيسها وتسجيلها في الأردن على شكل شركات مساهمة عامة، أو شركة محدودة المسؤولية، أو شركة توصية بالأسهم. ب- البنوك. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
(ل) تقديم المعلومات المالية ونقلها، وذلك فيما يتعلق بمعالجة البيانات المالية وبرامجها الحاسوبية من قبل مقدمي الخدمات المالية الأخرى.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
٨- قطاع الخدمات المتصلة بالصحة والخدمات الاجتماعية.			
(أ) خدمات المستشفيات (CPC 9311) (ج) الخدمات الاجتماعية (CPC 933) وعلى الأخص، دور الرعاية والنقاهة ومراكز التأهيل.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) يشترط أن يكون أحد تمتلكين طبيباً إلا في حالة الشركات المساهمة العامة المحدودة المسؤولية. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي. يشترط أن يكون ٪ من الأطباء العاملين في المستشفيات ودور الرعاية والنقاهة أردنيي الجنسية، وأن	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	

أنماط توريد الخدمة: ١) التوريد عبر الحدود ٢) الاستهلاك في الخارج ٣) الوجود التجاري ٤) وجود الأشخاص الطبيعيين

القطاع أو القطاع الفرعي	قيود النفاذ إلى السوق	القيود على المعاملة الوطنية	التزامات إضافية
	يكون على الأقل ½ الموظفين أردنيي الجنسية.		
(ب) خدمات أخرى متعلقة بالصحة البشرية، وعلى الأخص، المختبرات الطبية (CPC 93199)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد، إلا أنه يشترط في مدير المختبر أن يكون أردني الجنسية. (٤) غير خاضع للالتزام. يشترط في مدير المختبر أن يكون أردني الجنسية.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
قطاع خدمات السياحة والخدمات المتصلة بالسفر			
(أ) خدمات السكن في الفنادق والنزل (الموتيلات) باستثناء الكازينوهات (CPC 6411 & 6412)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
خدمات تقديم الوجبات مع خدمات المطاعم الكاملة (باستثناء وسائط النقل) (CPC 6421) - خدمات تقديم الطعام في مطاعم الخدمة الذاتية (الكافيتريات) (CPC 6422) - خدمات تقديم المشروبات للاستهلاك في المكان المقدمة فيه باستثناء الكازينوهات (CPC 643)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) يخضع لحد أعلى على الملكية الأجنبية بنسبة ٥٠%. ويشترط وجود شخصية اعتبارية أردنية للترخيص تحت الاسم الأصلي Franchising . ولا يطبق القيد على الملكية الأجنبي عندما تقدم هذه الخدمات من خلال الفنادق أو النزل (الموتيلات). (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
خدمات توريد الأطعمة (CPC 6423) وخدمات توريد الطعام المؤسسية (باستثناء خدمات توريد الأطعمة للطائرات والمطارات والمقتصرة على الناقلين الجويين الوطنيين)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	

أنماط توريد الخدمة: ١) التوريد عبر الحدود	٢) الاستهلاك في الخارج	٣) الوجود التجاري	٤) وجود الأشخاص الطبيعيين
القطاع أو القطاع الفرعي	**قيود النفاذ إلى السوق**	**القيود على المعاملة الوطنية**	**التزامات إضافية**
	الأفقي.		
خدمات توريد الأطعمة للطائرات (جزء من CPC 6423)	(١) غير خاضع للالتزام. (٢) غير خاضع للالتزام. (٣) يقتصر حق تقديم الخدمة حالياً على شركة الطيران الوطنية. إلا أنه وفور رفع الحق الحصري سيسمح بتقديم الخدمة لموردين آخرين مع اشتراط حد أعلى على الملكية الأجنبية بنسبة ٥٠%، كما يخضع لأي قيود أخرى بالنسبة للشكل القانوني لمقدم الخدمة التي قد يفرضها القانون الأردني. يمكن تحديد عدد مقدمي الخدمة. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) غير خاضع للالتزام. (٢) غير خاضع للالتزام. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
ب- خدمات وكالات السفر ومديري الجولات السياحية (CPC 7471)	(١) يشترط لوكالات السياحة الأجنبية أن تنفذ رحلاتها السياحية في الأردن من خلال مورد خدمة محلي. (٢) لا قيد. (٣) يقتصر حق تقديم الخدمة على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الأردنيين إلا أنه يشترط حد أعلى على الملكية الأجنبية بنسبة ٥٠%. يشترط تقديم الخدمة من خلال مكتب أو وكالة سياحية متخصصة. تشترط الجنسية الأردنية في المدير. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي. تشترط الجنسية الأردنية في المدير	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (١) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
خدمات المرشدين السياحيين (CPC 7472)	(١) غير خاضع للالتزام. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) غير خاضع للالتزام. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	

أنماط توريد الخدمة: ١) التوريد عبر الحدود	٢) الاستهلاك في الخارج	٣) الوجود التجاري	٤) وجود الأشخاص الطبيعيين
القطاع أو القطاع الفرعي	**قيود النفاذ إلى السوق**	**القيود على المعاملة الوطنية**	**التزامات إضافية**
١٠- قطاع الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية (بخلاف الخدمات السمعية والمرئية)			
(أ) خدمات التسلية الأخرى (CPC 96191) خدمات الإنتاج المسرحي، والفرق الموسيقية والفرق الغنائية والأوركسترا	(١) غير خاضع للالتزام.* (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) غير خاضع للالتزام.* (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
خدمات فرق السيرك (CPC 96194)	(١) غير خاضع للالتزام.* (٢) لا قيد. (٣) يشترط أن يرعى عروض السيرك الأجنبية نادي رياضي أردني مسجل. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) غير خاضع للالتزام.* (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
(ب) خدمات وكالات الأنباء (CPC 962)، المراسلين فقط	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) لا قيد. (١) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
(ج) خدمات المكتبات والمحفوظات والمتاحف غير تلك من الخدمات الثقافية (CPC 963) خدمات المتاحف (باستثناء المواقع والمباني التاريخية) (CPC 96321)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	

* غير خاضع للالتزام لعدم إمكانية توريد الخدمة عبر الحدود من الناحية الفنية.

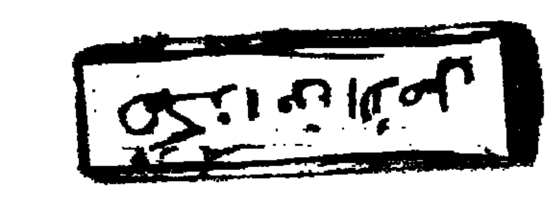
أنماط توريد الخدمة: ١) التوريد عبر الحدود ٢) الاستهلاك في الخارج ٣) الوجود التجاري ٤) وجود الأشخاص الطبيعيين

القطاع أو القطاع الفرعي	قيود النفاذ إلى السوق	القيود على المعاملة الوطنية	التزامات إضافية
(د) الخدمات الرياضية وغيرها من الخدمات الترفيهية (CPC 964) نوادي اللياقة والصحة البدنية:	(١) غير خاضع للالتزام.* (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) غير خاضع للالتزام.* (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
١١- قطاع خدمات النقل			
يخضع الوجود التجاري (في النمط ٣) إلى حد أعلى على ملكية الأجنبي بنسبة ٥٠%.			
(أ) خدمات النقل البحري: خدمات النقل عن طريق السفن البحرية (CPC 721)			
(أ) خدمات نقل الركاب (CPC 7211) (ب) خدمات نقل البضاعة (الشحن) (CPC 7212)	(١). أ- الخطوط البحرية المنتظمة: لا قيد، ولكن على جميع السفن التي ترسو في الأردن أن يكون لها وكيل محلي في ميناء العقبة. ب- النقل السائب أو النقل بسفن جوالة (غير منتظمة) وغيرها من عمليات الشحن البحري الدولية بما فيها نقل الركاب: لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) أ- إنشاء شركة مسجلة لغايات تشغيل أسطول تحت العلم الوطني الأردني: لا قيد. ب- أي أشكال أخرى للوجود التجاري لتقديم خدمات النقل البحري الدولية: لا قيد.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) تستوفي ١٠% رسوم أقل على السفن الأردنية عن تقديم خدمات الإرشاد والرسو. وتعفى السفن الأردنية من الرسوم حين ترسو في المياه الإقليمية الأردنية. وتتمتع السفن الأردنية بمعاملة تفضيلية في أسعار ملأ مستودع السفينة بالفحم الحجري والمقدمة في ميناء العقبة	يتم توفير الخدمات التالية على الميناء لمقدمي خدمات النقل الدوليين بناء على شروط معقولة ودون تمييز: ١. الإرشاد(مستثناة). ٢. المساعدة في القطر والسحب. ٣. التموين والتزويد الوقود والماء. ٤. جمع النفايات والتخلص من ثقل الموازنة (المرساة أو الصابورة). ٥. خدمات الرسو. ٦. أجهزة ملاحية مساعدة. ٧. الخدمات الشاطئية، الأعمال الأساسية للسفينة بما فيها التزويد بوسائل

* غير خاضع للالتزام لعدم إمكانية توريد الخدمة عبر الحدود من الناحية الفنية.

أنماط توريد الخدمة: ١) التوريد عبر الحدود ٢) الاستهلاك في الخارج ٣) الوجود التجاري ٤) وجود الأشخاص الطبيعيين

القطاع أو القطاع الفرعي	قيود النفاذ إلى السوق	القيود على المعاملة الوطنية	التزامات إضافية
	(٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي. يشترط أن يكون خمس (٥/١) الطاقم على السفينة الأردنية أردنيي الجنسية.	(٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	الاتصال والماء والكهرباء. ٨. مرافق التصليح الطارئ. ٩. خدمات الرسو والاصطفاف على الرصيف (مستثناة). الرجاء الملاحظة أن خدمات الإرشاد والرسو مستثناة بسبب القيود على المعاملة الوطنية الموجودة في الالتزامات الواردة في عمود المعاملة الوطنية.
<u>الخدمات التابعة للنقل البحري</u>			
(ج) خدمات تأجير السفن مع طاقم (CPC 7213)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
(د) خدمات صيانة السفن وإصلاحها (CPC 8868)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) يقتصر حق تقديم الخدمة على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الأردنيين. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	



أنماط توريد الخدمة: ١) التوريد عبر الحدود ٢) الاستهلاك في الخارج ٣) الوجود التجاري ٤) وجود الأشخاص الطبيعيين

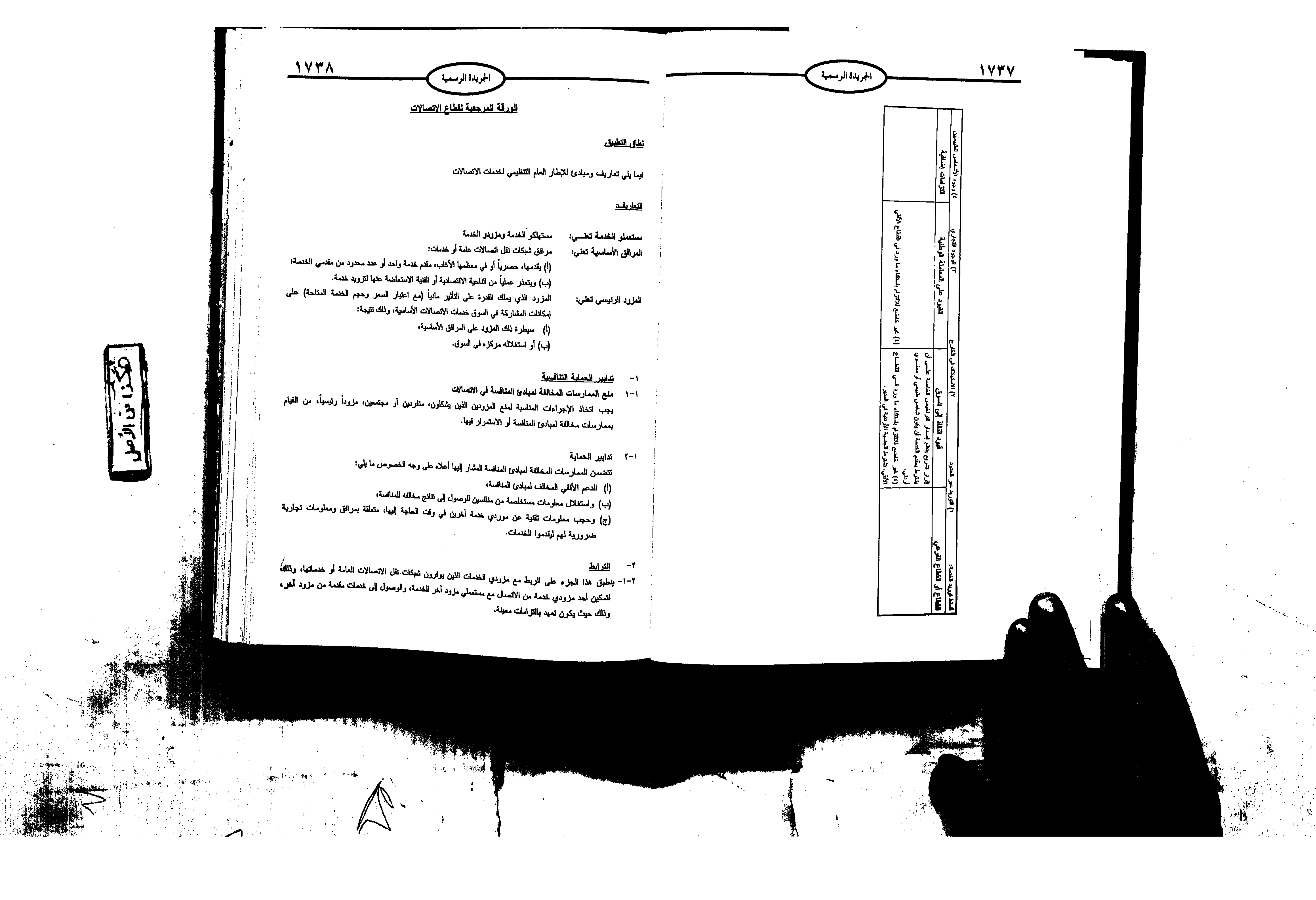
القطاع أو القطاع الفرعي	قيود النفاذ إلى السوق	القيود على المعاملة الوطنية	التزامات إضافية
	الأفقي.		
خدمات المخازن والمستودعات (CPC 742)	(١) غير خاضع للالتزام.* (٢) لا قيد. (٣) لا قيد.** (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) غير خاضع للالتزام.* (٢) لا قيد. (٣) لا قيد.** (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
خدمات وكلاء السفن خدمات وسطاء الشحن البحري (CPC 748) خدمات المعاينة للشحن البحري (CPC 749) خدمات التزويد بالطعام (التموين)	(١) غير خاضع للالتزام. (٢) لا قيد. (٣) يقتصر حق تقديم الخدمة على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأردنيين. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) غير خاضع للالتزام. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
ج- خدمات النقل الجوي (كما هي معرفة في ملحق النقل الجوي للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS)			
خدمات صيانة الطائرات وإصلاحها (جزء من CPC 8868)	(١) تخضع للاتفاق مع الملكية الأردنية (شركة الطيران الوطنية) (٢) لا قيد. (٣) غير خاضع للالتزام. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
خدمات أنظمة الحجز بواسطة الكمبيوتر (CRS):	(١) لا قيد.	(١) لا قيد.	

* غير خاضع للالتزام لعدم إمكانية توريد الخدمة عبر الحدود من الناحية الفنية.

** يمنح بامتياز إذا كانت الخدمة تتعلق بمرفق عام.

أنماط توريد الخدمة: ١) التوريد عبر الحدود ٢) الاستهلاك في الخارج ٣) الوجود التجاري ٤) وجود الأشخاص الطبيعيين

القطاع أو القطاع الفرعي	قيود النفاذ إلى السوق	القيود على المعاملة الوطنية	التزامات إضافية
المبيعات والتسويق الصيانة والإصلاح	(٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
الخدمات التابعة للنقل الجوي خدمات وسطاء الشحن الجوي (جزء من CPC 748)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) يقتصر حق تقديم الخدمة على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الأردنيين. تشترط الجنسية الأردنية في المدير. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي. تشترط الجنسية الأردنية في المدير.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
خدمات التغليف والتعبئة والتفريغ (جزء من CPC 749)	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) يقتصر حق تقديم الخدمة على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الأردنيين. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي.	
خدمات المعاينة للشحن الجوي (جزء من CPC 749) باستثناء المعاينة قبل الشحن لأغراض التقييم الجمركي للواردات.	(١) لا قيد، إلا أن الأردن لا يعتمد المعاينة قبل الشحن لأغراض التقييم الجمركي للمستوردات. (٢) لا قيد، إلا أن الأردن لا يعتمد المعاينة قبل الشحن لأغراض التقييم الجمركي للمستوردات. (٣) يقتصر حق تقديم الخدمة على وكلاء الشحن كأشخاص طبيعيين أو معنويين أردنيين. تشترط الجنسية الأردنية في المدير. وسوف يسمح بتقديم الخدمة للمؤسسات المتخصصة في خدمات معاينة الشحن فور	(١) لا قيد. (٢) لا قيد. (٣) لا قيد.	



أنماط توريد الخدمة: ١) التوريد عبر الحدود	٢) الاستهلاك في الخارج	٣) الوجود التجاري	٤) وجود الأشخاص الطبيعيين
القطاع أو القطاع الفرعي	قيود النفاذ إلى السوق	القيود على المعاملة الوطنية	التزامات إضافية
	إقرار تشريع ينظم إصدار التراخيص الخاصة على أن يشترط بمقدم الخدمة أن يكون شخص طبيعي أو معنوي أردني. (٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي. تشترط الجنسية الأردنية في المدير.	(٤) غير خاضع للالتزام باستثناء ما ورد في القطاع الأفقي	

الورقة المرجعية لقطاع الاتصالات

نطاق التطبيق

فيما يلي تعاريف ومبادئ للإطار العام التنظيمي لخدمات الاتصالات

التعاريف:

مستعملو الخدمة تعني: مستهلكو الخدمة ومزودو الخدمة

المرافق الأساسية تعني: مرافق شبكات نقل اتصالات عامة أو خدمات:
(أ) يقدمها، حصرياً أو في معظمها الأغلب، مقدم خدمة واحد أو عدد محدود من مقدمي الخدمة؛
(ب) ويتعذر عملياً من الناحية الاقتصادية أو الفنية الاستعاضة عنها لتزويد خدمة.

المزود الرئيسي تعني: المزود الذي يملك القدرة على التأثير مادياً (مع اعتبار السعر وحجم الخدمة المتاحة) على إمكانات المشاركة في السوق خدمات الاتصالات الأساسية، وذلك نتيجة:
(أ) سيطرة ذلك المزود على المرافق الأساسية،
(ب) أو استغلاله مركزه في السوق.

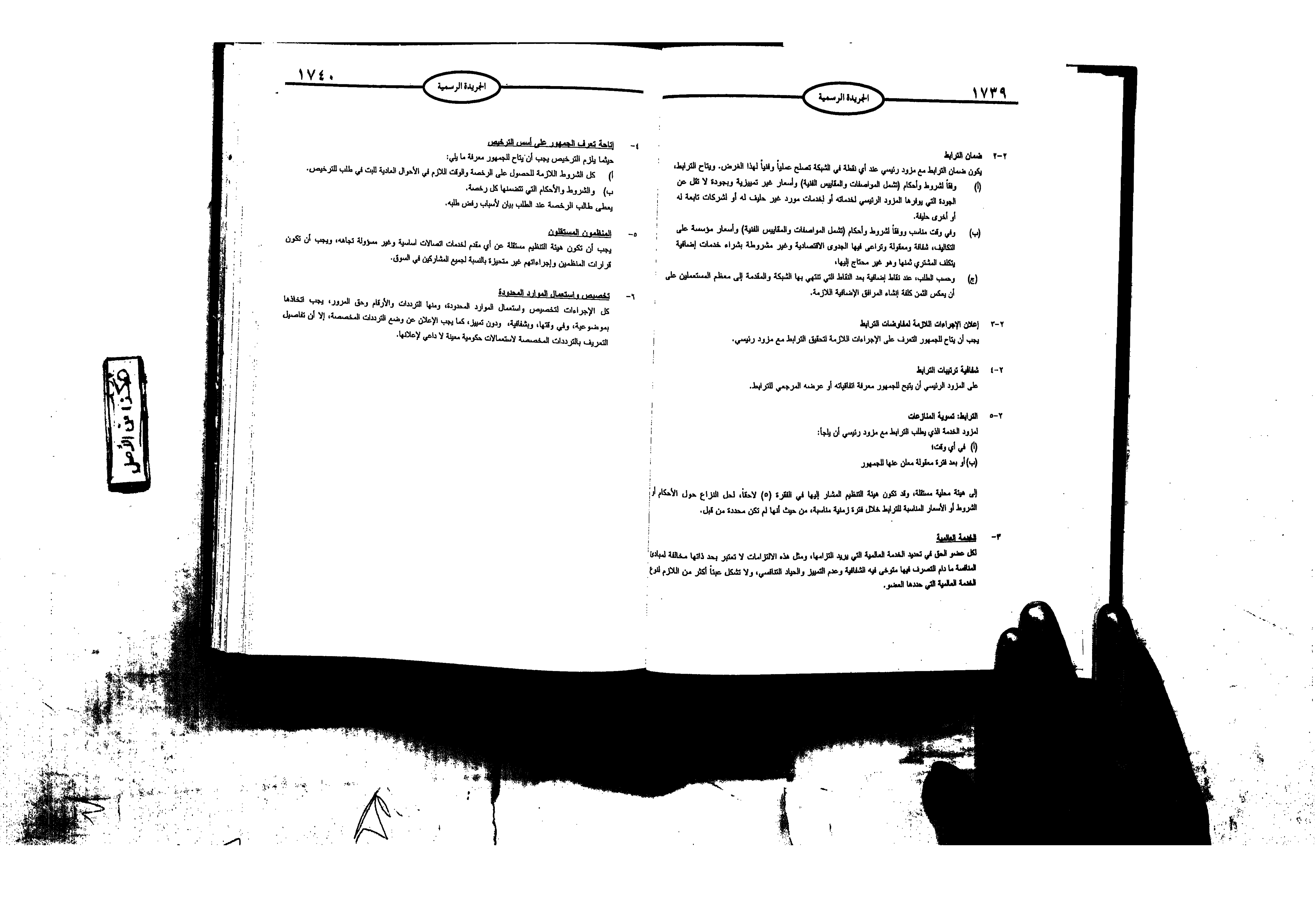
١- **تدابير الحماية التنافسية**

١-١ ملع الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة في الاتصالات
يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع المزودين الذين يشكلون، منفردين أو مجتمعين، مزوداً رئيسياً، من القيام بممارسات مخالفة لمبادئ المنافسة أو الاستمرار فيها.

١-٢ تدابير الحماية
تتضمن الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة المشار إليها أعلاه على وجه الخصوص ما يلي:
(أ) الدعم الأفقي المخالف لمبادئ المنافسة،
(ب) واستغلال معلومات مستخلصة من منافسين للوصول إلى نتائج مخالفه للمنافسة،
(ج) وحجب معلومات تقنية عن موردي خدمة آخرين في وقت الحاجة إليها، متعلقة بمرافق ومعلومات تجارية ضرورية لهم ليقدموا الخدمات.

٢- **الترابط**

٢-١- ينطبق هذا الجزء على الربط مع مزودي الخدمات الذين يوفرون شبكات نقل الاتصالات العامة أو خدماتها، وذلك لتمكين أحد مزودي خدمة من الاتصال مع مستعملي مزود آخر للخدمة، والوصول إلى خدمات مقدمة من مزود آخر، وذلك حيث يكون تعهد بالتزامات معينة.



٢-٢ ضمان الترابط

يكون ضمان الترابط مع مزود رئيسي عند أي نقطة في الشبكة تصلح عملياً وفنياً لهذا الغرض. ويتاح الترابط،

(أ) وفقاً لشروط وأحكام (تشمل المواصفات والمقاييس الفنية) وأسعار غير تمييزية وبجودة لا تقل عن الجودة التي يوفرها المزود الرئيسي لخدماته أو لخدمات مورد غير حليف له أو لشركات تابعة له أو أخرى حليفة.

(ب) وفي وقت مناسب ووفقاً لشروط وأحكام (تشمل المواصفات والمقاييس الفنية) وأسعار مؤسسة على التكاليف، شفافة ومعقولة وتراعى فيها الجدوى الاقتصادية وغير مشروطة بشراء خدمات إضافية يتكلف المشتري ثمنها وهو غير محتاج إليها،

(ج) وحسب الطلب، عند نقاط إضافية بعد النقاط التي تنتهي بها الشبكة والمقدمة إلى معظم المستعملين على أن يعكس الثمن كلفة إنشاء المرافق الإضافية اللازمة.

٣-٢ إعلان الإجراءات اللازمة لمفاوضات الترابط

يجب أن يتاح للجمهور التعرف على الإجراءات اللازمة لتحقيق الترابط مع مزود رئيسي.

٤-٢ شفافية ترتيبات الترابط

على المزود الرئيسي أن يتيح للجمهور معرفة اتفاقياته أو عرضه المرجعي للترابط.

٥-٢ الترابط: تسوية المنازعات

لمزود الخدمة الذي يطلب الترابط مع مزود رئيسي أن يلجأ:

(أ) في أي وقت؛

(ب) أو بعد فترة معقولة معلن عنها للجمهور

إلى هيئة محلية مستقلة، وقد تكون هيئة التنظيم المشار إليها في الفقرة (٥) لاحقاً، لحل النزاع حول الأحكام أو الشروط أو الأسعار المناسبة للترابط خلال فترة زمنية مناسبة، من حيث أنها لم تكن محددة من قبل.

٣- <u>الخدمة العالمية</u>

لكل عضو الحق في تحديد الخدمة العالمية التي يريد التزامها، ومثل هذه الالتزامات لا تعتبر بحد ذاتها مخالفة لمبادئ المنافسة ما دام التصرف فيها متوخى فيه الشفافية وعدم التمييز والحياد التنافسي، ولا تشكل عبئاً أكثر من اللازم لنوع الخدمة العالمية التي حددها العضو.

٤- <u>إتاحة تعرف الجمهور على أسس الترخيص</u>

حيثما يلزم الترخيص يجب أن يتاح للجمهور معرفة ما يلي:

أ) كل الشروط اللازمة للحصول على الرخصة والوقت اللازم في الأحوال العادية للبت في طلب الترخيص.

ب) والشروط والأحكام التي تتضمنها كل رخصة.

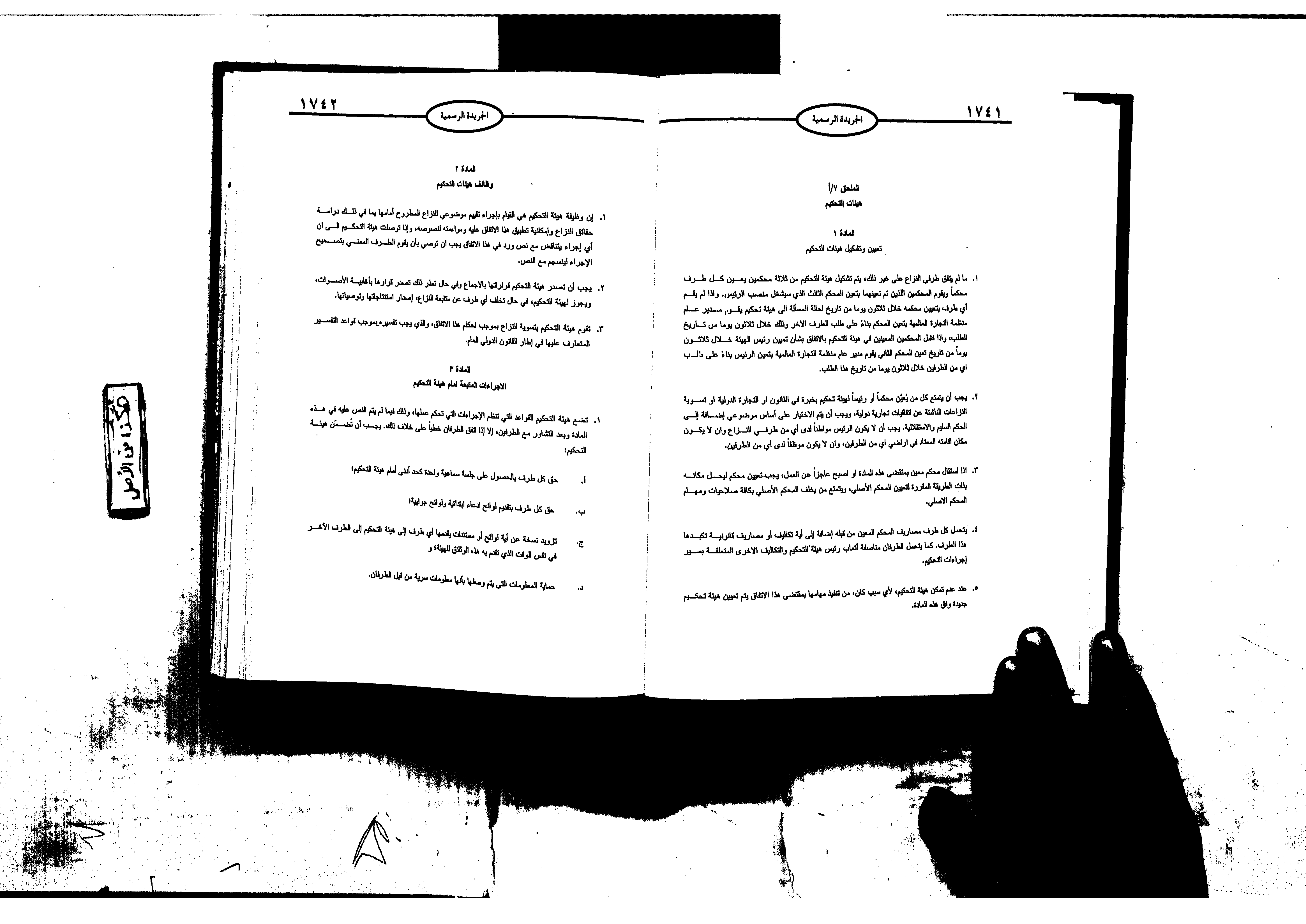
يعطى طالب الرخصة عند الطلب بيان لأسباب رفض طلبه.

٥- <u>المنظمون المستقلون</u>

يجب أن تكون هيئة التنظيم مستقلة عن أي مقدم لخدمات اتصالات اساسية وغير مسؤولة تجاهه، ويجب أن تكون قرارات المنظمين وإجراءاتهم غير متحيزة بالنسبة لجميع المشاركين في السوق.

٦- <u>تخصيص واستعمال الموارد المحدودة</u>

كل الإجراءات لتخصيص واستعمال الموارد المحدودة، ومنها الترددات والأرقام وحق المرور، يجب اتخاذها بموضوعية، وفي وقتها، وبشفافية، ودون تمييز، كما يجب الإعلان عن وضع الترددات المخصصة، إلا أن تفاصيل التعريف بالترددات المخصصة لاستعمالات حكومية معينة لا داعي لإعلانها.



الملحق ٧/أ

هيئات التحكيم

المادة ١

تعيين وتشكيل هيئات التحكيم

١. ما لم يتفق طرفي النزاع على غير ذلك، يتم تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكماً ويقوم المحكمين اللذين تم تعينهما بتعين المحكم الثالث الذي سيشغل منصب الرئيس. واذا لم يقم أي طرف بتعيين محكمه خلال ثلاثون يوما من تاريخ احالة المسألة الى هيئة تحكيم يقوم مدير عام منظمة التجارة العالمية بتعين المحكم بناءً على طلب الطرف الاخر وذلك خلال ثلاثون يوما من تاريخ الطلب، واذا فشل المحكمين المعينين في هيئة التحكيم بالاتفاق بشأن تعيين رئيس الهيئة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تعين المحكم الثاني يقوم مدير عام منظمة التجارة العالمية بتعين الرئيس بناءً على طلب اي من الطرفين خلال ثلاثون يوما من تاريخ هذا الطلب.

٢. يجب أن يتمتع كل من يُعيَّن محكماً أو رئيساً لهيئة تحكيم بخبرة في القانون او التجارة الدولية او تسوية النزاعات الناشئة عن اتفاقيات تجارية دولية، ويجب أن يتم الاختيار على أساس موضوعي إضافة إلى الحكم السليم والاستقلالية. يجب أن لا يكون الرئيس مواطناً لدى أي من طرفي النزاع وان لا يكون مكان اقامته المعتاد في اراضي اي من الطرفين، وان لا يكون موظفاً لدى أي من الطرفين.

٣. اذا استقال محكم معين بمقتضى هذه المادة او اصبح عاجزاً عن العمل، يجب تعيين محكم ليحل مكانه بذات الطريقة المقررة لتعيين المحكم الأصلي، ويتمتع من يخلف المحكم الأصلي بكافة صلاحيات ومهام المحكم الاصلي.

٤. يتحمل كل طرف مصاريف المحكم المعين من قبله إضافة إلى أية تكاليف أو مصاريف قانونية تكبدها هذا الطرف. كما يتحمل الطرفان مناصفة أتعاب رئيس هيئة التحكيم والتكاليف الاخرى المتعلقة بسير إجراءات التحكيم.

٥. عند عدم تمكن هيئة التحكيم، لأي سبب كان، من تنفيذ مهامها بمقتضى هذا الاتفاق يتم تعيين هيئة تحكيم جديدة وفق هذه المادة.

المادة ٢

وظائف هيئات التحكيم

١. إن وظيفة هيئة التحكيم هي القيام بإجراء تقييم موضوعي للنزاع المطروح أمامها بما في ذلك دراسة حقائق النزاع وإمكانية تطبيق هذا الاتفاق عليه ومواءمته لنصوصه، وإذا توصلت هيئة التحكيم الى ان أي إجراء يتناقض مع نص ورد في هذا الاتفاق يجب ان توصي بأن يقوم الطرف المعني بتصحيح الإجراء لينسجم مع النص.

٢. يجب أن تصدر هيئة التحكيم قراراتها بالاجماع وفي حال تعذر ذلك تصدر قرارها بأغلبية الأصوات، ويجوز لهيئة التحكيم، في حال تخلف أي طرف عن متابعة النزاع، إصدار استنتاجاتها وتوصياتها.

٣. تقوم هيئة التحكيم بتسوية النزاع بموجب احكام هذا الاتفاق، والذي يجب تفسيره بموجب قواعد التفسير المتعارف عليها في إطار القانون الدولي العام.

المادة ٣

الاجراءات المتبعة امام هيئة التحكيم

١. تضع هيئة التحكيم القواعد التي تنظم الإجراءات التي تحكم عملها، وذلك فيما لم يتم النص عليه في هذه المادة وبعد التشاور مع الطرفين، إلا إذا اتفق الطرفان خطياً على خلاف ذلك. يجب أن تَضمَن هيئة التحكيم:

أ. حق كل طرف بالحصول على جلسة سماعية واحدة كحد أدنى أمام هيئة التحكيم؛

ب. حق كل طرف بتقديم لوائح ادعاء ابتدائية ولوائح جوابية؛

ج. تزويد نسخة عن أية لوائح أو مستندات يقدمها أي طرف إلى هيئة التحكيم إلى الطرف الأخر في نفس الوقت الذي تقدم به هذه الوثائق للهيئة؛ و

د. حماية المعلومات التي يتم وصفها بأنها معلومات سرية من قبل الطرفان.

٢. يكون على هيئة التحكيم تقديم تقرير أولي إلى الطرفين، وذلك خلال تسعون يوما من تعيين الرئيس أو خلال المدة التي يتفق عليها طرفي النزاع، يشمل ما توصلت اليه من حقائق واستنتاجاتها وقراراتها المتعلقة بالنزاع، ويجوز لأي طرف تقديم ملاحظات مكتوبة حول التقرير الاولي الى هيئة التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تقديم التقرير الأولي.

٣. يجوز لهيئة التحكيم، بعد النظر في أي ملاحظات مكتوبة قدمها الطرفان حول التقرير الأولي، تعديل تقريرها وإجراء أي تحليل إضافي وفقاً لما تراه مناسباً، على أن تقدم هيئة التحكيم تقريرها النهائي الى الطرفين خلال ثلاثون يوما من تقديمها للتقرير الأولي ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ويكون التقرير النهائي ملزماً لطرفي النزاع.

٤. تجتمع هيئة التحكيم في جلسة مغلقة، ويجب المحافظة على سرية مناقشات هيئة التحكيم والمستندات المقدمة لها ولا يوجد في هذا الملحق ما يمنع اي طرف من التصريح للعامة عن مواقفه حول النزاع أو اللوائح المقدمة لهيئة التحكيم شريطة أن يعامل هذا الطرف اي معلومات مقدمة من الطرف الاخر إلى هيئة التحكيم بسرية اذا ما وصفها هذا الطرف الآخر بأنها سرية.

٥. لا يجوز أن تتم اتصالات من قبل احد أطراف النزاع مع هيئة التحكيم فيما يتعلق باية مسألة تنظر فيها، ويجوز لهيئة التحكيم الحصول على معلومات ومشورة فنية من أي شخص أو هيئة تراها مناسبة، شريطة أن يوافق الطرفين على ذلك ووفقاً لما يضعه الطرفان من أحكام وشروط في هذا الخصوص.

٦. في حال قررت هيئة التحكيم أنها غير قادرة على تقديم تقريرها/تقاريرها خلال المدد المشار اليها في هذا الملحق يجب أن تشعر الطرفين كتابة باسباب التأخير والمدة التقديرية التي ستصدر خلالها هذه التقارير.

المادة ٤
تطبيق القرار والتعويض ووقف المزايا

١. عند تقديم التقرير النهائي لهيئة التحكيم تعمل اللجنة المشتركة على تسوية النزاع بالطريقة التي تراها مناسبة، مع الاخذ بعين الاعتبار ما ورد في التقرير، وإذا لم تتمكن اللجنة المشتركة من حل النزاع خلال مدة ثلاثون يوما بعد تقديم تقرير هيئة التحكيم النهائي، يكون على طرفي النزاع الامتثال لتوصيات هيئة التحكيم خلال مدة معقولة يحددها الطرفان خلال خمسة عشر يوما من انتهاء مدة الثلاثون يوماً المشار إليها سابقاً.

٢. إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على الفترة الزمنية المعقولة، خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، يجوز لأي طرف إحالة المسألة إلى هيئة التحكيم الاصلية لتقوم بدورها بتحديد الفترة الزمنية المعقولة، بالتشاور مع الطرفين. عند استحالة نظر المسألة من قبل هيئة التحكيم الأصلية، لأي سبب، تُعيّن هيئة تحكيم جديدة بمقتضى المادة (١) من هذا الملحق.

٣. يجب أن تقدم هيئة التحكيم تقريرها بشأن تحديد الفترة الزمنية المعقولة للطرفين خلال خمسة واربعون يوماً تلي تاريخ احالة المسألة اليها، واذا لم يتمكن الطرف ذو العلاقة بإزالة أو تصحيح الإجراء المخالف مع الاتفاق بشكل ينسجم مع تقرير هيئة التحكيم خلال الفترة الزمنية المعقولة يجب على ذلك الطرف، عندما يُطلب منه ذلك، الدخول فوراً في مفاوضات مع الطرف المشتكي بهدف التوصل الى اتفاق مرضي للطرفين حول التعويض المناسب لتوفيق الإجراءات المخالفة.

٤. إذا لم يتم التوصل الى اتفاق يرضي الطرفين التعويض خلال واحد وعشرون يوماً من بدء المفاوضات بشأن التعويض، يحق للطرف المشتكي تعليق تطبيق أية مزايا منحها للطرف الآخر بمقتضى هذا الاتفاق وذلك بما يعادل المزايا التي تأثرت من جراء الإجراء الذي تبين أنه يخالف هذا الاتفاق.

٥. عند النظر في ماهية المزايا التي سيتم تعليقها وفق المادة ٤/٤ من هذا الملحق:

أ. يجب على الطرف الذي لجأ إلى إجراءات تسوية النزاع ان يطلب بداية تعليق المزايا الممنوحة في ذات القطاع أو القطاعات التي تأثرت بالإجراء الذي قررت هيئة التحكيم أنه يخالف هذا الاتفاق؛ و

ب. يجوز للطرف الذي لجأ إلى إجراءات تسوية النزاع ان يعلق المزايا في قطاعات اخرى اذا لم يكن تعليق المزايا في ذات القطاع او القطاعات عملي أو مجدي.

٦. يجب على الطرف المشتكي اشعار الطرف الاخر بالمزايا الذي ينوي تعليقها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما تسبق تاريخ بدء سريان التعليق، ويجوز للطرف المشتكى عليه، خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإشعار، الطلب من هيئة التحكيم الاصلية اصدار قرارها حول ما اذا كانت المزايا التي ينوي الطرف المشتكي تعليقها معادلة لتلك المزايا التي اثر عليها الإجراء الذي وجدت هيئة التحكيم أنه يخالف هذا الاتفاق. ويجب أن يصدر قرار هيئة التحكيم خلال مدة ثلاثون يوماً من هذا الطلب ولا يحق لاي طرف في هذه الحالة تعليق المزايا حتى تصدر هيئة التحكيم قرارها. عند استحالة نظر المسألة من قبل هيئة التحكيم الاصلية، لأي سبب، تُعيّن هيئة تحكيم جديدة بمقتضى المادة (١) من هذا الملحق.



٧. يكون تعليق المزايا مؤقتاً ويستمر تطبيقه إلى أن يتم إزالة الإجراء المخالف لهذا الاتفاق أو قيام الطـرف الملزم بالامتثال لتوصيات هيئة التحكيم بتطبيقها، أو توصل طرفي النزاع إلى حل مرضي.

٨. عند وجود نزاع بين الطرفين بخصوص إزالة إجراء وُجِدَ أنه يخالف هذا الاتفاق او القيام بتوفيقه بشـكل يتفق وتوصيات هيئة التحكيم يتم إحالته إلى هيئة التحكيم الاصلية لتصدر قراراً نهائيا بشأنه، ويكون على الطرف المشتكي أن يحيل المسألة إلى هيئة التحكيم بما في ذلك ادعاءاته ودفوعه ويكون علـى الطـرف الآخر الإجابة خلال خمسة عشر يوماً تلي ذلك لتتمكن هيئة التحكيم من تقديم قرارهـا النهـائي خـلال خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ جواب الطرف المُشتكى عليه. عند استحالة نظر الموضوع من قبل هيئة التحكيم الأصلية، لأي سبب، تُعيَّن هيئة تحكيم جديدة بمقتضى المادة (١) من هذا الملحق.

المادة ٥

تعليق وانهاء الاجراءات

١. يجوز لهيئة التحكيم، في حال اتفق طرفي النزاع خطياً، تعليق عملها في أي وقت ولمدة لا تتجاوز اثنـي عشر شهراً تبدأ من تاريخ اتفاق الطرفين. إذا تم وقف عمل هيئة التحكيم لأكثر من اثني عشر شهراً من تاريخ هذا الاتفاق تنقضي تلقائيا سلطة تأسيس هيئة التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٢. يجوز لطرفا النزاع الاتفاق خطياً على إنهاء إجراءات أي هيئة تحكيم شُكلت بمقتضى هذا الاتفاق.

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المـادة (٣١) مـن الدستـور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥

نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي بالغاء البنود (١) و (٢) و (٣) و (٥) و (٨) منها والاستعاضة عنها بما يلي :-

السلعـة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
١- الاسمنت بجميع انواعه :-		
أ- المستورد والمشترى محليا من قبل المصانع التي يدخل الاسمنت من ضمن مدخلات انتاجها والمسجلة لدى الدائرة والمحددة من قبل وزير المالية ٠	الطن	صفر
ب- غيرها ٠	الطن	ديناران
٢- حديد البناء والتسليح	الطن	صفر

٣- زيوت التشحيم المعدنية ومحضرات ومواد التشحيم المكونة من زيوت التشحيم المعدنية ومواد مضافة على ان لا تقل محتوياتها عن (٧٠٪) وزنا من زيوت نفطية او من زيوت معدنية .	اللتر	صفر
٥- الكحول الايثيلي غير المعطل .	اللتر السائب	صفر
٨-أ- السيارات السياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة اساسا لنقل الاشخاص (عدا الداخلة منها في البند (٨٧٠٢) من جدول التعريفة الجمركية) بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا ولم يمض على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (٥) خمس سنوات .	القيمة	٢٥٪
ب- السيارات السياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة اساسا لنقل الاشخاص (عدا الداخلة منها في البند (٨٧٠٢) من جداول التعريفة الجمركية) بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا ومضى على تصنيعها مدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات .	القيمة	٤٥٪

ج- سيارات لنقل عشرة اشخاص او اكثر بما في ذلك السائق ، وعربات سيارة لنقل البضائع ، وعربات سيارة للاستعمالات الخاصة ، والتي مضى على تاريخ تصنيعها (٥) خمس سنوات فأكثر ، والخاضعة للبنود (٨٧٠٢ ، ٨٧٠٤ ، ٨٧٠٥) من جداول التعريفة الجمركية .	القيمة	١٦٪

عبدالله الثاني ابن الحسين

٢٠٠٥/٤/٢٦

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

نائب رئيس الوزراء للشؤون البرلمانية
ووزير التنمية السياسية
هشام التل

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير دولة
لمراقبة الأداء الحكومي
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
السياحة والاثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
المياه والري
المهندس رائد ابو السعود

وزير
الثقافة
اسمى خضر

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير
الزراعة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير دولة لتطوير القطاع العام
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
الدكتور تيسير الصمادي

وزير
العدل
محمد علي العلاونة

وزير
الداخلية
عوني يرفاس

وزير
الخارجية
فاروق القصراوي

وزير
الأشغال العامة والاسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
ووزير المالية بالوكالة
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الايراني

وزير
العمل
باسم السالم

اتفاقيـــة بيـــن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية كرواتيا

من اجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية كرواتيا من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ بصيغتها التالية:

من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية كرواتيا رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، قد اتفقتا على ما يلي:-

المادة (١)
نطاق تطبيق الاتفاقية على الاشخاص

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة 2
الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة بالنيابة عن دولة متعاقدة أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن طريقة فرضها .

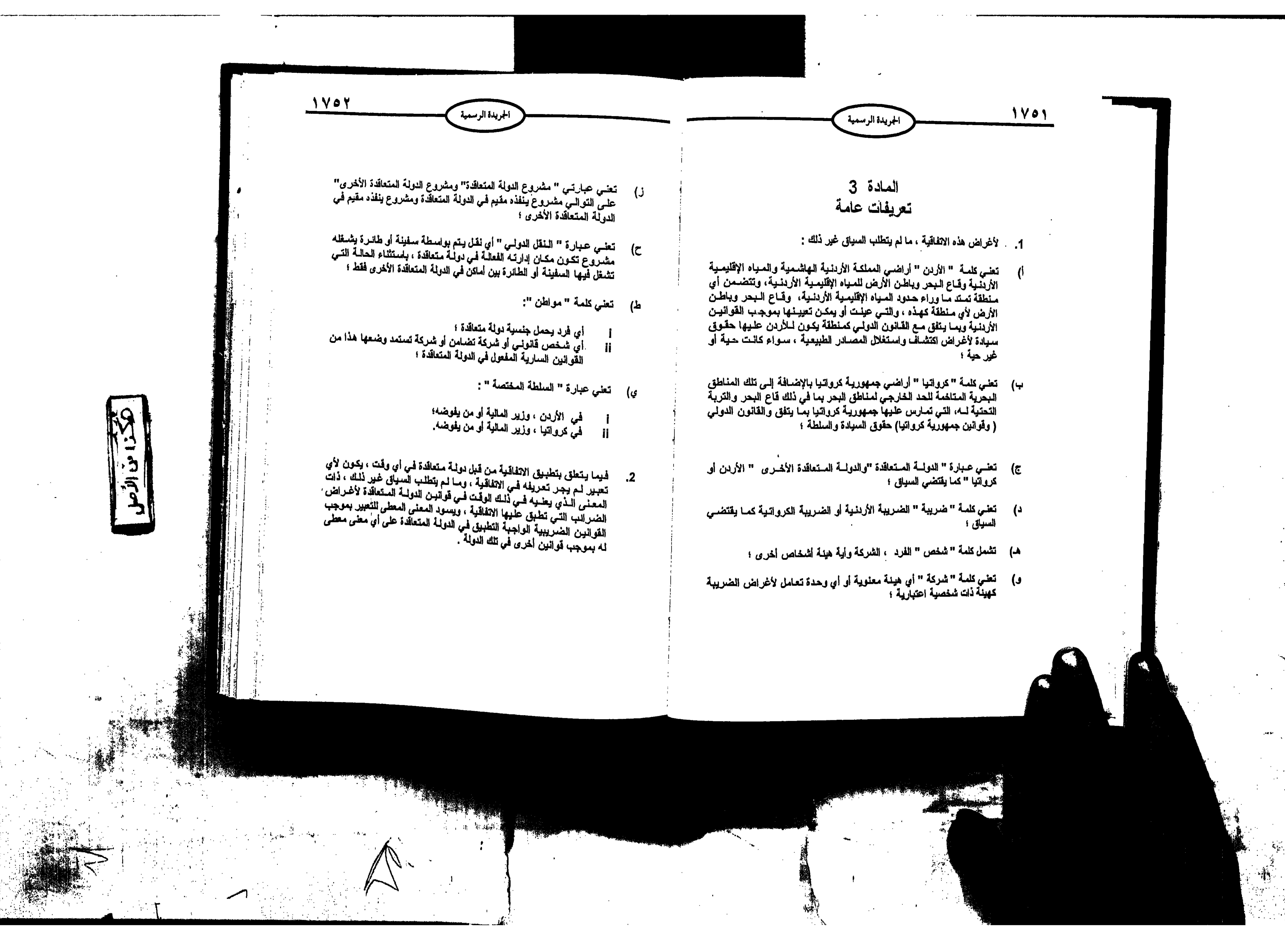
2. تعتبر ضريبة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المتحققة على الأرباح من التصرف بملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة وكذلك الضرائب المفروضة على مجموع مبالغ الأجور والرواتب المدفوعة من قبل مشاريع .

3. إن الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الاتفاقية على وجه الخصوص هي :

أ) في المملكة الأردنية الهاشمية:
i ضريبة الدخل ؛
ii ضريبة التوزيع ؛
iii ضريبة الخدمات الاجتماعية ؛
(ويشار إليها فيما يلي " بالضريبة الأردنية")؛

ب) في جمهورية كرواتيا:
i ضريبة الأرباح ؛
ii ضريبة الدخل ؛
iii ضريبة الدخل المحلي واي ضريبة إضافية اخرى مفروضة على أي من هذه الضرائب؛
(ويشار إليها فيما يلي " بالضريبة الكرواتية ") .

4. تطبق الاتفاقية ايضا على اية ضرائب مطابقة او مماثلة بشكل جوهري والمفروضة بعد توقيع الاتفاقية إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً عنها، وعلى السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين إعلام بعضهما البعض عن أية تغييرات جوهرية اجريت على قوانينها الضريبية المرعية .



المادة 3
تعريفات عامة

1. لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يتطلب السياق غير ذلك :

أ) تعني كلمة " الأردن " أراضي المملكة الأردنية الهاشمية والمياه الإقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الإقليمية الأردنية، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الإقليمية الأردنية، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه ، والتي عينت أو يمكن تعيينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية ، سواء كانت حية أو غير حية ؛

ب) تعني كلمة " كرواتيا " أراضي جمهورية كرواتيا بالإضافة إلى تلك المناطق البحرية المتاخمة للحد الخارجي لمناطق البحر بما في ذلك قاع البحر والتربة التحتية له، التي تمارس عليها جمهورية كرواتيا بما يتفق والقانون الدولي (وقوانين جمهورية كرواتيا) حقوق السيادة والسلطة ؛

ج) تعني عبارة " الدولة المتعاقدة "والدولة المتعاقدة الأخرى " الأردن أو كرواتيا " كما يقتضي السياق ؛

د) تعني كلمة " ضريبة " الضريبة الأردنية أو الضريبة الكرواتية كما يقتضي السياق ؛

هـ) تشمل كلمة " شخص " الفرد ، الشركة واية هيئة اشخاص أخرى ؛

و) تعني كلمة " شركة " أي هيئة معنوية أو اي وحدة تعامل لأغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية ؛

ز) تعني عبارتي " مشروع الدولة المتعاقدة" ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ح) تعني عبارة " النقل الدولي " اي نقل يتم بواسطة سفينة او طائرة يشغله مشروع تكون مكان إدارته الفعالة في دولة متعاقدة ، باستثناء الحالة التي تشغل فيها السفينة او الطائرة بين اماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ؛

ط) تعني كلمة " مواطن ":

i اي فرد يحمل جنسية دولة متعاقدة ؛
ii اي شخص قانوني أو شركة تضامن او شركة تستمد وضعها هذا من القوانين السارية المفعول في الدولة المتعاقدة ؛

ي) تعني عبارة " السلطة المختصة " :

i في الأردن ، وزير المالية أو من يفوضه؛
ii في كرواتيا ، وزير المالية او من يفوضه.

2. فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في اي وقت ، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في الاتفاقية ، وما لم يتطلب السياق غير ذلك ، ذات المعنى الذي يعنيه في ذلك الوقت في قوانين الدولة المتعاقدة لأغراض الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية ، ويسود المعنى المعطى للتعبير بموجب القوانين الضريبية الواجبة التطبيق في الدولة المتعاقدة على اي معنى معطى له بموجب قوانين أخرى في تلك الدولة .

المادة 4
المقيـــــم

1. لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " أي شخص يكون بموجب قوانين تلك الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب موطنه أو إقامته او مركز إدارته أو بسبب اي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة وتتضمن أيضاً تلك الدولة واية سلطة محلية فيها . ولكن لا تشمل هذه العبارة أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط إلى دخل من مصادر في تلك الدولة .

2. إذا كان فرد ما بموجب احكام الفقرة (1) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيتحدد وضعه وفقا للآتي :

   ا) يعتبر مقيما في الدولة التي يكون له فيها مسكن دائم ؛ وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيماً في الدولة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أوثق (مركز مصالح حيوية) ؛

   ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة ؛

   ج) إذا كانت له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم تكن له إقامة معتادة في أي منهما ، فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يكون أحد مواطنيها ؛

   د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين أو لم يكن مواطنا في أي منهما فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحل المسألة باتفاق مشترك .

3. إذا اعتبر شخص من غير الأفراد ، واستناد لإحكام الفقرة 1، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الفعال .

المادة 5
المنشـــأة الدائمـــة

1. لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة " المنشأة الدائمة " مكان ثابت للعمل التجاري الذي يزاول من خلاله النشاط التجاري للمشروع كلياً او جزئيا.

2. تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " بوجه خاص :

   ا) مكان الإدارة ؛
   ب) الفرع ؛
   ج) المكتب ؛
   د) المصنع ؛
   هـ) المشغل ؛ و
   و) المنجم ، أو بئر البترول او الغاز، او المحجر او اي مكان آخر لاستخراج المصادر الطبيعية .

3. تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " ايضاً :

   ا) موقع البناء أو الإنشاء او مشروع التجميع أو التركيب أو نشاطات إشرافية لها علاقة بنفس المشروع شريطة استمرار ذلك الموقع او المشروع أو النشاطات فقط لمدة تزيد على تسعة اشهر ؛

   ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع دولة متعاقدة عن طريق العاملين او افراد آخرين معينين من قبل المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى لهذه الأغراض شريطة ان تستمر تلك الأنشطة لنفس المشروع أو لمشروع آخر مرتبط به داخل الدولة لمدة او مدد تزيد في مجموعها على ستة اشهر خلال فترة أي أثني عشر شهراً .

4. بغض النظر عن الأحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلي :

أ) استعمال التسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع ؛
ب) الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع العائدة للمشروع فقط من أجل التخزين أو العرض أو التسليم ؛
ج) الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتها وإنتاجها من قبل مشروع آخر ؛
د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع أو البضائع أو لجمع المعلومات لأغراض المشروع ؛
هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لأي نشاط آخر متعلق بالمشروع ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؛
و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط للإعلان أو تقديم المعلومات ؛
ز) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري فقط من أجل تجميع النشاطات المذكورة في البنود من (أ - و) من هذه الفقرة شريطة أن يكون إجمالي النشاط الناتج من عملية التجميع الممارس في المكان الثابت للعمل التجاري ذات صفة تحضيرية أو مساعدة .

5. بغض النظر عما ورد في أحكام الفقرتين (1 – 2) إذا قام شخص باستثناء- الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة 7 - بالتصرف في دولة متعاقدة للمشروع أو بالنيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فإن ذلك المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالنشاطات التي يمارسها ذلك الشخص للمشروع ، إذا كان هذا الشخص لديه سلطة ويمارس بالعادة إبرام العقود باسم المشروع ، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (4) والتي إذا كانت قد جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل التجاري ، لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة .

6. بغض النظر عن الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر مشروع التأمين لدولة متعاقدة باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين، أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يحصل أقساط التأمين في تلك الدولة المتعاقدة أو يؤمن على المخاطر الموجودة في تلك الدولة من خلال شخص خلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة 7 .

7. لا يعتبر مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف الاعتيادي في مصالحهم وأعمالهم الخاصة .على أي حال، عندما تكون نشاطات ذلك الوكيل مكرسة كليا بالنيابة عن هذا المشروع أو المشاريع المتداخلة معه وأن العمليات التجارية لم تتم تحت شروط الذراع الطولي، فإنه لا يعتبر وكيلا ذا وضع مستقل ضمن معنى هذه الفقرة .

8. حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر أو مسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك) لا تجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

المادة 6
الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

1. يمكن أن يخضع الدخل المتأتي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة (بما فيها الدخل من الزراعة أو الحراج) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2. يكون لعبارة " الأموال غير المنقولة " المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال مدار البحث. وتشمل هذه العبارة في أي حال ، الأموال الملحقة بالأموال غير المنقولة بالتبعية والحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي ومنشآتها وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في دفعات متغيرة أو ثابتة مقابل تشغيل أو الحق في تشغيل الرواسب المعدنية والمنابع والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة .

3. تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.

4. تطبق أحكام الفقرتين (1، 3) كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المستعمل لإنجاز خدمات شخصية مستقلة .

المادة 7
الأرباح التجارية والصناعية

1. تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطاً تجاريا أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة . وإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فإن أرباحه يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى إلى تلك المنشأة الدائمة .

2. مع مراعاة أحكام الفقرة (3) إذا كان مشروع دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدتين تحدد كما لو كانت مشروعا مستقلاً يمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً تحت نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل كلياً بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

3. عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بتنزيل المصاريف التي أنفقت لأغراض الأعمال التجارية للمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر .

4. إذا جرت العادة في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس نسبة كل جزء من أرباح المشروع الكلية على كل جزء من أجزائه المختلفة فلا يوجد في الفقرة (2) ما يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم كما جرت العادة ، وعلى أي حال ، فإن الطريقة المتبعة في التقسيم يجب أن تتفق نتيجتها مع المبادئ الواردة في هذه المادة .

5. إن مجرد شراء السلع أو البضائع التجارية من قبل المنشأة الدائمة لحساب المشروع لا يكون بحد ذاته أرباحاً للمنشأة الدائمة .

6. لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنوياً ما لم يكن هناك أسباب سليمة وكافية للعمل بغير ذلك .

7. إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة 8
الشحن والنقل الجوي

1. إن الأرباح المتحققة لمشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الإدارة الفعّالة للمشروع فقط .

2. إذا كان مركز الإدارة الفعال لمشروع نقل بحري على ظهر سفينة فإن ذلك المشروع يعتبر أنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء موطن السفينة، أو إذا لم يكن هناك مثل ذلك الميناء ففي الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة مقيماً فيها .

3. إن أحكام الفقرة 1 تطبق أيضاً على الأرباح المتأتية من خلال المشاركة في تجمع أو عمل مشترك أو من وكالة تشغيل عالمية .

المادة 9
المشاريع المتداخلة

1. إذا

أ) ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

ب) ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ،

وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يحققها بسبب هذه الشروط يمكن للدولة المتعاقدة أن تحتسبها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

2. إذا كانت دولة متعاقدة تضمن أرباح مشروعها – وتفرض الضريبة تبعاً لذلك – أرباحاً حوسب مشروع الدولة الأخرى عليها ضريبياً فيها ، وكانت تلك الأرباح المضمنة يمكن أن تكون قد تأتت لمشروع الدولة الأولى إذا كانت الشروط التي تمت بين هذين المشروعين شروطاً تتم بين مشاريع مستقلة، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستجري التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتشاور عند الضرورة .

3. على الدولة المتعاقدة أن لا تغير ربح المشروع في الظروف المشار إليها في الفقرة 2 بعد انقضاء الحدود الزمنية المنصوص عليها في قوانينها الضريبية .

4. لا تطبق أحكام الفقرة (2) في حالة التهرب الضريبي المقصود .

المادة 10
أرباح الأسهم

1. إن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2. على أي حال ، يمكن إخضاع أرباح الأسهم هذه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة أرباح الأسهم مقيمة فيها ووفقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المالك المنتفع لأرباح الأسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب أن لا تتجاوز الضريبة المفروضة من قبل الدولة المذكورة أولاً:

أ) 5 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المالك المنتفع شركة(بخلاف شركة التضامن) تمتلك على الأقل 25بالمائة من رأس مال الشركة دافعة الأرباح، شريطة أن امتلاك الأسهم لم يتم كسبه أساساً لغرض الاستفادة من هذا الحكم ؛

ب) 10بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى .

على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين وبالاتفاق المتبادل إيجاد صيغة لتطبيق هذه المحددات .
ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .

3. تعني كلمة " أرباح الأسهم " على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من الأسهم ، أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون وكذلك المشاركة في الأرباح ، والدخل من حقوق المساهمة الأخرى التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كالدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيمة فيها .

4. لا تسري أحكام الفقرتين (1، 2) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم والمقيم في دولة متعاقدة يقوم بأعمال تجارية أو صناعية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها ، وكانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسب مقتضى الحال .

5. في الحالة التي تجني فيها شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة إلا بالقدر الذي تكون فيه أرباح الأسهم مدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببها الأرباح مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت الموجود في الدولة الأخرى ، ولا تخضع الشركة غير الموزعة للأرباح إلى ضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو أرباح الأسهم غير الموزعة تتكون بشكل كامل أو جزئي من دخل أو أرباح ناشئة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة 11
الفائـــــدة

1. إن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2. وعلى أية حال فإنه يمكن إخضاع الفوائد المذكورة أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانينها ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للفائدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا تتجاوز الضريبة المفروضة 10% من المبلغ الإجمالي للفائدة .
على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين وبالاتفاق المتبادل إيجاد صيغة لتطبيق هذه المحددات .



3. تعني كلمة " الفائدة " عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتأتي من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن أو غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في أرباح المدين أو لم يكن له هذا الحق، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتأتي من السندات الحكومية والدخل من إسناد الدين بما فيها أية أقساط أو جوائز مرتبطة بهذه الأسهم والسندات الحكومية . ولا تعتبر غرامات التأخير في الدفع كفائدة لأغراض هذه المادة .

4. لا تطبق أحكام الفقرتين (1، 2) إذا كان المالك المنتفع للفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملاً تجارياً أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو إذا كان المالك المنتفع ينجز في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالاً وثيقاً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسب مقتضى الحال .

5. تعتبر الفوائد إنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها تلك الدولة أو سلطة محلية أو مقيم فيها. وعلى أية حال، إذا كان الشخص دافع الفائدة ، وبغض النظر عما إذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابتا ذا صلة وثيقة بالمديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الفائدة فإن مثل هذه الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

6. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والمالك المنتفع بها أو بين كليهما وبين شخص آخر، إذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر إلى الدين الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور . وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الفائض من الدفعات يبقى خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

7. لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كان الهدف الرئيسي أو أحد الأهداف الرئيسية لأي شخص له علاقة بإصدار أو تخصيص المطالبة بالدين الذي دفعت عنه الفائدة عن طريق استغلال هذه المادة من خلال ذلك الإصدار أو التخصيص.

المادة 12
حقوق الاختراع

1. إن حقوق الاختراع الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2. وعلى اية حال فإنه يمكن إخضاع حقوق الاختراع المذكورة أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانينها ، ولكن إذا كان المالك المستفيد لحقوق الاختراع مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضة 10% من المبلغ الإجمالي لحقوق الاختراع .

3. تعني عبارة "حقوق الاختراع" حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوضه من أي نوع مقابل استعمال، أو الحق في استعمال حقوق التأليف أو الطبع لأي إنتاج ادبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأفلام أو الأشرطة أو وسائل أخرى للبث الإذاعي أو التلفزيوني أو أي براءة اختراع او علامة تجارية أو تصميم او نموذج أو خطة ، أو تركيبه سريه او عمليات تصنيع أو خبرة صناعية أو تجارية أو علمية (المعرفة العلمية) .

4. لا تطبق أحكام الفقرتين (1، 2) إذا كان المالك المنتفع لحقوق الاختراع والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريا أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشا فيها حقوق الاختراع من خلال منشاة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو ينجز فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكان الاختراع او ملكيته الذي دفع عنه العوض متصلاً اتصالاً وثيقا بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة يجري تطبيق أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسب مقتضى الحال

5. تعتبر حقوق الاختراع إنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها تلك الدولة نفسها أو سلطة محلية فيها أو مقيما في تلك الدولة المتعاقدة. وعلى أية حال ، إذا كان الشخص دافع حقوق الاختراع وبغض النظر عما إذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ذا صلة بالالتزام بدفع حقوق الاختراع التي نشأت ، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الحقوق ، فإن هذه الحقوق تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

6. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع حقوق الاختراع والمالك المنتفع أو بين كليهما وبين شخص آخر، إذا كان مقدار هذه الحقوق مع الأخذ بعين الاعتبار الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور . وفي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة 13
الأرباح الرأسمالية

1. الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة كما عرفت في المادة 6 والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

2. لأغراض الفقرة 1، الأرباح المتحققة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى تتضمن الأرباح المتحققة من الأسهم (بما في ذلك أسهم راس المال والسندات)، بخلاف الأسهم المتداولة في البورصه، والتي تستمد الجزء الأكبر من قيمتها بشكل مباشر او غير مباشر من الأموال غير المنقولة الموجودة في تلك الدولة الأخرى .

3. الأرباح المتأتية من نقل ملكية الأسهم بخلاف تلك المذكورة في الفقرة 2، والتي تمثل مشاركة بما نسبته 25 بالمائة في شركة مقيمة في دولة متعاقدة يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .

4. الأرباح المتأتية من نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكها مشروع في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى او من نقل ملكية أموال منقولة تخص مركزاً ثابتاً يعود إلى شخص مقيم في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات إنجاز خدمات شخصية مستقلة، فإن هذه الأرباح بما فيها الأرباح المتأتية من نقل ملكية المنشأة الدائمة (سواء لوحدها أو مع المشروع باكمله) أو من نقل ملكية المركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

5. الأرباح المتأتية من نقل ملكية السفن أو الطائرات، المشغلة في النقل الدولي او الأموال المنقولة التي تخص تشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مركز الإدارة الفعّال للمشروع موجوداً فيها .

6. الأرباح المتأتية من نقل اي ملكية بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (1-5) تخضع للضريبة فقط في الدولة التي يكون المتصرف بالملكية مقيماً فيها .

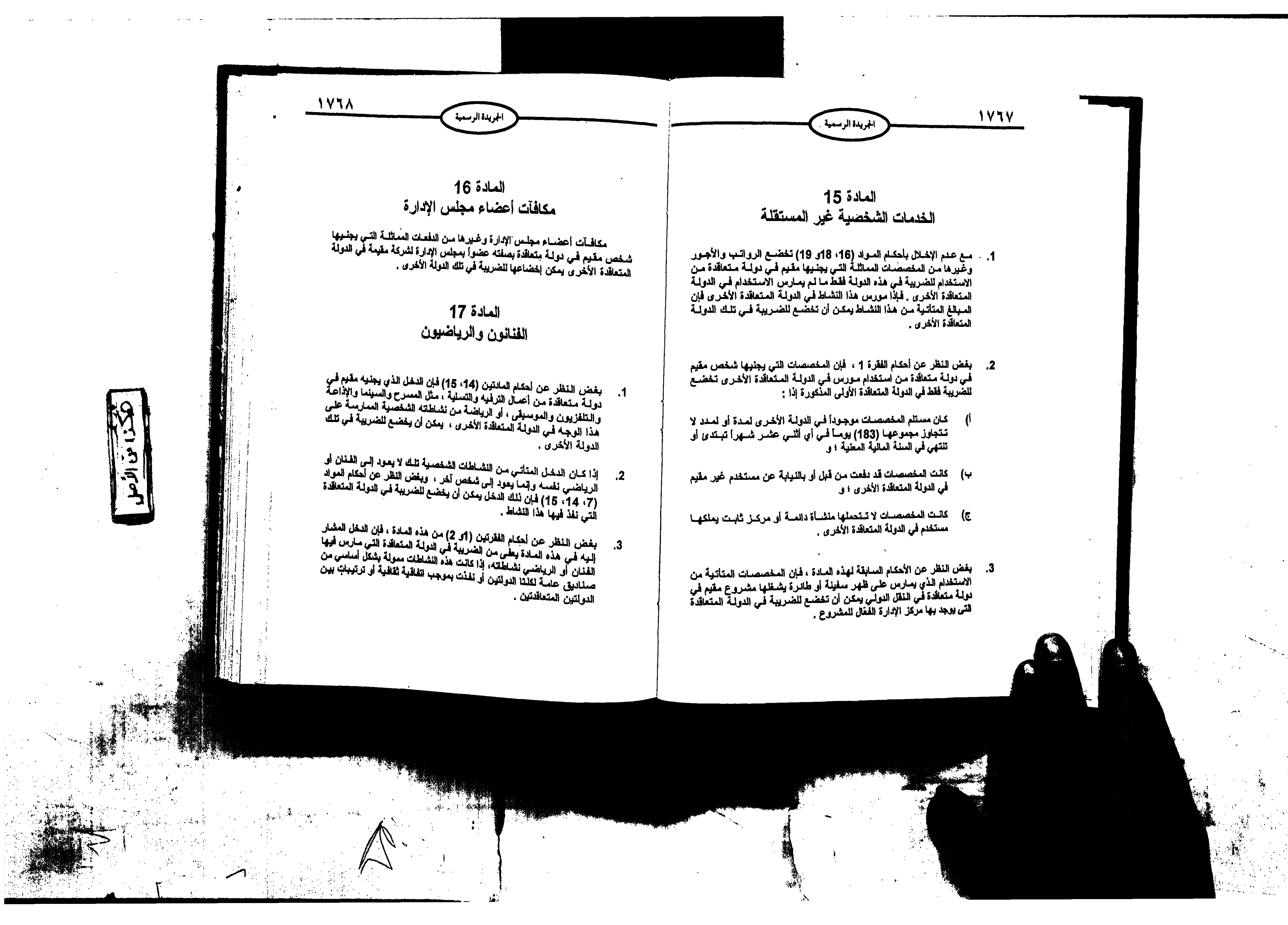
المادة 14
الخدمات الشخصية المستقلة

1. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من خدمات مهنية او نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط باستثناء إحدى الحالات التالية حيث يمكن إخضاع الدخل ايضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

ا) إذا كان له مركز ثابت وبصفة منتظمة تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تادية نشاطاته ، ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط وبالقدر الذي يعزى فيه إلى ذلك المركز الثابت ؛ أو

ب) إذا كان تواجده في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تبلغ أو تتجاوز في مجملها (183) يوماً في السنة المالية المعنية ؛ ففي هذه الحالة، يجوز ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط مقدار الدخل المتحقق من النشاط الممارس في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية، والأدبية ، والفنية ، والتربوية ، والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين واطباء الأسنان والمحاسبين .



المادة 15
الخدمات الشخصية غير المستقلة

1. مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16، 18و 19) تخضع الرواتب والأجور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى . فبإذا مورس هذا النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن المبالغ المتأتية من هذا النشاط يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2. بغض النظر عن أحكام الفقرة 1 ، فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة إذا :

أ) كان مستلم المخصصات موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز مجموعها (183) يوماً في أي أثني عشر شهراً تبتدئ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ و

ب) كانت المخصصات قد دفعت من قبل أو بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ و

ج) كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكها مستخدم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

3. بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المخصصات المتأتية من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة يشغلها مشروع مقيم في دولة متعاقدة في النقل الدولي يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعّال للمشروع .

المادة 16
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس الإدارة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة 17
الفنانون والرياضيون

1. بغض النظر عن احكام المادتين (14، 15) فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أعمال الترفيه والتسلية ، مثل المسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون والموسيقى ، أو الرياضة من نشاطاته الشخصية الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يمكن ان يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2. إذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود إلى شخص آخر ، وبغض النظر عن أحكام المواد (7، 14، 15) فإن ذلك الدخل يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها هذا النشاط .

3. بغض النظر عن احكام الفقرتين (1و 2) من هذه المادة ، فإن الدخل المشار إليه في هذه المادة يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي مارس فيها الفنان أو الرياضي نشاطاته، إذا كانت هذه النشاطات ممولة بشكل أساسي من صناديق عامة لكلتا الدولتين أو نفذت بموجب اتفاقية ثقافية أو ترتيبات بين الدولتين المتعاقدتين .

المادة 18
الرواتب التقاعدية

1. مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 19 فإن أي راتب تقاعدي وأي مخصص آخر مماثل مدفوع إلى مقيم في دولة متعاقدة كعوض عن خدمة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

المادة 19
الخدمة الحكومية

1. أ) المخصصات، عدا عن راتب التقاعد، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو من قبل سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات مؤداه لهذه الدولة أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

   ب) وعلى أية حال، تخضع هذه المخصصات للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداة في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة الذي هو :
   i أحد مواطنيها ؛ أو
   ii لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لأغراض تادية الخدمات .

2. أ) إن أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل أو من أموال دولة متعاقدة أو سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
   ب) وعلى أية حال ، فإن الراتب التقاعدي المذكور آنفا يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان ذلك الفرد مقيماً في تلك الدولة وأحد مواطنيها .

3. تطبق أحكام المواد (15، 16و18) على المخصصات والرواتب التقاعدية والمتعلقة بالخدمات المؤداة والمتصلة بعمل تجاري أو صناعي تقوم به دولة متعاقدة أو سلطة محلية فيها .

المادة 20
المعلمون والباحثون

1. إن الفرد الذي يزور دولة متعاقدة لمدة لا تتجاوز سنتين لغرض التعليم أو القيام ببحث في مدرسة أو جامعة أو كلية او معهد تعليمي آخر مشابه معترف به في تلك الدولة المتعاقدة والذي كان للتو قبل زيارته مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب أن يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة اولاً عن أي مخصصات يتلقاها لقاء هذا التعليم أو البحث لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ زيارته الأولى لتلك الدولة لهذا الغرض، شريطة أن تكون هذه المبالغ التي يحققها ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

2. تطبق أحكام هذه المادة فقط على الدخل المتأتي من بحث إذا كان القيام بهذا البحث الذي يقوم به فرد للصالح العام ولكنه أساساً ليس للمنفعة الخاصة العائدة لشخص أو أشخاص معينين .

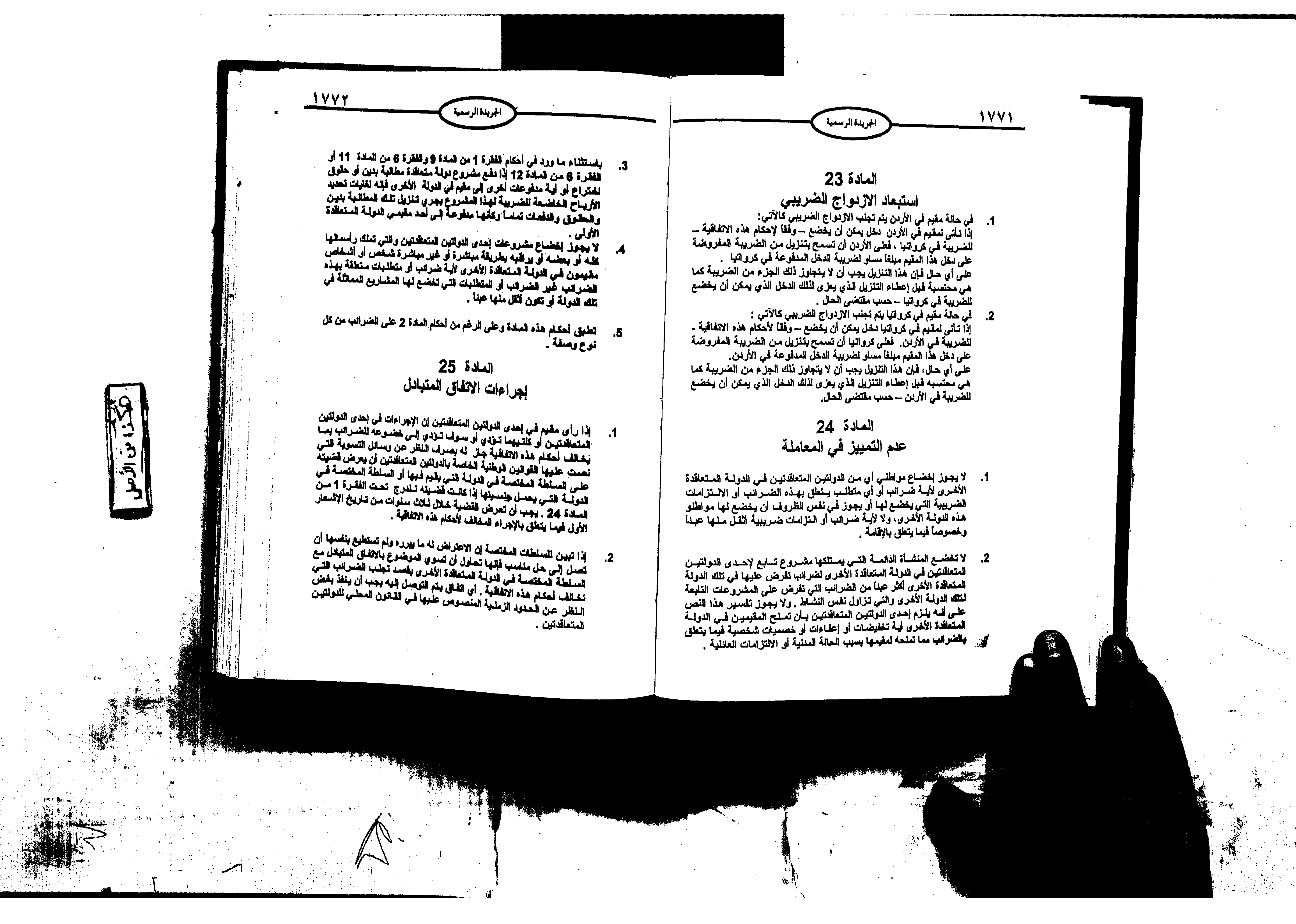
المادة 21
الطـــلاب والتلاميذ المتمرنون

المبالغ التي يتلقاها طالب أو تلميذ متمرن على الأعمال التجارية أو الصناعية في دولة متعاقدة والذي كان للتو قبل زيارة الدولة المتعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو موجود في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فقط لغايات التعلم أو التدريب ويتلقى أموالاً لغايات المعيشة أو التعليم أو التدريب لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون هذه المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة .

المادة 22
الدخول الأخرى

1. إن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة، حيث تنشأ، وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

2. لا تطبق أحكام الفقرة 1 على الدخل ، خلاف الدخل المتأتي من الأموال غير المنقولة كما عرفت في الفقرة 2 من المادة 6 ، إذا كان مستلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويقوم بعمل تجاري أو صناعي في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان الحق أو الملكية التي نفع عنها الدخل مرتبطاً ارتباطا وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسب مقتضى الحال .



المادة 23
استبعاد الازدواج الضريبي

1. في حالة مقيم في الأردن يتم تجنب الازدواج الضريبي كالآتي:
إذا تأتى لمقيم في الأردن دخل يمكن أن يخضع – وفقاً لإحكام هذه الاتفاقية – للضريبة في كرواتيا ، فعلى الأردن أن تسمح بتنزيل من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم مبلغاً مساو لضريبة الدخل المدفوعة في كرواتيا .
على أي حال فإن هذا التنزيل يجب أن لا يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة كما هي محتسبة قبل إعطاء التنزيل الذي يعزى لذلك الدخل الذي يمكن أن يخضع للضريبة في كرواتيا – حسب مقتضى الحال .
2. في حالة مقيم في كرواتيا يتم تجنب الازدواج الضريبي كالآتي :
إذا تأتى لمقيم في كرواتيا دخل يمكن أن يخضع – وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية - للضريبة في الأردن. فعلى كرواتيا أن تسمح بتنزيل من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم مبلغاً مساو لضريبة الدخل المدفوعة في الأردن.
على أي حال، فإن هذا التنزيل يجب أن لا يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة كما هي محتسبه قبل إعطاء التنزيل الذي يعزى لذلك الدخل الذي يمكن أن يخضع للضريبة في الأردن – حسب مقتضى الحال.

المادة 24
عدم التمييز في المعاملة

1. لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي متطلب يتعلق بهذه الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبئاً وخصوصاً فيما يتعلق بالإقامة .

2. لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط . ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصميات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمقيمها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

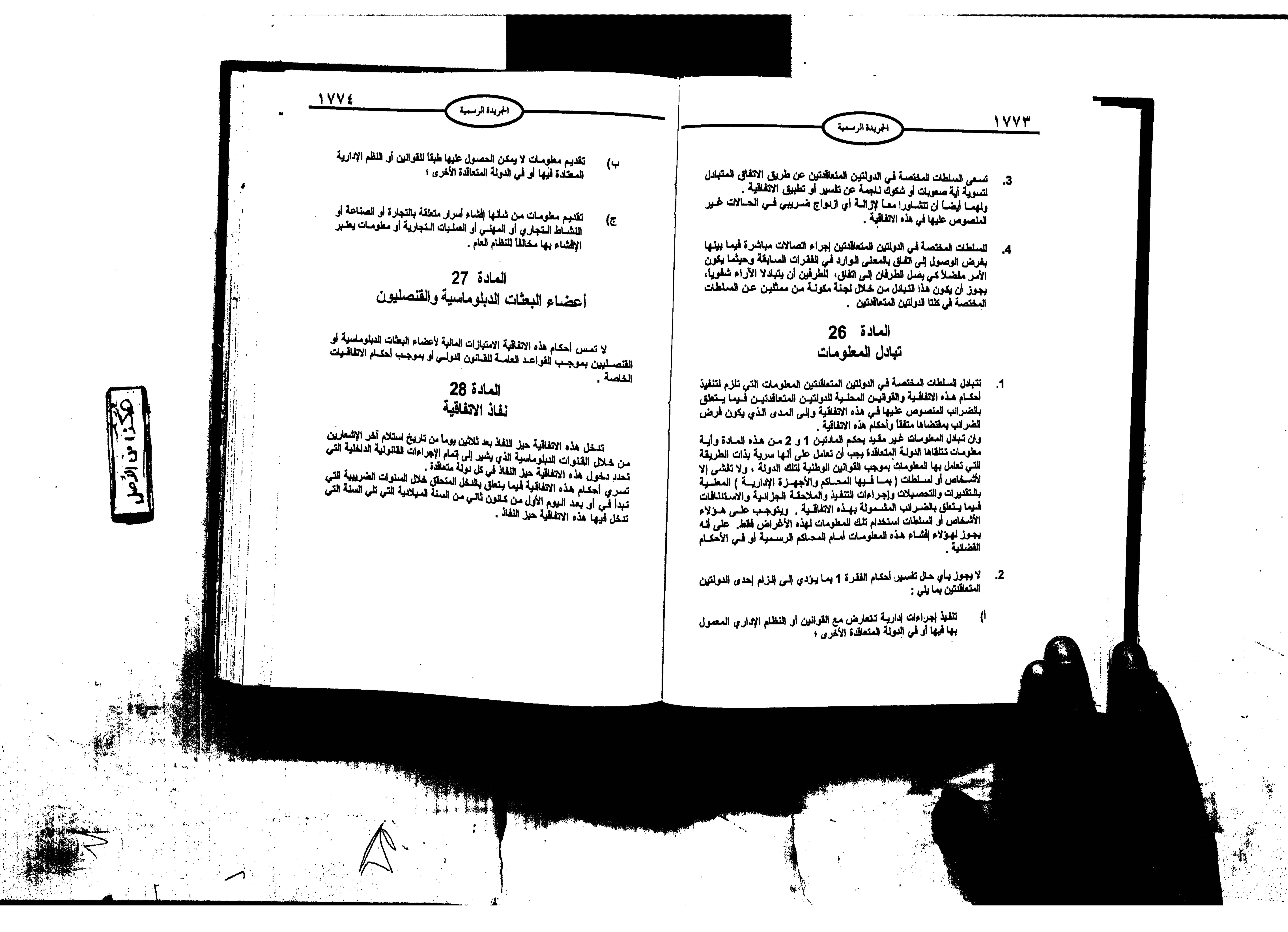
3. باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة 1 من المادة 9 والفقرة 6 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12 إذا دفع مشروع دولة متعاقدة مطالبة بدين أو حقوق اختراع أو أية مدفوعات أخرى إلى مقيم في الدولة الأخرى فإنه لغايات تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل تلك المطالبة بدين والحقوق والدفعات تماماً وكأنها مدفوعة إلى أحد مقيمي الدولة المتعاقدة الأولى .
4. لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تملك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو متطلبات متعلقة بهذه الضرائب غير الضرائب أو المتطلبات التي تخضع لها المشاريع المماثلة في تلك الدولة أو تكون أثقل منها عبئاً .

5. تطبق أحكام هذه المادة وعلى الرغم من أحكام المادة 2 على الضرائب من كل نوع وصفة .

المادة 25
إجراءات الاتفاق المتبادل

1. إذا رأى مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين إن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين المتعاقدتين أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو السلطة المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة 1 من المادة 24 . يجب أن تعرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإشعار الأول فيما يتعلق بالإجراء المخالف لأحكام هذه الاتفاقية .

2. إذا تبين للسلطات المختصة إن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطيع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية . أي اتفاق يتم التوصل إليه يجب أن ينفذ بغض النظر عن الحدود الزمنية المنصوص عليها في القانون المحلي للدولتين المتعاقدتين .



3. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية اية صعوبات او شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية .
ولهما ايضا ان تتشاورا معا لإزالة اي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

4. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة وحيثما يكون الأمر مفضلاً كي يصل الطرفان إلى اتفاق، للطرفين أن يتبادلا الآراء شفوياً، يجوز أن يكون هذا التبادل من خلال لجنة مكونة من ممثلين عن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين .

المادة 26
تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وإلى المدى الذي يكون فرض الضرائب بمقتضاها متفقاً وأحكام هذه الاتفاقية .
وان تبادل المعلومات غير مقيد بحكم المادتين 1 و 2 من هذه المادة وأية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة يجب أن تعامل على أنها سرية بذات الطريقة التي تعامل بها المعلومات بموجب القوانين الوطنية لتلك الدولة ، ولا تفشى إلا لأشخاص أو لسلطات (بما فيها المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنية بالتقديرات والتحصيلات وإجراءات التنفيذ والملاحقة الجزائية والاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية . ويتوجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط. على أنه يجوز لهؤلاء إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم الرسمية أو في الأحكام القضائية .

2. لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة 1 بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين بما يلي :

أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

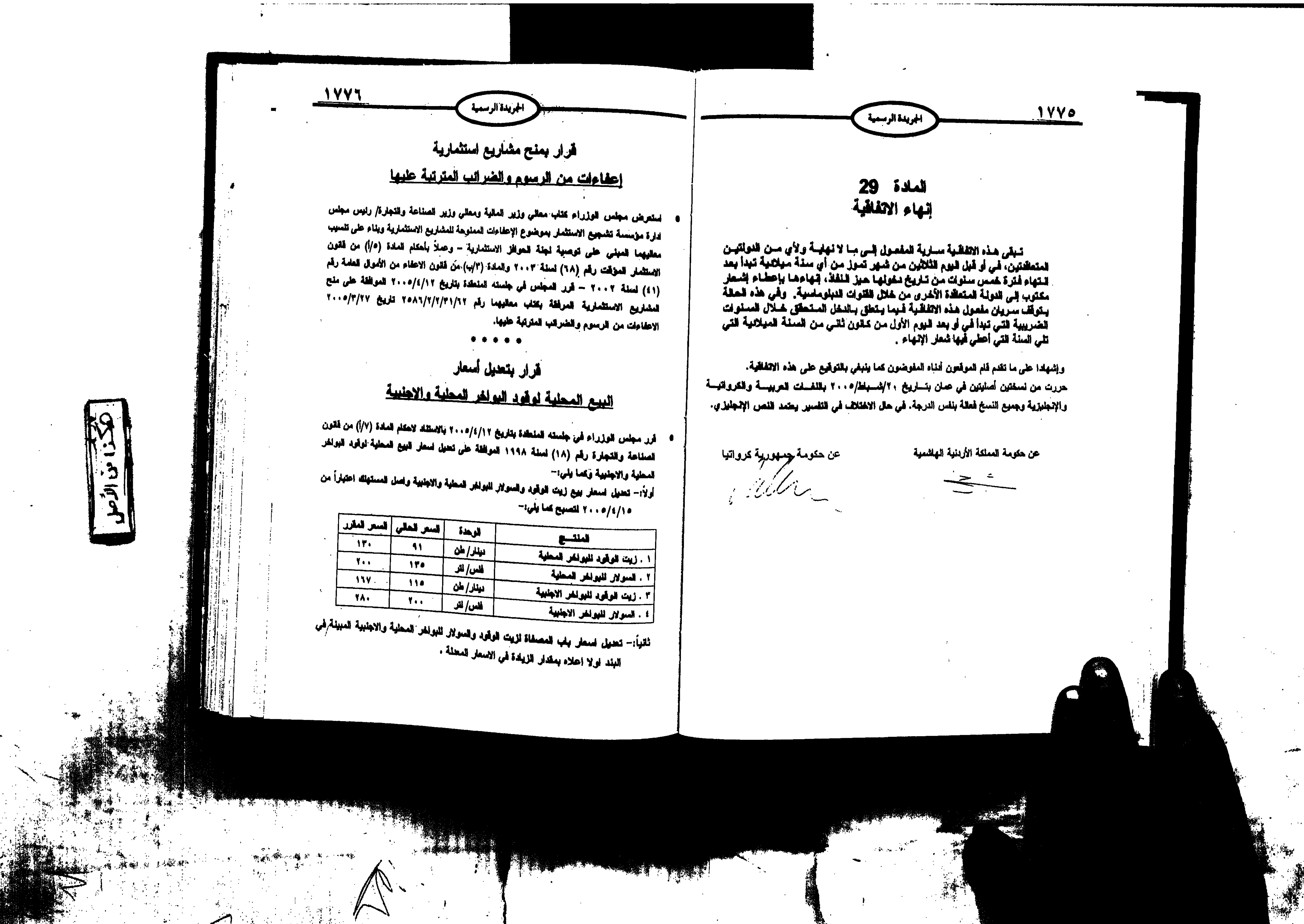
ج) تقديم معلومات من شانها إفشاء اسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة او النشاط التجاري أو المهني او العمليات التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفاً للنظام العام .

المادة 27
أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصليون

لا تمس احكام هذه الاتفاقية الامتيازات المالية لاعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي او بموجب احكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة 28
نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ استلام آخر الإشعارين من خلال القنوات الدبلوماسية الذي يشير إلى إتمام الإجراءات القانونية الداخلية التي تحدد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ في كل دولة متعاقدة .
تسري احكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدخل المتحقق خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في او بعد اليوم الأول من كانون ثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ .



المادة 29
إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى ما لا نهاية ولأي من الدولتين المتعاقدتين، في أو قبل اليوم الثلاثين من شهر تموز من أي سنة ميلادية تبدأ بعد انتهاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ، إنهاؤها بإعطاء إشعار مكتوب إلى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية. وفي هذه الحالة يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدخل المتحقق خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون ثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها شعار الإنهاء .

وإشهادا على ما تقدم قام الموقعون أدناه المفوضون كما ينبغي بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين أصليتين في عمان بتاريخ ٢٠/شباط/٢٠٠٥ باللغات العربية والكرواتية والإنجليزية وجميع النسخ فعالة بنفس الدرجة. في حال الاختلاف في التفسير يعتمد النص الإنجليزي.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية كرواتيا

قرار بمنح مشاريع استثمارية
إعفاءات من الرسوم والضرائب المترتبة عليها

- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة/ رئيس مجلس ادارة مؤسسة تشجيع الاستثمار بموضوع الإعفاءات الممنوحة للمشاريع الاستثمارية وبناء على تنسيب معاليهما المبني على توصية لجنة الحوافز الاستثمارية - وعملاً بأحكام المادة (٥/أ) من قانون الاستثمار المؤقت رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣ والمادة (٣/ب) من قانون الاعفاء من الأموال العامة رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ - قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ الموافقة على منح المشاريع الاستثمارية المرفقة بكتاب معاليهما رقم ٢٥٨٦/٢/٢/٣١/٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ الاعفاءات من الرسوم والضرائب المترتبة عليها.

* * * * *

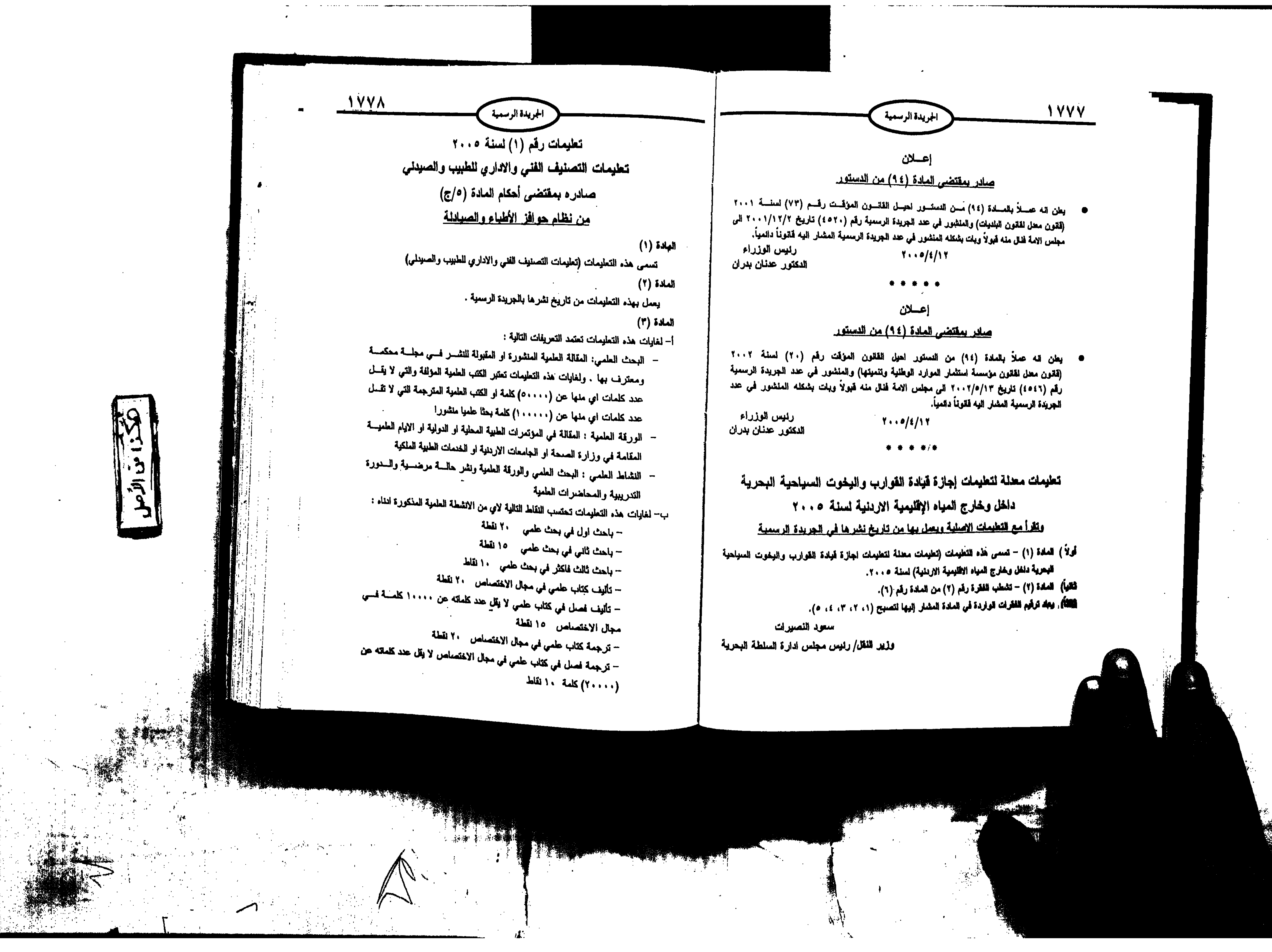
قرار بتعديل أسعار
البيع المحلية لوقود البواخر المحلية والاجنبية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ بالاستناد لاحكام المادة (٧/أ) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ الموافقة على تعديل اسعار البيع المحلية لوقود البواخر المحلية والاجنبية وكما يلي:-

اولاً:- تعديل اسعار بيع زيت الوقود والسولار للبواخر المحلية والاجنبية واصل المستهلك اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/١٥ لتصبح كما يلي:-

المنتــج	الوحدة	السعر الحالي	السعر المقرر
١ . زيت الوقود للبواخر المحلية	دينار/ طن	٩١	١٣٠
٢ . السولار للبواخر المحلية	فلس/ لتر	١٣٥	٢٠٠
٣ . زيت الوقود للبواخر الاجنبية	دينار/ طن	١١٥	١٦٧
٤ . السولار للبواخر الاجنبية	فلس/ لتر	٢٠٠	٢٨٠

ثانياً:- تعديل اسعار باب المصفاة لزيت الوقود والسولار للبواخر المحلية والاجنبية المبينة في البند اولا اعلاه بمقدار الزيادة في الاسعار المعدلة .



إعــلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

- يعلن انه عمــلاً بالمــادة (٩٤) مــن الدستــور احيـل القانـــون المؤقــت رقــم (٧٣) لسنــة ٢٠٠١ (قانون معدل لقانون البلديات) والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢٠) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ الى مجلس الامة فنال منه قبولاً وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المشار اليه قانوناً دائمياً.

٢٠٠٥/٤/١٢

رئيس الوزراء
الدكتور عدنان بدران

* * * * *

إعــلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

- يعلن انه عملاً بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ (قانون معدل لقانون مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها) والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٤٦) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣ الى مجلس الامة فنال منه قبولاً وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المشار اليه قانوناً دائمياً.

٢٠٠٥/٤/١٢

رئيس الوزراء
الدكتور عدنان بدران

* * * * *

تعليمات معدلة لتعليمات إجازة قيادة القوارب واليخوت السياحية البحرية داخل وخارج المياه الإقليمية الاردنية لسنة ٢٠٠٥

وتقرأ مع التعليمات الاصلية ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

اولاً) المادة (١) – تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات اجازة قيادة القوارب واليخوت السياحية البحرية داخل وخارج المياه الاقليمية الاردنية) لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً) المادة (٢) – تشطب الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٦).

ثالثاً) ويعاد ترقيم الفقرات الواردة في المادة المشار إليها لتصبح (١، ٢، ٣، ٤، ٥).

سعود النصيرات
وزير النقل/ رئيس مجلس ادارة السلطة البحرية

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات التصنيف الفني والاداري للطبيب والصيدلي

صادره بمقتضى أحكام المادة (٥/ج)

من نظام حوافز الأطباء والصيادلة

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التصنيف الفني والاداري للطبيب والصيدلي)

المادة (٢)

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٣)

أ– لغايات هذه التعليمات تعتمد التعريفات التالية :

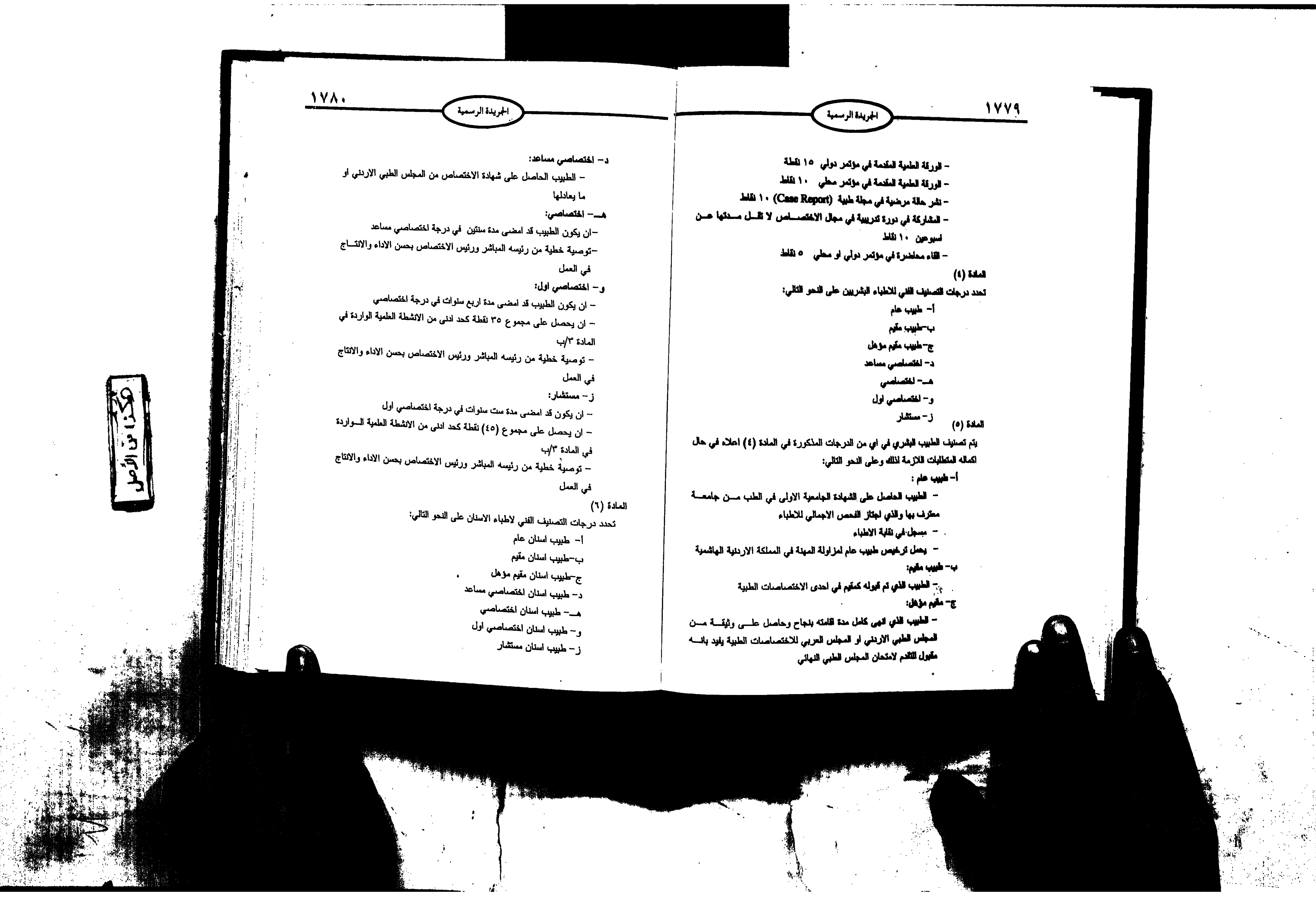
– البحث العلمي: المقالة العلمية المنشورة او المقبولة للنشر في مجلة محكمة ومعترف بها . ولغايات هذه التعليمات تعتبر الكتب العلمية المؤلفة والتي لا يقل عدد كلمات اي منها عن (٥٠٠٠٠) كلمة او الكتب العلمية المترجمة التي لا تقل عدد كلمات اي منها عن (١٠٠٠٠٠) كلمة بحثا علميا منشورا

– الورقة العلمية : المقالة في المؤتمرات الطبية المحلية او الدولية او الايام العلمية المقامة في وزارة الصحة او الجامعات الاردنية او الخدمات الطبية الملكية

– النشاط العلمي : البحث العلمي والورقة العلمية ونشر حالة مرضية والدورة التدريبية والمحاضرات العلمية

ب– لغايات هذه التعليمات تحتسب النقاط التالية لاي من الانشطة العلمية المذكورة ادناه :

– باحث اول في بحث علمي ٢٠ نقطة
– باحث ثاني في بحث علمي ١٥ نقطة
– باحث ثالث فاكثر في بحث علمي ١٠ نقاط
– تأليف كتاب علمي في مجال الاختصاص ٢٠ نقطة
– تأليف فصل في كتاب علمي لا يقل عدد كلماته عن ١٠٠٠٠ كلمة في مجال الاختصاص ١٥ نقطة
– ترجمة كتاب علمي في مجال الاختصاص ٢٠ نقطة
– ترجمة فصل في كتاب علمي في مجال الاختصاص لا يقل عدد كلماته عن (٢٠٠٠٠) كلمة ١٠ نقاط



- الورقة العلمية المقدمة في مؤتمر دولي ١٥ نقطة
- الورقة العلمية المقدمة في مؤتمر محلي ١٠ نقاط
- نشر حالة مرضية في مجلة طبية (Case Report) ١٠ نقاط
- المشاركة في دورة تدريبية في مجال الاختصاص لا تقل مدتها عن اسبوعين ١٠ نقاط
- القاء محاضرة في مؤتمر دولي او محلي ٥ نقاط

المادة (٤)

تحدد درجات التصنيف الفني للاطباء البشريين على النحو التالي:

أ- طبيب عام
ب-طبيب مقيم
ج-طبيب مقيم مؤهل
د- اختصاصي مساعد
هـ- اختصاصي
و- اختصاصي اول
ز- مستشار

المادة (٥)

يتم تصنيف الطبيب البشري في اي من الدرجات المذكورة في المادة (٤) اعلاه في حال اكماله المتطلبات اللازمة لذلك وعلى النحو التالي:

أ- طبيب عام :
- الطبيب الحاصل على الشهادة الجامعية الاولى في الطب من جامعة معترف بها والذي اجتاز الفحص الاجمالي للاطباء
- مسجل في نقابة الاطباء
- يحمل ترخيص طبيب عام لمزاولة المهنة في المملكة الاردنية الهاشمية

ب- طبيب مقيم:
- الطبيب الذي تم قبوله كمقيم في احدى الاختصاصات الطبية

ج- مقيم مؤهل:
- الطبيب الذي انهى كامل مدة اقامته بنجاح وحاصل على وثيقة من المجلس الطبي الاردني او المجلس العربي للاختصاصات الطبية يفيد بانه مقبول للتقدم لامتحان المجلس الطبي النهائي

د- اختصاصي مساعد:
- الطبيب الحاصل على شهادة الاختصاص من المجلس الطبي الاردني او ما يعادلها

هـ- اختصاصي:
-ان يكون الطبيب قد امضى مدة سنتين في درجة اختصاصي مساعد
-توصية خطية من رئيسه المباشر ورئيس الاختصاص بحسن الاداء والانتاج في العمل

و- اختصاصي اول:
- ان يكون الطبيب قد امضى مدة اربع سنوات في درجة اختصاصي
- ان يحصل على مجموع ٣٥ نقطة كحد ادنى من الانشطة العلمية الواردة في المادة ٣/ب
- توصية خطية من رئيسه المباشر ورئيس الاختصاص بحسن الاداء والانتاج في العمل

ز- مستشار:
- ان يكون قد امضى مدة ست سنوات في درجة اختصاصي اول
- ان يحصل على مجموع (٤٥) نقطة كحد ادنى من الانشطة العلمية الواردة في المادة ٣/ب
- توصية خطية من رئيسه المباشر ورئيس الاختصاص بحسن الاداء والانتاج في العمل

المادة (٦)

تحدد درجات التصنيف الفني لاطباء الاسنان على النحو التالي:

أ- طبيب اسنان عام
ب-طبيب اسنان مقيم
ج-طبيب اسنان مقيم مؤهل
د- طبيب اسنان اختصاصي مساعد
هـ- طبيب اسنان اختصاصي
و- طبيب اسنان اختصاصي اول
ز- طبيب اسنان مستشار



المادة (٧)

يتم تصنيف طبيب الاسنان في اي من الدرجات المذكورة في المادة (٦) اعلاه في حال اكماله المتطلبات اللازمة لذلك وعلى النحو التالي :

أ- طبيب اسنان عام:

- ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى في طب الاسنان من جامعة معترف بها
- ان يكون قد اجتاز الفحص الاجمالي بنجاح
- ان يكون مسجلا في نقابة اطباء الاسنان
- ان يكون مرخصا لمزاولة المهنة في المملكة الاردنية الهاشمية

ب-طبيب الاسنان المقيم:

- كل طبيب اسنان تم اختياره مقيما في احد فروع طب الاسنان

ج- طبيب الاسنان المقيم المؤهل:

- كل طبيب انهى كامل مدة الاقامة في برنامج الاقامة بنجاح وحاصل على وثيقة من المجلس الطبي الاردني تفيد بقبوله لدخول الامتحان النهائي

د- طبيب اسنان اختصاصي مساعد:

- كل طبيب اسنان حاصل على شهادة الاختصاص من المجلس الطبي الاردني في احد فروع طب الاسنان او مسجل في سجل الاختصاصيين في نقابة اطباء الاسنان قبل نفاذ قانون المجلس الطبي الاردني

هـ- طبيب اسنان اختصاصي:

- كل من توفرت به الشروط الواردة في الفقرة (د) اعلاه وامضى خدمة في مرتبة اختصاصي مساعد وفق ما يلي:
- ثلاث سنوات/لحامل شهادة المجلس الطبي الاردني
- اربع سنوات /لحامل شهادة اختصاص مدة الدراسة فيها لاتقل عن ثلاث سنوات دراسية ومسجل في سجل الاختصاصيين في نقابة اطباء الاسنان قبل نفاذ قانون المجلس الطبي الاردني
- ست سنوات /لحامل شهادة الماجستير اوالدبلوم مدة الدراسة للحصول عليها سنتين على الاقل ومسجل في سجل الاختصاصيين في نقابة اطباء الاسنان قبل نفاذ قانون المجلس الطبي الاردني

- ثمان سنوات /لحامل شهادة الدبلوم مدة الدراسة للحصول عليها سنة واحدة ومسجل في سجل الاختصاصيين في نقابة اطباء الاسنان قبل نفاذ قانون المجلس الطبي الاردني
- توصية خطية من رئيسه المباشر ومن رئيس الاختصاص بحسن الاداء والانتاج في العمل

و- طبيب اسنان اختصاصي اول:

١- كل من توفرت به الشروط المبينة في الفقرة (هـ) اعلاه وامضى خدمة في مرتبة اختصاصي مدتها اربع سنوات

١- ان يحصل على مجموع ٣٥ نقطة كحد ادنى من الانشطة العلمية الواردة في المادة ٣/ب

٣- توصية خطية من رئيسه المباشر ومن رئيس الاختصاص بحسن الاداء والانتاج في العمل

ز- طبيب اسنان مستشار:

١- كل من توفرت به الشروط المبينة في الفقرة (و) اعلاه وامضى خدمة في مرتبة اختصاصي اول مدتها ست سنوات

٢- ان يحصل على مجموع ٤٥ نقطة كحد ادنى من الانشطة العلمية الواردة في المادة ٣/ب

٣-توصية خطية من رئيسه المباشر ومن رئيس الاختصاص بحسن الاداء والانتاج في العمل

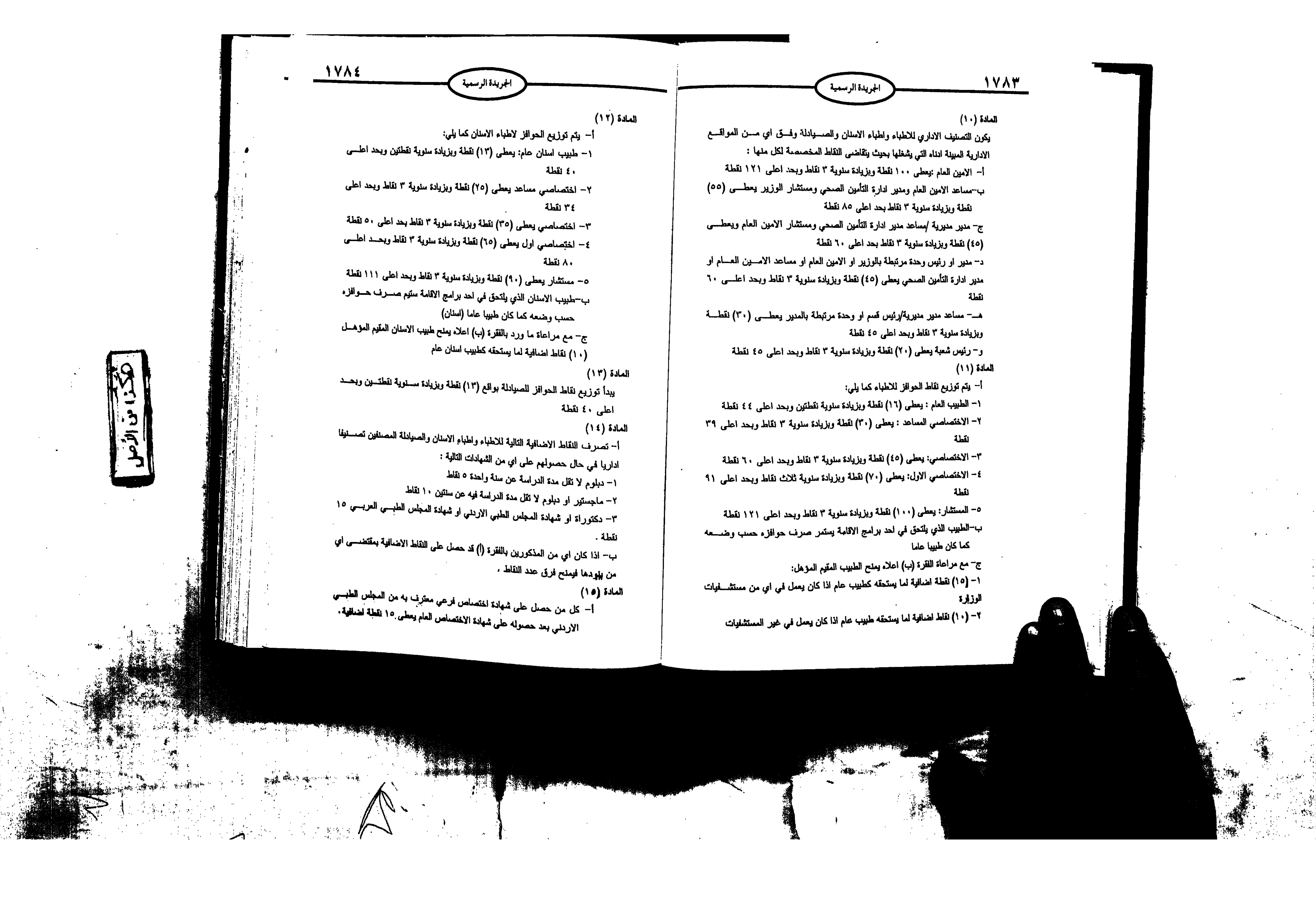
المادة (٨)

أ- جميع الانشطة العلمية المقدمة لغايات التصنيف الفني يجب ان لا تكون قد استعملت لغايات التصنيف الفني في درجة سابقة

ب-يشترط ان يكون ٥٠% من الانشطة العلمية المطلوبة لغايات التصنيف الفني قد عملت خلال المرحلة الحالية للتصنيف

المادة (٩)

يستثنى من تطبيق هذه التعليمات فيما يتعلق بالمدد الزمنية والانشطة العلمية المطلوبة للترفيع من مرتبة الى مرتبة اعلى كل من انهى متطلبات تصنيفه وفق التعليمات السابقة للتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ وحتى تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١



المادة (١٠)

يكون التصنيف الاداري للاطباء واطباء الاسنان والصيادلة وفق اي من المواقع الادارية المبينة ادناه التي يشغلها بحيث يتقاضى النقاط المخصصة لكل منها :

أ- الامين العام :يعطى ١٠٠ نقطة وبزيادة سنوية ٣ نقاط وبحد اعلى ١٢١ نقطة

ب-مساعد الامين العام ومدير ادارة التأمين الصحي ومستشار الوزير يعطى (٥٥) نقطة وبزيادة سنوية ٣ نقاط بحد اعلى ٨٥ نقطة

ج- مدير مديرية /مساعد مدير ادارة التأمين الصحي ومستشار الامين العام ويعطى (٤٥) نقطة وبزيادة سنوية ٣ نقاط بحد اعلى ٦٠ نقطة

د- مدير او رئيس وحدة مرتبطة بالوزير او الامين العام او مساعد الامين العام او مدير ادارة التأمين الصحي يعطى (٤٥) نقطة وبزيادة سنوية ٣ نقاط وبحد اعلى ٦٠ نقطة

هـ- مساعد مدير مديرية/رئيس قسم او وحدة مرتبطة بالمدير يعطى (٣٠) نقطة وبزيادة سنوية ٣ نقاط وبحد اعلى ٤٥ نقطة

و- رئيس شعبة يعطى (٢٠) نقطة وبزيادة سنوية ٣ نقاط وبحد اعلى ٤٥ نقطة

المادة (١١)

أ- يتم توزيع نقاط الحوافز للاطباء كما يلي:

١- الطبيب العام : يعطى (١٦) نقطة وبزيادة سنوية نقطتين وبحد اعلى ٤٤ نقطة

٢- الاختصاصي المساعد : يعطى (٣٠) نقطة وبزيادة سنوية ٣ نقاط وبحد اعلى ٣٩ نقطة

٣- الاختصاصي: يعطى (٤٥) نقطة وبزيادة سنوية ٣ نقاط وبحد اعلى ٦٠ نقطة

٤- الاختصاصي الاول: يعطى (٧٠) نقطة وبزيادة سنوية ثلاث نقاط وبحد اعلى ٩١ نقطة

٥- المستشار: يعطى (١٠٠) نقطة وبزيادة سنوية ٣ نقاط وبحد اعلى ١٢١ نقطة

ب-الطبيب الذي يلتحق في احد برامج الاقامة يستمر صرف حوافزه حسب وضعه كما كان طبيبا عاما

ج- مع مراعاة الفقرة (ب) اعلاه يمنح الطبيب المقيم المؤهل:

١- (١٥) نقطة اضافية لما يستحقه كطبيب عام اذا كان يعمل في اي من مستشفيات الوزارة

٢- (١٠) نقاط اضافية لما يستحقه طبيب عام اذا كان يعمل في غير المستشفيات

المادة (١٢)

أ- يتم توزيع الحوافز لاطباء الاسنان كما يلي:

١- طبيب اسنان عام: يعطى (١٣) نقطة وبزيادة سنوية نقطتين وبحد اعلى ٤٠ نقطة

٢- اختصاصي مساعد يعطى (٢٥) نقطة وبزيادة سنوية ٣ نقاط وبحد اعلى ٣٤ نقطة

٣- اختصاصي يعطى (٣٥) نقطة وبزيادة سنوية ٣ نقاط بحد اعلى ٥٠ نقطة

٤- اختصاصي اول يعطى (٦٥) نقطة وبزيادة سنوية ٣ نقاط وبحد اعلى ٨٠ نقطة

٥- مستشار يعطى (٩٠) نقطة وبزيادة سنوية ٣ نقاط وبحد اعلى ١١١ نقطة

ب-طبيب الاسنان الذي يلتحق في احد برامج الاقامة ستيم صرف حوافزه حسب وضعه كما كان طبيبا عاما (اسنان)

ج- مع مراعاة ما ورد بالفقرة (ب) اعلاه يمنح طبيب الاسنان المقيم المؤهل (١٠) نقاط اضافية لما يستحقه كطبيب اسنان عام

المادة (١٣)

يبدأ توزيع نقاط الحوافز للصيادلة بواقع (١٣) نقطة وبزيادة سنوية نقطتين وبحد اعلى ٤٠ نقطة

المادة (١٤)

أ- تصرف النقاط الاضافية التالية للاطباء واطباء الاسنان والصيادلة المصنفين تصنيفا اداريا في حال حصولهم على اي من الشهادات التالية :

١- دبلوم لا تقل مدة الدراسة عن سنة واحدة ٥ نقاط

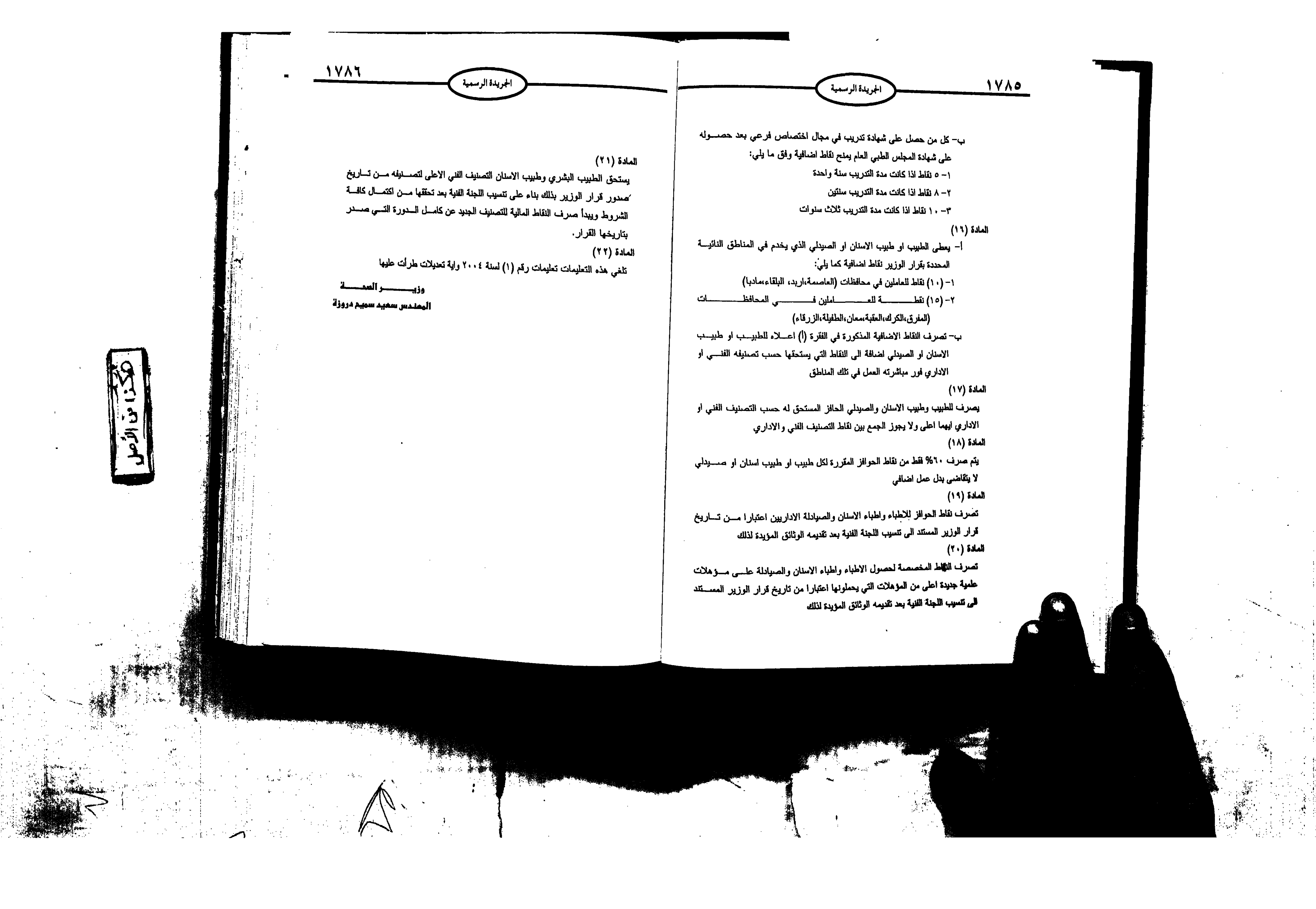
٢- ماجستير او دبلوم لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين ١٠ نقاط

٣- دكتوراة او شهادة المجلس الطبي الاردني او شهادة المجلس الطبي العربي ١٥ نقطة .

ب- اذا كان اي من المذكورين بالفقرة (أ) قد حصل على النقاط الاضافية بمقتضى اي من بنودها فيمنح فرق عدد النقاط ،

المادة (١٥)

أ- كل من حصل على شهادة اختصاص فرعي معترف به من المجلس الطبي الاردني بعد حصوله على شهادة الاختصاص العام يعطى.١٥ نقطة اضافية،



ب- كل من حصل على شهادة تدريب في مجال اختصاص فرعي بعد حصوله على شهادة المجلس الطبي العام يمنح نقاط اضافية وفق ما يلي:

١- ٥ نقاط اذا كانت مدة التدريب سنة واحدة

٢- ٨ نقاط اذا كانت مدة التدريب سنتين

٣- ١٠ نقاط اذا كانت مدة التدريب ثلاث سنوات

المادة (١٦)

أ- يعطى الطبيب او طبيب الاسنان او الصيدلي الذي يخدم في المناطق النائية المحددة بقرار الوزير نقاط اضافية كما يلي:

١- (١٠) نقاط للعاملين في محافظات (العاصمة،اربد، البلقاء،مادبا)

٢- (١٥) نقطة للعاملين في المحافظات (المفرق،الكرك،العقبة،معان،الطفيلة،الزرقاء)

ب- تصرف النقاط الاضافية المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه للطبيب او طبيب الاسنان او الصيدلي اضافة الى النقاط التي يستحقها حسب تصنيفه الفني او الاداري فور مباشرته العمل في تلك المناطق

المادة (١٧)

يصرف للطبيب وطبيب الاسنان والصيدلي الحافز المستحق له حسب التصنيف الفني او الاداري ايهما اعلى ولا يجوز الجمع بين نقاط التصنيف الفني والاداري

المادة (١٨)

يتم صرف ٦٠% فقط من نقاط الحوافز المقررة لكل طبيب او طبيب اسنان او صيدلي لا يتقاضى بدل عمل اضافي

المادة (١٩)

تصرف نقاط الحوافز للاطباء واطباء الاسنان والصيادلة الاداريين اعتبارا من تاريخ قرار الوزير المستند الى تنسيب اللجنة الفنية بعد تقديمه الوثائق المؤيدة لذلك

المادة (٢٠)

تصرف النقاط المخصصة لحصول الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة على مؤهلات علمية جديدة اعلى من المؤهلات التي يحملونها اعتبارا من تاريخ قرار الوزير المستند الى تنسيب اللجنة الفنية بعد تقديمه الوثائق المؤيدة لذلك

المادة (٢١)

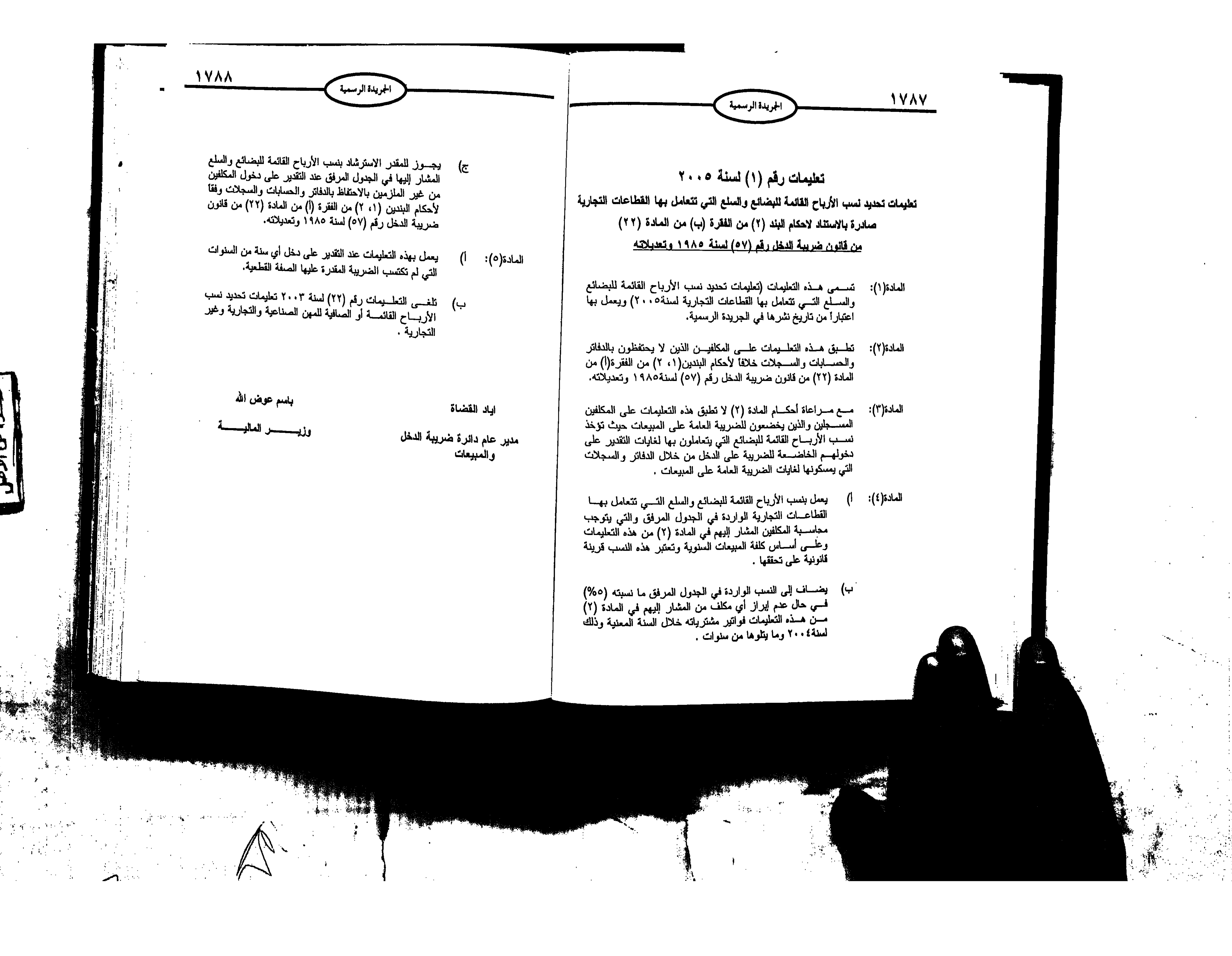
يستحق الطبيب البشري وطبيب الاسنان التصنيف الفني الاعلى لتصنيفه من تاريخ صدور قرار الوزير بذلك بناء على تنسيب اللجنة الفنية بعد تحققها من اكتمال كافة الشروط ويبدأ صرف النقاط المالية للتصنيف الجديد عن كامل الدورة التي صدر بتاريخها القرار.

المادة (٢٢)

تلغي هذه التعليمات تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ واية تعديلات طرأت عليها

وزير الصحة

المهندس سعيد سميح دروزة



تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات تحديد نسب الأرباح القائمة للبضائع والسلع التي تتعامل بها القطاعات التجارية
صادرة بالاستناد لاحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٢٢)
من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته

المادة(١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد نسب الأرباح القائمة للبضائع والسلع التي تتعامل بها القطاعات التجارية لسنة٢٠٠٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة(٢): تطبق هذه التعليمات على المكلفين الذين لا يحتفظون بالدفاتر والحسابات والسجلات خلافا لأحكام البندين(١، ٢) من الفقرة(أ) من المادة (٢٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة١٩٨٥ وتعديلاته.

المادة(٣): مع مراعاة أحكام المادة (٢) لا تطبق هذه التعليمات على المكلفين المسجلين والذين يخضعون للضريبة العامة على المبيعات حيث تؤخذ نسب الأرباح القائمة للبضائع التي يتعاملون بها لغايات التقدير على دخولهم الخاضعة للضريبة على الدخل من خلال الدفاتر والسجلات التي يمسكونها لغايات الضريبة العامة على المبيعات .

المادة(٤): أ) يعمل بنسب الأرباح القائمة للبضائع والسلع التي تتعامل بها القطاعات التجارية الواردة في الجدول المرفق والتي يتوجب محاسبة المكلفين المشار إليهم في المادة (٢) من هذه التعليمات وعلى أساس كلفة المبيعات السنوية وتعتبر هذه النسب قرينة قانونية على تحققها .

ب) يضاف إلى النسب الواردة في الجدول المرفق ما نسبته (٥%) في حال عدم إبراز أي مكلف من المشار إليهم في المادة (٢) من هذه التعليمات فواتير مشترياته خلال السنة المعنية وذلك لسنة٢٠٠٤ وما يتلوها من سنوات .

ج) يجوز للمقدر الاسترشاد بنسب الأرباح القائمة للبضائع والسلع المشار إليها في الجدول المرفق عند التقدير على دخول المكلفين من غير الملزمين بالاحتفاظ بالدفاتر والحسابات والسجلات وفقاً لأحكام البندين (١، ٢) من الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته.

المادة(٥): أ) يعمل بهذه التعليمات عند التقدير على دخل أي سنة من السنوات التي لم تكتسب الضريبة المقدرة عليها الصفة القطعية.

ب) تلغى التعليمات رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ تعليمات تحديد نسب الأرباح القائمة أو الصافية للمهن الصناعية والتجارية وغير التجارية .

اياد القضاة
مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

باسم عوض الله
وزير المالية

نسـب الأرباح القائمة

الباب	الفصل	الفرع	النشاط	بيان النشاط	نسبة الربح
				تجارة الجملة والتجزئة ، اصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية والسلع الشخصية والأسرية	
٥٠				بيع وصيانة واصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية وبيع وقود السيارات	
	٥٠١	٥٠١٠		بيع المركبات ذات المحركات الجديدة والمستعملة	
			٥٠١٠٠١	البيع بالجملة والتجزئة لسيارات الصالون الجديدة	%١٥
			٥٠١٠٠٢	البيع بالجملة والتجزئة لسيارات الصالون المستعملة	%١٥
			٥٠١٠٠٣	البيع بالجملة والتجزئة للباصات الصغيرة الجديدة	%١٥
			٥٠١٠٠٤	البيع بالجملة والتجزئة للباصات الكبيرة الجديدة	%١٥
			٥٠١٠٠٥	البيع بالجملة والتجزئة للباصات الكبيرة المستعملة	%١٥
			٥٠١٠٠٦	البيع بالجملة والتجزئة لسيارات الركوب الأخرى	%١٥
			٥٠١٠٠٧	البيع بالجملة والتجزئة لسيارات الاسعاف	%١٥
			٥٠١٠٠٨	البيع بالجملة والتجزئة لسيارات الجيب الجديدة أو المستعملة	%١٥
			٥٠١٠٠٩	البيع بالجملة والتجزئة لسيارات نقل البضائع الصغيرة الجديدة	%١٥
			٥٠١٠١٠	البيع بالجملة والتجزئة لسيارات نقل البضائع الصغيرة المستعملة	%١٥
			٥٠١٠١١	البيع بالجملة والتجزئة لمركبات الركوب الأخرى	%١٥
	٥٠٠٣	٥٠٣٠		بيع اجزاء وتوابع المركبات ذات المحركات	
			٥٠٣٠٠١	بيع قطع غيار سيارات بالجملة	%٢٠
			٥٠٣٠٠٢	بيع قطع غيار سيارات جديدة بالتجزئة	%٢٥
			٥٠٣٠٠٣	بيع قطع غيار سيارات مستعملة بالتجزئة	%٣٥
			٥٠٣٠٠٤	بيع زينة سيارات	%٢٥
	٥٠٤	٥٠٤٠		بيع وصيانة واصلاح الدراجات النارية والهوائية وما يتصل بها	
			٥٠٤٠٠١	بيع الدراجات النارية بالجملة	%٢٥
			٥٠٤٠٠٢	بيع الدراجات النارية بالتجزئة	%٣٠
			٥٠٤٠٠٣	بيع قطع غيار الدراجات النارية	%٣٥

الباب	الفصل	الفرع	النشاط	بيان النشاط	نسبة الربح
	٥٠٥	٥٠٥٠		بيع وقود السيارات بالتجزئة	
			٥٠٥٠٠٢	بيع زيوت السيارات	%١٥
			٥٠٥٠٠٣	بيع شحوم السيارات	%١٥
٥١				تجارة الجملة وتجارة العمولة بأستثناء المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	
	٥١١	٥١١٠		تجارة الجملة على أساس عقد أو نظير رسم	
	٥١٢			البيع بالجملة للمواد الخام الزراعية والماشية الحية والأغذية والمشروبات والتبغ	
		٥١٢١		البيع بالجملة للمواد الخام الزراعية والماشية الحية	
			٥١٢١٠١	البيع بالجملة للحبوب	%٥
			٥١٢١٠٢	البيع بالجملة للعلف	%٥
			٥١٢١٠٣	البيع بالجملة للتبغ غير المصنع	%١٥
			٥١٢١٠٤	البيع بالجملة للابقار الحية	%١٠
			٥١٢١٠٥	البيع بالجملة للأغنام الحية	%١٠
			٥١٢١٠٦	البيع بالجملة للطيور الحية (ما عدا طيور الزينه)	%٢٠
			٥١٢١٠٧	البيع بالجملة للجلود	%٢٠
			٥١٢١٠٨	البيع بالجملة للوز	%٥
			٥١٢١٠٩	البيع بالجملة للفستق (السوداني)	%٥
			٥١٢١١٠	البيع بالجملة للجوزيات الأخرى	%٥
			٥١٢١١١	البيع بالجملة للأزهار ونباتات الزينة	%١٥
			٥١٢١١٢	البيع بالجملة للقهوة	%٥
			٥١٢١١٣	البيع بالجملة لحب الهال	%٥
			٥١٢١٩٩	البيع بالجملة للبذور التي لم تذكر في مكان أخر	%١٥
		٥١٢٢		البيع بالجملة للأغذية والمشروبات والتبغ	
			٥١٢٢٠١	البيع بالجملة للفواكه الطازجة والخضار الطازجة	%١٥
			٥١٢٢٠٢	البيع بالجملة للفواكه المعلبة والخضار المعلبة	%٥
			٥١٢٢٠٣	البيع بالجملة للفواكه المجففة والخضار المجففة	%٥
			٥١٢٢٠٤	البيع بالجملة لمنتجات الألبان	%١٥
			٥١٢٢٠٥	البيع بالجملة لدقيق الحنطة (الطحين)	%٥
			٥١٢٢٠٦	البيع بالجملة لطحين الحبوب الأخرى	%١٥

الباب	الفصل	الفرع	النشاط	بيان النشاط	نسبة الربح
			٥١٢٢٠٧	البيع بالجملة للحلويات السكرية والشوكولاته	%٢٥
			٥١٢٢٠٨	البيع بالجملة للأرز	%٥
			٥١٢٢٠٩	البيع بالجملة للبيض	%١٥
			٥١٢٢١٠	البيع بالجملة لزيوت الطعام	%٥
			٥١٢٢١١	البيع بالجملة للدهون النباتية	%٥
			٥١٢٢١٢	البيع بالجملة للحوم المجمدة	%٢٥
			٥١٢٢١٣	البيع بالجملة للحوم الطازجة	%٢٠
			٥١٢٢١٤	البيع بالجملة لمنتجات اللحوم المعلبة	%٥
			٥١٢٢١٥	البيع بالجملة للأسماك الطازجة	%٢٠
			٥١٢٢١٦	البيع بالجملة للأسماك المجمدة	%١٥
			٥١٢٢١٧	البيع بالجملة للأسماك المعلبة	%٥
			٥١٢٢١٨	البيع بالجملة للسكر	%٥
			٥١٢٢٢٠	البيع بالجملة للمشروبات الغازية	%١٥
			٥١٢٢٢١	البيع بالجملة للمشروبات الروحية	%٢٥
			٥١٢٢٢٢	البيع بالجملة للمياه المعدنية	%٥
			٥١٢٢٢٣	البيع بالجملة لأنواع العصير بطعم الفواكه	%٥
			٥١٢٢٢٤	البيع بالجملة للشاي	%٥
			٥١٢٢٢٥	البيع بالجملة للكاكاو	%٥
			٥١٢٢٢٦	البيع بالجملة للتوابل	%٥
			٥١٢٢٢٧	البيع بالجملة للسجائر	%٣
			٥١٢٢٢٨	البيع بالجملة لمنتجات التبغ الأخرى	%٢٠
			٥١٢٢٩٩	البيع بالجملة لمنتجات الأغذية الأخرى	%١٥
	٥١٣			البيع بالجملة للسلع المنزلية	
		٥١٣١		البيع بالجملة للمنسوجات والملبوسات والأحذية	
			٥١٣١٠١	البيع بالجملة للأقمشة	%١٥
			٥١٣١٠٢	البيع بالجملة للبياضات والشراشف والمناشف	%٢٠
			٥١٣١٠٣	البيع بالجملة للحف والمخدات والبطانيات	%٢٠
			٥١٣١٠٤	البيع بالجملة للسجاد والموكيت والبسط	%٢٠
			٥١٣١٠٥	البيع بالجملة للملابس الجاهزة	%٢٠
			٥١٣١٠٦	البيع بالجملة للأحذية	%٢٠
			٥١٣١٠٧	البيع بالجملة لتوابع الملبوسات	%٣٠
			٥١٣١٩٩	البيع بالجملة للمنسوجات الأخرى	%٣٠
		٥١٣٩		البيع بالجملة للسلع المنزلية الأخرى	

الباب	الفصل	الفرع	النشاط	بيان النشاط	نسبة الربح
			٥١٣٩٠١	البيع بالجملة للأثاث المنزلي	%٢٠
			٥١٣٩٠٢	البيع بالجملة للأجهزة المنزلية (ثلاجات ،غسالات،أفران غاز ...الخ)	%١٠
			٥١٣٩٠٣	البيع بالجملة للورق وللورق المقوى	%١٥
			٥١٣٩٠٤	البيع بالجملة للكتب	%١٥
			٥١٣٩٠٦	البيع بالجملة للدفاتر	%١٠
			٥١٣٩٠٧	البيع بالجملة للأدوات المكتبية	%١٥
			٥١٣٩٠٨	البيع بالجملة للسلع الفوتوغرافية	%٢٠
			٥١٣٩٠٩	البيع بالجملة للألعاب	%٢٥
			٥١٣٩١٠	البيع بالجملة للساعات	%٢٥
			٥١٣٩١٢	البيع بالجملة للسلع الرياضية	%٣٥
			٥١٣٩١٣	البيع بالجملة للحقائب الجلدية	%٢٥
			٥١٣٩١٤	البيع بالجملة لمواد التنظيف	%٢٠
			٥١٣٩١٥	البيع بالجملة لأصناف الإضاءة	%٢٥
			٥١٣٩١٦	البيع بالجملة للراديو والتلفزيون والقطع الالكترونية	%١٠
			٥١٣٩١٧	البيع بالجملة للأواني المنزلية	%٢٠
			٥١٣٩١٨	البيع بالجملة لمشمع الارضيات وورق الحائط	%٢٠
			٥١٣٩١٩	البيع بالجملة للسلع الصيدلانية والطبية	%١٥
			٥١٣٩٢٠	البيع بالجملة للأدوات والاجهزة الجراحية وتقويم الأعضاء	%٣٠
			٥١٣٩٢١	البيع بالجملة للعطور ومستحضرات التجميل	%٣٠
			٥١٣٩٢٢	البيع بالجملة للصابون	%٢٠
			٥١٣٩٢٣	البيع بالجملة للفرشات الاسفنجية	%٢٠
			٥١٣٩٢٤	البيع بالجملة للدراجات الهوائية	%٢٥
			٥١٣٩٩٩	البيع بالجملة لسلع منزلية اخرى	%٢٥
	٥١٤			البيع بالجملة للمنتجات الوسيطة غير الزراعية والنفايات والخردة	
		٥١٤١		البيع بالجملة لأنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات	
			٥١٤١٠٤	البيع بالجملة للفحم الخشبي	%٢٥

الباب	الفصل	الفرع	النشاط	بيان النشاط	نسبة الربح
			٥١٤١٠٥	البيع بالجملة للحطب لأغراض الوقود	%٢٥
			٥١٤١٠٦	البيع بالجملة لأسطوانات الأكسجين المستخدم في اللحام	%٢٥
		٥١٤٢		البيع بالجملة للمعادن وخام المعادن	
			٥١٤٢٠١	البيع بالجملة للحديد الخام	%٢٠
			٥١٤٢٠٢	البيع بالجملة للألمنيوم الخام	%٢٠
			٥١٤٢٠٣	البيع بالجملة للمعادن الخام الاخرى	%٢٠
		٥١٤٣		البيع بالجملة لمواد البناء ، للأجهزة ومعدات وإمدادات السباكة والتدفئة	
			٥١٤٣٠١	البيع بالجملة للأخشاب	%١٥
			٥١٤٣٠٢	البيع بالجملة لألواح الابنية	%٢٠
			٥١٤٣٠٣	البيع بالجملة اخشاب أخرى	%١٥
			٥١٤٣٠٤	البيع بالجملة للحديد المبروم	%٢
			٥١٤٣٠٥	البيع بالجملة للحديد المسطح	%١٥
			٥١٤٣٠٦	البيع بالجملة للزجاج المسطح	%٢٥
			٥١٤٣٠٧	البيع بالجملة للألمنيوم	%٢٠
			٥١٤٣٠٨	البيع بالجملة للتركيبات والتثبيتات	%٢٥
			٥١٤٣٠٩	البيع بالجملة للدهانات	%١٥
			٥١٤٣١٠	البيع بالجملة للأسمنت	%٢
			٥١٤٣١١	البيع بالجملة لمواد البناء غير المفصلة وغير المذكورة سابقاً	%٢٥
		٥١٤٩		البيع بالجملة للمنتجات الوسيطة الأخرى والنفايات والخردة	
			٥١٤٩٠١	البيع بالجملة للكيماويات الصناعية	%١٥
			٥١٤٩٠٢	البيع بالجملة للمواد البلاستيكية	%١٥
			٥١٤٩٠٣	البيع بالجملة للإسفنج والألياف النسيجية	%٢٠
			٥١٤٩٠٤	البيع بالجملة للنفايات والخردة	%٢٥
			٥١٤٩٠٥	البيع بالجملة للأسمدة الأولية الزراعية	%١٥
				البيع بالجملة للوازم الري ولوازم البيوت الزراعية	%٢٠
			٥١٤٩٠٦	البيع بالجملة للوازم الأحذية (جلود واكسسوارات)	%٢٥
	٥١٥	٥١٥٠		البيع بالجملة للآلات والمعدات والإمدادات	
			٥١٥٠٠١	البيع بالجملة للألآت والمعدات الزراعية بما في ذلك الجرارات	%١٥

الباب	الفصل	الفرع	النشاط	بيان النشاط	نسبة الربح
			٥١٥٠٠٢	البيع بالجملة لمعدات النقل خلاف المركبات الألية	%٢٠
			٥١٥٠٠٣	البيع بالجملة لمعدات المكاتب واثاثها	%٢٠
			٥١٥٠٠٤	البيع بالجملة للآلات ومعدات البناء	%٢٥
			٥١٥٠٠٥	البيع بالجملة للآلات ومعدات رصف الطرق	%٢٥
			٥١٥٠٠٦	البيع بالجملة للمعدات والألات الصناعية	%٢٥
			٥١٥٠٠٧	البيع بالجملة لقطع غيار المعدات السابقة	%٢٥
	٥١٩	٥١٩٠		انواع البيع بالجملة الأخرى	
			٥١٩٠٠٢	بيع عبوات بولسترين بالجملة	%٢٠
٥٢				تجارة التجزئة بأستثناء المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	
	٥٢١			تجارة التجزئة غير المخصصة في المتاجر	
		٥٢١١		البيع للتجزئة للمتاجر غير المتخصصة التي تكون الأغذية والمشروبات او التبغ هي السلع السائدة فيها	
			٥٢١١٠١	البقالات والمحامص	%١٢
			٥٢١١٠٢	السوبرماركت	%١٢
			٥٢١١٠٣	الميني ماركت	%١٢
		٥٢١٩		انواع البيع بالتجزئة الأخرى للمتاجر غير المتخصصة	
	٥٢٢	٥٢٢٠		البيع بالتجزئة للأغذية والمشروبات والتبغ في المتاجر المتخصصة	
			٥٢٢٠٠١	البيع بالتجزئة للفواكه والخضار	%٢٠
			٥٢٢٠٠٢	البيع بالتجزئة لمنتجات الالبان	%١٥
			٥٢٢٠٠٣	البيع بالتجزئة للبيض	%١٠
			٥٢٢٠٠٤	البيع بالتجزئة للحوم الطازجة	%١٥
			٥٢٢٠٠٥	البيع بالتجزئة للحوم المجمدة والمعلبة	%٢٠
			٥٢٢٠٠٦	البيع بالتجزئة للأسماك الطازجة والمجمدة والمعلبة	%٢٠
			٥٢٢٠٠٧	البيع بالتجزئة للحوم الدواجن الطازجة	%١٥
			٥٢٢٠٠٨	البيع بالتجزئة للحوم الدواجن المجمدة والمعلبة	%٢٠
			٥٢٢٠٠٩	البيع بالتجزئة للحوم أخرى مجمدة ومعلبة	%٢٠
			٥٢٢٠١٠	البيع بالتجزئة لمنتجات المخابز (خارج المخابز)	%٢٥





الباب	الفصل	الفرع	النشاط	بيان النشاط	نسبة الربح
			٥٢٢٠١١	البيع بالتجزئة للحلويات السكرية والسكاكر	%٢٥
			٥٢٢٠١٢	البيع بالتجزئة للمشروبات غير المستهلكة في الحال	%٢٥
			٥٢٢٠١٣	البيع بالتجزئة لمنتجات التبغ	%٣
			٥٢٢٠١٤	البيع بالتجزئة لمحلات العطاره	%٢٥
	٥٢٣			انواع تجارة التجزئة الأخرى للسلع الجديدة في المتاجر المتخصصة	
		٥٢٣١		البيع بالتجزئة للسلع الصيدلانية والطبية واصناف مستحضرات التجميل والزينه	
			٥٢٣١٠١	البيع بالتجزئة للسلع الصيدلانية والطبية واجهزة تقويم الاعضاء	%٢٥
			٥٢٣١٠٢	البيع بالتجزئة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينه	%٢٥
		٥٢٣٢		البيع بالتجزئة للمنسوجات الملابس والأحذية والسلع الجلدية	
			٥٢٣٢٠١	البيع بالتجزئة للأقمشة	%٢٠
			٥٢٣٢٠٢	البيع بالتجزئة للسجاد والبسط والحصر	%٢٠
			٥٢٣٢٠٣	البيع بالتجزئة للبطانيات والشراشف	%٢٠
			٥٢٣٢٠٤	البيع بالتجزئة لخيوط التريكو والصوف والخيوط الاخرى	%١٥
			٥٢٣٢٠٥	البيع بالتجزئة للمنسوجات الأخرى	%٢٠
			٥٢٣٢٠٦	البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة	%٢٥
			٥٢٣٢٠٧	البيع بالتجزئة للأصناف الفرائية	%٤٥
			٥٢٣٢٠٨	البيع بالتجزئة للأحذية	%٢٥
			٥٢٣٢٠٩	البيع بالتجزئة للحقائب الجلدية وتوابع السفر	%٢٥
			٥٢٣٢١٠	نوفوتية واحذية	%٢٥
		٥٢٣٣		البيع بالتجزئة للاجهزة والسلع والمعدات المنزلية	
			٥٢٣٣٠١	البيع بالتجزئة للأثاث المنزلي (غرف نوم ، كراسي ، خزائن ، طاولات .. الخ)	%٢٥
			٥٢٣٣٠٢	البيع بالتجزئة للأجهزة المنزلية الكهربائية (ثلاجات ، غسالات ، والمبرادات والجلايات)	%١٥
			٥٢٣٣٠٣	البيع بالتجزئة للأواني المنزلية المعدنية وادوات القطع	%٢٥

الباب	الفصل	الفرع	النشاط	بيان النشاط	نسبة الربح
			٥٢٣٣٠٤	البيع بالتجزئة للأواني المنزلية من الزجاج والصيني والخزف والفخار	%٢٥
			٥٢٣٣٠٥	البيع بالتجزئة للأواني المنزلية البلاستيكية	%٢٥
			٥٢٣٣٠٦	البيع بالتجزئة لأصناف ولوازم الاضاءة	%٢٥
			٥٢٣٣٠٧	البيع بالتجزئة للستائر والاصناف المماثلة	%٢٥
			٥٢٣٣٠٨	البيع بالتجزئة للراديو والتلفزيون والفيديو والقطع الالكترونية	%١٥
			٥٢٣٣٠٩	البيع بالتجزئة للألات الموسيقية والاسطوانات	%٥٠
			٥٢٣٣١٠	البيع بالتجزئة للأشرطة بأنواعها	%٥٠
			٥٢٣٣١١	البيع بالتجزئة لأصناف مصنوعة من الخشب أو الفلين	%٢٥
			٥٢٣٣١٢	البيع بالتجزئة للأدوات المنزلية المنوعة وتشمل محلات كل شئ بدينار	%٢٥
			٥٢٣٣٩٩	البيع بالتجزئة لاصناف ومعدات منزلية غير مصنفة اخرى	%٢٥
		٥٢٣٤		البيع بالتجزئة للخردوات المعدنية والطلاء والزجاج	
			٥٢٣٤٠١	البيع بالتجزئة للخردوات المعدنية ومن ضمنها عبوات الصفيح الجديدة	%٢٥
			٥٢٣٤٠٢	البيع بالتجزئة للدهان والطلاء	%٢٥
			٥٢٣٤٠٣	البيع بالتجزئة للزجاج والمرايا	%٢٥
			٥٢٣٤٠٤	البيع بالتجزئة لمواد الانشاء (حديد ، اسمنت)	%٣
			٥٢٣٤٠٦	البيع بالتجزئة لادوات النجارة ومواد البناء غير المفصلة وغير المذكورة سابقاً	%٢٥
		٥٢٣٩		انواع البيع بالتجزئة الاخرى في المتاجر المتخصصة	
			٥٢٣٩٠١	البيع بالتجزئة للوازم والمعدات المكتبية	%٢٠
			٥٢٣٩٠٢	البيع بالتجزئة للحاسبات الالكترونية والبرامج الجاهزة	%١٠
			٥٢٣٩٠٣	البيع بالتجزئة للكتب والصحف والمجلات والقرطاسية (المكتبات)	%٢٠
			٥٢٣٩٠٤	البيع بالتجزئة لمعدات التصوير الفوتوغرافي	%٢٥
			٥٢٣٩٠٥	البيع بالتجزئة للنظارات والمعدات البصرية	%٤٠
			٥٢٣٩٠٦	البيع بالتجزئة لمواد التنظيف	%٢٠
			٥٢٣٩٠٧	البيع بالتجزئة لورق الحائط وكسوة الارضيات	%٢٥
			٥٢٣٩٠٨	البيع بالتجزئة للساعات	%٢٥

الفصل	الفرع	النشاط	بيان النشاط	نسبة الربح
		٥٢٣٩١٠	البيع بالتجزئة للمجوهرات المقلدة والاكسسوارات	%٣٠
		٥٢٣٩١١	البيع بالتجزئة للأدوات الالعاب الرياضية	%٣٥
		٥٢٣٩١٢	البيع بالتجزئة للعب الاطفال	%٣٥
		٥٢٣٩١٣	البيع بالتجزئة للأزهار (الطبيعية ، والصناعية) والنباتات والبذور	%٢٥
		٥٢٣٩١٤	البيع بالتجزئة للأسمدة	%١٥
			البيع بالتجزئة للعلاجات والأدوية البيطرية	%٢٥
		٥٢٣٩١٥	البيع بالتجزئة للحيوانات والطيور الاليفة	%٤٠
		٥٢٣٩١٦	البيع بالتجزئة للتذكاريات والتحف	%٣٥
		٥٢٣٩١٨	البيع بالتجزئة للفحم	%٢٥
		٥٢٣٩١٩	البيع بالتجزئة لخشب الوقود	%٢٥
		٥٢٣٩٢٠	البيع بالتجزئة للدراجات الهوائية	%٣٠
٥٢٤	٥٢٤٠		البيع بالتجزئة للسلع المستعملة في المتاجر	
		٥٢٤٠٠١	البيع بالتجزئة للاثاث المستعمل	%٣٥
		٥٢٤٠٠٢	البيع بالتجزئة للسجاد المستعمل	%٣٥
		٥٢٤٠٠٣	البيع بالتجزئة للاجهزة الكهربائية المنزلية المستعملة	%٣٥
		٥٢٤٠٠٤	البيع بالتجزئة للملابس المستعملة	%٢٥
		٥٢٤٠٠٥	البيع بالتجزئة للاحذية المستعملة	%٢٥
		٥٢٤٠٠٦	البيع بالتجزئة للراديو والتلفزيون والفيديو المستعمل	%٢٥
		٥٢٤٠٩٩	انواع أخرى مستعملة	%٣٥
			الفنادق والمطاعم	
٥٥٢			المطاعم والحانات والمقاصف (تشمل بيع الأغذية والمشروبات المعدة للاستهلاك الفوري)	
	٥٥٢٠	٥٥٢٠٠١	المقاهي والكازينوهات (استيريوهات)	%٧٥
		٥٥٢٠٠٢	المطاعم ، الوجبات السريعة ، ومطاعم الفروج	%٤٠
		٥٥٢٠٠٣	البوفيهات ومحلات السندويش ومحلات العصير	%٤٠
		٥٥٢٠٠٤	محلات الفلافل والفول والحمص	%٤٠
		٥٥٢٠٠٥	البارات	%١٠٠

تعليمات شهادات المطابقة للمنتجات غيرالأردنية
رقم (٢) لسنة٢٠٠٥
الصادرة استنادا للمادة (٢٠) من قانون المواصفات والمقاييس
رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠

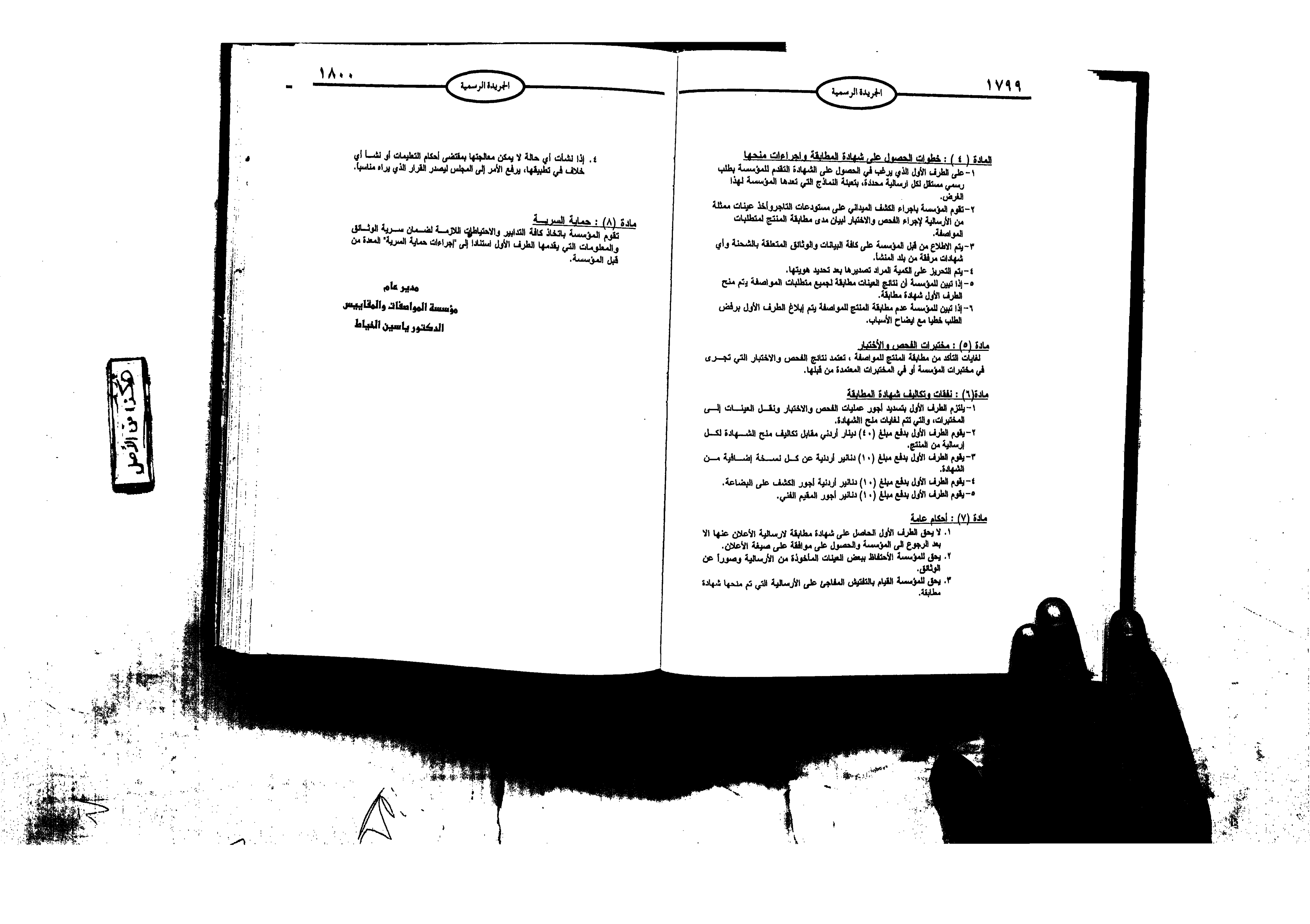
مادة (١) :
تسمى هذه التعليمات تعليمات شهادة مطابقة للمنتجات غير الأردنية رقم (٢) لسنة٢٠٠٥ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

مادة (٢) : التعاريف
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على عكس ذلك :

- القانون : قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.
- المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- المجلس : مجلس إدارة المؤسسة.
- الرئيس : رئيس المجلس.
- المدير العام : مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- المقيم الفني: المختص الذي يقوم بالكشف الميداني ومراجعة الوثائق وسحب العينات والتحريز على البضاعة.
- التعليمات : تعليمات شهادة مطابقة للمنتجات غير الأردنية رقم (٢) لسنة٢٠٠٥ .
- المديرية : مديرية شهادات المطابقة في المؤسسة.
- الطرف الأول: الجهة التي تتقدم بطلب للحصول على شهادة مطابقة لمنتجها وهي أي مصنع مرخص قانونيا أو اي جهة تقوم بتسويق المنتج.
- المواصفة : أي إشتراطات يقوم بتحديدها الطرف الثاني.
- الطرف الثاني: الطرف الذي يقوم بطلب شهادة المطابقة من الطرف الأول.
- المخالفة : عدم مطابقة المنتج لأي من متطلبات المواصفة.
- شهادة مطابقة للمنتج: شهادة تصدر عن المؤسسة تفيد بمطابقة كمية محددة من المنتج للمواصفة.
- الارسالية : دفعة محددة من المنتج.

مادة (٣) : شروط الحصول على شهادة المطابقة
بالإضافة إلى استيفاء جميع متطلبات هذه التعليمات تمنح المؤسسة للطرف الأول شهادة مطابقة للمنتجات غير الأردنية عند توفر الشروط التالية:

١- وجود مواصفة للمنتج.
٢- مطابقة المنتج للمواصفة.
٣- التزام الطرف الأول بدفع جميع الأجور والتكاليف المترتبة على عملية منح الشهادة.
٤- صحة جميع البيانات والمعلومات التي يقدمها الطرف الأول للمؤسسة بهدف الحصول على الشهادة.
٥- التزام الطرف الأول بتقديم جميع التسهيلات اللازمة للمؤسسة للقيام بعمليةمنح الشهادة وتزويدها بكافة المعلومات المطلوبة منها في أي وقت.



المادة (٤) : خطوات الحصول على شهادة المطابقة واجراءات منحها

١- على الطرف الأول الذي يرغب في الحصول على الشهادة التقدم للمؤسسة بطلب رسمي مستقل لكل ارسالية محددة، بتعبئة النماذج التي تعدها المؤسسة لهذا الغرض.

٢- تقوم المؤسسة باجراء الكشف الميداني على مستودعات التاجروأخذ عينات ممثلة من الأرسالية لإجراء الفحص والاختبار لبيان مدى مطابقة المنتج لمتطلبات المواصفة.

٣- يتم الاطلاع من قبل المؤسسة على كافة البيانات والوثائق المتعلقة بالشحنة واي شهادات مرفقة من بلد المنشأ.

٤- يتم التحريز على الكمية المراد تصديرها بعد تحديد هويتها.

٥- إذا تبين للمؤسسة أن نتائج العينات مطابقة لجميع متطلبات المواصفة يتم منح الطرف الأول شهادة مطابقة.

٦- إذا تبين للمؤسسة عدم مطابقة المنتج للمواصفة يتم إبلاغ الطرف الأول برفض الطلب خطيا مع ايضاح الأسباب.

مادة (٥) : مختبرات الفحص والأختبار

لغايات التأكد من مطابقة المنتج للمواصفة ، تعتمد نتائج الفحص والاختبار التي تجرى في مختبرات المؤسسة أو في المختبرات المعتمدة من قبلها.

مادة(٦) : نفقات وتكاليف شهادة المطابقة

١- يلتزم الطرف الأول بتسديد اجور عمليات الفحص والاختبار ونقل العينات إلى المختبرات، والتي تتم لغايات منح االشهادة.

٢- يقوم الطرف الأول بدفع مبلغ (٤٠) دينار اردني مقابل تكاليف منح الشهادة لكل ارسالية من المنتج.

٣- يقوم الطرف الأول بدفع مبلغ (١٠) دنانير اردنية عن كل نسخة إضافية من الشهادة.

٤- يقوم الطرف الأول بدفع مبلغ (١٠) دنانير اردنية أجور الكشف على البضاعة.

٥- يقوم الطرف الأول بدفع مبلغ (١٠) دنانير اجور المقيم الفني.

مادة (٧) : أحكام عامة

١. لا يحق الطرف الأول الحاصل على شهادة مطابقة لارسالية الأعلان عنها الا بعد الرجوع الى المؤسسة والحصول على موافقة على صيغة الأعلان.

٢. يحق للمؤسسة الأحتفاظ ببعض العينات الماخوذة من الأرسالية وصوراً عن الوثائق.

٣. يحق للمؤسسة القيام بالتفتيش المفاجئ على الأرسالية التي تم منحها شهادة مطابقة.

٤. إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام التعليمات أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، يرفع الأمر إلى المجلس ليصدر القرار الذي يراه مناسباً.

مادة (٨) : حماية السرية

تقوم المؤسسة باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سرية الوثائق والمعلومات التي يقدمها الطرف الأول استنادا إلى "إجراءات حماية السرية" المعدة من قبل المؤسسة.

مدير عام

مؤسسة المواصفات والمقاييس

الدكتور ياسين الخياط

تعليمات معدلة لتعليمات علامة الجودة الأردنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ صادرة استناداً للمادة (٢٠) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات تعليمات علامة الجودة المعدلة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : تعدل الفقرة (ج) من المادة رقم ٣ (شروط الحصول على علامة الجودة للصناعة) من التعليمات الأصلية لتصبح كالتالي:
وجود نظام للجودة لدى المنشأة يلبي متطلبات المواصفة الدولية الآيزو ٩٠٠١ إصدار عام ٢٠٠٠ أو تطبيق نظام تحليل المخاطر ونقاط الضبط الحرجة (HACCP) بالنسبة للمنشئات الغذائية.

المادة (٣) : تعدل الفقرة أ من المادة ١١ (تقييم الوثائق) من التعليمات الأصلية لتصبح كالتالي:
يقوم فريق التقييم بتدقيق كافة الوثائق الفنية وإجراءات الجودة بالاستناد إلى متطلبات مواصفة ISO9001:2000 أو نظام تحليل المخاطر ونقاط الضبط الحرجة (HACCP) والمتطلبات الفنية. خلال فترة زمنية لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الوثائق.

المادة (٤) : تعدل الفقرة (أ) من المادة رقم ١٢ (تدقيق في الموقع) لتصبح كالتالي:
يقوم فريق التقييم بتقييم المنشأة وإجراءات الجودة فيها على أساس متطلبات مواصفة ISO 9001:2000 أو نظام تحليل المخاطر ونقاط الضبط الحرجة (HACCP) والمتطلبات الفنية المعتمدة، وذلك بعد الموافقة على كافة الوثائق الفنية وإجراءات الجودة.

المادة (٥) : تعدل الفقرة (ب) من المادة رقم ١٢ (تدقيق في الموقع) لتصبح كالتالي:
يجب أن تشمل عملية التقييم كل من نظام الجودة والإمكانيات الفنية المتوفرة في المنشأة بحيث يتضمن تقييم نظام الجودة حسب مواصفة ISO9001:2000 أو نظام تحليل المخاطر ونقاط الضبط الحرجة (HACCP)، أما تقييم الإمكانيات الفنية فيتضمن البنود المشار إليها في المتطلبات الفنية.

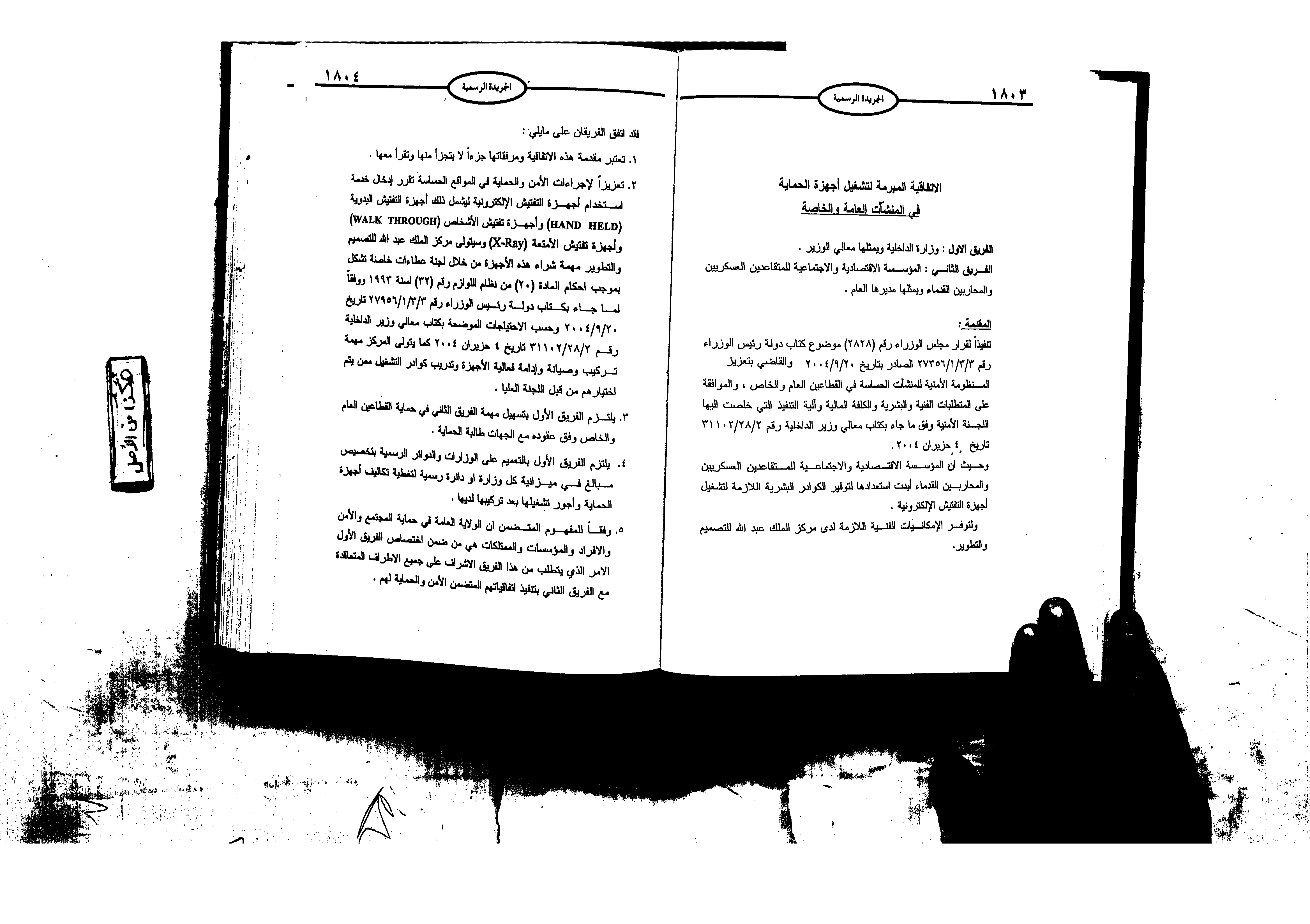
المادة (٦) : تعدل الفقرة (٢) من المادة رقم ١٦ (الأجور والبدلات) لتصبح كالتالي:
٣٠٠ دينار بدل تقييم نظام الجودة في الشركة غير الحاصلة على شهادة ISO9001 إصدار عام ٢٠٠٠ أو نظام تحليل المخاطر ونقاط الضبط الحرجة (HACCP) من جهة معتمدة من قبل المؤسسة.

المادة (٧) : تعدل الفقرة (٥) من المادة رقم ١٦ (الأجور والبدلات) لتصبح كالتالي:
٢٠٠ دينار بدل إعادة تقييم نظام الجودة في الشركة وذلك للشركات غير الحاصلة على شهادة ISO 9001 إصدار عام ٢٠٠٠ أو نظام تحليل المخاطر ونقاط الضبط الحرجة (HACCP) من جهة معتمدة من قبل المؤسسة لغايات المتابعة اللاحقة.

المادة (٨) : تعدل الفقرة (٦) من المادة رقم ١٦ (الأجور والبدلات) لتصبح كالتالي:
٣٠٠ دينار بدل التقييم الفني للمنشأة لغايات المتابعة اللاحقة الدورية.

المادة (٩) : تعدل المادة ٢٤ من التعليمات الأصلية لتصبح كالتالي:
يجوز أن تكتفي المؤسسة لأغراض منح الترخيص أو تجديده بمطابقة عينات من المنتج للمتطلبات الفنية وتقييم الإمكانات الفنية للمنشأة دون تدقيق نظام الجودة في حال حصول المنشأة على شهادة مطابقة لنظام الجودة حسب مواصفة الآيزو ٩٠٠١ إصدار عام ٢٠٠٠ أو نظام تحليل المخاطر ونقاط الضبط الحرجة(HACCP) وذلك بشرط:

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
الدكتور ياسين الخياط



الاتفاقية المبرمة لتشغيل أجهزة الحماية
في المنشآت العامة والخاصة

الفريق الاول : وزارة الداخلية ويمثلها معالي الوزير .
الفـــريق الثانـــي : المؤســـسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء ويمثلها مديرها العام .

المقدمة :
تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٢٨) موضوع كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢٧٣٥٦/١/٣/٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ والقاضي بتعزيز المـــنظومة الأمنية للمنشآت الحساسة في القطاعين العام والخاص ، والموافقة على المتطلبات الفنية والبشرية والكلفة المالية وآلية التنفيذ التي خلصت اليها اللجـــنة الأمنية وفق ما جاء بكتاب معالي وزير الداخلية رقم ٣١١٠٢/٢٨/٢ تاريخ ٤ حزيران ٢٠٠٤.
وحـــيث ان المؤســـسة الاقتـــصادية والاجتماعـــية للمـــتقاعدين العسكريين والمحاربـــين القدماء أبدت استعدادها لتوفير الكوادر البشرية اللازمة لتشغيل أجهزة التفتيش الإلكترونية .
ولتوفـــر الإمكانـــيات الفنـــية اللازمة لدى مركز الملك عبد الله للتصميم والتطوير.

فقد اتفق الفريقان على مايلي :

١. تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية ومرفقاتها جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها .
٢. تعزيزاً لإجراءات الأمن والحماية في المواقع الحساسة تقرر إدخال خدمة اســـتخدام أجهـــزة التفتيش الإلكترونية ليشمل ذلك أجهزة التفتيش اليدوية (HAND HELD) وأجهـــزة تفتيش الأشخاص (WALK THROUGH) وأجهزة تفتيش الأمتعة (X-Ray) وسيتولى مركز الملك عبد الله للتصميم والتطوير مهمة شراء هذه الأجهزة من خلال لجنة عطاءات خاصنة تشكل بموجب احكام المادة (٢٠) من نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ ووفقاً لمـــا جـــاء بكـــتاب دولـــة رئـــيس الوزراء رقم ٢٧٩٥٦/١/٣/٣ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ وحسب الاحتياجات الموضحة بكتاب معالي وزير الداخلية رقـــم ٣١١٠٢/٢٨/٢ تاريخ ٤ حزيران ٢٠٠٤ كما يتولى المركز مهمة تـــركيب وصيانة وإدامة فعالية الأجهزة وتدريب كوادر التشغيل ممن يتم اختيارهم من قبل اللجنة العليا .
٣. يلتـــزم الفريق الأول بتسهيل مهمة الفريق الثاني في حماية القطاعين العام والخاص وفق عقوده مع الجهات طالبة الحماية .
٤. يلتزم الفريق الأول بالتعميم على الوزارات والدوائر الرسمية بتخصيص مـــبالغ فـــي ميـــزانية كل وزارة او دائرة رسمية لتغطية تكاليف أجهزة الحماية وأجور تشغيلها بعد تركيبها لديها .
٥. وفقـــاً للمفهـــوم المتـــضمن ان الولاية العامة في حماية المجتمع والأمن والافراد والمؤسسات والممتلكات هي من ضمن اختصاص الفريق الأول الامر الذي يتطلب من هذا الفريق الاشراف على جميع الاطراف المتعاقدة مع الفريق الثاني بتنفيذ اتفاقياتهم المتضمن الأمن والحماية لهم .

٦. يلتزم الفريق الأول بمخاطبة الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص للتعاون التام مع مشغلي أجهزة التفتيش في معالجة اية حالة قد تهدد أمن المواقع والسماح لمشغلي هذه الأجهزة باستخدام مرافق الموقع .

٧. يلتزم الفريق الاول بمخاطبة إدارات المواقع الهامة لإصدار تعليمات تقضي بإلزام العاملين لديها ومراجعيها باستخدام المدخل المغطى بالأجهزة الإلكترونية وان تحدد الطرود والمواد الداخلة عبر هذه الأجهزة كلما كان ذلك ممكناً .

٨. يلتزم الفريق الاول بالتنسيق مع كافة الاطراف في القطاعين العام والخاص لتغطية الكلفة المالية لصالح الفريق الثاني .

٩. يلتزم الفريق الأول بإصدار التوجيه اللازم لتشكيل لجنة عليا للمتابعة والتأكد من تنفيذ كافة الإجراءات الخاصة بأمن المباني والمنشآت وتقييم النتائج .

١٠. يلتزم الفريق الأول بمخاطبة الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص لتسمية احد موظفيها او مستخدميها لمراقبة أداء مشغلي أجهزة التفتيش وتكليفه بالتنسيق مع الفريق الثاني لمعالجة اية ملاحظة تنشأ بهذا الموضوع .

١١. يتولى الفريق الاول مهمة الاشراف على سلامة وجدية تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٣٨ والتنسيق اللازم لتفعيل آلية التنفيذ المشار اليها بكتاب معالي وزير الداخلية رقم ٣١١٠٢/٢٨/٢ تاريخ ٤ حزيران ٢٠٠٤ .

١٢. يتم اختيار أطقم التشغيل من قبل اللجنة العليا المشكلة بموجب كتاب معالي وزير الداخلية رقم ١٤٧/٢٨/٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ ووضع الضوابط لضمان الأداء الأمثل وتتولى هذه اللجنة كذلك مهمة التنسيق مع الإدارات المعنية لتسهيل مهمة عمل الأطقم واستقبال ومعالجة اية ملاحظات وتقييم فعالية الأجهزة في تحقيق المستوى الأمني المطلوب وتقديم التوصيات لشمول المزيد من المواقع لمثل هذه الإجراءات .

١٣ . يقدم الفريق الثاني خدمة تشغيل أجهزة التفتيش الإلكترونية للمواقع الحساسة في القطاعين العام والخاص وفق الأولوية المحددة بموجب اتفاقيات ثنائية وتنسيق مباشر مع اللجنة العليا .

١٤. يلتزم الفريق الثاني بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة لتحديد كيفية الاتصال وتحديد قواعد الاشتباك وتسلسل الإجراءات في حال حدوث أي خرق أمني .

١٥. تتم معالجة أي اشكال او خلاف قد ينشأ عن تنفيذ هذه الاتفاقية ودياً .

١٦. مدة هذه الاتفاقية سنة تجدد تلقائياً واذا رغب أي من الفريقين إجراء أي إضافة او تعديل على نصوص هذه الاتفاقية او إلغائها يقوم الفريق المعني بإبلاغ الفريق الاخر بالواقع قبل شهرين من موعد انتهائها او انتهاء مدة التجديد .

١٧. تعتمد العناوين التالية للمخاطبات وإرسال الفاكسات :

أ. وزارة الداخلية هاتف (٥٦٩١١٤١) وهاتف (٥٦٢٢٨١١) .
فاكس (٥٦٠٦٩٠٨)

ب. المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء . هاتف (٤٢٠٦٨٠٥) وهاتف (٤٢٠٢١٢٥) .
فاكس (٤٢٠٤١٧٦) وفاكس (٤٢٠٣٣٩٥) .

١٨. تتكون هذه الاتفاقية من سبعة عشر بنداً وتقع على أربع صفحات .

الفريق الثاني	الفريق الأول
المدير العام / رئيس المجلس التنفيذي لمؤسسة	وزيـــــــر
المتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء	الداخليــــــة
اللواء الركن المتقاعد / احمد محمد العميان	المهندس سمير الحباشنة

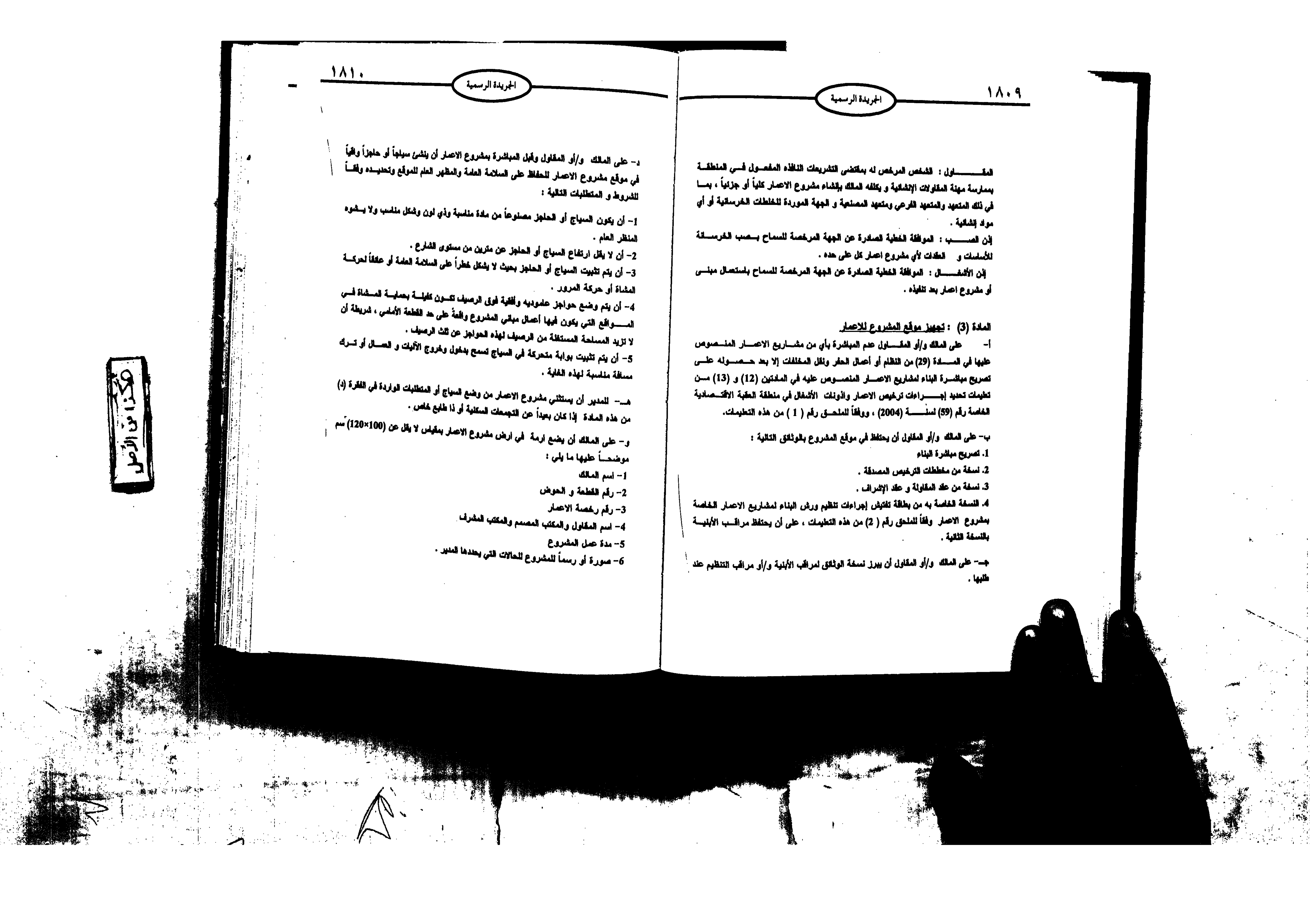
تعليمات إجراءات تنظيم ورش البناء لمشاريع الاعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٦٧) لسنة (٢٠٠٤)

صـــادرة بموجب قرار مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبـــة الاقتـصادية الخاصـة رقم (92) تاريخ (2005/2/23).
استناداً إلى المادة (42) من نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقبـــة الاقتـصادية الخاصـــة رقم (32) لسنة (2004) .

المادة (1) :
تسمى هذه التعليمات " تعليمات إجراءات تنظيم ورش البناء لمشاريع الاعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (67) لسنة (2004) " ويعمل بها من تـاريخ نـشرها فـي الجريـدة الرسـمية .

المادة (2) :
يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (2) مـن نظام التنظيم وترخيص الاعمار لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أو كما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القـانــــون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ المفعول .
النـظـــــام : نظام التنظيم و ترخيص الاعمار في منطقة العقبة الإقتـصادية الخاصـة النافذ المفعول .
المديـريــــة : مديرية التنظيم والتخطيط في سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة .
المـديــــر : مدير مديرية التنظيم والتخطيط في سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة أو من يفوضه.
مهـندس القطاع : المهندس المعين ليكون مسؤولاً عن إجراءات ترخيص المشاريع والاعمار لقطاع معين ويكون مرتبطاً برئيس قسم ترخيص ومراقبة الاعمار .
اللجـنـــة : لجنة ترخيص ومراقبة الاعمار التي يـشكلها المجلـس برئاسـة المـدير لمتابعة الاجراءات وترخيص مشاريع الاعمار في المنطقة وفقاً للقانون .
المــالــك : الشخص الطبيعي أو الاعتباري العام أو الخاص صاحب قطعـة الأرض أو العقار المسجل أو المستأجر الذي يملك حق البناء أو الشخص الذي يملك حق التـصرف فـي قطعة الأرض أو العقار أو مخولاً بالبناء عليه وفق الوثائق التي تعتمدها السلطة لهذه الغاية .



المقـــــــاول : الشخص المرخص له بمقتضى التشريعات النافذه المفعـول فـي المنطقـة بممارسة مهنة المقاولات الإنشائية و يكلفه المالك بإنشاء مشروع الاعمار كلياً أو جزئياً ، بمـا في ذلك المتعهد والمتعهد الفرعي ومتعهد المصنعية و الجهة الموردة للخلطات الخرسانية أو أي مواد إنشائية .

إذن الصـــب : الموافقة الخطية الصادرة عن الجهة المرخصة للسماح بـصب الخرسـانة للأساسات و العقدات لأي مشروع اعمار كل على حده .

إذن الأشغـــال : الموافقة الخطية الصادرة عن الجهة المرخصة للسماح باستعمال مبنـى أو مشروع اعمار بعد تنفيذه .

المادة (3) : تجهيز موقع المشروع للاعمار

أ- على المالك و/أو المقـــاول عدم المباشرة بأي من مشـاريع الاعمـار المنـصوص عليها في المـــادة (29) من النظام أو أعمال الحفر ونقل المخلفات إلا بعد حـصـوله علـى تصريح مباشـرة البناء لمشاريع الاعمـار المنصـوص عليه في المادتين (12) و (13) مـن تعليمات تحديد إجـــراءات ترخيص الاعمار والأذونات الأشغال في منطقة العقبة الاقتـصادية الخاصة رقم (59) لسنـــة (2004) ، ووفقاً للملحـق رقم (1) من هذه التعليمات.

ب- على المالك و/أو المقاول أن يحتفظ في موقع المشروع بالوثائق التالية :

1. تصريح مباشرة البناء
2. نسخة من مخططات الترخيص المصدقة .
3. نسخة من عقد المقاولة و عقد الإشراف .
4. النسخة الخاصة به من بطاقة تفتيش إجراءات تنظيم ورش البناء لمشاريع الاعمار الخاصة بمشروع الاعمار وفقاً للملحق رقم (2) من هذه التعليمات ، على أن يحتفظ مراقـب الأبنيـة بالنسخة الثانية .

جـ- على المالك و/أو المقاول أن يبرز نسخة الوثائق لمراقب الأبنية و/أو مراقب التنظيم عند طلبها .

د- على المالك و/أو المقاول وقبل المباشرة بمشروع الاعمار أن ينشئ سياجاً أو حاجزاً واقياً في موقع مشروع الاعمار للحفاظ على السلامة العامة والمظهر العام للموقع وتحديـده وفقـاً للشروط و المتطلبات التالية :

1- أن يكون السياج أو الحاجز مصنوعاً من مادة مناسبة وذي لون وشكل مناسب ولا يـشوه المنظر العام .
2- أن لا يقل ارتفاع السياج أو الحاجز عن مترين من مستوى الشارع .
3- أن يتم تثبيت السياج أو الحاجز بحيث لا يشكل خطراً على السلامة العامة أو عائقاً لحركـة المشاة أو حركة المرور .
4- أن يتم وضع حواجز عاموديه وأفقية فوق الرصيف تكـون كفيلـة بحمايـة المـشاة فـي المـــواقع التي يكون فيها أعمال مباني المشروع واقعةً على حد القطعة الأمامي ، شريطة أن لا تزيد المساحة المستغلة من الرصيف لهذه الحواجز عن ثلث الرصيف .
5- أن يتم تثبيت بوابة متحركة في السياج تسمح بدخول وخروج الآليات و العمـال أو تـرك مسافة مناسبة لهذه الغاية .

هـ- للمدير أن يستثني مشروع الاعمار من وضع السياج أو المتطلبات الواردة في الفقرة (د) من هذه المادة إذا كان بعيداً عن التجمعات السكنية أو ذا طابع خاص .

و- على المالك أن يضع ارمة في ارض مشروع الاعمار بمقياس لا يقل عن (100×120) سم موضحـاً عليها ما يلي :

1- اسم المالك
2- رقم القطعة و الحوض
3- رقم رخصة الاعمار
4- اسم المقاول والمكتب المصمم والمكتب المشرف
5- مدة عمل المشروع
6- صورة أو رسماً للمشروع للحالات التي يحددها المدير .

المادة (4) : <u>تكديس مواد الاعمار للاستخدام :</u>

أ- يمنع تكديس المواد الخاصة بمشروع الاعمار ضمن سعة الشارع العام على أنه يسمح بوضعها في سعة الرصيف بعد الحصول على موافقة المدير ، شريطة عدم استغلال ما يزيد عن نصف سعة الرصيف وتأمين المسافة الكافية لمرور المشاة وسلامتهم من جهة الشارع أو الطريق .

ب- يترتب على المالك و/أو المقاول عند استخدامه الرصيف لتكديس مواد الاعمار أن يضع حاجزاً واقياً حول الجزء الذي يتم استخدامه وبما يضمن عدم خروجها عن المساحة المسموح باستخدامها .

جـ- في كل الأحوال على المالك و/أو المقاول أن يحتفظ بكميات من مواد الاعمار لا تزيد عن الحجم اللازم لكل مرحلة من مراحل العمل لمشروع الاعمار .

د- في حال رغبة و/أو حاجة المالك و/أو المقاول تكديس المواد في ارض مجاورة ، فعليه الحصول على موافقة مالك قطعة الأرض المنوي استخدامها وأن يصادق على هذه الموافقة من المدير، وان يحتفظ بالموافقة في موقع المشروع وان يقدمها للمراقب عند الطلب .

هـ- يمنع استخدام الرصيف والشارع لغايات أعمال تحضير البناء مثل الحدادة والنجارة وتجهيز الخلطات الإسمنتية .

المادة (5) : <u>إنشاء المباني المؤقتة :</u>

أ- للمالك أن يطلب من اللجنة الموافقة على إنشاء مباني مؤقتة تتم إقامتها داخل حدود ارض المشروع لغايات تسهيل عملية الاعمار وخدمتها مثل غرف العمال ، وغرف الحراسة ، و المكاتب، والمرافق الصحية التابعة لمشروع الاعمار ، شريطة عدم استغلالها لأي أغراض أخرى ، وينتهي الإذن الممنوح للمبنى المؤقت بانتهاء المشروع الأصلي وتتم إزالة المبنى المؤقت على نفقته الخاصة إلا إذا كان قابلاً للترخيص ورغب المالك بترخيصه ووافقت اللجنة على ذلك

ب- على المالك عند تقديمه الطلب أن يرفق به (كروكي) يوضح حجم وموقع المباني المؤقتة التي يرغب باستخدامها .

جـ- للمالك أن يطلب من اللجنة الموافقة على إقامة المباني المؤقتة في موقع مجاور شريطة حصوله على موافقة خطية من المالك ويسري على هذا الطلب الأحكام الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

د- للمالك و/أو المقاول استخدام الرافعات البرجية والآليات الثقيلة الخاصة في مشاريع الاعمار شريطة موافقة المدير على ذلك .

المادة (6) : <u>الحفر ونقل المخلفات :</u>

أ- على المالك و/أو المقاول أن يتقدم إلى المدير بطلب للحصول على تصريح الحفر ونقل المخلفات على الأنموذج المرفق بهذه التعليمات وفقاً للملحق رقم (3) وللمدير قبول الطلب أو رفضه.

ب- على المالك أن يلتزم بتنفيذ شروط التصريح وأن يقدم التأمين المنصوص عليه في المادة (45) من النظام .

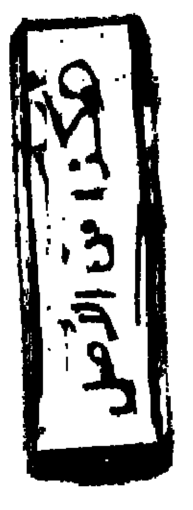
جـ- يلتزم المالك و/أو المقاول عند نقل المخلفات أو أية مواد للإعمار من التأكد من تشدير وسائط النقل المستخدمة لهذه الغاية بما يكفل المحافظة على البيئة والسلامة العامة .

د- يسمح للمالك و/أو المقاول بوضع ناتج الحفر على أية قطعة خالية مجاورة في حال إرفاق موافقة مالك تلك القطعة الخطية ومصادقة المدير عليها .

هـ- يلتزم المالك و/أو المقاول بنقل ناتج الحفر أولاً بأول على أنه يسمح بالاحتفاظ بكمية من مخلفات الحفر تتناسب مع الكمية المطلوبة لإعادة طم الاساسات فقط ، ولمدة لا تزيد عن الشهرين قابلة للتمديد بموافقة المدير .

و- على المالك و/أو المقاول التقيد بالزمان والمكان المحددين لنقل المخلفات أو أية مواد للاعمار.

ز- على المالك و/أو المقاول أن يمتنع عن حفر أية حفرة أو أخدود في جسم الطريق أو الرصيف أو الأملاك العامة ما لم يحصل على تصريح بذلك.



المادة (7) : <u>تثبيت حدود البناء :</u>

على المالك و/أو المقـــاول أن يقوم بتثبيت حدود القطعة وأبعاد البناء ومحاور الأعمدة وفــق المخططات الإنشائيـــة المعتمدة .

المادة (8) : <u>إذن الصب :</u>

أ - لا يجوز صب أي من الابلاطـــات والعقـــــــدات إلا بعد الحصول على إذن الصب مـــن المديرية وفقـــاً للطلب المقدم إليها من المالك و/أو المقاول وفقاً للملحق رقـــم (4) مـــن هـــذه التعليمات.

ب- على المالك و/أو المقاول تجهيز كامل أعمال الطوبار والتسليح وذلك وفقاً لكودات البنـــاء الوطني .

جـ- لا يسمح بأعمال الصب خارج أوقات العمل المحددة لمشروع الاعمار بموجب المادة (12) من هذه التعليمات إلا بعد الحصول على موافقة من المدير ووفقاً للقرارات التي تتخذها اللجنة بهذا الخصوص .

المادة (9) : <u>المواقع الأثرية :</u>

في حال وجود أو ظهور أية مواقع أثرية في موقع مشروع الاعمار يجب علـــى المالـــك و/أو المقـــــــــاول إيقاف أعمال الحفر والبناء فوراً وإبلاغ المدير خطيـــاً بـــذلك ، ولا يـــتم استكمال أعمال الحفر و/أو البناء إلا بإذن خاص وبموافقة الجهات ذات العلاقة .

المادة (10) : <u>المحافظة على الخدمات والبيئة المحيطة :</u>

أ- على المالك و/أو المقاول المحافظة على الخدمات و البيئة المحيطة بالمشروع من التلـــف أو التشويه وأن يبلغ المدير خطياً وفوراً عند إلحاقه أية أضرار بخطوط الخدمات أو المباني أو الشوارع أو الأرصفة أو البيئة المحيطة بمشروع الاعمار الخاص به وأن يلتزم بتنفيذ ما تصدره المديرية من قرارات بهذا الخصوص .

ب- على المالك و/أو المقاول المحافظة على نظافة موقع مشروع الاعمار والشوارع والمنطقة المحيطة به ، إضافة إلى اتخاذه الإجراءات الضرورية للحد مـــن انبعـــاث الأتربـــة والغـــازات والسكاب السوائل الناتجة عن أعمال الاعمار وتجميع النفايات والأنقاض بشكل سليم أثناء كامل فترة البناء .

المادة (11) : <u>تأمين السلامة العامة:</u>

للجنة تحديد متطلبات تأمين السلامة العامة للمواطنين نتيجة أعمـــال ورش البنـــاء لمـــشاريع الاعمار بما في ذلك وضع الإشارات و اللافتات المطلوبة وتعيين أماكن تثبيتها .

المادة (12) : <u>ساعات العمل في المشروع :</u>

أ- على المالك و/أو المقاول أن يتقيد بساعات العمل في مشاريع الاعمار على أن لا يتجـــاوز العمل مدة ساعة واحدة بعد غروب الشمس إلا إذا حصل على تصريح من اللجنة بالعمل بعد هذه المدة .

ب-للجنة أن تقرر زيادة أو إنقاص ساعات العمل للورش ومشاريع الاعمـــار للحـــالات التـــي تحددها ، كما لها أن تقرر منع العمل أيام الجمع والعطل الرسمية .

المادة (13) : <u>وقف ورش البناء :</u>

للمدير إيقاف أي شخص عن العمل بالمشروع إذا خالف شروط التصريح الممنوح له أو باشر العمل دون الحصـــول على تصريح إلى حين تصويب أوضاعه .

المادة (14) : <u>مصادرة التأمين :</u>

أ- للجنة بتنسيب من المدير أن تقرر مصادرة التأمين المشار له في المـــادة (6 / ب) من هذه التعليمات أو جزءاً منه إذا خالف المالك و/أو المقاول شـــروط التـــصريح أو أي مـــن الالتزامات المقررة في النظام أو هذه التعليمات .

ب- تحسب القيمة المصادرة من التأمين وفقاً لما يلي :-

1. في المخالفات التي تتطلب :

- نقل الأنقاض الناتجة عن البناء إلى المواقع المحددة لذلك .

• الالتزام بعدم إشغال الأرصفة والشوارع أو حفر الحفر و الأخاديد وإتلاف أو تشويه الشارع أو الرصيف المقابل للمشروع .

تكون القيمة المصادرة من التأمين بما يعادل تكلفة الأشغال التي يتطلبها النقل و/أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه بالإضافة إلى (25%) من قيمة المبلغ المصادر كمصاريف إدارية.

2. للجنة أن تقرر مصادرة مبلغ خمسين ديناراً من قيمة التأمين عن كل مخالفة لأية التزامات أخرى قررها النظام أو هذه التعليمات ولم ترد في البند (1) من هذه الفقرة ، كما لها أن تقرر مصادرة نفس قيمة المبلغ في حال تكرار المخالفة مرة أخرى .

المادة (15) :

تسري "تعليمات تطبيق الكودات في مراحل التصميم والتنفيذ والإشراف والصيانة والتشغيل وأعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من أعمال هندسية والصادرة عن مجلس البناء الوطني بموجب الفقرة (ز) من المادة (5) من قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته" في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة إلى الحد الذي لا تتعارض فيه مع هذه التعليمات وأية تشريعات سارية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المادة (16) : <u>الإلتزام بالتعليمات :</u>

كل من يخالف هذه التعليمات يخضع للعقوبات الواردة في القانون والنظام إضافة إلى عدم حصوله على إذن الأشغال أو أي من التصاريح التي تمنحها السلطة وإلزامه بإزالة الضرر و/أو مصادرة التأمين.

رئيس مجلس مفوضي
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
المهندس نادر الذهبي

الملحق رقم
(١)
طلب تصريح مباشرة البناء لمشاريع الاعمار
في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

- اسم المالك :

- التاريخ :

- رقم القطعة :

ارغب بالحصول على تصريح لمباشرة بناء وهو عبارة عن

....
....
....

وقد استلمت نسخة من تعليمات إجراءات تنظيم ورش البناء لمشاريع الاعمار والتزم بتطبيق أحكامها .

اسم المالك :

توقيعه :

- الوثائق المطلوبة :

☐ صورة عن الرخصة الإنشائية .

☐ نسخة عن إيصال دفع التأمين

☐ نسخة عن عقد المقاولة وعقد الإشراف .

☐ اية وثائق تطلبها المديرية .

تصريح مباشرة البناء لمشاريع الاعمار التاريخ : ....

لدى الاطلاع على البيانات والوثائق أعلاه :

أقرر ☐ الموافقة على منح المتقدم بالطلب تصريحا لورشة البناء وفقا للقيود والشروط المرفقة :

☐ عدم الموافقة للأسباب التالية :

....
....

• مهندس القطاع
التوقيع
• رئيس قسم التراخيص ومراقبة الاعمار.
التوقيع

الملحق رقم
(٢)

بطاقة تفتيش إجراءات تنظيم ورش البناء لمشاريع الاعمار
في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المادة	موضوع التفتيش	تاريخه	ملاحظات مراقب الأبنية
المادة (٣)	☐ الاحتفاظ بنسخ من الوثائق التالية في موقع المشروع - تصريح مباشرة البناء - نسخة من مخططات الترخيص - بطاقة التفتيش ☐ وضع سياج أو حاجز واقي في ارض المشروع . ☐ وضع حواجز افقية أو عامودية كون البناء واقعا على حد القطعة الأمامي ☐ تثبيت بوابة متحركة تسمح بدخول وخروج الآليات والعمال . ☐ وضع ارمة في أرض المشروع .		
المادة (٤)	☐ منع تكديس المواد في سعة الشارع ☐ الحصول على موافقة تكديس المواد في سعة الرصيف ☐ تكديس المواد في ارض مجاورة والاحتفاظ بنسخة من موافقة مالكها الخطية .		
المادة (٥)	☐ تقديم كروكي للانشاء المؤقت واخذ الموافقة من اللجنة . ☐ استخدم الرافعات البرجية . ☐ الإنشاء المؤقت في الأرض المجاورة مع الاحتفاظ بنسخة من موافقة مالكها الخطية في موقع مشروع الاعمار		

المادة	موضوع التفتيش	تاريخه	ملاحظات مراقب الأبنية
المادة (٦)	☐ الحصول على تصريح حفر ونقل المخلفات . ☐ تشدير وسائط النقل المستخدمة . ☐ نقل ناتج الحفر اولا باول . ☐ وضع ناتج الحفر في أرض مجاورة مع الاحتفاظ بموافقة مالكها الخطية ☐ طرح المخلفات في الأماكن والأوقات المحددة لذلك تبعا للتصريح الصادر .		
المادة (٧)	☐ تثبيت حدود البناء .		
المادة (٨)	☐ طلب إذن الصب موقعا من المقاول والمهندس المشرف . ☐ الحصول على إذن صب .		
المادة (٩)	☐ في حال وجود آثار في الموقع يتوجب إيقاف العمل وابلاغ المدير .		
المادة (١٠)	☐ المحافظة على الخدمات والبيئة المحيطة .		
المادة (١١)	☐ تامين السلامة العامة في مشروع الاعمار .		
المادة (١٢)	☐ التقيد بساعات العمل في مشاريع الاعمار . ☐ زيادة ساعات العمل بموافقة المدير .		

تنظم هذه البطاقة على نسختين

اسم المراقب
توقيعه

الملحق رقم
(٣)
طلب تصريح الحفر ونقل المخلفات في ورش البناء لمشاريع لاعمار في سلطـة منطقـة العقبـة الاقتصـادية الخاصـة

- اسم المالك :
- اسم المقاول :
- التاريخ :
- رقم القطعة المراد نقل المخلفات منها :
- المكان المراد طرح المخلفات فيه :
- مواعيد طرح المخلفات :

أرغب بالحصول على تصريح خاص بنقل المخلفات والتزم بكافة الإجراءات المنصوص عليها في تعليمات إجراءات تنظيم ورش البناء لمشاريع الاعمار وعلى الأخص تشدير كافة وسائل النقل الخاصة بذلك .

اسم المالك

توقيعه

تصريح الحفر ونقل المخلفات

لدى الاطلاع على البيانات والوثائق أعلاه

اقرر ☐ الموافقة على نقل المخلفات .

☐ عدم الموافقة للأسباب التالية :

....

....

المديـر

الملحق رقم
(٤)
طلب إذن الصب في ورش البناء لمشاريع الاعمار في سلطـة منطقـة العقبـة الاقتصـادية الخاصـة

- اسم المالك :
- اسم المقاول :
- اسم المهندس المشرف :
- رقم قطعة الأرض :
- رقم الرخصة وتاريخ إصدارها :
- الإنشاءات المراد صبها :
- تاريخ وساعة الصب :

- وقد تم تجهيز كامل أعمال الطوبار والتسليح وفقا لكودات البناء الوطني .
- في حال استخدام الحجر، تم تجهيز مدماك العقدة .

نحن الموقعون أدناه نقر بأن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة ونلتزم بتعليمات ورش البناء لمشاريع الاعمار .

اسم المهندس المشرف	اسم المقاول	اسم المالك
توقيعه	توقيعه	توقيعه

إذن الصب   التاريخ : ....

لدى الاطلاع على البيانات والوثائق أعلاه :

اقرر ☐ الموافقة على منح المتقدم بالصب إذن الصب .

☐ عدم الموافقة للأسباب التالية :

....

....

مهندس القطاع

يعرض إذن الصب على اللجنة في أول اجتماع لها للمصادقة .

التعريفة الجمركية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ الموافقة على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك والمتضمن تعديلاً لجداول التعريفة الجمركية بشكلها التالي :-

تنسيب

١ – استنادا للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨، ننسب بإجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية والمبين بالجدول أدناه:

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم المقرر
870321900	--- غيرها	القيمة *	25%
870322900	--- غيرها	القيمة *	25%
870323190	---- غيرها	القيمة *	25%
870323290	---- غيرها	القيمة *	25%
870323390	---- غيرها	القيمة *	25%
870324900	--- غيرها	القيمة *	25%
870331900	--- غيرها	القيمة *	25%
870332190	---- غيرها	القيمة *	25%
870332290	---- غيرها	القيمة *	25%
870333190	---- غيرها	القيمة *	25%
870333290	---- غيرها	القيمة *	25%
870390910	---- سعة محركها لا تتجاوز ١٥٠٠ سم٣	القيمة *	25%
870390920	---- سعة محركها تزيد عن ١٥٠٠ سم٣ ولا تتجاوز ٢٠٠٠ سم٣	القيمة *	25%
870390930	---- سعة محركها تزيد عن ٢٠٠٠ سم٣ ولا تتجاوز ٢٥٠٠ سم٣	القيمة *	25%
870390940	---- سعة محركها تزيد عن ٢٥٠٠ سم٣ ولا تتجاوز ٣٠٠٠ سم٣ .	القيمة *	25%
870390950	---- سعة محركها تتجاوز ٣٠٠٠ سم٣	القيمة *	25%
870390990	---- غيرها	القيمة *	25%

٢ – يعمل به اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/٥/١

محمود قطيشات
مدير عام الجمارك

الدكتور شريف الزعبي
وزير الصناعة والتجارة

الدكتور باسم عوض الله
وزير المالية

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

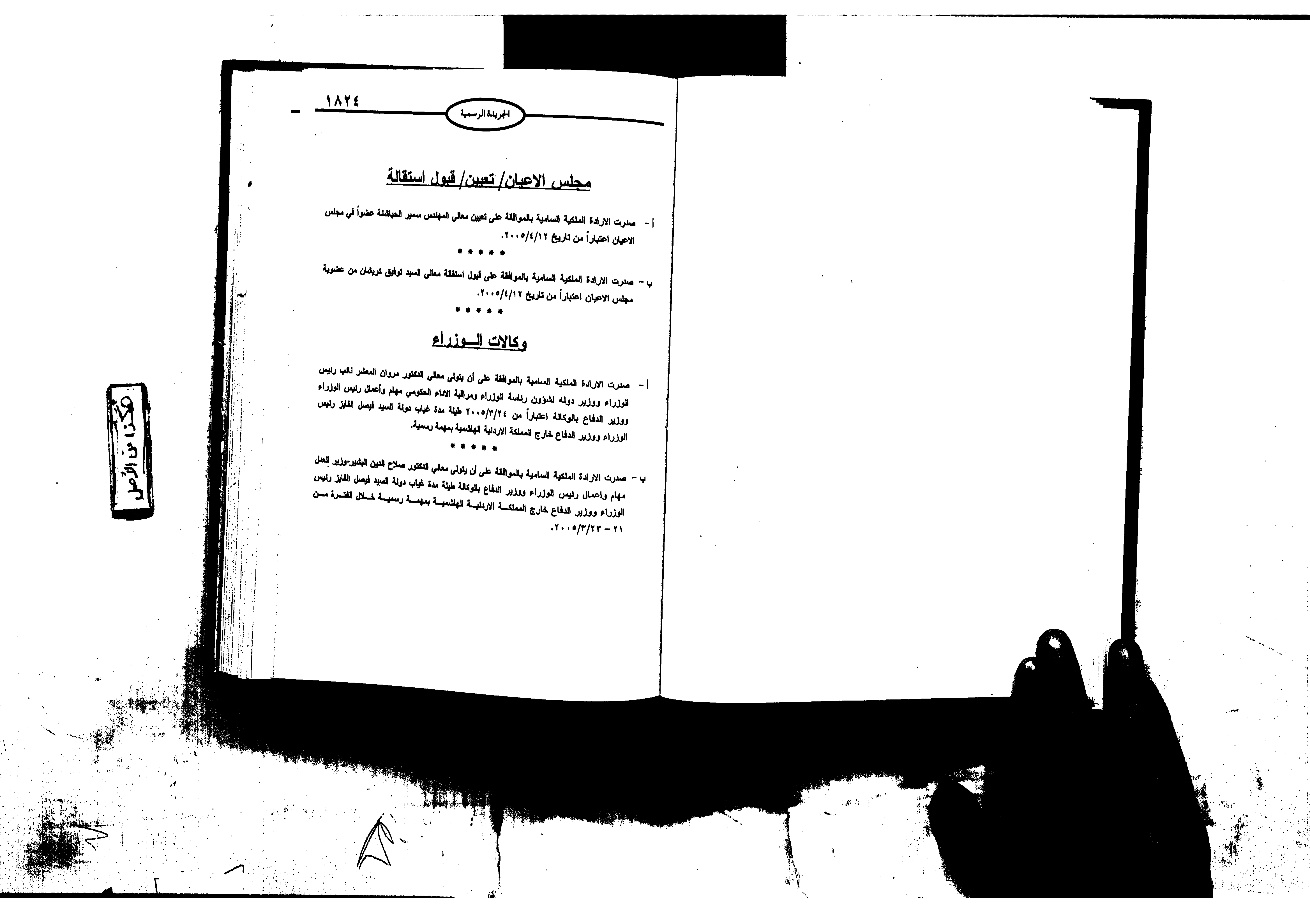
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٠٥ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة



مجلس الاعيان/ تعيين/ قبول استقالة

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين معالي المهندس سمير الحباشنة عضواً في مجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢.

* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة معالي السيد توفيق كريشان من عضوية مجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢.

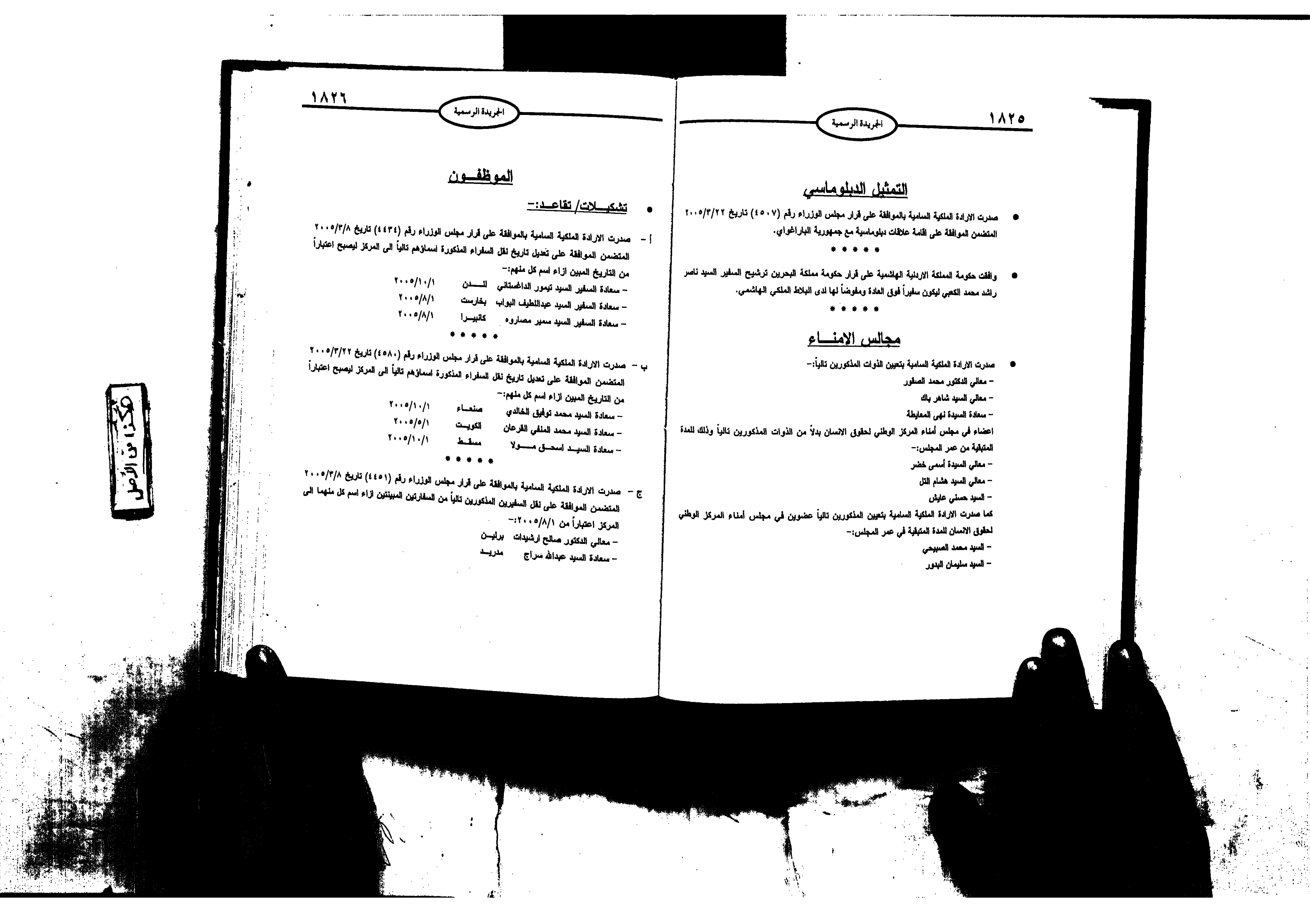
* * * * *

وكالات الـــوزراء

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور مروان المعشر نائب رئيس الوزراء ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة اعتباراً من ٢٠٠٥/٣/٢٤ طيلة مدة غياب دولة السيد فيصل الفايز رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور صلاح الدين البشير-وزير العدل مهام واعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة السيد فيصل الفايز رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكـة الاردنيـة الهاشميـة بمهمـة رسميـة خـلال الفتـرة مـن ٢١ - ٢٠٠٥/٣/٢٣.



التمثيل الدبلوماسي

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٠٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ المتضمن الموافقة على اقامة علاقات دبلوماسية مع جمهورية الباراغواي.

* * * * *

- وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة مملكة البحرين ترشيح السفير السيد ناصر راشد محمد الكعبي ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

مجالس الامنـــاء

- صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين الذوات المذكورين تالياً:-
  - معالي الدكتور محمد الصقور
  - معالي السيد شاهر باك
  - سعادة السيدة نهى المعايطة

اعضاء في مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الانسان بدلاً من الذوات المذكورين تالياً وذلك للمدة المتبقية من عمر المجلس:-
- معالي السيدة أسمى خضر
- معالي السيد هشام التل
- السيد حسني عايش

كما صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين المذكورين تالياً عضوين في مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الانسان للمدة المتبقية في عمر المجلس:-
- السيد محمد الصبيحي
- السيد سليمان البدور

الموظفـــون

- **تشكيـــلات/ تقاعـــد:-**

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ المتضمن الموافقة على تعديل تاريخ نقل السفراء المذكورة اسماؤهم تالياً الى المركز ليصبح اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

- سعادة السفير السيد تيمور الداغستاني	لنـــدن	٢٠٠٥/١٠/١
- سعادة السفير السيد عبداللطيف البواب	بخارست	٢٠٠٥/٨/١
- سعادة السفير السيد سمير مصاروه	كانبيـــرا	٢٠٠٥/٨/١

* * * * *

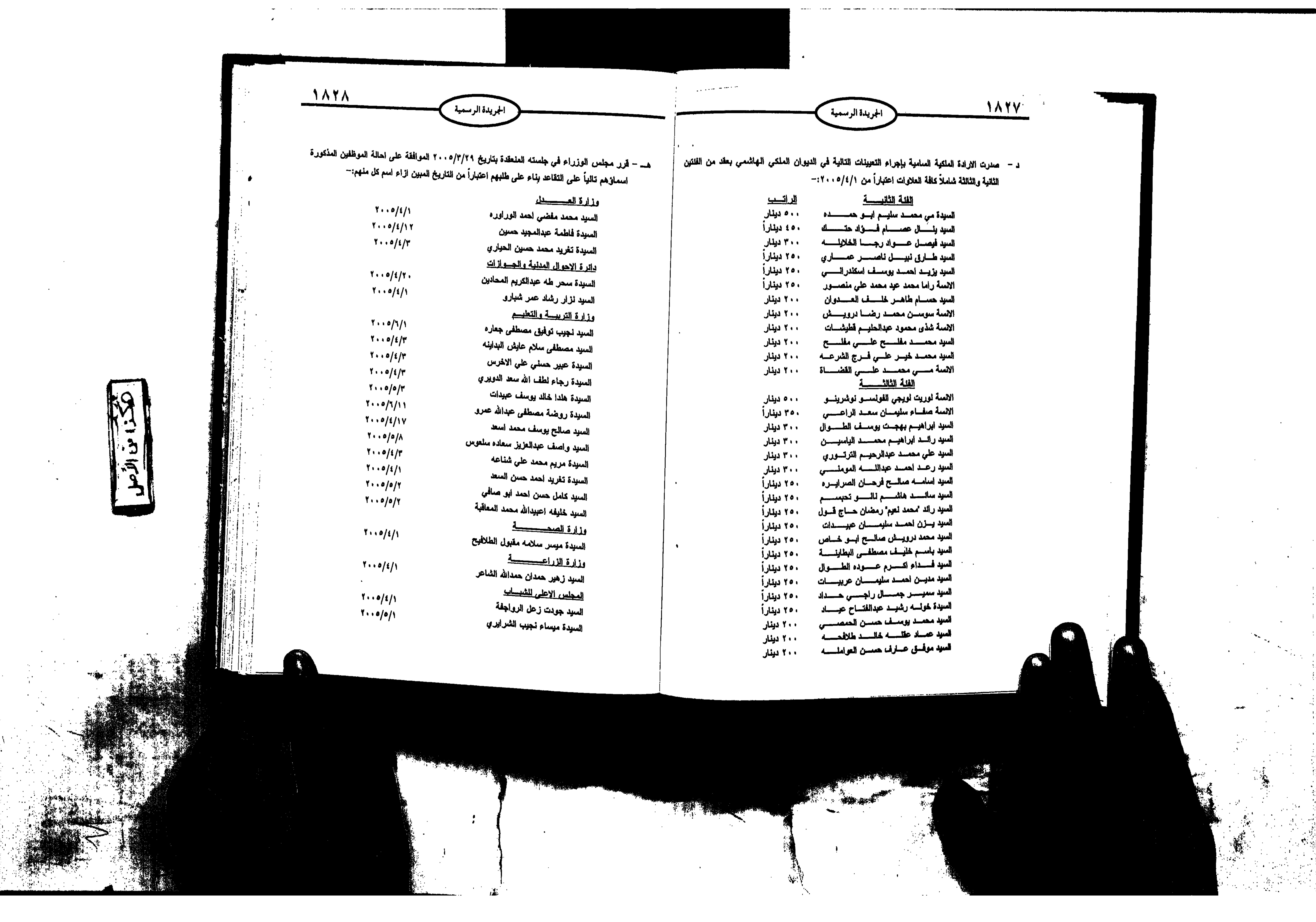
ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ المتضمن الموافقة على تعديل تاريخ نقل السفراء المذكورة اسماؤهم تالياً الى المركز ليصبح اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

- سعادة السيد محمد توفيق الخالدي	صنعـــاء	٢٠٠٥/١٠/١
- سعادة السيد محمد المنفي القرعان	الكويـــت	٢٠٠٥/٥/١
- سعادة السيـــد اسحـــق مـــــولا	مسقـــط	٢٠٠٥/١٠/١

* * * * *

ج - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٥١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ المتضمن الموافقة على نقل السفيرين المذكورين تالياً من السفارتين المبينتين ازاء اسم كل منهما الى المركز اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/١:-

- معالي الدكتور صالح ارشيدات	برليـــن
- سعادة السيد عبدالله سراج	مدريـــد



د – صدرت الارادة الملكية السامية بإجراء التعيينات التالية في الديوان الملكي الهاشمي بعقد من الفئتين الثانية والثالثة شاملاً كافة العلاوات اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/١:-

الفئة الثانية	الراتب
السيدة مي محمد سليم ابو حمده	٥٠٠ دينار
السيد بلال عصام فؤاد حتك	٤٥٠ ديناراً
السيد فيصل عواد رجا الخلايله	٣٠٠ دينار
السيد طارق نبيل ناصر عماري	٢٥٠ ديناراً
السيد يزيد احمد يوسف اسكندراني	٢٥٠ ديناراً
الانسة راما محمد عبد محمد علي منصور	٢٥٠ ديناراً
السيد حسام طاهر خلف العدوان	٢٠٠ دينار
الانسة سوسن محمد رضا درويش	٢٠٠ دينار
الانسة شذى محمود عبدالحليم قطيشات	٢٠٠ دينار
السيد محمد مفلح علي مفلح	٢٠٠ دينار
السيد محمد خير علي فرج الشرعه	٢٠٠ دينار
الانسة مي محمد علي القضاة	٢٠٠ دينار
الفئة الثالثة	
الانسة لوريت لويجي الفونسو نوشرينو	٥٠٠ دينار
الانسة صفاء سليمان سعد الراعي	٣٥٠ ديناراً
السيد ابراهيم بهجت يوسف الطوال	٣٠٠ دينار
السيد رائد ابراهيم محمد الياسين	٣٠٠ دينار
السيد علي محمد عبدالرحيم الترتوري	٣٠٠ دينار
السيد رعد احمد عبدالله المومني	٣٠٠ دينار
السيد اسامه صالح فرحان الصرايره	٢٥٠ ديناراً
السيد سائد هاشم نالو تحبسم	٢٥٠ ديناراً
السيد رائد "محمد نعيم" رمضان حاج قول	٢٥٠ ديناراً
السيد يزن احمد سليمان عبيدات	٢٥٠ ديناراً
السيد محمد درويش صالح ابو خاص	٢٥٠ ديناراً
السيد باسم خليف مصطفى البطاينة	٢٥٠ ديناراً
السيد فداء اكرم عوده الطوال	٢٥٠ ديناراً
السيد مدين احمد سليمان عربيات	٢٥٠ ديناراً
السيد سمير جمال راجي حداد	٢٥٠ ديناراً
السيدة خوله رشيد عبدالفتاح عياد	٢٥٠ ديناراً
السيد محمد يوسف حسن الحمصي	٢٠٠ دينار
السيد عماد عقله خالد طلافحه	٢٠٠ دينار
السيد موفق عارف حسن العوامله	٢٠٠ دينار

هـ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة العدل	
السيد محمد مفضي احمد الوراوره	٢٠٠٥/٤/١
السيدة فاطمة عبدالمجيد حسين	٢٠٠٥/٤/١٢
السيدة تغريد محمد حسين الحياري	٢٠٠٥/٤/٣
دائرة الاحوال المدنية والجوازات	
السيدة سحر طه عبدالكريم المحادين	٢٠٠٥/٤/٢٠
السيد نزار رشاد عمر شبارو	٢٠٠٥/٤/١
وزارة التربية والتعليم	
السيد نجيب توفيق مصطفى جعاره	٢٠٠٥/٦/١
السيد مصطفى سلام عايش البداينه	٢٠٠٥/٤/٣
السيدة عبير حسني علي الاخرس	٢٠٠٥/٤/٣
السيدة رجاء لطف الله سعد الدويري	٢٠٠٥/٤/٣
السيدة هلدا خالد يوسف عبيدات	٢٠٠٥/٥/٣
السيدة روضة مصطفى عبدالله عمرو	٢٠٠٥/٦/١١
السيد صالح يوسف محمد اسعد	٢٠٠٥/٤/١٧
السيد واصف عبدالعزيز سعاده سلعوس	٢٠٠٥/٥/٨
السيدة مريم محمد علي شناعه	٢٠٠٥/٤/٣
السيدة تغريد احمد حسن السعد	٢٠٠٥/٤/١
السيد كامل حسن احمد ابو صافي	٢٠٠٥/٥/٢
السيد خليفه اعبيدالله محمد المعاقبة	٢٠٠٥/٥/٢
وزارة الصحة	
السيدة ميسر سلامه مقبول الطلافيح	٢٠٠٥/٤/١
وزارة الزراعة	
السيد زهير حمدان حمدالله الشاعر	٢٠٠٥/٤/١
المجلس الاعلى للشباب	
السيد جودت زعل الرواجفة	٢٠٠٥/٤/١
السيدة ميساء نجيب الشرايري	٢٠٠٥/٥/١

و – اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٣٨٣٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢١ المتضمن الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة حنان عبدالرحيم محمد الشمايلة على التقاعد بناء على طلبها اعتباراً من ٢٠٠٥/٢/٦ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ الموافقة على سحب اسم المذكورة من قراره المشار اليه أعلاه وابقائها على راس عملها.

* * * * *

- **إنهاء وتمديد خدمات:-**

١ – بناء على تنسيب معالي وزير المالية وحيث تبين بأن الموظف من ملاك مؤسسة المناطق الحرة السيد محمد سهيل محمود عبدالقادر ابو رجيع من مواليد ١٩٤٥/٣/٣١ وليس ١٩٤٥/١/١، اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٣١٣٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ المتضمن الموافقة على انهاء خدمة السيد ابو رجيع اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ الموافقة على تعديل تاريخ انهاء خدمة المذكور ليصبح اعتباراً من ٢٠٠٥/٣/٣١ بدلاً من ٢٠٠٥/١/١.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

السيد علي خالد عيسى شعبان	٢٠٠٥/١/١
السيد محمود نمر احمد مصطفى	٢٠٠٥/٣/٤
السيد فايز ياسين عبدالرحمن	٢٠٠٥/١/١

مؤسسة الاذاعة والتلفزيون

المهندس يوسف عارف العريني	٢٠٠٥/٤/١٤

وزارة الصحة

الدكتور وليد عبدالمجيد يحيى مرقه	٢٠٠٥/٢/٢٦
الدكتور عبدالقادر احمد محمد العمري	٢٠٠٥/٤/٨
الدكتور محمد احمد محمود العمري	٢٠٠٥/٦/٤
الدكتور احمد عبدالله الحميدي	٢٠٠٥/٦/٢٢
الدكتور نزهات صليبا عون الحدادين	٢٠٠٥/٤/٩

دائر قاضي القضاه

السيد ياسين رشيد محمود البليبسي	٢٠٠٥/٦/١

الجنسية الاردنية

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ المتضمن الموافقة على منح المواطن العراقي السيد ممتاز رؤوف نعمان اللوس الجنسية الاردنية وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٠٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ المتضمن الموافقة على منح المواطن العراقي المستثمر السيد عرفان عبدالجبار عبدالله الراوي وزوجته المواطنة العراقية السيدة جمانه "برهان الدين" خماس "القرة غولي" وابنائه وبناته الحاصلين على جوازات سفر اردنية مؤقتة بموجب توصية اللجنة الخاصة بالمستثمرين العرب رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ الجنسية الاردنية وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

ج – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ – بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد احمد محمد سعيد الحسن وذلك لرغبته بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

الاستمـــلاك

١ - قرر مجلس الــوزراء فــي جلــسته المنعقــدة بتــاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ بالاســتناد لاحكــام المــادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

أولاً:-

١ - قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٩٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ المتضمن استملاك وحيازة ما مساحته (٦٢)م٢ تقريباً من قطعة الارض رقم (١١٢٣) من الحــوض رقــم (٤) بركه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٥٧٥) والغد عدد (٢٠٨) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى (كحق ارتفاق) لغايات تمرير خط لتصريف مياه الامطار حيازة فوريه دون التقيد بالاجراءات المنــصوص عليهــا فــي قانون الاستملاك.

٢ - قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ المتضمن استملاك وحيازة المساحات المبينة اوصافها وارقامها بالجدول الموضح بــالقرار المــشار اليــه اعلاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٥٠٥) والرأي عدد (١٢٥٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ استملاكاً مطلقاً لاغراض أمانة عمان الكبرى (كحــق ارتفــاق) بعرض (٢)م لغايات تمرير الخدمات حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فــي قانون الاستملاك.

ثانياً:- يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحــسي علــى العقــارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمــة التعويض.

٢ - قرر مجلس الــوزراء فــي جلــسته المنعقــدة بتــاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ بالاســتناد لاحكــام المــادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

أولاً:-

١ - قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ المتضمن استملاك وحيازة ما مساحته (٢٧)م٢ تقريباً من قطعة الارض رقم (١٥٦٠) من الحــوض رقــم (٢) الرواق الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٥٧٥) والعرب اليوم عدد (٢٨٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبــرى (كحــق ارتفاق) لغايات تمرير خط لتصريف مياه الامطار حيازة فوريه دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ - قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٩٢) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ المتضمن استملاك وحيازة ما مساحته (٦٤)م٢ تقريباً من قطعة الارض رقم (١٠٢٢) من الحــوض رقــم (٤) ام السماق الشمالي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريــدتي الدســتور عــدد (١٣٥٠٥) والعرب اليوم عدد (٢٨٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ استملاكاً مطلقاً لاغــراض أمانــة عمان الكبرى (كحق ارتفاق) لغايات تمرير خط لتصريف مياه الامطار حيازة فوريــة دون التقيــد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً:- يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحــسي علــى العقــارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمــة التعويض.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الــوزراء فــي جلــسته المنعقــدة بتــاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ بالاســتناد لاحكــام المــادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (١٩ر٦٠)م٢ من قطعة الارض رقم (٣٨) من الحوض رقم (١٩) من اراضي العقبة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٢٨١٧) والدستور عدد (١٣٥٠١) تــاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حــرم خــط صــرف صحي حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مــدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتهــا لاثبــات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:–

أولاً:–

١ – كامل مساحة قطعة الارض رقم (٧٣) من الحوض رقم (٦٠) البلد من اراضي الطيبة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٢٥٢٤) والدستور عدد (١٣٤٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/٤ لاغراض المجلس البلدي في بلدية الطيبة الجديدة لغايات مقبرة اسلامية.

٢ – كامل مساحة قطعة الارض رقم (١٦٤٥) من الحوض رقم (٨) البلد من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٤٦٨) والعرب اليوم عدد (٢٧٠٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ لاغراض المجلس البلدي في بلدية اربد الكبرى لغايات النفع العام (شارع تنظيمي).

٣ – جزء من قطعة الارض رقم (٣٨٨) من الحوض رقم (١٠) الصبيح من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٤٦٨) والعرب اليوم عدد (٢٧٠٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ لاغراض المجلس البلدي في بلدية اربد الكبرى لغايات النفع العام وشوارع تنظيمية.

ثانياً:– يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ بالاستناد لاحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:–

١ – ما مساحته دونم واحد و(٩٦٨ر٠٢)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢) لوحة رقم (١٥) وما مساحته دونم واحد و(٥٠٤ر٠٤)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢) لوحة رقم (١٦) وجميعها من اراضي اوصره التابعة لاراضي عجلون الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٢٥٧٣) والديار عدد (٢٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ لاغراض وزارة الاشغال العامه والاسكان لغايات طريق باعون/ اوصره/ حلاوة.

٢ – ما مساحته (١٥) دونماً و(٤٠٨)م٢ من قطعتي الارض رقم (١٦، ١٥) من الحوض رقم (٣) من اراضي قاع وما مساحته (١٢) دونماً و (٨٠١)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٥) من اراضي حوشا وجميعها تابعة لاراضي المفرق الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٥٨٠) والديار عدد (٢٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق حوشا/ اربد/ المدخل الغربي.

٣ – ما مساحته (٤) دونمات و (٨٤)م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام (٥٣، ٤٨، ٥٢) من الحوض رقم (١١) وما مساحته دونم واحد و(٤٤٠)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٢) حي رقم (٢) مساحته دونمان و (٤٤٨)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٢) حي رقم (٤) وما مساحته (٨) دونمات و(٢٧)م٢ من قطعة الارض رقم (١٥) من الحوض رقم (١٦) وجميعها من اراضي الشهابية التابعة لاراضي الكرك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (١٩٣) والديار عدد (٢٦٠) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات مدخل الشهابية/ الكرك.

* * * * *

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:–

أولاً:–١ – كامل مساحات قطع الأراضي ذوات الارقام (٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥١) من الحوض رقم (١٤) من اراضي عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٥٧٨) والديار عدد (٢٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ لاغراض شركة الكهرباء الوطنية لغايات انشاء محطة تحويل كهرباء عليها.

٢ – ما مساحته (١٢١)م٢ من قطعة الارض رقم (٧٩) من الحوض رقم (٣) من اراضي رجم الشامي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٥١٨) والعرب اليوم عدد (٢٨٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية لغايات اقامة محول كهرباء عليها.

٣ – ما مساحته دونم واحد و (٤٤٨)م٢ من قطعة الارض رقم (١٤) من الحوض رقم (٣٣) من اراضي بشرى وما مساحته (٢) دونم و(١٧٣ر٢٩)م٢ من قطعة الارض رقم (٥) من الحوض رقم (٤) من اراضي سال الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٥٨٨) والديار عدد (٢٨٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات محطة صرف صحي.

ثانياً:– يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٧ - قـرر مجلـس الـوزراء فـي جلـسته المنعقـدة بتـاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ بالاسـتناد لاحكـام المـادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مـساحات قطـع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايـات اسـتملاكها مـشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١ - ما مساحته (١٠٥) دونمات و (٥٢٩)م٢ من قطعتي الارض رقم (٧٠٢، ٧٠٣) من الحوض رقم (٢) لوحة رقم (٧٢) وما مساحته (٦) دونمات و (٢٩٦)م٢ من قطعتـي الارض رقـم (٣٠٦، ١٧٧) من الحوض رقم (٣) لوحة رقم (٢) وجميعها من اراضي مزرعـة الحـصينيات التابعـة لاراضي المفرق الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عـدد (١٣٥١٠) والغد عدد (٢١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايـات تقـاطع جسر الخالدية/ ثغرة الجب.

٢ - ما مساحته (٣٤) دونماً و (٥٧ر٨٣)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٦) وما مساحته رقم (١٥) دونماً و (٦٦ر ٤١١)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٧) وجميعهـا مـن اراضي خربة الوهادنة وما مساحته (٣٩) دونماً و (٧٦ر ٢٢٩)م٢ من عدة قطع اراضـي مـن الحوض (١٥) وما مساحته (١٥) دونماً و (٦٠ر٤٧١)م٢ من عدة قطع اراضي مـن الحـوض رقم (٦) وما مساحته (٢٠) دونماً و(١٤ر ٧٥٥)م٢ من عدة قطع اراضي مـن الحـوض رقـم (١٧)، وما مساحته (٨٢٢)م٢ من قطعة الارض رقم (٣١٥) من الحوض رقم (٥) وجميعها من اراضي كفرنجة التابعة لاراضي عجلون الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فـي جريـدتي الدستور عدد (١٣٥١٠) والعرب اليـوم عـدد (٢٨٢٦) تـاريخ ٢٠٠٥/٣/١ لاغـراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق كفرنجة/ خربة الوهادنة.

الشـؤون البلديـة

إعلانـــات
صادرة عن وزير الشؤون البلدية
السيـد توفيـق كريشـان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقـم (٣/٧٦) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم ضمن الحوض رقم (٣) الفلاح

وذلك في بلديه الرصيفه/ لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقـم (٣/١٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازيه تنظيمياً بسعه ١٠متر ضمن القطع ذوات الارقام (٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦) حوض رقم (٢) عرقوب الراشد من اراضي الصبيحي

وذلك في بلديه العارضه الجديدة/ لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقـم (٤/١٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٧، ٢٥) حوض رقم (٧) المسيكرانه من اراضي بيوضه

وذلك في بلديه العارضه الجديدة/ لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (٦/١٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٦متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٥١، ١٥٢، ١٥٣) حوض رقم (٦) تل حجاج من اراضي خشفه في منطقه الصبيحي

وذلك في بلديه العارضه الجديدة/ لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ ووضعه موضع تنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/١٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري الى سكن (د) ضمن القطعه رقم (٤٩٦) حوض رقم(١) البلد في منطقة مثلث العارضه وذلك في بلدية معدي الجديده /لواء دير علا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٦/١٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ الموافقه على مخطط تخفيض سعة طريق فقط ضمن القطعه رقم (١٥٥) حوض رقم(٢٣) الحنانه في منطقة العين البيضاء وعدم الموافقة على التعديل وذلك في بلدية الطفيله الكبرى /لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٧ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (١/١٧٨) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطـــع ذوات الارقـــام (٧، ٨، ٩، ١٠) حوض رقم (٤) رجم العقاب من اراضي ام الوليد

وذلك في بلدية الجيزة الجديدة/ لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ ووضعه موضع تنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/١٧٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٩، ١٠، ١٥) حوض رقم(١٩) الفضيلي من اراضي زبود وسيل حسبان وذلك في بلدية ناعور الجديده /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم(١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ ووضعه موضع التنفيذ، باستثناء الطريق المشار اليهما بدوائر زرقاء المار ضمن القطعه رقم(١٠) من حوض رقم (١٥) الطوافير تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ٠

يجوز لذي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكوره في مكاتب الجنة اللوائيه المشتركه للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (١٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧٢، ١٠١) حوض رقم (٦٧) البلد من اراضي السلط

وذلك في بلديه السلط الكبرى/ لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ ووضعه موضع تنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (٢/١٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ج) الى سكن أخضر ضمن القطع ذوات الارقام (١٤، ٤٨) حوض رقم (٣) أبو الفول من اراضي المنيفه وعدم الموافقة على الغاء شارع سعه ١٢متر

وذلك في بلدية رحاب الجديدة/ لواء قصبه المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ ووضعه موضع تنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٢٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن القطعه رقم(١٢) حوض رقم(١) مقتل الكلب /البويضه الشرقيه وذلك في بلدية المفرق الكبرى/لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ الموافقة على مخطط إخراج مناطق التنظيم وإلغاء الشوارع والطرق التنظيمية فيها والابقاء على الشوارع والطرق الافرازيه والزراعيه والموافقه على إلغاء وإحداث وتعديل شوارع وطرق وتغيير صفة استعمال وإلغاء المخطط القديم ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢ ، ١٤، ١٥) من أراضي منطقة الصفا وإبقاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام (١٩، ٢١) حوض رقم (٢) مزرعة الشكاره حسب المخطط المصدق سابقا وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي خارج التنظيم الى سكن (ب) ضمن القطع ذوات الارقام (٥٢٣ ، ٥٢٤، ٥٢٥) حوض رقم (٢٤) ام تينه وذلك في بلدية ناعور الجديده /لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٢٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعه رقم(٤٣) حوض رقم(٢) حي رقم(٧) وذلك في بلدية سحاب /لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/٢٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعه رقم(٧٠) حوض رقم(٢) حي رقم(١٣) المحارمه من اراضي سحاب /لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ ووضعه موضع التنفيذ.

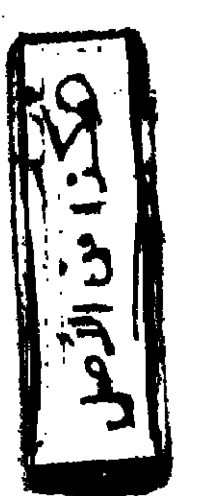
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٥/٢٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٤، ٥، ٧، ٨، ٩ ، ١٠، ٣٧ ، ٤٢، ٤٨) ضمن الاحواض (١ ، ٣) من اراضي عيرا لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (٦/٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من تجاري الى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الارقام (٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦) حوض رقم (٢٦) أبو العساكر من اراضي ناعور (منطقه ديبان)

وذلك في بلديه ناعور الجديدة/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٢٣٥)تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (٨٥) حوض رقم (٥) صبحا من اراضي ام البساتين .

وذلك في بلدية ام البساتين وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ ووضعه موضع تنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (٣/٢٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من زراعي الى سكن (أ) ضمن القطع ذوات الارقام (٤٤، ٤٥) حوض رقم (٣) مدوره العال من اراضي العال

وذلك في بلديه حسبان الجديدة/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم ٥/٢٣٦ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ الموافقه على مخطط الغاء شارع ضمن القطعه رقم (٧٨) حوض رقم (٣) مدورة العال من اراضي العال في بلديه حسبان الجديدة/ لواء ناعور

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركة للواء ناعور ومكاتب بلدية حسبان الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدية حسبان الجديدة خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٢٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ الموافقه على مخطط الغاء واحداث شوارع ضمن الحوض رقم(٨) الحوطه في منطقة قرى بني هاشم وذلك في بلدية الهاشميه الجديده /لواء الهاشميه وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٧/٢٣٨)تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢٦٦ ، ٢٧٠) حوض رقم (٨) السايح ،

وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٢٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ عدم الموافقه على مخطط الغاء شارع واحداث نهاية مغلقه ضمن الحوض رقم(١٦) بلوطه من اراضي كفر الماء وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديده /لواء الكوره،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (٣/٢٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ الموافقه على مخطط الغاء جزء من طريق سعه ٤متر ضمن القطع ذوات الارقام (١، ٢، ٣، ٤) حوض رقم (١٧) البلد من اراضي دير أبي سعيد ووضعه موضع تنفيذ

وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (٣/٢٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع سعه ١٢متر والغاء طـــريق واحـــداث بديـــل ضمن القطـــع ذوات الارقـــام (٦١، ٦٢، ، ٨٢،) ضمن الاحواض (٦، ٧) من اراضي سما الروسان

وذلك في بلدية السرو/ لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطع ذوات الارقام (١٠ ، ١٠٨ ، ١٠٩) حوض رقم (٢٠) العزيه الغربيه في منطقة وقاص في بلدية معاذ بن جبل /لواء الاغوار الشماليه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه لبلدية معاذ بن جبل ومكاتب بلدية معاذ بن جبل وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من (١٦) متر الى (١٢)متر وحسب سعته على الواقع ضمن الحوض رقم (٦٧) البلد من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٣ ، ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ الموافقه على مخطط احداث طريق الماره بين القطعتين ذوات الارقام (٢٢٧ ، ٢٢٩) حوض رقم(٨) ام بطمه وذلك في بلدية لواء الموقر /لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ عدم الموافقه على مخطط تخفيض جزء من شارع تنظيمي ضمن القطعه رقم (٢٦٨) حوض رقم (٢) من اراضي منطقة [illegible] وذلك في بلدية الجيزه الجديده /لواء الجيزه ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ عدم الموافقه على مخطط الغاء التنظيم والتعديلات ضمن الحوض رقم(١) الرواق من اراضي الباسليه وذلك في بلدية الجيزه الجديده/لواء الجيزه ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ الموافقه على مخطط احداث شوارع والغاء جزء من شارع واحداث بديل ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣١) المشيمل و(٣٣) كركا و(٣٥) صدر الجمل

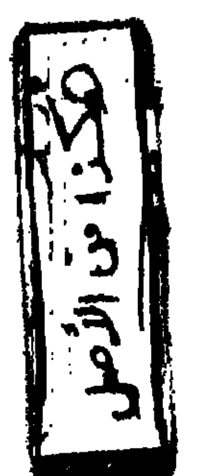
من اراضي الطفيلة/ لواء قصبه الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ ووضعه موضع التنفيذ ،

باستثناء المواقع المشار اليها بدوائر تعلن للاعتراض اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركة للواء قصبه الطفيله وتقديم اعتراضاتهم الى رئيس اللجنه اللوائيه المشتركه للواء قصبه الطفيله خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٧٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ الموافقة على مخطط تطبيق أحكام سكن "د" على القطعه رقم (٥٠) لغايات الافراز ضمن الحوض رقم (١) حنو ربه في بلدية سحاب لواء سحاب وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم والابنيه لبلدية سحاب ومكاتب بلدية سحاب وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدية سحاب الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٢٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال لجزء من القطعة رقم (١٨٦) من سكن "ج" الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٤) البلدي من أراضي منطقة مؤته وذلك في بلدية مؤته والمزار/لواء المزار الجنوبي .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٢٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن القطع ذوات الارقام (٣٤، ١٣، ١٧، ١٨، ٤٥) حوض رقم (٧) في منطقة العدنانيه وذلك في بلدية الكرك الكبرى/لواء قصبة الكرك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٢٦٨ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (د) الى تجاري طولي ضمن القطعه رقم (١٧) حوض رقم (٤) المشهد في بلديه مؤته والمزار/ لواء المزار الجنوبي

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

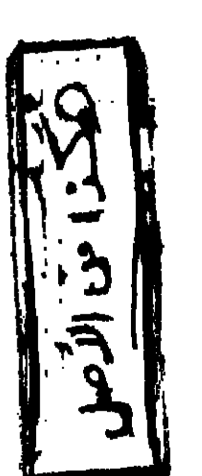
يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم والابنيه لبلدية مؤته والمزار ومكاتب بلدية مؤته والمزار وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدية مؤته والمزار خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ الموافقه على مخطط الغاء جزء من طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٣) حوض رقم (٢) البلد من اراضي ريمون وذلك في بلدية المعراض /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٨٠ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٢٥٩) حوض رقم (١٠) عراق ضيف الله من اراضي عنجره وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٨٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ الموافقة على مخطط تخفيض سعه منحنيات ضمن القطع ذوات الارقام (١٨٣، ١٩٣) حوض رقم (٦) شويحه من اراضي مؤته وذلك في بلدية مؤته والمزار/ لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ ، ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطعة رقم (٦٣٣٧) حوض رقم (٧) بركة برخ واستيفاء عوائد تنظيم عن كل متر مربع مبلغ عشرة دنانير وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ ، ووضعه موضع التنفيذ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقــراره رقم (٤/٢٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ ، عدم الموافقه على مخطط احداث شارع تنظيمي سعه ١٠متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٢، ٦٦، ٦١، ١١٨) حوض رقم (٣) عين النبي من اراضي خطله

وذلك في بلدية ارحاب الجديدة/ لواء قصبه المفرق ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــــم (٥/٢٩٤) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ الموافقه على مخطط الغاء طريق سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (٢) في منطقة روضة بسمه في بلدية ام الجمال الجديده /لواء الباديه الشماليه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية ام الجمال الجديده ومكاتب بلدية ام الجمال الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقــراره رقم (١/٢٩٦) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ ، عدم الموافقه على مخطط تغييرصفه استعمال من حدائق الى مساجد ضمن القطعه رقم (٧٦٦) حوض رقم (١١) من اراضي رحبه ركاد

وذلك في بلدية الصالحية ونايفه/ لواء البادية الشماليه ٠

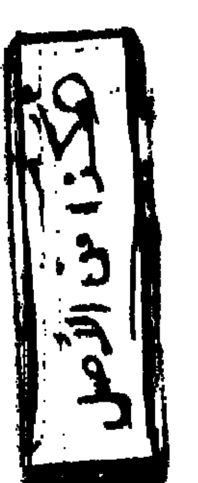
إعلانـــــات
صادره عن وزير الشؤون البلدية الدكتورة امل حمد الفرحان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ الموافقة على مخطط احداث شارع سعة ٢٠ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦ العليقه و(١٤) كفر لاهيه و(١٥) الشتول من أراضي سحم ٠
وذلك في بلدية الشعله/لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٨ ، ووضعه موضع تنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قــــرر بقراره رقـــم (٢/٢٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن القطـــع ذوات الارقـــام (٥، ١٤، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٧) حوض رقم (٨٩) وادي حاديه والقطع (٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠) حوض رقم (٩٩) خله الصخر من اراضي السلط
/ لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٨ ووضعه موضع تنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قــــرر بقراره رقـــم (٦/٢٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٦متر ضمن القطع ذوات الارقام (٦، ٩٤، ١٧٩) حوض رقم (٨) مروج سيحان ٠
/ لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلى رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ ووضعه موضع تنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـه رقـم ٧٩ لـسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظـيم الاعلـى قـد قـرر بقـراره رقـم (٧/٢٦٨) تـاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ الموافقـة علـى مخطـط تغييـر صـفة استعمال من زراعي خارج التنظيم الى سكن "ب" ضمن القطعه رقم (٦٤) حوض رقم (٣١) المزارع من أراضـي منطقـة الطيبـه وذلك في بلديـة مؤتـه والمزار/ لـواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تـاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ ووضـعه موضـع التنفيذ .



إعلانـــــات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهنـدس نضـال الحديـد

تعلـن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقراريها رقـم (٥٤٠) تاريـخ ١٤/٩/ ٢٠٠٣ و (١٤٣) تاريخ ١٤/٣/٢٠٠٤ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـم (أع/٢٦٨/١/٢٠٠٣/خريبة السوق) المتضمن :- اعطـاء صفة استعمال صناعات خفيفة لقطعتي الارض رقم (١-٢) حوض (١) الحلو الشرقي وكما هـو موضح على المخطط لدى منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقـرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٧٧) تاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٥ الموافقة علـى المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٩٠/٨/٢٠٠٥ / القويسمة) المتضمن تحويل استعمال القطعة رقم (٢٠٩٢) حوض (٣) النهارية من سكن (د) الى تجاري محلي ضمن سكن (د) وحسب المخطط التعديلي رقم (أ ع/٢٩٠/٢٠٠٣/ القويسمة) واستيفاء تعويض بواقع (٣) ثلاثة دنانير / م٢ الواحد من مساحة القطعة بالإستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم إستيفاؤها من خلال الدائرة القانونية وقبل تصديق المخطط وكمـا هو موضـح في منطقـة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـا قـررت بقرارهـا رقـم (١٩٩) تاريـخ ٢٧/٣/٢٠٠٥ الموافقـة علـى وضـع القـرار موضـع التنفيـذ والمتضمن الموافقة على السماح بسقف الإرتدادات والتلاصق جهة قطع صخري قائم غير ناتج عـن حفر لأعمال البناء بارتفاع لا يزيد عن نهاية إرتفاع القطع الصخري نفسه دون أن يتم إحتساب هـذه الأسقف ضمن النسبة المئوية المسموح بها حسب أحكام النظام على أن تدرس كـل حالـة بحالتهـا إستناداً إلى مخطط طبوغرافي دقيق يرفق مع الطلب وأن يكون ذلك من صلاحيات اللجنـة المحليـة لكل منطقة وبالإرتفاع المسموح به تنظيمياً وحسب الأصول وكما هو موضح على المخطط لـدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في مناطق أمانة عمان الكبرى ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكـام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٢٠٣) تاريـخ ٢٧/٣/٢٠٠٥ الموافقـة على المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/١٩٨/٢٠٠٤/الجبيهه) المتضمن :- الغاء جزء من شارع امـام قطعـة الارض رقـم (١٦٨) حوض (٢) الحلوق وكما هو موضح على المخطط لـدى منطقـة (الجبيهـه) ووضـعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنيـة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنة. اللوائيـة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٢٠٥) تاريـخ ٢٧/٣/٢٠٠٥ الموافقـة على المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٣٠٥/٢٠٠٤/خريبة السوق) المتضمن :- الغاء واسـتحداث شـوارع ضـمن قطـع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٨) صهاة شموط وكما هو موضح على المخطـط لـدى منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قـانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٢٠٨) تاريـخ ٢٧/٣/٢٠٠٥ الموافقـة على المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٩٧/٢٠٠٤/خريبة السوق) المتضمن :- اعطاء صفة اسـتعمال سـكن (ج) للقطـع الأراضي ذوات الارقام (٢١،٩٧،٩٩،١٠٢) واستحداث شارع ضمن قطع الأراضـي ذوات الارقـام (٢١،١٠٢،٩٧) حوض (٦) الوسية وكما هو موضح على المخطط لـدى منطقة (خريبة الـسوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المـدن والقـرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقم (٢١٢) تاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٥ الموافقـة على إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـم (أع/١٤٧/٢٠٠٥/النصر) المتضمن :- الغاء واستحداث اجزاء مـن شـارع ضـمن قطـع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣٩) الكساره و (٣٦) اصير الذياب حيث يمكن لـذوي العلاقـة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (النصر) أثناء الدوام الرسـمي ولمـدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجـب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة الـسالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٣٩٦/تلاع العلي) المتضمن :- اعطاء حكم خاص للقطعة رقم (٧٤٦) حوض (٦) التلاع الغربي وذلك بتخفيض الارتداد الجانبي من (٤) متر الى (٣) متر وعلى ان تكون النسبة المئوية ضمن الارتدادات حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

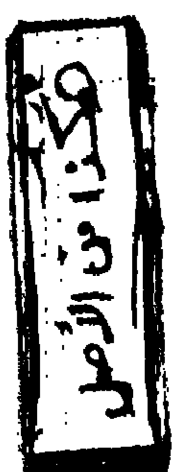
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٣٩٥/تلاع العلي) المتضمن :- استحداث شارع (١٢) متر ضمن قطعة الارض رقم (٣٥) حوض (٤) ام السماق الشمالي حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٣٩٤/تلاع العلي) المتضمن :- اعطاء حكم خاص للقطعة رقم (٢٠٦١) حوض (٩) ام السماق الجنوبي وذلك بتخفيض الارتداد من جهة القطعة (١٩٩٠) من (٧) متر الى (٥) متر وعلى ان تكون النسبة المئوية ضمن الارتدادات حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٣٩٣/تلاع العلي) المتضمن :- الغاء طريق (٣) متر المار ما بين القطع (١٠٠-١٠١) حوض (١) الحمارية واستحداث طريق (٣) متر ما بين القطع (١٠٠-١٨٢) من نفس الحوض ورفع صفة الالغاء عن جزء من شارع الى (١٢) متر حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٥١٤/وادي السير) المتضمن :- الغاء واستحداث جزء من شارع امام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٧) الجندويل حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٥١٣/وادي السير) المتضمن :- الغاء جزء من شارع (نهاية مغلقة) امام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٦) دير غبار حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بألها قررت بقرارها رقم (٢٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٤/١٤٤/النصر) المتضمن :- استحداث شوارع ضمن قطع الأراضي ارقام (٢٥٦٣،٣٣) حوض (١) عويس وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٤٩/بدر) المتضمن :- توسعة طريق امام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣٦) ابو حليوي وحوض (٤٦) الذراع الشرقي ورفع صفة الالغاء عن جزء من شارع ضمن حوض (٤٦) الذراع الشرقي يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٤/٥١٥/وادي السير) المتضمن :- استحداث شارع امام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٧) الدمينة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٤/١٩٧/ الجبيهة) المتضمن : إلغاء واستحداث أجزاء من شارع وتخفيض الإرتداد الأمامي من (٤) م إلى (٣) م للقطع الواقعة ضمن حوض (١) أبو العوف لوحة (١) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٣١٧/القويسمة) المتضمن :- الغاء واستحداث جزء من شارع ضمن حوض (٣) ارمدان وحوض (٢) الجيعه حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوالية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ الموافقة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/١١٤/العبدلي) المتضمن : استحداث جزء من شارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (١١) وادي السلط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ الموافقة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٣/٢٠٠٥/الجبيهة) المتضمن : استحداث توسعة للشارع المصدق وذلك بمقدار ثلاثة أمتار من جهة القطعة (١٥٠) حوض (٢) الجبيهة الشرقي وإعطاء القطعة رقم (٥٩٦) من نفس الحوض حكم خاص (الارتفاع سبعة ادوار) أسوة بالقطعة المجاورة رقم (١٥٠) واعتبار الارتداد الأمامي (٥) متر بعد الاقتطاع والنسبة المئوية ضمن الارتدادات شريطة إفراز الاقتطاع قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجبيهة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٩٧/٢٠٠٥/تلاع العلي) المتضمن : تغيير استعمال جزء من قطعة الأرض رقم (٤٤٩) حوض (١) الغمقة من سكن (أ) إلى تجاري عادي بأحكام خاصة كما جاء بالمخطط (أع/٦٧/٩٢/ تلاع العلي) واستيفاء تعويض بواقع أربعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة الجزء المراد تحويل صفة استعماله بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها من خلال الدائرة القانونية وقبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة المنارة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٠٥٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٩م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المنارة رقم (٧٥٨) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١ المتضمن الموافقة على إزاحة شارع صخرة المار مابين القطع ذوات الأرقام (٩٩٣، ١١٧٥، ١٦١٨) بالحوض رقم (١١/الطوال) من أراضي البارحة إلى الجهة الشرقية وتخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (١٦١٨) من (١٥م×١٥م) إلى ٨م×٨م) وذلك كما هو منفذ ومعبد على الواقع ولصعوبة تنفيذ فتح الشارع الحالي بسبب ميلان الأرض على أن يبقى سعة الشارع (١٢م). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المنارة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وليد المصري
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٤ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط احداث دخلة تنظيم بسعة (٤م) ضمن القطعة رقم (٢٩) حوض رقم (١٢) جريش من أراضي سيحان. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

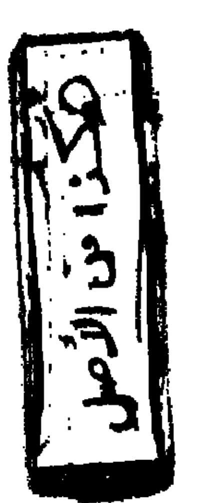
المهندس عادل عبد الفتاح عياصرة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة السلط

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (١/١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢ في المنطقة (الثانية) والمتضمن تخفيض سعة شارع (١٢م) وذلك من أمام القطع ذوات الأرقام (٨٦، ٧٠١، ٧٠٢، ٧١٥، ٧١٧، ٧١٨) ضمن حوض (٤) المصانع لوحة رقم (١٩٧) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (١٠) بحيث يصبح سعته (٦م) وذلك لوجود أبنية قائمة في سعة الشارع وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١١٨/٢) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس رافت دليوان المجالي
رئيس بلدية الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية



إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٧٥/٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٨ في المنطقة الثالثة والمخطط التنظيمي والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٦٢٨٠، ٤٣٢٦، ٤٦٥٠، ٤٦٤٩، ٤٦٤٨، ٤٣٩٩، ٤٣٩٨، ٤٤٠٠، ٤٣٩٧، ٦٩٢١، ٦٩٢٢، ٦٩٢٣) ضمن حوض (١١) الزواهرة لوحة رقم (٤٠٣) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (١٧) وذلك من صفة استعمال معارض تجارية بارتداد أمامي مسقوف إلى صفة سكن (ج) لوجود عدد من الأبنية السكنية الحديثة وبناء على طلب أصحاب القطع المذكورة أعلاه وأيضا تخفيض سعة جزء من الشارع المار من أمام القطع رقم (٦٩٢١، ٤٣٩٧، ٤٣٩٨، ٤٦٤٨، ٦٢٧٦، ٤٤٠٠، ٤٣٩٩، ٤٣٢٦) من نفس الحوض واللوحة بحيث يصبح بسعة (١٢م) كونه استمرارية الشارع (١٢م) ومقترح تغيير صفة الاستعمال للقطع المذكورة إلى سكن (ج) وحسب المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١١٠/٢) لسنة (٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس رأفت دليوان المجالي
رئيس بلدية الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء اطلعت على الاستدعاء المقدم من شركة الاتحاد للتنمية الزراعية والمسالخ والمتضمن احداث شارع لغاية ايصال الكهرباء للقطعة رقم (١٥٨) حوض (٤) فاجرة الرتم وبعد الدراسة تم اعتماد شارع (١٢م) مفرز على لوحات الأراضي واحداث جزء بعرض (٦م) من القطعة رقم (١٧) علماً أن الجزء الآخر مفرز من القطعة رقم (١٩٧) حوض (٤) فاجرة الرتم وذلك حسب لوحات الأراضي. تقرر اللجنة الموافقة على اعتماد شارع سعة (١٢م) وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات لدى اللجنة المحلية في مديرية الشؤون البلدية التابعة لمحافظة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس هيثم الرزاق النحلة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة الزرقاء

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العين البيضاء رقم (٤٢) بند رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٦م. والمتضمن إضافة تنظيم بإحكام سكن (ب) للقطع ذوات الأرقام (٩٢٧، ١٠٣٩، ١٠٤٠) من الحوض (٢٤) عين البيضاء وتوسعة الطريق الإفرازي الواقعة بالقطع رقم (١١٤، ٤٧٢، ٤٧٣، ٩٢٧، ١٠٣٩) من الحوض (٢٤) عين البيضاء من سعة (٦م إلى ٨م) وكذلك توسعة الطريق الإفرازي المارة بالقطع ذوات الأرقام (٤٥٢، ٨٢٦) حوض (٢٤) البيضاء من سعة (٦م إلى ٨م) وربطها مع الطريق بسعة (٨م) واعتمادها طريقا تنظيمياً، وكما هو موضح بالمخطط الكروكي المرفق. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة العين البيضاء) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس رضوان يعلى المدني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الطفيلة الكبرى

* * * * *

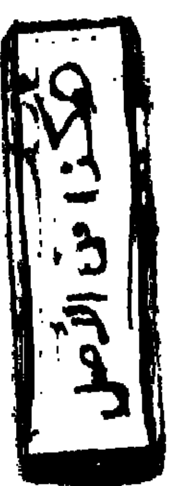
إعلان

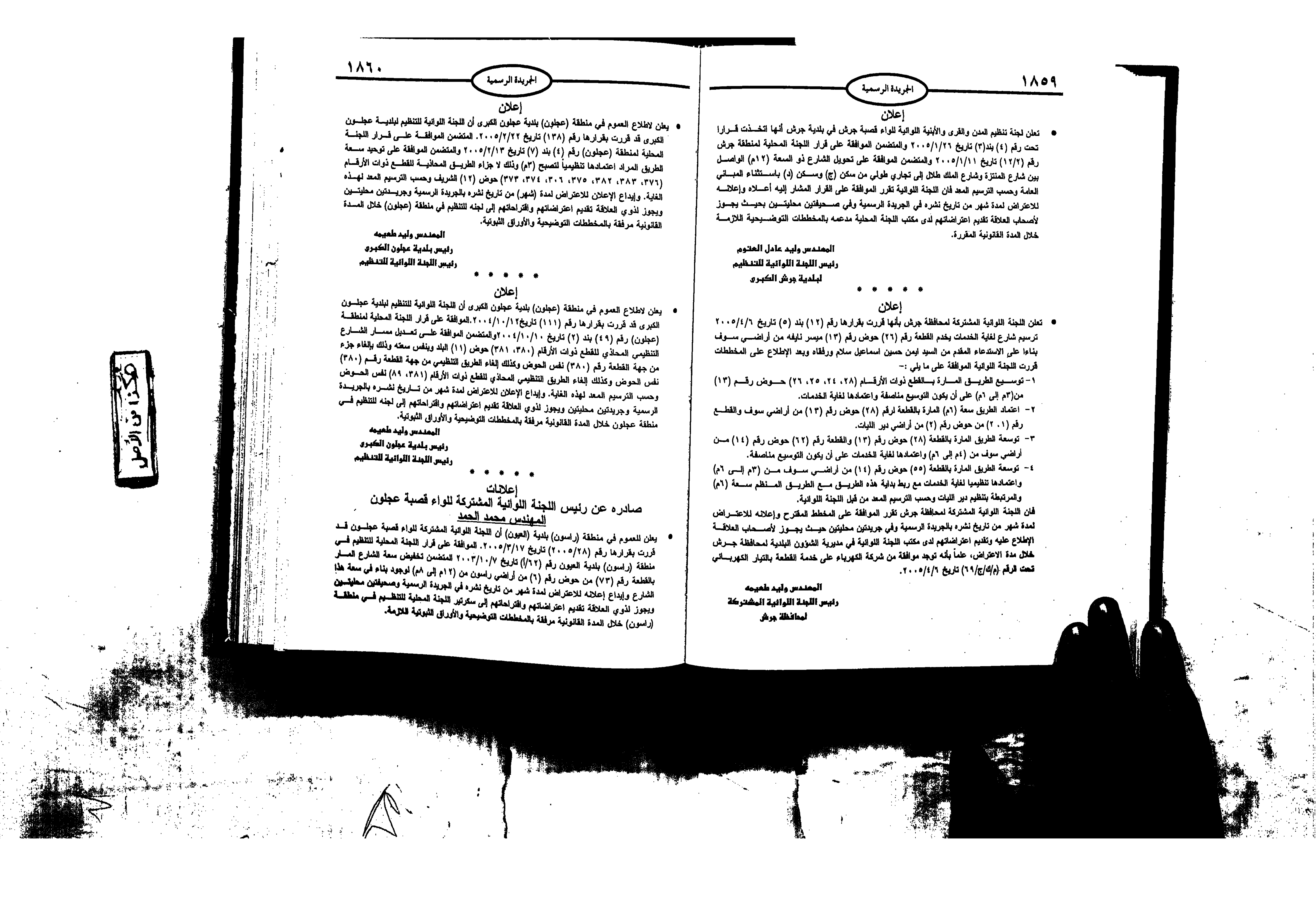
- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية بأنها قررت بقرارها رقم (٦) بند (١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ الموافقة على الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرارات مجلس التنظيم الأعلى ذوات الأرقام :-

١. (١٦٤٠) تاريخ ١٩٩٥/١٠/٣١
٢. (٦٢٥) تاريخ ١٩٩٥/٥/٨
٣. (٢٠٠٠) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٧
٤. (٢٠٥) تاريخ ١٩٩٦/٢/١٣
٥. ١٣١٣ تاريخ ١٩٩٥/٩/٣

وذلك بالحوض رقم (٦) السبيره الجنوبية المشيرفة الشرقية من أراضي ففقفا. فان اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش تقرر الموافقة على مخطط الشوارع وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة جرش خلال مدة الاعتراض./

المهندس عقيل عباسره
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة جرش





إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٤) بند(٣) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (١٢/٢) تاريخ ٢٠٠٥/١/١١ والمتضمن الموافقة على تحويل الشارع ذو السعة (١٢م) الواصل بين شارع المنتزة وشارع الملك طلال إلى تجاري طولي من سكن (ج) وسكن (د) باستثناء المباني العامة وحسب الترسيم المعد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
لبلدية جرش الكبرى

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (١٢) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٦ ترسيم شارع لغاية الخدمات يخدم القطعة رقم (٢٦) حوض رقم (١٣) ميسر نايفه من أراضي سوف بناءا على الاستدعاء المقدم من السيد ايمن حسين اسماعيل سلام ورفقاه وبعد الإطلاع على المخططات قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما يلي :-

١- توسيع الطريق المارة بالقطع ذوات الأرقام (٢٨، ٢٤، ٢٥، ٢٦) حوض رقم (١٣) من(٣م إلى ٦م) على أن يكون التوسيع مناصفة واعتمادها لغاية الخدمات.
٢- اعتماد الطريق سعة (٦م) المارة بالقطعة لرقم (٢٨) حوض رقم (١٣) من أراضي سوف والقطع رقم (١، ٢) من حوض رقم (٢) من أراضي دير الليات.
٣- توسعة الطريق المارة بالقطعة (٢٨) حوض رقم (١٣) والقطعة رقم (٦٢) حوض رقم (١٤) من أراضي سوف من (٤م إلى ٦م) واعتمادها لغاية الخدمات على أن يكون التوسيع مناصفة.
٤- توسعة الطريق المارة بالقطعة (٥٥) حوض رقم (١٤) من أراضي سوف من (٣م إلى ٦م) واعتمادها تنظيميا لغاية الخدمات مع ربط بداية هذه الطريق مع الطريق المنظم سعة (٦م) والمرتبطة بتنظيم دير الليات وحسب الترسيم المعد من قبل اللجنة اللوائية.

فان اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش تقرر الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة جرش خلال مدة الاعتراض، علماً بأنه توجد موافقة من شركة الكهرباء على خدمة القطعة بالتيار الكهربائي تحت الرقم (م/ك/ج/٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٦.

المهندس وليد طعيمه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة جرش

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عجلون) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢. المتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (عجلون) رقم (٤) بند (٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ والمتضمن الموافقة على توحيد سعة الطريق المراد اعتمادها تنظيمياً لتصبح (٣م) وذلك لا جزاء الطريق المحاذية للقطع ذوات الأرقام (٣٧٦، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٧٥، ٣٠٦، ٣٧٤، ٣٧٣) حوض (١٢) الشريف وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنه للتنظيم في منطقة (عجلون) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس وليد طعيمه
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عجلون) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١١١) تاريخ٢٠٠٤/١٠/١٢.الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (عجلون) رقم (٤٩) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٣٨٠، ٣٨١) حوض (١١) البلد وبنفس سعته وذلك بإلغاء جزء من جهة القطعة رقم (٣٨٠) نفس الحوض وكذلك إلغاء الطريق التنظيمي من جهة القطعة رقم (٣٨٠) نفس الحوض وكذلك إلغاء الطريق التنظيمي المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٣٨١، ٨٩) نفس الحوض وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنه للتنظيم في منطقة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس وليد طعيمه
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون
المهندس محمد الحمد

- يعلن للعموم في منطقة (راسون) بلدية (العيون) أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧. الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (راسون) بلدية العيون رقم (٦٢/أ) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ المتضمن تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم (٧٣) من حوض رقم (٦) من أراضي راسون من (١٢م إلى ٨م) لوجود بناء في سعة هذا الشارع وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (راسون) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن للعموم في منطقة (الهاشمية) بلدية (الشفا) أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧. الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (الهاشمية) بلدية (الشفا) رقم (٢٠٠٥/١١) بند رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ المتضمن إلغاء شارع سعة (٨م) من النهاية المغلقة المار بالقطع (١٨١، ١٨٦) من حوض (٣) العرش والقطع (٤٣، ٤٤) من حوض رقم (٢) تلافياً لهدم بناء قائم على القطعه (١٨٦) من حوض (٣) ولتلافي الفضلات الناتجة في القطعة (١٨١) من نفس الحوض وأحداث شارع (١٠م) ضمن القطع (١٨١، ١٨٥) من الحوض رقم (٣) والقطع (٤٣، ٤٤، ٤٧) من الحوض رقم (٢) ليربط بين شارع تنظيمي سعة (١٢م) واخر سعة (١٤م) كبديل للشارع الملغي. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (الهاشمية) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم في منطقة (اوصره) بلدية (العيون) أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٤/١٧٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢. الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (أوصره) بلدية العيون رقم (٢٠٠٤/٤٩) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٦ المتضمن تعديل مسار الشارع المار من القطع ذوات الأرقام (٧١٦، ٧١٥، ٧٢٥) إلى القطع (٧١٧، ٧٢٢، ٧٢٣) وجميعها من حوض البلد رقم (٢) البلد. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (اوصره) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

إعلان

- يعلن الاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى. قررت بقرارها رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٣ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرينه الشوابكة رقم (١١٩) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣. المتضمن إضافة تنظيم بإحكام سكن (ب) يتضمن أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥) وكامل القطعتين ذوات الأرقام (٣٨١، ٣٨٢) من حوض ٠٤) جرينه الغربي واستحداث طريق سعة (٦م) تفصل التنظيم المستحدث والزراعي خارج التنظيم وتمر بالقطع ذوات الأرقام (٣٨٥، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥) وزيادة سعة الطريق الزراعي المار ما بين القطعتين رقم (٥٥، ١٦٢) من (٣م) إلى ٦م) تربط بشارع سعة (١٤م) وعمل منحنيات للطريق ضمن الحوض (٥٥، ١٦٢). وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس عبد اللطيف الحديدي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رابية الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٤٣) لعام (٢٠٠٤) في بلدية رابية الكورة (منطقة / جنين الصفا) والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى (د) شاملاً القطع ذوات الأرقام (٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧٠٥، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨) حوض رقم (١٣) لوحة رقم (٢٥) والقطع أرقام (٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣) حوض رقم (١٣) لوحة رقم (٢١) والقطع أرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٤، ٧٢٥) وجزء من القطع أرقام (٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٦، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣٢، ٧٣٣) حوض رقم (١٣) لوحة رقم (٢٦). وذلك لوجود أبنية مزدحمة وصغر مساحة القطع أعلاه واشكالها الهندسية غير المنتظمة. وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة (الموافقة) على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة / منطقة جنين الصفا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس فايز القرعان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية رابية الكورة

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم (٦/٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ والمخطط التعديلي المتضمن الشارع التنظيمي سعة (١٤م) والمار من القطع ذوات الأرقام (٦١، ٦٢، ٤٤) من حوض (٥) المغاره الشمالي من أراضي دير أبي سعيد الشرقي والمنوي تخفيضة إلى سعة (١٢م) وذلك تلافياً لدفع مبالغ كبيرة لمالكي هذه القطع بحيث يكون التخفيض من القطع (٦١، ٦٢) متراً واحداً ومن القطع رقم (٤٤) متراً واحداً. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة دير أبي سعيد ضمن المدة القانونية، على أن يكون الاعتراض مدعما بالمخططات اللازمة.

المهندس مصطفى الروابدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية
لبلدية دير أبي سعيد الجديدة

إعلانات
صادره عن رئيس بلدية الرمثا الجديدة
المهندس جميل المومني

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٣/٢) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/١/٣ والمتضمن الموافقة على تثبيت خط الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (٢٩٢) من حوض (٢٣) البلد حي (٩)من أراضي الرمثا على أن يكون بامتداد الشارع ذو العرض (١٦م). وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدذ القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٨/٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي ذات العرض (٦م) والمارة ما بين القطع ذوات الأرقام (٣٣٧،٦) من حوض (١٩) الضحضاح الغربي من أراضي الرمثا تجنبا لهدم السور والبناء القائم على القطع المذكورة وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٦/٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ والمتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٣، ١٢، ١٩، ١٨، ١٦، ١٥) بعرض (١٢م) من الحوض رقم (٢١) نقع الزوايد الشمالي واحداث شارع عرض (١٢م) بديلا عنه من القطع ذوات الأرقام (٢٦، ١٩، ١٨، ١٤، ١٣) من نفس الحوض (٢١) نقع الزوايد الشمالي وذلك لوجود خط انابيب مياه تابع لسلطة المياه وشبكات ضغط عالي. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائيه خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٤/١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ الموافقة على إيداع إعلان المخطط ألتعديلي لمنطقة ملكا والمتضمن ما يلي :- الموافقة على إدخال باقي القطعة رقم (٥٩) حوض (٦١) الجحافل من أراضي ملكا إلى حدود التنظيم ووضعها بصفة استعمال سكن ريفي. وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ملكا / بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة ملكا – بلدية خالد بن الوليد – خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس زكريا الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية خالد بن الوليد

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٣/١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧ الموافقة على إيداع إعلان المخطط ألتعديلي لمنطقة المخيبة التحتا رقم (١/١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٥ والمتضمن: الموافقة على إلغاء طريق تنظيمي سعة (٦م) والمار بوسط القطعة رقم (٨٨) حوض (٦) المزرعة الشرقي واستحداث طريق بديل سعة (٦م) ضمن القطعة (٨٨) حوض (٦) المزرعة الشرقي بنهاية مغلقة للطريق المستحدث مارة بالقطعتين (٨٨، ٤) حوض (٦) المزرعة الشرقي. وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المخيبة التحتا / بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة المخيبة التحتا – بلدية خالد بن الوليد – خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس زكريا الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية خالد بن الوليد

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارهـا رقـم (٥/١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة يبلا/بلديـة الكفـارات رقـم (٨٩/٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي عرض (١٢م) المـار بالقطعـة رقم (١١) حوض رقم (١٤) العجمي مـن أراضـي منطقـة يـبلا واسـتحداث شـارع بـديل بـنفس العرض (١٢م) ضمن نفس القطعة على حدها الشمالي وذلك لخدمـة الأبنيـة القائمـة علـى القطعـة رقم (١٢) حوض رقم (١٤) العجمي ولتلافي المصالحة على أشجار الزيتون الواقعة في سعة الشـارع الحالي ولتجنب تجزئة القطعة رقم (١١) مع تغيير صفة استعمال الشارع الملغـي ليصـبح سـكن (ج) وإلغاء جزء من الطريق عرض (٨م) المار بالقطعة رقم (١١) حوض رقم(١٤)العجمي واستحداث طريق بنفس العرض (٨م) يمر بـالقطعتين ذوات الأرقـام (١١، ٢) حـوض رقـم (١٤) بواقـع (٥م) مـن القطعة (١١) و (٣م) من القطعة رقم (٢) مع تغيير صفة استعمال لجزء مـن القطعـة (١١) حـوض رقم (١٤) من سكن (ب) إلى سكن (ج) حسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتـراض لمـدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن لـه مصـلحة الإطـلاع علـى المخططات وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنـة المحلية لمنطقة يبلا/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس أمين عزايزة

رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة مؤته رقم (٢/١٣٧/٢) تـاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥ والمتضـمن توسـعة الطريق الواقع ما بين القطع ذوات الأرقام (٨١- ٣٧) حوض رقم (١) إنجاصه الشمالي مـن أراضـي بلدة مؤته من (٦م – ١٢م) بواقع (٣ أمتار) من الجهة الشرقية و (٣امتار) من الجهة الغربيـة وذلـك لكي تصبح سعة الشارع المقترح توسعته بنفس سعة الشارع المقابل وبعـد المداولـة قـررت اللجنـة بقرارها رقم (١٢٤/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططـات المعـدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنـة المحليـة للتنظـيم والأبنية في منطقة مؤته خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

في بلدية مؤته والمزار

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان/ لواء القصر للعموم أنها قررت بموجب قرارها رقم (١) مـن الجلسة رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظـيم والأبنيـة لمنطقـة الياروت رقم (١) من الجلسة رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ والمتضمن إلغاء صفة حديقة عـن القطـع ذوات الأرقام (٣٩، ٤١، ٢٦) حوض رقم (٢) سو يمه الغربية من أراضـي دمنـه وإعطائهـا صـفة سكن (ج) حسب صفة المجاور وذلك لعدم وجود نية لدى البلدية باستملاك هذه القطع علماً بان المخطط الهيكلي لبلدة دمنة مصدق نهائي بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٩، وتدعو اللجنة أصحاب العلاقة المعنيين الإطلاع على المخطط والقرار لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة الياروت وتقديم اعتراضاتهم أن وجدت خـلال مدة شهر من تاريخ نشر إعلان القرار في الجريدة الرسـمية والصـحف المحليـة مدعمـة بالوثـائق والمخططات الرسمية اللازمة.

المهندس بهجت الرواشدة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية

شيحان / لواء القصر

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء الطيبة قـد قـررت بقرارهـا (٥/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحليـة لمنطقـة صـما الأول رقـم (٤/٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول المذكور أعلاه ومضمونة:- اطلعت اللجنة المحلية على المخطط التنظيمي لمنطقة صما بالحوض رقم (٧) من أراضي صما وقررت ما يلي :-

١. إحداث شارع مناصفة بين القطعتين رقمي (١٦، ١٩) حوض (٧) وذلك استمرارية للشارع التنظيمـي سعة (١٢م) وحتى تربط بالشارع التنظيمي سعة (٢٠م) من الجنوب.
٢. توسعة الطريق سعة (٤م إلى ٦م) مناصفة بين القطعتين (١٤، ١٣) حوض (٧) بحيث تكون الطريق تربط بالشارع التنظيمي سعة (١٢م) من الشمال وشارع (٢٠م) التنظيمي من الجنـوب واسـتمرارية للطريق (٤م) الأصلية وحسب الرسم المرفق وذلك لخدمة أصحاب المنازل الموجودة في عمق القطـع ولإيصال كافة الخدمات لهم من كهرباء وماء وهاتف وللتسهيل على المواطنين أثناء الإفـراز بينـهم

وترفع اللجنة القرار إلى اللجنة اللوائية وذلك لاستكمال باقي الإجراءات حسب الأصول.

يحق لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمـة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة صما لمدة شهر اعتبارا من تاريخ صـدورها فـي الجريـدة الرسـمية والجرائد المحلية.

المهندس حسني مساعده

رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية

للواء الطيبة





إعلان

• تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قـررت بقرارهـا رقـم (٢٨) لعام ٢٠٠٥م المتضـمن الموافقـة علـى قـرار اللجنـة المحليـة لملطقـة ارينبـة رقـم (١/٤/أ) لعام٢٠٠٥ والمتضمن الموافقة على المخطط المقترح والمقدم من مديرية الشؤون البلدية للواء الجيزة والقاضي بإلغاء جزء من الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٨٤، ٩٩، ٩٨) حوض (١) مـن أراضي ارينبة الشرقية وإبقاء الشارع على شكل نهاية مغلقة وذلك لرفع الضرر عن الأبنية القائمة على القطعة رقم (٨٤) علماً بان الشارع مصدق تصديق نهائي وحسب المخطط المعد لهذه الغايـة وإعلانـه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميـع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في مبنى منطقة ارينبة / بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة أثناء ساعات الـدوام الرسـمي، وتقـديم اعتراضـاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضـيحية والأسـباب الداعيـة للاعتـراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لبلديات لواء الجيزة

* * * * *

إعلان

• قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بموجب قرارها رقـم (٢١٨ل.م) لعام ٢٠٠٥م الموافقة على استحداث شارع لغاية الخدمات ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٦، ٥٧، ١٦، ٣١، ٣٠) حوض رقم (٣) وتمر بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (١، ١٨٢، ١٨٣) حوض رقـم (٤) من أراضي الدليلة. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعـة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية / للواء الجيزة أثنـاء سـاعات الـدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعترضاتهم أو اقتراحـاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونـة إلـى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لبلديات لواء الجيزة

* * * * *

إعلان

• اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية الخالدية رقم (٢٠٠٥/٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٤ والمتضمن الموافقة علـى قرار إحداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) ضمن القطـع ذوات الأرقـام (٢٢، ٧١٣، ٢٣، ٨٤٤، ٣٧٥) وتوسعه الطريق الزراعي المار ضمن القطـع ذوات الأرقـام (٣٧٦، ٥٢٩، ٥٣٠، ٣٧٥) مـن (٦م) إلى (١٢م) ضمن الحوض رقم (٥) البلد من أراضي الخالدية وحسب المخطط المرفق. قـررت اللجنـة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥ الموافقـة علـى قـرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريـدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططـات التوضـيحية لـدى بلديـة الخالدية لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتيـة خـلال المـدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد خير الشرعة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء البادية الشمالية الغربية

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقـم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٣ بصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على مخطط إحداث شـوارع لغايـات الخـدمات ضمن الحوض رقم (١) من أراضي صبحا. وذلك حسب المخطط المعد لهـذه الغايـة وإيـداع إعلانـه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضاتهم في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة فـي مبنـى مديرية الشؤون البلدية خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتيـة إذا كـان هناك ما يوجب الاعتراض علية.

المهندس مهدي أبو الهدى
مدير الشؤون البلدية للواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم في منطقة الحميدية بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلديـة الصـالحيه ونايفـه قررت بقرارها رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٨م والموافقة على قرار اللجنه المحليه للتنظيم والأبنية فـي منطقة الصالحية رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاسـتعمال لجـزء من القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣) حوض (١٢) من أراضي الحميدية من حديقة إلى سـكن (ب) حسب المجاور وذلك لعدم رغبة البلدية باستملاكها ومرور أكثر من سبع سـنوات علـى تصـديق المخطط النهائي وكما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شـهر اعتبـاراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الصالحيه خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضـيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس نواف نوار
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الصالحيه ونايفه

* * * * *

إعلان

• يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجه) بان اللجنة اللوائية المشتركة لتنظيم المدن والقرى فـي لواء كفرنجه باعتبارها لجنـة محليـة للمنـاطق خـارج التنظـيم قـد قـررت بقرارهـا رقـم (١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ المتضمن الموافقة على إلغاء أجزاء من شارع تنظيمـي والمـارة بـالقطع ذوات الأرقام (١٩٦، ١٣١، ١٩١، ١٩٢، ١٣٣، ١٣٢، ١٢٥، ١٢٦) حوض (١٤) الجحدرية من أراضـي كفرنجه وذلك بسبب وجود فضلات واقعة ضمن القطع (١٩٦، ١٣١، ١٢٦، ١٢٥) كما انه سيتم أنشاء سد في المنطقة الذي سيغمر هذه المناطق ويتم التعويض عليها من قبل الحكومة وذلك حسب الترسـيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريـدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم
للواء كفرنجه

إعلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجه) بان اللجنة اللوائية المشتركة لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه باعتبارها لجنة محلية للمناطق خارج التنظيم قد قررت بقرارها رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ المتضمن الموافقة على إلغاء شارع تنظيمي سعة (٢٠م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٨٧، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦) حوض (٧) البدية من أراضي كفرنجه حيث أن الشارع المذكور لا يتصل باي شوارع تنظيمية من الجهة الشمالية أو الجنوبية الواقعة ضمن أراضي عنجره وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوما) من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم
للواء كفرنجه

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية في بلدية طبقة فحل على قرار اللجنة المحلية في منطقة المشارع رقم (٢/٣) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال الساحة المجاورة للقطعتين ذوات الأرقام (٧٥، ٧٧) من حوض رقم (٢) الراسية الجنوبية من ساحة إلى سكن (د) حسب المجاور. قررت اللجنة الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وجدي مساعده
رئيس بلدية طبقة فحل
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية لبلدية معاذ بن جبل على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الشونة الشمالية رقم (٣/٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩، والمتضمن تعديل مسار الشارع المار بين القطع ذوات الأرقام (١٥، ٣٨، ٥٢) حوض رقم (٩) البويرة/ أراضي كفر أسد قرية مرشد. وقررت اللجنة الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس محمود أبو جابر
رئيس بلدية معاذ بن جبل
رئيس اللجنة اللوائية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٠٠٥/١٣) تاريخ ٢٠٠٥/١/٣ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات (٢، ٥، ٩، ٦) من حوض (١٢) البلد من (١٢م) إلى (١٠م) من جهة واحدة لرفع الضرر عن إبعاد القطعة رقم (٢) للتمكن من البناء فيها ضمن أحكام تنظيم المنطقة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود النسور
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ماحص والفحيص

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة (١٩٦٦) بان اللجنة اللوائية / للواء دير علا وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة معدي رقم (٣٤/١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٥٧٠) حوض (١) البلد معدي من صفة استعمال سكن (د) إلى مباني عامة وذلك لكامل مساحة القطعة البالغة (٤٧٧٩م٢) من أراضي معدي. للاعتراض لمدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة معدي/ بلدية معدي الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لهم مصلحة للإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطيا مدعومة بوثائق ثبوتيه ومخططات إيضاحية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة معدي / بلدية معدي الجديدة.

المهندس سالم علي العبادي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء دير علا



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٤/٤٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠م الموافقة على إعلان الشوارع والطرق المصدقة تصديقاً بموجب قرارات مجلس التنظيم الأعلى ذوات الأرقام (٦٢٧، ١٨٨٤، ٦٢٦، ١٢٧٦، ١١٨٠، ٢) تاريخ ١٩٩٣/٦/١٦م، ١٩٩٥/١١/٢١م، ٢٠٠٠/٥/٧م، ٢٠٠٠/٨/٢٢م، ٢٠٠٢/١١/١٩م، ٢٠٠٣/١/٥م. على التوالي والمارة بالأحواض ذوات الأرقام (٦، ٧، ١٠، ١٢، ١٥) من أراضي العالية والحوضين (٤، ١٥) من أراضي ذيبان، وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهراً اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لأصحاب العلاقة الإطلاع علية لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة ذيبان وسكرتير اللجنة المحلية لمنطقة العالية / بلدية ذيبان الجديدة وسكرتير اللجنة اللوائية للواء ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة أنفة الذكر.

المهندس عماد العبداللات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ذيبان

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٥/٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢م الموافقة على تغيير صفة التنظيم للقطعة رقم (٧٣٠) من الحوض رقم (٣) حي رقم (٥) من أراضي الشقيق / بلدية ذيبان الجديدة والعائدة ملكيتها لوزارة الشؤون البلدية من مباني عامة إلى حدائق، وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرا اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان المتضمن القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لأصحاب العلاقة الإطلاع علية لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة الشقيق / بلدية ذيبان الجديدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة أنفة الذكر.

المهندس عماد العبداللات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ذيبان

إعلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفه على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (اليرموك) رقم (٤٢٤/ اليرموك) لسنة (٢٠٠٤) والمخطط التنظيمي والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق التنظيمي ليطابق الإفرازي وحسب الواقع والأبنية والأسوار القائمة ليصبح بين قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٤٩٤، ٢٤٩٠، ٢٤٨٧، ٢٤٨٣، ٢٤٨٠، ٢٤٧٦) شرقاً والقطع ذوات الأرقام (٢٤٩٣، ٢٤٩١، ٢٤٨٦، ٢٤٨٥، ٢٤٨٤، ٢٤٧٨، ٢٤٧٧، ٢٤٧٣) غرباً وتعديل مسار الطريق التنظيمي المخترق لقطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٤٨٢، ٢٤٨٣) مع توسعته واستحداث ساحة ليطابق الواقع والأبنية والخدمات بحيث يصبح بين القطع ذوات الأرقام (٢٤٨٢، ٢٤٨٣) جنوباً والقطع ذوات الأرقام (٢٤٨٠، ٢٤٨١) شمالاً وذلك ضمن الحوض ٣/الفلاح من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة. يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٤١/٤) لسنة (٢٠٠٤) (الموافقة) على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد القضاه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
للواء الرصيفه

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوانية المشتركة للواء الهاشمية على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة السخنة رقم (٣٠/٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٤م والمتضمن الإطلاع على قرار مجلس التنظيم الأعلى (٩٣٠) تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٩م والمتضمن التصديق المؤقت على تعديل شارع ضمن حوض (٢) أسعيدا وذلك لإلغاء الشارع سعة (١٢م) والمار بالقطع (٧٨٢، ٧٨١، ٦٨٨، ٦٤٧) لوحة (١٧٨) حوض (٢) أسعيدا واحداث شارع بديل بنفس السعة مار بالقطع ذوات الأرقام (٥٤١، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٩٠) لوحة (١٦٧) حوض (٢) أسعيدا. وبعد الإطلاع والمناقشة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٥/١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤م الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية أعلاه ورفع القرار والمخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية لدى اللجنة المحلية لمنطقة السخنة وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

المهندس احمد العراضلة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الهاشمية



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية مؤاب الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية مؤاب الجديدة قد وافقت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مؤاب رقم (١/٤٨) لسنة ٢٠٠٥ والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع المار بين قطعة الأرض رقم (١) حوض رقم (٦) أم جرنه وقطع الأراضي ذوات الأرقام (٦، ٧، ٩، ١٠، ١١) حوض (٦) أم جرنه وذلك لوجود عوائق في سعة الشارع وهذه العوائق أشجار مثمرة وأسلاك شائكة وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة مؤاب وخلال المدة القانونية مصطحبين معهم المخططات والأوراق الثبوتية.

المهندس محمد الصرايره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية لبلدية مؤاب الجديدة

* * * * *

إعلانات

صادره عن رئيس بلدية أم الجمال الجديدة / رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

المهندس فهد أبو جودة

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢/٩) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عمرة وعميرة رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٩ والمتضمن الموافقة على إجراء تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) عمره وعميره وحسب الاتي:-

١- إلغاء شارع عرض (١٢م) لتفادي الاضرار عن منزل المواطن.
٢- إحداث شارعين عرض (١٢م).
٣- إدخال الجزء الواقع بين الشارع الملغي والشارعين المحدثين للتنظيم بصفة استعمال سكن (ب) حسب المجاور.
٤- اعطاء صفة استعمال سكن (ب) للشارع الملغي حسب المجاور وذلك في بلدة عمرة وعميرة وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتيرة اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة / منطقة عمرة وعميرة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا ما يتوجب الاعتراض عليه.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢/١١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤م الموافقة على : اعتماد شارع سعة (١٦م) معبد على الواقع لغايات الخدمات وذلك ضمن الحوض رقم (١) الطنطور من أراضي الكوم الأحمر.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتيرة اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة / منطقة عمرة وعميرة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا ما يتوجب الاعتراض عليه.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢/٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم الجمال رقم (٢/٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥ والمتضمن الموافقة على: استحداث شارع تنظيمي سعة (١٦م) ضمن الحوض رقم (٢/ الخربة) من أراضي أم الجمال وكذلك رفع صفة المباني العامة عن الجزء المبين بالرسم وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتيرة اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة / منطقة أم الجمال خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا ما يتوجب الاعتراض عليه.

* * * * *

إعلانات

صادره عن رئيس بلدية الشونة الجنوبية / رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

المهندس ثائر فيصل العدوان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة / للواء الشونة الجنوبية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الشونة الجنوبية / بلدية الشونة الوسطي رقم (ج/ ٢٠٠٣/٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣م. قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على إيداع إعلان مخطط: تغيير صفة استعمال القطعتين ذوات الأرقام (٣١٨، ٣٧٤) حوض (٢١) البطمات من سكن زراعي إلى سكن (د) وذلك حسب صفة استعمال القطع المجاورة والمحيطة بهذه القطع. للاعتراض لمدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة الشونة الجنوبية / بلدية الشونة الوسطي اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له المصلحة في الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاته واقتراحاته خطياً مدعومة بوثائق ثبوتيه ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة الشونة الجنوبية / بلدية الشونة الوسطي.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة / للواء الشونة الجنوبية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الشونة الجنوبية / بلدية الشونة الوسطي رقم (ج/ ٨/٢٠٠٤) تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦م. قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على ايداع إعلان مخطط: - تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٨م) الممتد من القطعة رقم (٥٦) حوض رقم (٢٣) البطمات وحسب المخطط المرفق وذلك للأسباب التالية:-
١- الشارع التنظيمي سعة (١٨م) قبل التعديل كان يقتطع القطعة المذكورة أعلاه إلى (٣) أجزاء بمساحات صغيرة.
٢- نسبة الاقتطاع من القطعة كبيرة وتتجاوز (٤٥%) .
٣- شكل القطعة بعد التنظيم أصبح غير متناسق وأمور السلامة العامة غير متوفرة في هذه القطعه عند الرغبة في البناء عليها.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة الشونة الجنوبية / بلدية الشونة الوسطي اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له المصلحة في الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاته واقتراحاته خطيا مدعومة بوثائق ثبوتيه ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة الشونة الجنوبية / بلدية الشونة الوسطي.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة / للواء الشونة الجنوبية وبناءا على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلدية سويمه رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٩. قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على إيداع إعلان مخطط: تغيير صفة استعمال الجزء الواقع في القطعة رقم (٩) حوض (١) سو يمه الشمالي من أراضي سويمه من حدائق ومتنزهات إلى سكن (ج) كون هذا الجزء مضى عليه المدة القانونية ولم يستملك من قبل البلدية وبناءا على طلب الشركاء وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة بلدية سويمه اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له المصلحة في الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاته واقتراحاته خطيا مدعومة بوثائق ثبوتيه ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة في بلدية سويمه.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة / للواء الشونة الجنوبية وبناءا على قرار اللجنة المحلية لبلدية السويمه رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٣م. قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على إيداع إعلان قرار: إحداث دخلة تنظيمية بعرض (٦م) تمر من القطع (٧، ٨، ٣) حوض رقم (١) سو يمه الشمالي من أراضي سو يمه وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة بلدية سويمه من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له المصلحة في الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاته واقتراحاته خطياً مدعومة بوثائق ثبوتيه ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة بلدية سو يمه.

المواصفات القياسية

إعلان

تثبيت اعتماد مختبر الاسمنت في الجمعية العلمية الملكية

١ - قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت الاعتماد لمختبر الاسمنت في مركز بحوث البناء في الجمعية العلمية الملكية، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/٣ ولغاية ٢٠٠٥/٨/٢٠ في مجال الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية للاسمنت وذلك بناءاً على تعليمات ادارة وتطبيق اجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار او المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

مسؤول وحدة الاعتماد
م. علا الزواتي

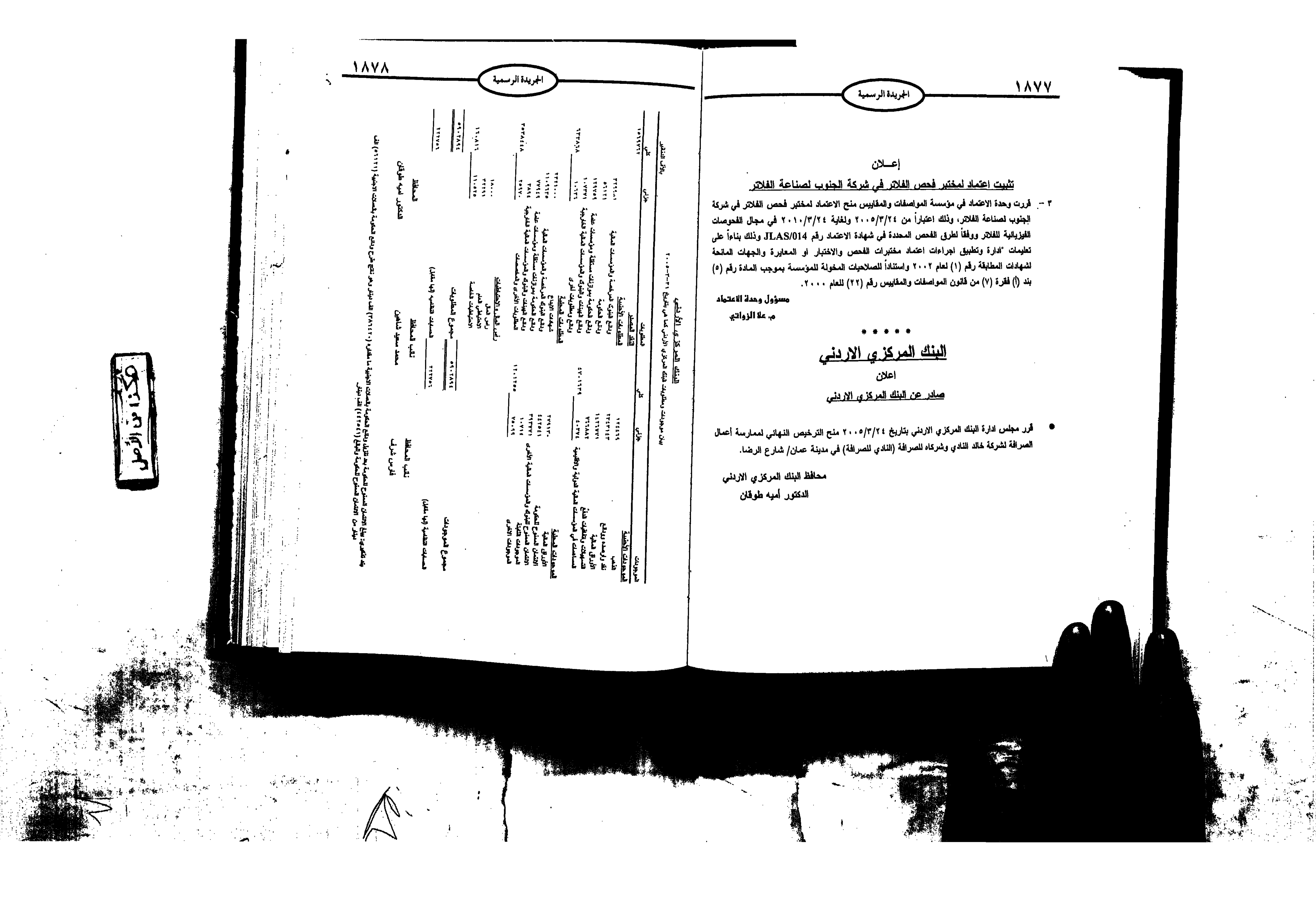
* * * * *

إعلان

تثبيت اعتماد مختبر الخرسانه في الجمعية العلمية الملكية

٢ - قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت الاعتماد الممنوح لمختبر الخرسانة في الجمعية العلمية الملكية، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/٣ ولغاية ٢٠٠٨/١/١٢ في مجال فحوصات الخرسانة والبلاط الاسمنتي/ البلاط المطعم (الموزاييك) والجبس، وذلك حسب المواصفات المحددة في ملحقي شهادة الاعتماد، وبذلك بناءاً على تعليمات "ادارة وتطبيق اجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

مسؤول وحدة الاعتماد
م. علا الزواتي



إعـــلان

تثبيت اعتماد لمختبر فحص الفلاتر في شركة الجنوب لصناعة الفلاتر

٣ - قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس منح الاعتماد لمختبر فحص الفلاتر في شركة الجنوب لصناعة الفلاتر، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٥/٣/٢٤ ولغاية ٢٠١٠/٣/٢٤ في مجال الفحوصات الفيزيائية للفلاتر ووفقاً لطرق الفحص المحددة في شهادة الاعتماد رقم JLAS/014 وذلك بناءاً على تعليمات "ادارة وتطبيق اجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار او المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

مسؤول وحدة الاعتماد

م. علا الزواتي

* * * * *

البنك المركزي الاردني

اعلان

صادر عن البنك المركزي الاردني

- قرر مجلس ادارة البنك المركزي الاردني بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤ منح الترخيص النهائي لممارسة أعمال الصرافة لشركة خالد النادي وشركاه للصرافة (النادي للصرافة) في مدينة عمان/ شارع الرضا.

محافظ البنك المركزي الاردني

الدكتور أميه طوقان

البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٣١-٣-٢٠٠٥

بالآف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية		
الذهب	١٢٤٤٦٩	
نقد وارصده وودائع	٢٣٤٣١٤٣	
الأوراق المالية	١٤٢٦٧٧١	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٤٠٣٧٤	٤٧٠١٦٣٩
الموجودات المحلية		
الأوراق المالية	٢٧٩١٣٠	
الائتمان الممنوح للحكومة	٤٤٢٥٤١	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٣٩٣٧٧١	
الموجودات الثابتة	١٠٧١٤	
الموجودات الاخرى	٧٥٠٩٩	١٢٠١٢٥٥
مجموع الموجودات		٥٩٠٢٨٩٤
الحسابات النظامية (لها مقابل)		٢٢٢٧٥٦

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		١٥٦٩٧٦٢
المطلوبات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٢٩٩٨١	
ودائع الحكومة	٥٦١٢١	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	١٢٩٧٥٩	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٠٧٣٧١	
ودائع ومطلوبات أخرى	١٠٦٣٦	٦٣٣٨٦٨
المطلوبات المحلية		
شهادات الايداع	٢٣٢١٠٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١١٠٩٦٣٥	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٧٧٩٤٩	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٣٨٩٤	
المطلوبات الأخرى والمخصصات	٢٥٩٧٠	٣٥٣٨٤٤٨
رأس المال والاحتياطيات		
راس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	٣٢٢٩١	
الاحتياطيات الخاصة	١١٠٥٢٥	١٦٠٨١٦
مجموع المطلوبات		٥٩٠٢٨٩٤
الحسابات النظاميه (لها مقابل)		٢٢٢٧٥٦

نائب المحافظ — فارس شرف

نائب المحافظ — محمد سعيد شاهين

المحافظ — الدكتور اميه طوقان

بند تذكيري: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (٣٨٦٤٢٠) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٥٦١٢١) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٤٤٢٥٤١) الف دينار.

الإعلانـــات

إعــلان

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم جمعية المراة من اجل سياحة مسؤولة كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

عوني يرفاس
وزير الداخلية

* * * * *

إعــلان

- يعلن أنه في اليوم العشرين من شهر آذار من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية معاذ بن جبل الخيرية/ محافظة الكرك تحت رقم (١٥٠٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

* * * * *

إعــلان

- يعلن أنه في اليوم الرابع والعشرين من شهر آذار من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية سيدات عرجان الخيرية لرعاية الايتام/ محافظة عجلون تحت رقم (١٥١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

إعلانـــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية

السيد عبدالمجيد العجارمه

١ - يعلن ان جمعية القويرة التعاونية لمالكي الشاحنات متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ العقبة قد سجلت تحت رقم (٢٤٧٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث والعشرين من شهر آذار لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٢ - يعلن ان جمعية ابناء الشوبك التعاونية للمتقاعدين العسكريين متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ لواء الشوبك – معان قد سجلت تحت رقم (٢٤٧٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث والعشرين من شهر آذار لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٣- يعلن ان جمعية الامين التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٤٧٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث والعشرين من شهر آذار لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٤- يعلن ان الجمعية الاستشارية التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٤٧٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث والعشرين من شهر آذار لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٥- يعلن ان جمعية جبل النور التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/ مادبا قد سجلت تحت رقم (٢٤٨١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الخامس من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٥.

٦- يعلن ان جمعية العينا التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الكرك قد سجلت تحت رقم (٢٤٨٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٧- استناداً للاستدعاء المقدم من اعضاء الهيئة العامة جمعية السلام التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦.
اقرر ايقاف عملية تصفية الجمعية المشار اليها أعلاه، وذلك اعتباراً من تاريخه.

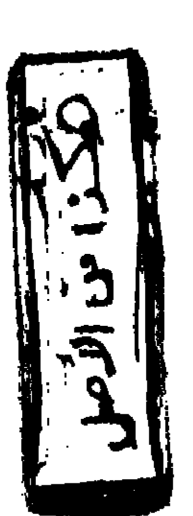
* * * * *

٨- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية الخالدية التعاونية لتربية وتسمين وتسويق الاغنام محدودة المسؤولية/ المفرق وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

٩- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية سائقي السيارات العمومية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الرمثا/ اربد وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

مديـر عــام
المؤسسة التعاونية الاردنية
عبدالمجيد العجارمة



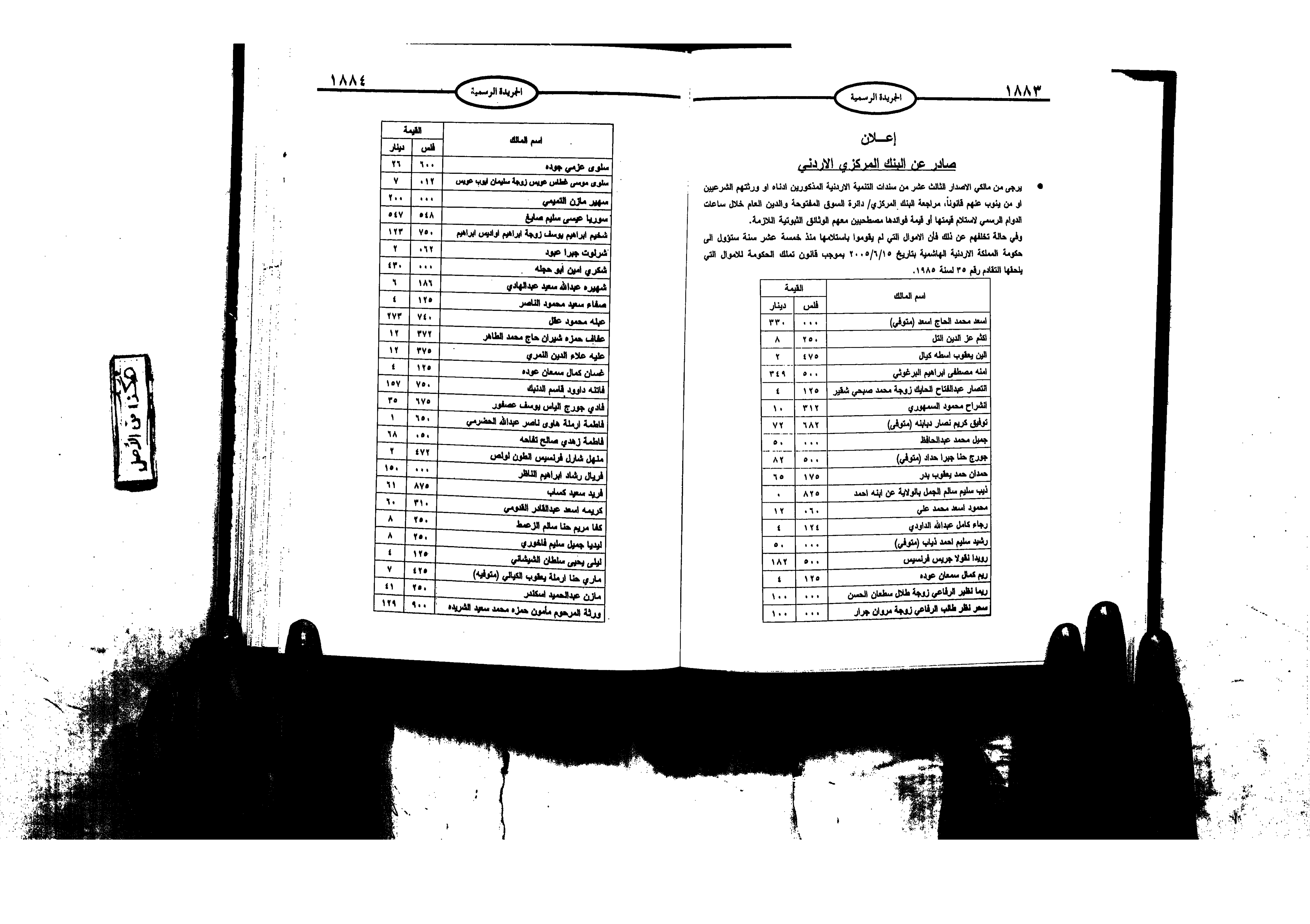
إعــــلان

صادر عن مدير عام الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمواد (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المـــادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
محمد اسماعيل محمود	العاب أطفال عدد ٣ طرد شريطة اعادة تصدير
شركة المأمون التجارية.	كرتون فارغ عدد ٢٠ طرد
حسين علي	أمتعة شخصية + أثاث منزلي عدد ١٦ طرد
* * * * *	
ALQAIAMCO	مواد بلاستيك عدد ٥ باليت
لؤي جاد التجارية	قطع غيار عدد ١ حاوية سعة ٤٠ قدم
UCAOY	قطع غيار ١ طرد
مجهول	قطع غيار عدد ٢ طرد
* * * * *	
EJADA	مشروبات روحية عدد ١ طرد
AL. ENOG.EO	اكسسوارات خلوية عدد ٢ طرد
قطر الندى	اجهزة صوت عدد ١ طرد
حنا حسن	ملابس داخلية عدد ١ طرد
SGORE STAR	شواحن خلوي عدد ١ طرد
ARAMEX	قطع غيار سيارات عدد ٣ طرود
GLOBOLLOS	معدات عدد ٤ طرود



إعـــلان

صادر عن البنك المركزي الاردني

- يرجى من مالكي الاصدار الثالث عشر من سندات التنمية الاردنية المذكورين ادناه او ورثتهم الشرعيين او من ينوب عنهم قانوناً، مراجعة البنك المركزي/ دائرة السوق المفتوحة والدين العام خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام قيمتها أو قيمة فوائدها مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة.

وفي حالة تخلفهم عن ذلك فأن الاموال التي لم يقوموا باستلامها منذ خمسة عشر سنة ستؤول الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ بموجب قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥.

اسم المالك	القيمة	
	فلس	دينار
اسعد محمد الحاج اسعد (متوفى)	٠٠٠	٣٣٠
اكثم عز الدين التل	٢٥٠	٨
الين يعقوب اسطه كيال	٤٧٥	٢
امنه مصطفى ابراهيم البرغوثي	٥٠٠	٣٤٩
انتصار عبدالفتاح الحايك زوجة محمد صبحي شقير	١٢٥	٤
انشراح محمود السمهوري	٣١٢	١٠
توفيق كريم نصار دبابنه (متوفى)	٦٨٢	٧٢
جميل محمد عبدالحافظ	٠٠٠	٥٠
جورج حنا جبرا حداد (متوفي)	٥٠٠	٨٢
حمدان حمد يعقوب بدر	١٧٥	٦٥
ذيب سليم سالم الجمل بالولاية عن ابنه احمد	٨٢٥	٠
محمود اسعد محمد علي	٠٦٠	١٢
رجاء كامل عبدالله الداودي	١٢٤	٤
رشيد سليم احمد ذياب (متوفي)	٠٠٠	٥٠
رويدا نقولا جريس فرنسيس	٥٠٠	١٨٢
ريم كمال سمعان عوده	١٢٥	٤
ريما نظير الرفاعي زوجة طلال سطعان الحسن	٠٠٠	١٠٠
سحر نظر طالب الرفاعي زوجة مروان جرار	٠٠٠	١٠٠

اسم المالك	القيمة	
	فلس	دينار
سلوى عزمي جوده	٦٠٠	٢٦
سلوى موسى غطاس عويس زوجة سليمان ايوب عويس	٠١٢	٧
سهير مازن التميمي	٠٠٠	٢٠٠
سوريا عيسى سليم صايغ	٥٤٨	٥٤٧
شكيم ابراهيم يوسف زوجة ابراهيم اواديس ابراهيم	٧٥٠	١٢٣
شرلوت جبرا عبود	٠٦٢	٢
شكري امين ابو حجله	٠٠٠	٤٣٠
شهيره عبدالله سعيد عبدالهادي	١٨٦	٦
صفاء سعيد محمود الناصر	١٢٥	٤
عبله محمود عقل	٧٤٠	٢٧٣
عفاف حمزه شيران حاج محمد الطاهر	٣٧٢	١٢
عليه علاء الدين النمري	٣٧٥	١٢
غسان كمال سمعان عوده	١٢٥	٤
فاتنه داوود قاسم الدنبك	٧٥٠	١٥٧
فادي جورج الياس يوسف عصفور	٦٧٥	٣٥
فاطمة ارملة هاوى ناصر عبدالله الحضرمي	٦٥٠	١
فاطمة زهدي صالح تفاحه	٠٥٠	٦٨
منهل شارل فرنسيس الطون لولص	٤٧٢	٢
فريال رشاد ابراهيم الناظر	٠٠٠	١٥٠
فريد سعيد كساب	٨٧٥	٦١
كريمه اسعد عبدالقادر القدومي	٣١٠	٦٠
كفا مريم حنا سالم الزعمط	٢٥٠	٨
ليديا جميل سليم فاخوري	٢٥٠	٨
ليلى يحيى سلطان الشيشاني	١٢٥	٤
ماري حنا ارملة يعقوب الكيالي (متوفيه)	٤٢٥	٧
مازن عبدالحميد اسكندر	٢٥٠	٤١
ورثة المرحوم مأمون حمزه محمد سعيد الشريده	٩٠٠	١٢٩

اسم المالك	القيمة	
	فلس	دينار
محمود صلاح سيد احمد	٠٠٠	٥٠
مريم محمد احمد عقيلان	٦٧٥	١,٠٠٣
مريم مشيل عيسى فلوح	٠٦٢	٥٢
مشيل جورج الياس يوسف عصفور	٦٧٥	٣٥
نبيه عبدالحميد ابراهيم علي	١٠٠	٥٦
نجود فوزي القسوس	٤١٢	٠
نعايم خلف عبدالمهدي الصرايره	٠٠٠	٢٠٠
نعمه محمد العالم ارملة حمدي خليل زعيتر	٨٧٥	٢٨
نلي نجيب سلامه يعقوب نمري	١٢٥	٤
هنله احمد شاكر النابلسي	٢٤٠	٩١
ورده سليم مدانات	٤٨٧	٩
وليم نقولا حداد	٠٠٠	١٠٠
محمد عبدالحليم ابو نوار (متوفي)	٠٦٠	١٢
فكتور عوده سالم شرايحه	٦٢٥	٢٠
هيلانه حنا سالم الزعمط	٨٢٤	٠
* * * * *		
دولت محمود خليل جوده ارملة هاشم جوده	٩٧٥	٣٢٦
فايزه محمود احمد قداده	٠٧٥	١٤٤

المطالبــــات

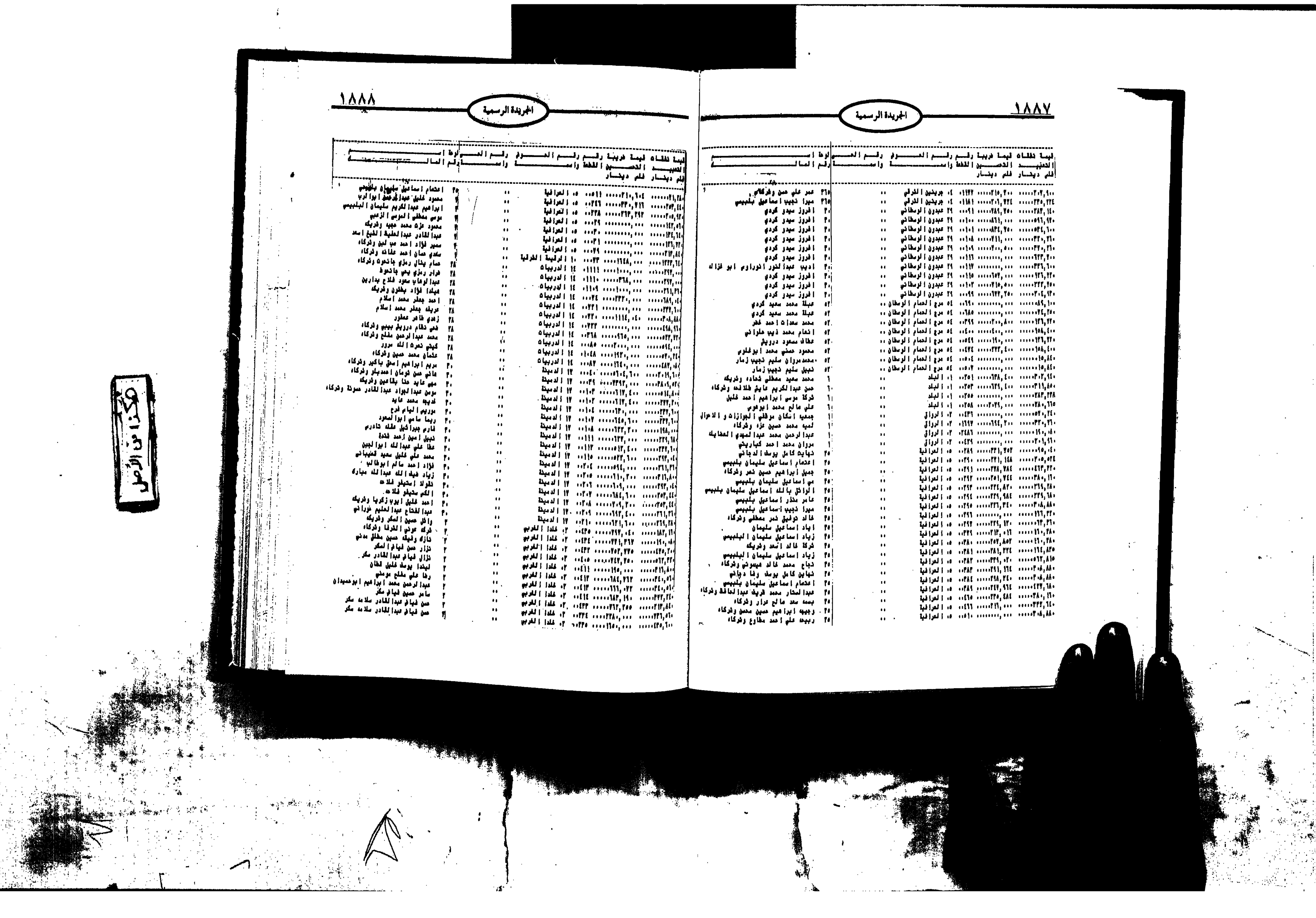
إعلان

أعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) مــن قــانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المــاده (٤١) مــن قانون البــــلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وللاسس والمعــايير الــوارده بقــرار لجنــة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريــــخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضــريبة تحــسين وكــذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتهــا بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ولنتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فانني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيــت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده مــن تــاريخ نشر هذا الاعــــلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيــت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

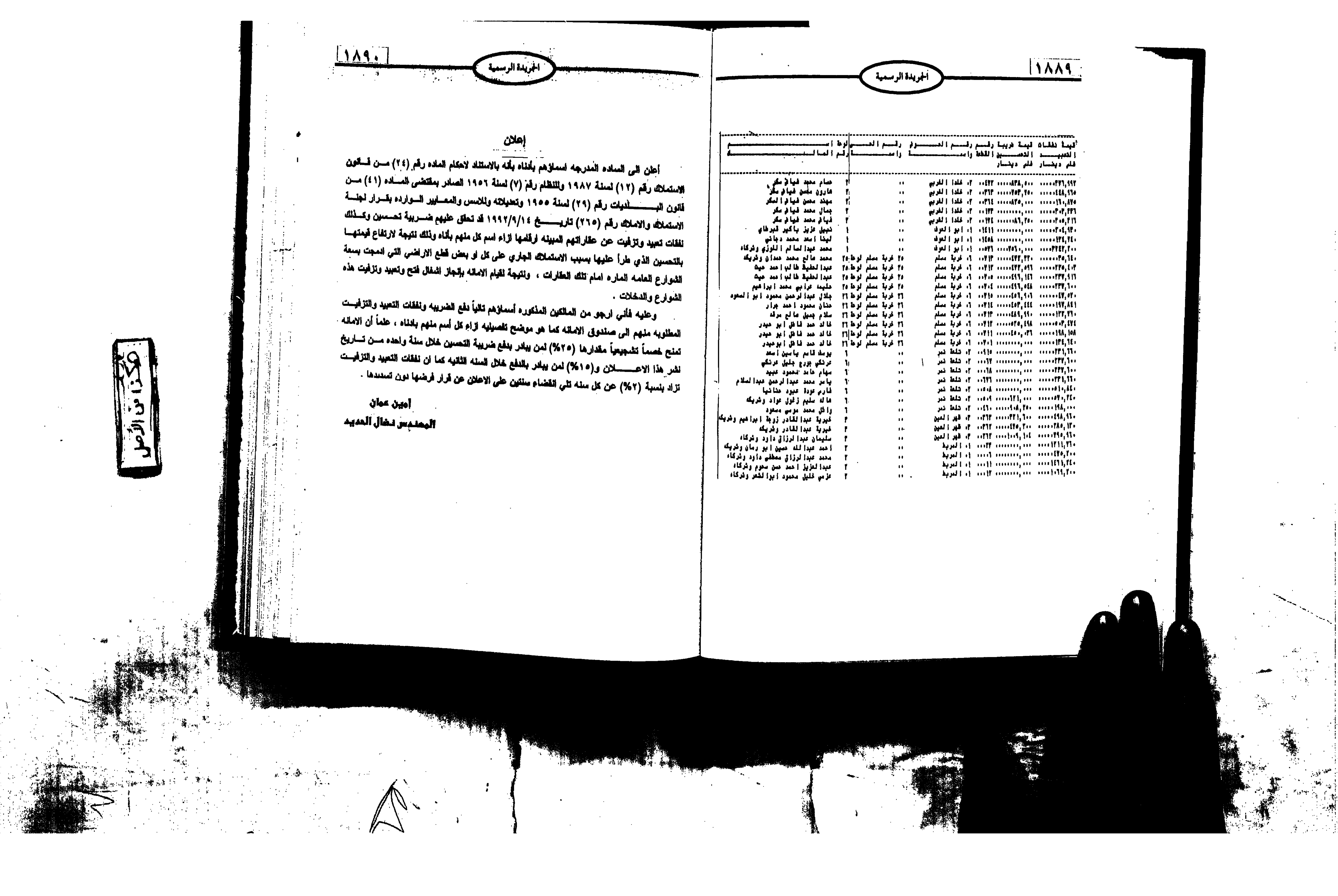
أمين عمان

المهندس نضال الحديد



قيمة ثلثاه التعويض فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٠٢,٩٠٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٢٠٠	٠١١٧٧	٠٤ جريشين الشرقي	٠٠	٣١٥	عمر علي حسن وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٥,٢٢٤	٠٠٠٠٠٢٠٦,٢٢٤	٠١١٨١	٠٤ جريشين الشرقي	٠٠	٣١٥	ميرا نجيب اسماعيل بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٧٨٩,٢٥٠	٠٠٠٩١	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	افروز سيدو كردي
٠٠٠٠٠٥٩٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٨٦١,٠٠٠	٠٠١٠٠	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	افروز سيدو كردي
٠٠٠٠٠٥٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٨٣٤,٧٥٠	٠٠١٠١	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	افروز سيدو كردي
٠٠٠٠٠٣٢٠,٢١٠	٠٠٠٠٠٧١١,٠٠٠	٠٠١٠٨	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	افروز سيدو كردي
٠٠٠٠٠٣٢٠,٢٦٠	٠٠٠٠٠٧٠٠,٥٠٠	٠٠١٠٩	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	افروز سيدو كردي
٠٠٠٠٠٦٢٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١١٦	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	افروز سيدو كردي
٠٠٠٠٠٣٢٦,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١١٧	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	اديب عبدالنور انوراوس ابو غزاله
٠٠٠٠٠٩٢٦,٢٢٠	٠٠٠٠٠٦٥٢,٠٠٠	٠٠١١٥	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	افروز سيدو كردي
٠٠٠٠٠٣٢٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٧١٥,٥٠٠	٠٠١٠٢	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	افروز سيدو كردي
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٦٧٢,٢٥٠	٠٠٠٩٩	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	افروز سيدو كردي
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٩٠	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٠٠	٥٢	عبلة محمد سعيد كردي
٠٠٠٠٠٠٧٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٨٥	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٠٠	٥٢	عبلة محمد سعيد كردي
٠٠٠٠٠١٢٦,٢٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٨٠٠	٠٠٣٩٩	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٠٠	٥٢	محمد سعدات احمد خضر
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٤٠٠	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٠٠	٥٢	انعام محمد ذيب حلواني
٠٠٠٠٠١٢٦,٢٢٠	٠٠٠٠٠١٩٠,٠٠٠	٠٠٥٤٩	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٠٠	٥٢	عطاف مسعود درويش
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٢,٤٠٠	٠٠٤٧٤	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٠٠	٥٢	محمود حسني محمد ابوغلوس
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٠٤	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٠٠	٥٢	محمدمروان سليم نجيب زمار
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٠٢	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٠٠	٥٢	نبيل سليم نجيب زمار
٠٠٠٠٠٣٠٢,٩٤٠	٠٠٠٠٠٦٣٨,٤٠٠	٠٠٢٥١	٠١ البلد	٠٠	١	محمد سعيد مصطفى شحاده وشريكه
٠٠٠٠٠٣١١,٨٥٠	٠٠٠٠٠٦٢٩,٤٠٠	٠٠٢٥٣	٠١ البلد	٠٠	١٠	حسن عبدالكريم عايش طلافحه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٣,٢٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٥	٠١ البلد	٠٠	١٠	شركة موسى ابراهيم احمد خليل
٠٠٠٠٠٢٨٠,٦٦٥	٠٠٠٠٢٠٢٩,٠٠٠	٠٠٢٥٨	٠١ البلد	٠٠	١٠	علي صالح محمد ابوهوس
٠٠٠٠٠٥٢٠,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٣٦	٠٢ الرواق	٠٠	١١	جمعية اسكان موظفي الجوازات والاحوال
٠٠٠٠٠٣٢٠,٢٦٠	٠٠٠٠٠٦٩٤,٢٠٠	٠١٩٩٧	٠٢ الرواق	٠٠	١	لميه محمد حسين عزه وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٤٨٦	٠٢ الرواق	٠٠	١	عبدالرحمن محمد عبدالمهدي المعايطه
٠٠٠٠٠٢٠١,٩١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٣٩	٠٢ الرواق	٠٠	١	مروان محمد احمد كباريتي
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٣٣١,٧٥٢	٠٠٢٨٩	٠٥ العرافية	٠٠	٢٥	نهايه كامل يوسف الدجاني
٠٠٠٠٠٢٠٥,٥٢٤	٠٠٠٠٠٣٢١,١٤٨	٠٠٢٩٠	٠٥ العرافية	٠٠	٢٥	اعتصام اسماعيل سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٤٦٣,٣٢٠	٠٠٠٠٠٢٧٨,٧٨٤	٠٠٢٩١	٠٥ العرافية	٠٠	٢٥	جميل ابراهيم حسين نمر وشركاه
٠٠٠٠٠٣٨٠,١١٠	٠٠٠٠٠٢٥١,٧٤٤	٠٠٢٩٢	٠٥ العرافية	٠٠	٢٥	مي اسماعيل سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢٢٤,٨٢٠	٠٠٢٩٣	٠٥ العرافية	٠٠	٢٥	الواثق بالله اسماعيل سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٢٢٩,٩٨٤	٠٠٢٩٤	٠٥ العرافية	٠٠	٢٥	عامر منذر اسماعيل بلبيسي
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٢٢٦,٣٤٠	٠٠٢٩٥	٠٥ العرافية	٠٠	٢٥	ميرا نجيب اسماعيل بلبيسي
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٦	٠٥ العرافية	٠٠	٢٥	خالد توفيق نمر مصطفى وشركاه
٠٠٠٠٠٠٦٣,٣٦٠	٠٠٠٠٠٢٢٩,١٢٠	٠٠٢٩٧	٠٥ العرافية	٠٠	٢٥	اياد اسماعيل سليمان
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٠١٦	٠٠٣٧٩	٠٥ العرافية	٠٠	٢٥	زياد اسماعيل سليمان البلبيسي
٠٠٠٠٠٤٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢٥٢,٨٥٢	٠٠٣٨٠	٠٥ العرافية	٠٠	٢٥	شركة خالد اسعد وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٤,٨٢٥	٠٠٠٠٠٢٨١,٢٢٤	٠٠٣٨١	٠٥ العرافية	٠٠	٢٥	زياد اسماعيل سليمان البلبيسي
٠٠٠٠٠٥٦٢,٨١٥	٠٠٠٠٠٣٣٩,٥٢٠	٠٠٣٨٢	٠٥ العرافية	٠٠	٢٥	نجاح محمد خالد هيموني وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٢٩١,٩٦٤	٠٠٣٨٣	٠٥ العرافية	٠٠	٢٥	نهاين كامل يوسف وفا دجاني
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٢٩٨,٢٤٠	٠٠٣٨٤	٠٥ العرافية	٠٠	٢٥	اعتصام اسماعيل سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٤٢٢,٦٨٠	٠٠٠٠٠٢٤٧,٩٦٤	٠٠٣٨٩	٠٥ العرافية	٠٠	٢٥	عبدالمختار محمد شريف عبدالحافظ وشركاه
٠٠٠٠٠٣٨٠,١١٠	٠٠٠٠٠٢٣٥,٤٨٤	٠٠٤٦٥	٠٥ العرافية	٠٠	٢٥	بسمه سعد صالح عرار وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٠٠٠	٠٠٤٦٦	٠٥ العرافية	٠٠	٢٥	وجيهه ابراهيم حسين محسن وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥١٠	٠٥ العرافية	٠٠	٢٥	ربيحه علي احمد مطاوع وشركاه

قيمة ثلثاه التعويض فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٢١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٦٠٤	٠٠٥١١	٠٥ العرافية	٠٠	٢٥	اعتصام اسماعيل سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٣٣٠,٧١٦	٠٠٢٤٦	٠٥ العرافية	٠٠	٣	محمود خليل عبدالرحمن ابو الرب
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٣٩٣,٢٩٢	٠٠٢٢٨	٠٥ العرافية	٠٠	٣	ابراهيم عبدالكريم سليمان البلبيسي
٠٠٠٠٠١٤٣,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٩	٠٥ العرافية	٠٠	٣	موسى مصطفى الموسى الزعبي
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٠	٠٥ العرافية	٠٠	٣	محمود عزة محمد جهيه وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٦,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣١	٠٥ العرافية	٠٠	٣	عبدالقادر عبداللطيف الشيخ اسعد
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٩	٠٥ العرافية	٠٠	٣	سمير فؤاد احمد صب لبن وشركاه
٠٠٠٠١٢٢٣,٦٤٠	٠٠٠٠١٦٤٨,٠٠٠	٠٠٠٧٣	١٠ الرقيمة الشرقية	٠٠	٣	سعدي حسان احمد عفانه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠١١١١	١٤ الدربيات	٠٠	٢٨	حسام يشال رمزي جاذحوت وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٦٨,٠٠٠	٠١١١٠	١٤ الدربيات	٠٠	٢٨	فراس رمزي يحيى جاذحوط
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٩٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠١١٠٩	١٤ الدربيات	٠٠	٢٨	عبدالوهاب سعود فلاح بدارين
٠٠٠٠٠٦٨٩,٠٤٠	٠٠٠٠٢٣٢٠,٠٠٠	٠٠٠٧٤	١٤ الدربيات	٠٠	٢٨	ميلدا فؤاد بطرس وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢١	١٤ الدربيات	٠٠	٢٨	احمد جعفر محمد اسلام
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠١١١٤,٠٤٠	٠٠٧٢٠	١٤ الدربيات	٠٠	٢٨	عريفه جعفر محمد اسلام
٠٠٠٠٠٤٩٨,٩١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٢	١٤ الدربيات	٠٠	٢٨	زهدي طاهر عصفور
٠٠٠٠٠٥٢٢,٢٢٠	٠٠٠٠٠٩٦٥,٠٠٠	٠٠٣٦٨	١٤ الدربيات	٠٠	٢٨	ضحى نظام درويش بيبي وشركاه
٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٠٠٢٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨٥	١٤ الدربيات	٠٠	٢٨	محمد عبدالرحمن مفلح وشركاه
٠٠٠٠٠٥٢٠,٢٤٠	٠٠٠٠١٩٢٠,٠٠٠	٠١٠٤٨	١٤ الدربيات	٠٠	٢٨	كيتي نمرة الله سرور
٠٠٠٠٠٤٨٢,٠٨٠	٠٠٠٠١٦٤٠,٠٠٠	٠٠٠٨٧	١٤ الدربيات	٠٠	٢٨	عثمان محمد حسين وشركاه
٠٠٠٠٢٠١٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٤,٦٠٠	٠٠٠٤٠	١٢ الدمينة	٠٠	٣٠	مريم ابراهيم اسحق باكير وشركاه
٠٠٠٠٢٨٠٩,٥٢٠	٠٠٠٠٧٣٩٢,٠٠٠	٠٠٠٣٩	١٧ الدمينة	٠٠	٣٠	هاني حسن شومان احمديلو وشركاه
٠٠٠٠٠٥١٤,٨٠٠	٠٠٠٠٠٦١٧,٤٠٠	٠٠١٠٣	١٧ الدمينة	٠٠	٣٠	مهى عايد حنا بقاعين وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦١٧,٤٠٠	٠٠١٠٢	١٧ الدمينة	٠٠	٣٠	مومن عبدالجواد عبدالقادر حمزة وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٣٠,٠٠٠	٠٠١٠٤	١٧ الدمينة	٠٠	٣٠	خديجه محمد عايد
٠٠٠٠٠٢٢٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٤٥,٦٠٠	٠٠١٠٧	١٧ الدمينة	٠٠	٣٠	موريس الياس فرح
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٢٢,٢٠٠	٠٠١٠٨	١٧ الدمينة	٠٠	٣٠	ريما سامي ابوالسعود
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٦٢٢,٠٠٠	٠٠١١١	١٧ الدمينة	٠٠	٣٠	فارس جبرائيل عقله حادرس
٠٠٠٠٠٢٢٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥١٢,٤٠٠	٠٠١١٢	١٧ الدمينة	٠٠	٣٠	نبيل امين احمد شتدة
٠٠٠٠٠٢٩٣,٠٤٠	٠٠٠٠٠٥٢٢,٦٠٠	٠٠١١٥	١٧ الدمينة	٠٠	٣٠	عطا علي عبدالله ابوالجبن
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٩٠	٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٢٠٤	١٧ الدمينة	٠٠	٣٠	محمد علي خليل سعيد الشيباني
٠٠٠٠٠٣١١,٨٠٠	٠٠٠٠٠٦١٠,٢٠٠	٠٠٢٠٥	١٧ الدمينة	٠٠	٣٠	فؤاد احمد سالم ابوطالب
٠٠٠٠٠٢٩٣,٠٤٠	٠٠٠٠٠٦٠٩,٠٠٠	٠٠٢٠٦	١٧ الدمينة	٠٠	٣٠	زياد هيف الله عبدالله مبارك
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٦٨٤,٦٠٠	٠٠٢٠٧	١٧ الدمينة	٠٠	٣٠	نقولا اسحيلو فلاحه
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٧٠٩,٢٠٠	٠٠٢٠٨	١٧ الدمينة	٠٠	٣٠	الكس سحيلو فلاحه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٩٠	٠٠٠٠٠٦٩٢,٤٠٠	٠٠٢٠٩	١٧ الدمينة	٠٠	٣٠	احمد خليل ايوب زكريا وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٦٢١,٦٠٠	٠٠٢١٠	١٧ الدمينة	٠٠	٣٠	عبدالفتاح عبدالحليم خوراني
٠٠٠٠٠١٨٢,١١٠	٠٠٠٠٠٧٩٧,٠٤٠	٠٠٤٢٥	٠٢ خلدا الغربي	٠٠	٢	واثل حسين العكر وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٧٧١,٣٦٧	٠٠٤٣٤	٠٢ خلدا الغربي	٠٠	٢	شركة عوني الشرفا وشركاه
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٢,٧٧٥	٠٠٤٣٢	٠٢ خلدا الغربي	٠٠	٢	نازك وفيقه حسين مطلق مدني
٠٠٠٠٠٥٦٢,٣٢٠	٠٠٠٠٠٧٤٧,٢٥٠	٠٠٤٠٥	٠٢ خلدا الغربي	٠٠	٢	نزار حسن فياض العكر
٠٠٠٠٠٣١١,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٩٥,٠٠٠	٠٠٤١١	٠٢ خلدا الغربي	٠٠	٢	نزال فياض عبدالقادر عكر
٠٠٠٠٠٣٤٠,٥١٠	٠٠٠٠٠٦٨٤,٣٦٣	٠٠٤١٢	٠٢ خلدا الغربي	٠٠	٢	ليندا يوسف خليل قطان
٠٠٠٠٠٣٤٠,٥١٠	٠٠٠٠٠٦٦٦,٠٧٢	٠٠٤١٣	٠٢ خلدا الغربي	٠٠	٢	رشا علي مفلح مومني
٠٠٠٠٠٣٢٢,٢٤٠	٠٠٠٠٠٦٨٣,١٩٠	٠٠٤١٤	٠٢ خلدا الغربي	٠٠	٢	عبدالرحمن محمد ابراهيم ابوحميدان
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٧٦٣,٢٥٥	٠٠٤٣٣	٠٢ خلدا الغربي	٠٠	٢	سامر حسين فياض عكر
٠٠٠٠٠٧٢٦,٥٦٠	٠٠٠٠٢٢٨٠,٠٠٠	٠٠٣٣٤	٠٢ خلدا الغربي	٠٠	٢	حسن فياض عبدالقادر سلامه عكر
٠٠٠٠٠٤٣٥,٦٠٠	٠٠٠٠١١٥٠,٠٠٠	٠٠٣٣٥	٠٢ خلدا الغربي	٠٠	٢	حسن فياض عبدالقادر سلامه عكر



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٢٦,٩٩٢	٠٠٠٠٠٨٣٨,٥٠٠	٠٠٤٢٢	٠٢ خلدا الغربي	٠٠	٢	حسام محمد فياض سكر
٠٠٠٠٠٤٤٨,٩٦٥	٠٠٠٠٠٧٥٣,٢٥٠	٠٠٣٦٣	٠٢ خلدا الغربي	٠٠	٢	هارون محسن فياض سكر
٠٠٠٠٠٤٦٠,٨٧٥	٠٠٠٠٠٨٢٥,٠٠٠	٠٠٣٦٤	٠٢ خلدا الغربي	٠٠	٢	مهند محسن فياض السكر
٠٠٠٠٠٣٠٣,٣٣٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٧٣	٠٢ خلدا الغربي	٠٠	٢	جمال محمد فياض سكر
٠٠٠٠٠٣٠٥,٣١٦	٠٠٠٠٠٠٨٦,٢٥٠	٠٠١٧٤	٠٢ خلدا الغربي	٠٠	٢	فياض محمد فياض سكر
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤١١	٠١ ابو العوف	٠٠	١	نبيل عزيز باكير قبرطاي
٠٠٠٠٠٤٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٥٨	٠١ ابو العوف	٠٠	١	لينا اسعد محمد دجاني
٠٠٠٠٣٢٤٢,٢٠٠	٠٠٠٠٢٥٦٠,٠٠٠	٠٠٥٧٦	٠١ ابو العوف	٠٠	١	محمد عبدالسالم اللوزي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٠٠٠٤٢٢,٢٢٠	٠٠٧١٣	٠٦ قرية مسلم	٢٥ قرية مسلم	لوحة ٢٥	محمد صالح محمد حمدان وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٥,٤٠٣	٠٠٠٠٠٤٢٢,٥٩٦	٠٠٧١٢	٠٦ قرية مسلم	٢٥ قرية مسلم	لوحة ٢٥	عبدالحفيظ طالب احمد عيث
٠٠٠٠٠٢٣٣,٩١٦	٠٠٠٠٠٤٩٩,١٤٦	٠٠٧٠٥	٠٦ قرية مسلم	٢٥ قرية مسلم	لوحة ٢٥	عبدالحفيظ طالب احمد عيث
٠٠٠٠٠٢٣٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٩,٥٤٨	٠٠٧٠٤	٠٦ قرية مسلم	٢٥ قرية مسلم	لوحة ٢٥	حليمه عرابي محمد ابراهيم
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٩,٩٠٦	٠٠٧١٥	٠٦ قرية مسلم	٢٦ قرية مسلم	لوحة ٢٦	جلال عبدالرحمن محمود ابو السعود
٠٠٠٠٠١٩٧,٨٤١	٠٠٠٠٠٤٥٣,٤٤٤	٠٠٧١٤	٠٦ قرية مسلم	٢٦ قرية مسلم	لوحة ٢٦	حنان محمود احمد جرار
٠٠٠٠٠١٣٣,٧٦٠	٠٠٠٠٠٤٨٩,٩٩٠	٠٠٧١٣	٠٦ قرية مسلم	٢٦ قرية مسلم	لوحة ٢٦	سلام جميل صالح مرقه
٠٠٠٠٠٠٥٣,٤٧٤	٠٠٠٠٠٥٢٥,٤٩٨	٠٠٧١٢	٠٦ قرية مسلم	٢٦ قرية مسلم	لوحة ٢٦	خالد حمد فاظل ابو حيدر
٠٠٠٠٠١٩٨,١٥٨	٠٠٠٠٠٤٥٠,٥٣٦	٠٠٧١١	٠٦ قرية مسلم	٢٦ قرية مسلم	لوحة ٢٦	خالد حمد فاظل ابو حيدر
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠١	٠٦ قرية مسلم	٢٦ قرية مسلم	لوحة ٢٦	خالد حمد فاظل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩١٥	٠٢ تلعة نمر	٠٠	٦	يوسف قاسم ياسين اسعد
٠٠٠٠٠٢٣٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦٧	٠٢ تلعة نمر	٠٠	٦	عرنكي جورج جليل عرنكي
٠٠٠٠٠٢٣٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦٨	٠٢ تلعة نمر	٠٠	٦	سهام حامد محمود عبيد
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٧٦	٠٢ تلعة نمر	٠٠	٦	ياسر محمد عبدالرحمن عبدالسلام
٠٠٠٠٠٥١٥,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٠٨	٠٢ تلعة نمر	٠٠	٦	فارس عودة عبود حنانيا
٠٠٠٠٠٥٧٠,٢٤٠	٠٠٠٠٠٦٢١,٠٠٠	٠٠٥٠٩	٠٢ تلعة نمر	٠٠	٦	هاله سليم زغول عواد وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٩٠٨,٢٥٠	٠٠٤٦٠	٠٢ تلعة نمر	٠٠	٦	وائل محمد مرسي مسعود
٠٠٠٠٠٤٩٨,٩٦٠	٠٠٠٠٠٣٢١,٦٠٠	٠٠٣٦٣	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	خيرية عبدالقادر زوجة ابراهيم وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٣٠	٠٠٠٠٠٤٢٥,٢٠٠	٠٠٣٦٢	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	خيرية عبدالقادر وشريكه
٠٠٠٠٠٢٩٥,٩٦٠	٠٠٠٠١٠٠٩,١٠٤	٠٠٢٦٢	٠٣ ظهر العين	٠٠	٣	سليمان عبدالرزاق داود وشركاه
٠٠٠٠١٢١١,٢٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٣	٠١ المربط	٠٠	٢	احمد عبدالله حسين ابو رمان وشريكه
٠٠٠٠٠٤٢٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٦	٠١ المربط	٠٠	٢	محمد عبدالرزاق مصطفى داود وشركاه
٠٠٠٠١٤٦١,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١١	٠١ المربط	٠٠	٢	عبدالعزيز احمد حسن سحوم وشركاه
٠٠٠٠١٠٦٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٢	٠١ المربط	٠٠	٢	عزمي خليل محمود ابوالشعر وشركاه

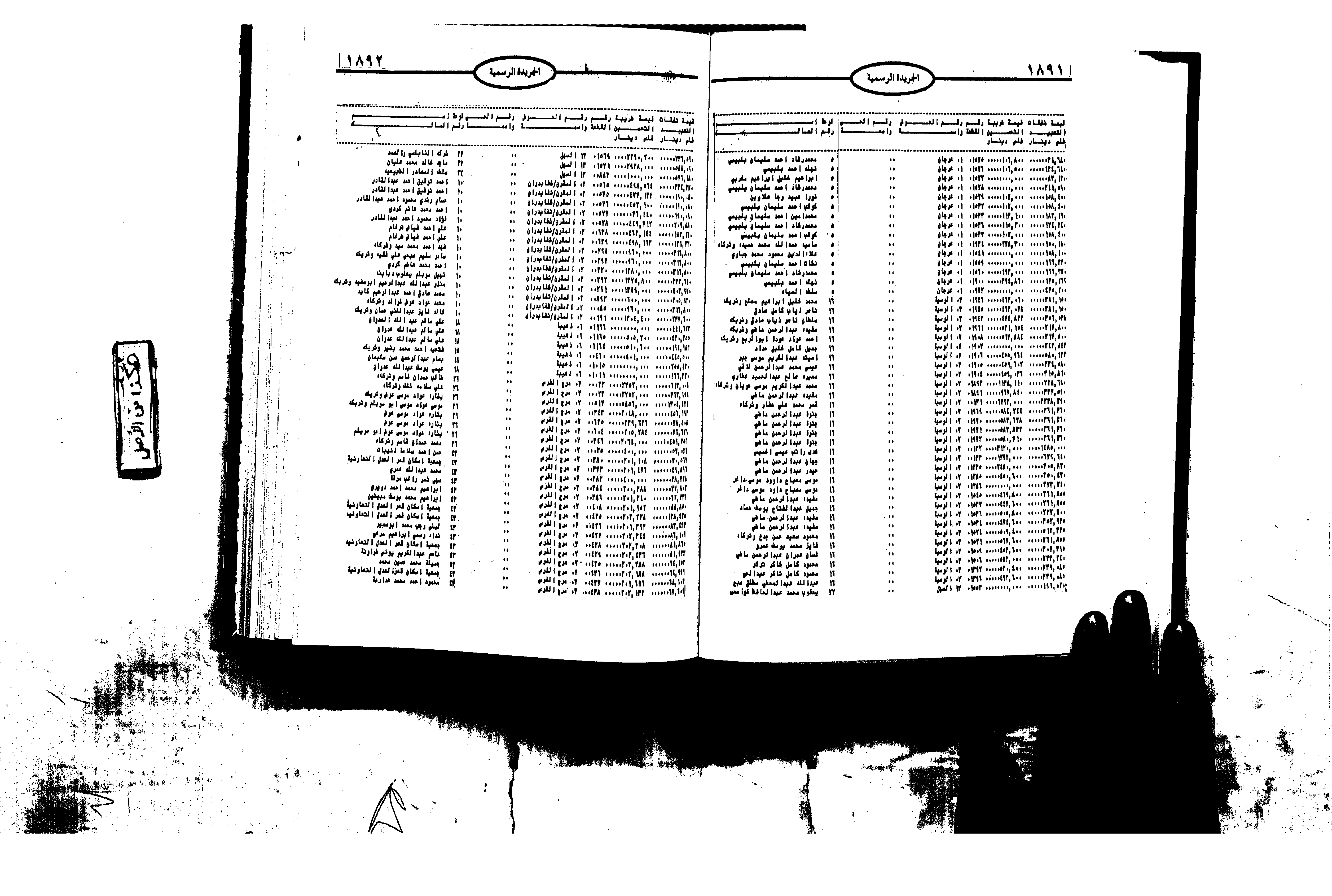
إعلان

أعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فاني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

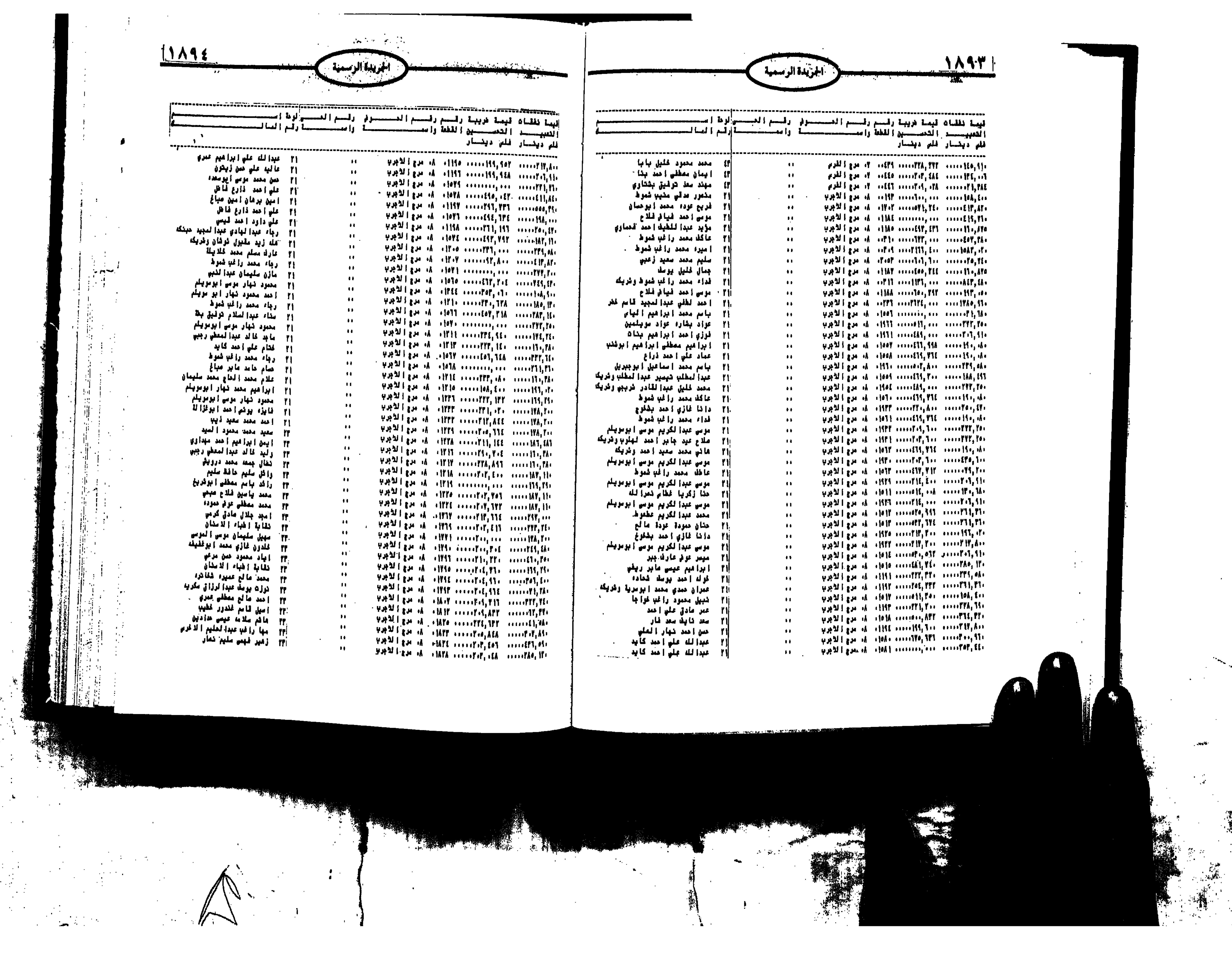
أمين عمان

المهندس نضال الحديد



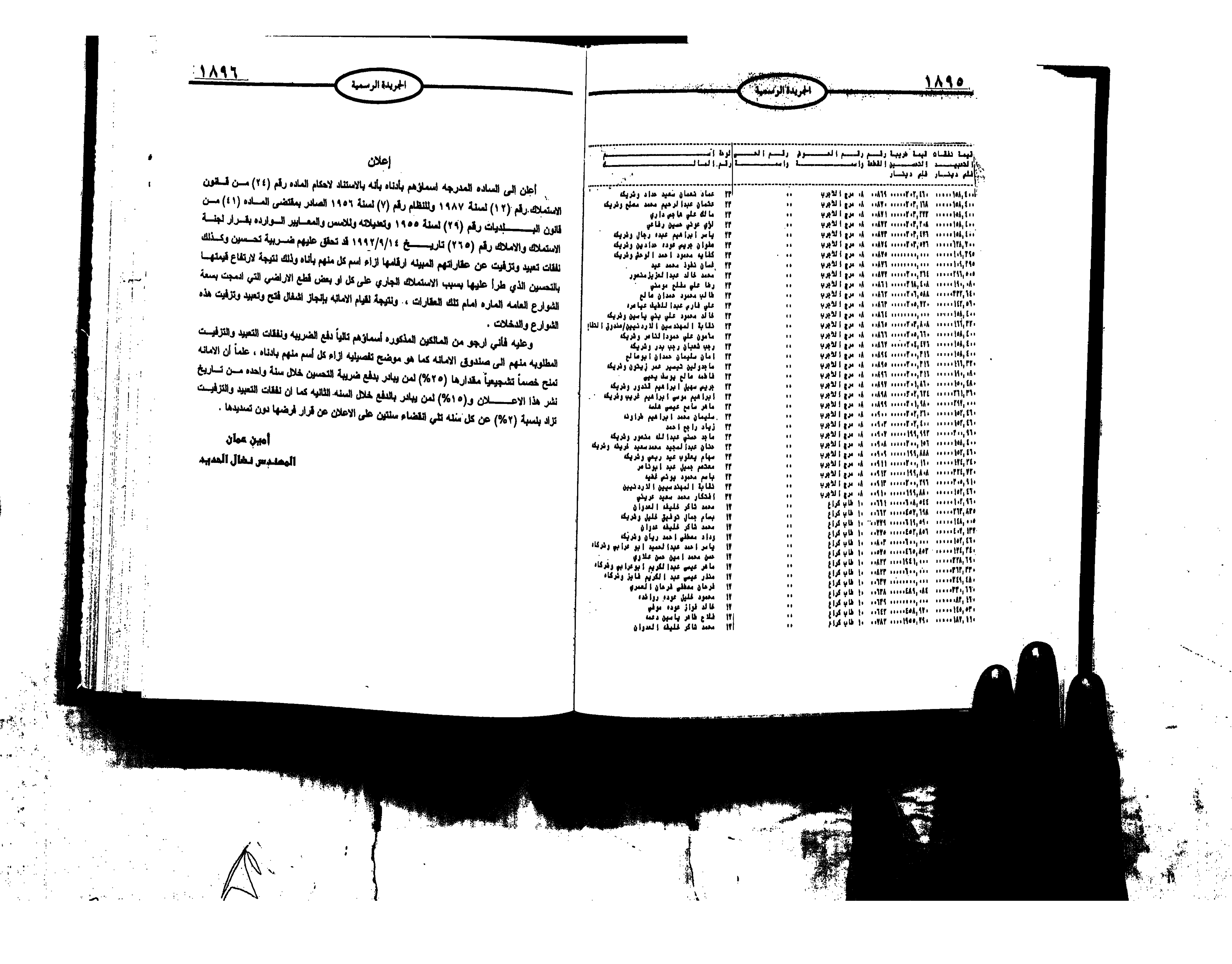
قيمة كلفة التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣١,٦٨٠	٠٠٠٠٠١٠٦,٨٠٠	٠١٥٢٥	٠١ عرجان	٠٠	٥	محمدرشاد احمد سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠١٠٦,٥٠٠	٠١٥٢٦	٠١ عرجان	٠٠	٥	نهله احمد بلبيسي
٠٠٠٠٠٠٨٢,١٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٢٧	٠١ عرجان	٠٠	٥	ابراهيم خليل ابراهيم مغربي
٠٠٠٠٠٢٤٤,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٢٨	٠١ عرجان	٠٠	٥	محمدرشاد احمد سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٠٢,٠٠٠	٠١٥٢٩	٠١ عرجان	٠٠	٥	نورا عبيد رجا علاوين
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٠٢,٠٠٠	٠١٥٣٢	٠١ عرجان	٠٠	٥	كوكب احمد سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٨٢,١١٠	٠٠٠٠٠١١٣,١٠٠	٠١٥٣٣	٠١ عرجان	٠٠	٥	محمدامين احمد سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠١١٥,٢٠٠	٠١٥٣٦	٠١ عرجان	٠٠	٥	محمدرشاد احمد سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٠٢,٠٠٠	٠١٥٣٧	٠١ عرجان	٠٠	٥	كوكب احمد سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٥٥,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,٣٠٠	٠١٩٣٤	٠١ عرجان	٠٠	٥	سامية عبدالله محمد حميده وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٤١	٠١ عرجان	٠٠	٥	علاءالدين محمود محمد جباري
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٥٩	٠١ عرجان	٠٠	٥	نشأة احمد سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٤٩٣,٠٠٠	٠١٥٦٠	٠١ عرجان	٠٠	٥	محمدرشاد احمد سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٧٥,٢١٩	٠٠٠٠٠٣٩٤,٨٦٠	٠١٩٠٠	٠١ عرجان	٠٠	٥	نهله احمد بلبيسي
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٢٢	٠١ عرجان	٠٠	٥	سلطة المياه
٠٠٠٠٠٣٨١,١٥٠	٠٠٠٠٠٤٦٢,٠٦٠	٠١٩٤٦	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	محمد خليل ابراهيم مصلح وشريكه
٠٠٠٠٠٣٨١,١٥٠	٠٠٠٠٠٤٦٢,٠٧٨	٠١٩٤٥	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	ثامر ذياب كامل صادق
٠٠٠٠٠٣٥٦,٥٢٨	٠٠٠٠٠٤٧٤,٨٣٢	٠١٩٤٢	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	سلطان ثامر ذياب صادق وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٥٢١,١٥٤	٠١٩١١	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	مفيدة عبدالرحمن ماضي وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٥١٧,٨٨٤	٠١٩٠٨	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	احمد عواد عودة ابوالربع وشريكه
٠٠٠٠٠٣٤٣,٨٤٧	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٩٠٧	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	جميل كامل خليل حداد
٠٠٠٠٠٥٨٠,٤٣٣	٠٠٠٠٠٤٥٥,٩٦٤	٠١٩٠٦	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	اميمة عبدالكريم موسى جبر
٠٠٠٠٠٣٣٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٦٠٣	٠١٩٠٥	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	عيسى محمد عبدالرحمن لافي
٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٠	٠٠٠٠٠٤٥٩,٠٣٩	٠١٩٠٤	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	سميرة صالح عبدالحميد عطاري
٠٠٠٠٠٣٣٨,٦٩٠	٠٠٠٠١١٣٨,١١٠	٠١٨٩٣	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	محمد عبدالكريم موسى حوبان وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٣,٥٩٠	٠٠٠٠٠٩٦٣,٨٤٠	٠١٨٩١	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	مفيدة عبدالرحمن ماضي
٠٠٠٠٣٣٣٨,٣٩٠	٠٠٠٠٦٣٩٣,٠٠٠	٠٠١٣١	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	تمر محمد علي عطار وشركاه
٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥٨٤,٢٤٤	٠١٩٦٩	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	جنوة عبدالرحمن ماضي
٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥٨٣,٦٢٨	٠١٩٧٠	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	جنوة عبدالرحمن ماضي
٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥٨٣,٨٣٣	٠١٩٧١	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	جنوة عبدالرحمن ماضي
٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥٨٠,٣١٠	٠١٩٧٢	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	جنوة عبدالرحمن ماضي
٠٠٠٠١٤٨٥,٠٠٠	٠٠٠٠٣١٢٠,٠٠٠	٠٠١٣٢	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	هدى راتب عيسى الخميس
٠٠٠٠٠٦٣٩,٦٤٠	٠٠٠٠١٣٣٣,٠٠٠	٠٠١٣٣	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	جهان عبدالرحمن ماضي
٠٠٠٠٠٣٠٥,٨٢٠	٠٠٠٠٢٤٨٠,٠٠٠	٠١٣٣٥	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	حيدر عبدالرحمن ماضي
٠٠٠٠٠٣٥٠,٤٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٦٠٠	٠١٣٨٥	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	موسى مصباح داوود موسى داغر
٠٠٠٠٠٣٣٣,٣٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٨٦	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	موسى مصباح داود موسى داغر
٠٠٠٠٠٣٦١,٨٥٥	٠٠٠٠٠٤٦٩,٨٠٠	٠١٥٤٥	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	مفيدة عبدالرحمن ماضي
٠٠٠٠٠٣٦١,٨٥٥	٠٠٠٠٠٤٤٣,٦٠٠	٠١٥٣٣	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	جميل عبدالفتاح يوسف حماد
٠٠٠٠٠٣٣٣,٧٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٥,٨٠٠	٠١٥٣٦	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	مفيدة عبدالرحمن ماضي
٠٠٠٠٠٣٥٣,٩٢٥	٠٠٠٠٠٤٧٤,٦٠٠	٠١٥٣٤	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	مفيدة عبدالرحمن ماضي
٠٠٠٠٠٥١٣,٣٢٥	٠٠٠٠٠٥٠٩,٤٠٠	٠١٥٢٤	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	محمود سعيد حسن جدع وشركاه
٠٠٠٠٠٣٦١,٨٥٥	٠٠٠٠٠٥٩٣,٦٠٠	٠١٥٢١	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	فايز محمد يوسف عمرو
٠٠٠٠٠٣٠٣,٣٩٥	٠٠٠٠٠٤٥٣,٦٠٠	٠١٥٠٩	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	غسان عمران عبدالرحمن ماضي
٠٠٠٠٠٣٣٣,٣٤٠	٠٠٠٠٠٥٨٣,٠٠٠	٠١٥٠٦	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	محمود كامل شاكر تركر
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٨٥	٠٠٠٠٠٥٣٠,٤٠٠	٠١٣٩٧	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	محمود كامل شاكر عبدالحي
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٨٥	٠٠٠٠٠٤٩٣,٦٠٠	٠١٣٩٦	٠٢ الوسية	٠٠	١٦	عبدالله عبدالمعطي مطلق صبح
٠٠٠٠٠١٩٦,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٥٣	١٣ السهل	٠٠	٢٧	يعقوب محمد عبدالحافظ قواسمي

قيمة كلفة التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٧٣٦,٥٦٠	٠٠٠٠٢٣٩٠,٢٠٠	٠١٥٦٩	١٣ السهل	٠٠	٢٢	شركة النابلسي والعمد
٠٠٠٠٠٥٨٨,٠٦٠	٠٠٠٠٢٩٢٨,٠٠٠	٠١٥٧١	١٣ السهل	٠٠	٢٢	ماجد خالد محمد عليان
٠٠٠٠٠٥٧٦,١٨٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٨٣	١٣ السهل	٠٠	٢٢	سلطة المصادر الطبيعية
٠٠٠٠٠٣٢٤,٧٢٠	٠٠٠٠٠٤٩٨,٥٦٤	٠٠٥٦٥	٠٢ المقرن/شفا بدران	٠٠	١٠	احمد توفيق احمد عبدالقادر
٠٠٠٠٠١٩٠,٥٨٠	٠٠٠٠٠٤٧٧,١٣٢	٠٠٥٧٥	٠٢ المقرن/شفا بدران	٠٠	١٠	احمد توفيق احمد عبدالقادر
٠٠٠٠٠١٩٠,٥٨٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,١٠٠	٠٠٥٧٦	٠٢ المقرن/شفا بدران	٠٠	١٠	حسام رشدي محمود احمد عبدالقادر
٠٠٠٠٠١٩٠,٥٨٠	٠٠٠٠٠٠٧٦,٤٤٠	٠٠٥٧٧	٠٢ المقرن/شفا بدران	٠٠	١٠	احمد محمد هاشم كردي
٠٠٠٠٠٢٠٩,٨٨٠	٠٠٠٠٠٤٤٩,٧١٢	٠٠٥٧٨	٠٢ المقرن/شفا بدران	٠٠	١٠	فؤاد محمود احمد عبدالقادر
٠٠٠٠٠١٨٢,١١٠	٠٠٠٠٠٤٦٣,١٤٤	٠٠٦٣٨	٠٢ المقرن/شفا بدران	٠٠	١٠	علي احمد فياض ضرغام
٠٠٠٠٠١٧٦,٢٢٠	٠٠٠٠٠٤٩٨,١٦٣	٠٠٦٣٩	٠٢ المقرن/شفا بدران	٠٠	١٠	علي احمد فياض ضرغام
٠٠٠٠٠٣١١,٨٠٠	٠٠٠٠٠٩٦٠,٠٠٠	٠٠٢٩٨	٠٢ المقرن/شفا بدران	٠٠	١٠	فهد احمد محمد سيد وشركاه
٠٠٠٠٠٣١١,٨٠٠	٠٠٠٠٠٩٦٠,٠٠٠	٠٠٢٩٧	٠٢ المقرن/شفا بدران	٠٠	١٠	سامر سليم صبحي علي قليه وشريكه
٠٠٠٠٠٣١١,٨٠٠	٠٠٠٠١٣٨٠,٠٠٠	٠٠٢٢٠	٠٢ المقرن/شفا بدران	٠٠	١٠	احمد محمد هاشم كردي
٠٠٠٠٠٣٣٣,٦٤٠	٠٠٠٠١٣٧٥,٨٠٠	٠٠٢٩٢	٠٢ المقرن/شفا بدران	٠٠	١٠	سهيل سويلم يعقوب دبابنه
٠٠٠٠٠٤٠٣,٩٢٠	٠٠٠٠١٣٨٩,٠٠٠	٠٠٢٩١	٠٢ المقرن/شفا بدران	٠٠	١٠	منذر عبدالله عبدالرحيم ابوطبه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٨٩٢	٠٢ المقرن/شفا بدران	٠٠	١٠	محمد صادق احمد عبدالرحيم كايد
٠٠٠٠٠٣١١,٨٠٠	٠٠٠٠٠٩٦٠,٠٠٠	٠٠٠٨٥	٠٢ المقرن/شفا بدران	٠٠	١٠	محمد عواد عوض خوالد وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٣,٦٠٠	٠٠٠٠١٣٠٤,٤٠٠	٠٠١٩١	٠٢ المقرن/شفا بدران	٠٠	١٠	خالد فايز عبدالغني حسان وشريكه
٠٠٠٠٠١١١,٦٣٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٦٦	٠٦ ذهيبة	٠٠	١٨	علي سالم عبد الله العدوان
٠٠٠٠٠٤٢٠,٢٥٥	٠٠٠٠٠٥٠٥,٢٠٠	٠١١٦٥	٠٦ ذهيبة	٠٠	١٨	علي سالم عبدالله عدوان
٠٠٠٠٠١٩٤,٦٨٣	٠٠٠٠٠٥١٠,٦٠٠	٠١١٦٤	٠٦ ذهيبة	٠٠	١٨	علي سالم عبدالله عدوان
٠٠٠٠٠٤٤٥,٥٠٠	٠٠٠٠٠٨٠١,٠٠٠	٠٠٤٦٠	٠٦ ذهيبة	٠٠	١٨	فتحية احمد محمد بشير وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٥,٤٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠١٥	٠٦ ذهيبة	٠٠	١٨	بسام عبدالرحمن حسن سليمان
٠٠٠٠٠١٩٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠١١	٠٦ ذهيبة	٠٠	١٨	عيسى يوسف عبدالله عدوان
٠٠٠٠٠٦١٣,٠٠٤	٠٠٠٠٢٧٥٣,٠٠٠	٠٠٠٢٢	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٢٦	طالب حمدان قاسم وشركاه
٠٠٠٠٠٧٦٣,١٩١	٠٠٠٠٢٧٥٣,٠٠٠	٠٠٠٢٣	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٢٦	علي سلامه خلف وشركاه
٠٠٠٠١٣٠٤,٤٢٤	٠٠٠٠٠٨٥٦,٠٠٠	٠٠٥١٧	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٢٦	بشاره عواد موسى عوض وشريكه
٠٠٠٠٠٤٥٦,١٩٣	٠٠٠٠٢٠٤٨,٠٠٠	٠٠٣٤٣	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٢٦	موسى عواد موسى ابو سويلم وشريكه
٠٠٠٠٠٠٧٨,٤٠٨	٠٠٠٠٠٣٣٩,٦٣٦	٠٠٦٢٥	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٢٦	بشاره عواد موسى عوض
٠٠٠٠٠٠٧٦,١٣٦	٠٠٠٠٠٢٠٥,٢٨٤	٠٠٦٠٤	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٢٦	بشاره عواد موسى عوض
٠٠٠٠٠٤٥٩,٧٥١	٠٠٠٠٢٠٦٤,٠٠٠	٠٠٣٤٦	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٢٦	بشاره عواد موسى عوض ابو سويلم
٠٠٠٠٠٠٥٣,٠٧٤	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٥	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٢٦	محمد حمدان قاسم وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧٠,٥١٣	٠٠٠٠٠٢٠١,١٠٨	٠٠٣٨٠	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٤٣	حسن احمد سلامة ذنيبات
٠٠٠٠٠٠٤٩,٨٩١	٠٠٠٠٠٢٠١,٤٧٦	٠٠٣٣٣	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٤٣	جمعية اسكان قمر العدل التعاونية
٠٠٠٠٠٠٧٨,٣٢٨	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٣٨٢	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٤٣	محمد عبدالله عمري
٠٠٠٠٠٠٧٧,٨٠٢	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٨٨	٠٠٣٨٤	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٤٣	سهى ثمر راغب مرقة
٠٠٠٠٠٠٦٣,٣٣٦	٠٠٠٠٠٢٠١,٣٤٠	٠٠٣٨٦	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٤٣	ابراهيم محمد احمد دويري
٠٠٠٠٠٠٨٨,٨٥٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٩٥٣	٠٠٤٠٨	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٤٣	ابراهيم محمد يوسف مبيضين
٠٠٠٠٠١٢٨,٤٢٥	٠٠٠٠٠٢٠٢,٣٣٨	٠٠٤٢٥	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٤٣	جمعية اسكان قمر العدل التعاونية
٠٠٠٠٠٠٨٣,٤٣٣	٠٠٠٠٠٢٠١,٣٩٢	٠٠٤٢٦	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٤٣	جمعية اسكان قمر العدل التعاونيه
٠٠٠٠٠٠٨٦,١٠١	٠٠٠٠٠٢٠٢,٣٤٤	٠٠٤٢٧	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٤٣	ليلى رجب محمد ابوسبيد
٠٠٠٠٠٠٨١,٨١٥	٠٠٠٠٠٢٠٢,٣٠٨	٠٠٤٢٨	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٤٣	نداء رسمي ابراهيم مرعي
٠٠٠٠٠٠٨١,٩٣٣	٠٠٠٠٠٢٠٢,٤٣٦	٠٠٤٢٩	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٤٣	جمعية اسكان قمر العدل التعاونيه
٠٠٠٠٠٠٦٤,١٥٣	٠٠٠٠٠٢٠٣,٢٨٨	٠٠٤٣٥	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٤٣	عاصم عبدالكريم يونس طراونة
٠٠٠٠٠٠٦٩,٩١١	٠٠٠٠٠٢٠٣,١٨٨	٠٠٤٣٦	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٤٣	جميلة محمد حسين محمد
٠٠٠٠٠٠٦٨,١٠٣	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٩٦	٠٠٤٣٧	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٤٣	جمعية اسكان قمز العدل التعاونية
٠٠٠٠٠٠٦٣,١٠٩	٠٠٠٠٠٢٠٢,١٣٣	٠٠٤٣٨	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٤٣	محمود احمد محمد عداربة



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٤٥,٩١٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,٢٢٢	٠٠٤٣٩	٠٢ مرج الفرس	٠٠	٤٣	محمد محمود خليل بابا
٠٠٠٠٠١٢٤,٠٠٦	٠٠٠٠٠٢٠٣,٤٨٤	٠٠٤٤٥	٠٢ مرج الفرس	٠٠	٤٣	ايمان مصطفى احمد بنا
٠٠٠٠٠٠٢١,٢٨٤	٠٠٠٠٠٢٠٩,٠٢٨	٠٠٤٤٦	٠٢ مرج الفرس	٠٠	٤٣	مهند سعد توفيق بشتاوي
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠١٩٣	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	منصور صدقي مثيب شموط
٠٠٠٠٠٤١٣,٨٢٠	٠٠٠٠٠٥٧١,٧٤٠	٠١٧٠٢	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	فريج عوده محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٤١٩,٧١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٨٤	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	موسى احمد فياض فلاح
٠٠٠٠٠١٦٠,٨٧٥	٠٠٠٠٠٤٩٧,٤٣٦	٠١١٨٥	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	مؤيد عبداللطيف احمد الحماري
٠٠٠٠٠٤٥٧,٢٨٠	٠٠٠٠٠٦٢٢,٠٠٠	٠٠٣١٠	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	عاكف محمد راغب شموط
٠٠٠٠١٥٨٢,٠٢٠	٠٠٠٠٢١٦٦,٤٠٠	٠٠٣٠٩	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	اميره محمد راغب شموط
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠٦٠٦,٦٠٠	٠٢٠٥٣	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	سليم محمد سعيد زعبي
٠٠٠٠٠١٦٠,٨٧٥	٠٠٠٠٠٤٥٥,٢٤٤	٠١١٨٧	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	جمال خليل يوسف
٠٠٠٠٠٨٤٣,٤٨٠	٠٠٠٠١١٣٦,٠٠٠	٠٠٣١٦	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	فداء محمد راغب شموط وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٣,٠٥٠	٠٠٠٠٠٦٥٠,٢٩٢	٠١١٨٨	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	موسى احمد فياض فلاح
٠٠٠٠١٧٨٥,٩٦٠	٠٠٠٠٢٦٢٤,٠٠٠	٠٠٢٣٦	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	احمد لطفي عبدالمجيد قاسم خضر
٠٠٠٠٠٠٣١,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٥٦	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	باسم محمد ابراهيم الياس
٠٠٠٠٠٢٢٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٥١١,٠٠٠	٠١٩٦٦	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	عواد بشاره عواد سويلمين
٠٠٠٠٠٣٠٦,٩١٠	٠٠٠٠٠٤٨٩,٠٠٠	٠١٩٦١	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	فوزي احمد ابراهيم بناه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٤٦٦,٩٩٨	٠١٥٥٧	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	ابراهيم مصطفى ابراهيم ابوشنب
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٤٦٩,٧٦٤	٠١٥٥٨	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	عماد علي احمد ذراع
٠٠٠٠٠٢٢٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٥٠٢,٨٠٠	٠١٩٦٠	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	باسم محمد اسماعيل ابوجبريل
٠٠٠٠٠١٨٨,٤٩٦	٠٠٠٠٠٤٦٩,٣٠٠	٠١٥٥٩	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	عبدالمطلب شمير عبدالمطلب وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٤٨٩,٠٠٠	٠١٩٥٤	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	محمد خليل عبدالقادر شريجي وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٤٦٩,٧٦٤	٠١٥٦٠	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	عاكف محمد راغب شموط
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٢٢٠,٨٠٠	٠١٩٣٣	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	دانا غازي احمد بشلوع
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٤٦٩,٧٦٤	٠١٥٦١	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	فداء محمد راغب شموط
٠٠٠٠٠٢٢٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٦٠٠	٠١٩٣٢	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	موسى عبدالكريم موسى ابوسويلم
٠٠٠٠٠٢٢٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٦٠٠	٠١٩٣١	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	صلاح عيد جابر احمد لهلوب وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٤٦٩,٧٦٤	٠١٥٦٢	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	هاني محمد سعيد احمد وشريكه
٠٠٠٠٠٤٣٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٦٠٠	٠١٩٣٠	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	موسى عبدالكريم موسى ابوسويلم
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٧,٧١٢	٠١٥٦٣	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	عاطف محمد راغب شموط
٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٠	٠٠٠٠٠٢١٤,٤٠٠	٠١٩٢٩	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	موسى عبدالكريم موسى ابوسويلم
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٥١٤,٠٠٨	٠١٥١١	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	حنا زكريا عطا نصرالله
٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٠	٠٠٠٠٠٢١٤,٠٠٠	٠١٩٢٦	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	موسى عبدالكريم موسى ابوسويلم
٠٠٠٠٠٢٦١,٣١٠	٠٠٠٠٠٥٢٥,٩٩٦	٠١٥١٢	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	محمد عبدالكريم عطعوط
٠٠٠٠٠٢٦١,٣١٠	٠٠٠٠٠٥٢٢,٦٧٤	٠١٥١٣	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	حنان حمودة عودة صالح
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٢٠٠	٠١٩٢٥	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	دانا غازي احمد بشلوع
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٢٠٠	٠١٩٢٢	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	موسى عبدالكريم موسى ابوسويلم
٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٠	٠٠٠٠٠٥٣٠,٥٦٢	٠١٥١٤	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	ميسر عوض عارف جبر
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٤٨١,٧٤٠	٠١٥١٥	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	ابراهيم عيسى صابر ربضي
٠٠٠٠٠٢٢٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٢٢٢,٣٢٠	٠١١٩١	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	خوله احمد يوسف شحاده
٠٠٠٠٠٢٦١,٣١٠	٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٢٢	٠١١٩٢	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	عمران حمدي محمد ابوسرية وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥١١,٣٥٠	٠١٥١٧	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	نبيل محمود راغب خواجا
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠	٠٠٠٠٠٢٢١,٢٠٠	٠١١٩٣	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	عمر صادق علي احمد
٠٠٠٠٠٣٦٤,٣٢٠	٠٠٠٠٠٥٠٠,٨٣٢	٠١٥١٨	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	سعد نايف سعد فار
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٦٠٠	٠١١٩٤	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	حسن احمد نهار العلي
٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦٠	٠٠٠٠٠٦٧٥,٩٣١	٠١٥٨٠	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	عبدالله علي احمد كايد
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٨١	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	عبدالله علي احمد كايد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٩٥٢	٠١١٩٥	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	عبدالله علي ابراهيم عمري
٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٩٤٨	٠١١٩٦	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	عاليه علي حسن زيتون
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٧٩	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	حسن محمد موسى ابوسعده
٠٠٠٠٠٤١١,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٩٥,٠٤٢	٠١٥٧٨	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	علي احمد ذارع فاضل
٠٠٠٠٠٥٥٥,٣٩٠	٠٠٠٠٠٢٩٦,٢٣٦	٠١١٩٧	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	امين برهان امين صباغ
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٤,٦٣٤	٠١٥٧٦	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	علي احمد ذارع فاضل
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٢٦١,١٩٦	٠١١٩٨	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	علي داود احمد قيسي
٠٠٠٠٠١٨٢,١١٠	٠٠٠٠٠٤٩٢,٧٩٢	٠١٥٧٤	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	رجاء عبدالهادي عبدالمجيد حبنكه
٠٠٠٠٠٢٢٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٢٣٦,٠٠٠	٠١٢٠٥	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	طه زيد مقبول نوفان وشريكه
٠٠٠٠٠٤١٣,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٩٢,٨٠٠	٠١٢٠٧	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	عارف مسلم محمد خلايلة
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٧١	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	رجاء محمد راغب شموط
٠٠٠٠٠٧٤٩,٤٣٠	٠٠٠٠٠٤٦٢,٢٠٤	٠١٥٦٥	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	مازن سليمان عبدالنبي
٠٠٠٠٠١٠٨,٩٠٠	٠٠٠٠٠٣٥٣,٠٦٠	٠١٢٤٤	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	محمود نهار موسى ابوسويلم
٠٠٠٠٠١٨٥,١٣٠	٠٠٠٠٠٢٣٠,٦٢٨	٠١٢١٠	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	احمد محمود نهار ابو سويلم
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٧,٢١٨	٠١٥٦٦	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	رجاء محمد راغب شموط
٠٠٠٠٠٢٢٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٧٠	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	سناء عبدالسلام توفيق بطة
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٣٣٤,٩٤٠	٠١٢١١	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	محمود نهار موسى ابوسويلم
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢٢٣,١٤٠	٠١٢١٣	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	ماجد خالد عبدالمعطي رجبي
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٦٤٨	٠١٥٦٧	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	هشام علي احمد كايد
٠٠٠٠٠٢٦١,٣١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٦٨	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	رجاء محمد راغب شموط
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢٣٣,٠٨٠	٠١٢١٤	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	حسام حامد صابر صباغ
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠١٢١٥	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	علام محمد الحاج محمد سليمان
٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠٢٢٢,١٣٢	٠١٢٢٦	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	ابراهيم محمد نهار ابوسويلم
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٣١,٠٢٠	٠١٢٢٣	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	محمود نهار موسى ابوسويلم
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢١٢,٨٤٤	٠١٢٣٢	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	فايزه يونس احمد ابوغزاله
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٦٦٤	٠١٢٢٩	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	احمد محمد سعيد ذيب
٠٠٠٠٠١٨٦,٤٨٦	٠٠٠٠٠٢١١,١٤٤	٠١٢٢٨	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٢	سعيد محمد محمود السيد
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢٩٠,٧٠٤	٠١٢١٦	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٢	ايمن ابراهيم احمد مهداوي
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,٨٩٦	٠١٢١٧	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٢	وليد خالد عبدالمعطي رجبي
٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٤٠٠	٠١٢١٨	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٢	نضال جمعه محمد درويش
٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢١٩	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٢	وائل سليم حافظ سليم
٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٧٥٦	٠١٢٢٥	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٢	رائد باسم مصطفى ابوشريخ
٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٦٢٢	٠١٢٢٤	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٢	محمد ياسين فلاح صبحي
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٦٦٤	٠١٢٦٧	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٢	محمد مصطفى عوض حموده
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٤١٦	٠١٢٦٩	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٢	امجد جلال صادق كرمي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠١٢٧١	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٢	نقابة اطباء الاسنان
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٠٤	٠١٢٩٠	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٢	سهيل سليمان موسى العوسي
٠٠٠٠٠٤٦٠,٣٥٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٢٢٠	٠١٢٩٦	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٢	خلدون غازي محمد ابوغليفه
٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٧٦٠	٠١٢٩٥	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٢	اياد محمود حسن مرعي
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٦٠	٠١٢٩٤	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٢	نقابة اطباء الاسنان
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٦٤	٠١٢٩٣	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٢	محمد صالح عميره شخاتره
٠٠٠٠٠٣٢٢,٧٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٢١٦	٠١٨٠٧	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٢	نوال يوسف عبدالرزاق مكريه
٠٠٠٠٠٠٦٢,٣٧٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٨٣٢	٠١٨١٢	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٢	احمد صالح مصطفى عمري
٠٠٠٠٠٠٤١,٥٨٠	٠٠٠٠٠٢٢٤,٦٣٢	٠١٨٢٥	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٢	اصيل قاسم غندور خطيب
٠٠٠٠٠٣٠٢,٨٩٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٨٤٨	٠١٨٢٣	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٢	هاشم سلامه عيسى حدادين
٠٠٠٠٠٤٣٦,٥٩٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٤٥٦	٠١٨٢٤	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٢	مها راغب عبدالحليم الاخرس
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٠٤٨	٠١٨٢٨	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٢	زهير فهمي سليم شعار



اسم المالك	لوحة رقم	رقم الحي واسمه	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	قيمة نفقات التعبيد فلس دينار
عماد نعمان سعيد حداد وشريكه	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٨٦٩	٠٠٠٠٠٢٠٢,٤٦٠	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠
عثمان عبدالرحيم محمد مصلح وشريكه	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٨٧٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,١٦٨	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠
مالك علي هاجس داري	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٨٧١	٠٠٠٠٠٢٠٣,٢٢٢	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠
لؤي عوني حسين رفاعي	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٨٧٢	٠٠٠٠٠٢٠٣,٢٠٨	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠
ياسر ابراهيم عبده رجال وشريكه	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٨٧٣	٠٠٠٠٠٢٠٣,٤٧٦	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠
صفوان جريس عوده حدادين وشريكه	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٨٧٤	٠٠٠٠٠٢٠٣,٥٢٦	٠٠٠٠٠٦٢٨,٢٠٠
كفايه محمود احمد الوحش وشريكه	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٨٧٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٠٩,٢٩٥
غسان نفوذ محمد عيد	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٨٧٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٠٩,٢٩٥
محمد خالد عبدالعزيز منصور	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٨٧٧	٠٠٠٠٠٢٠٠,٢٦٤	٠٠٠٠٠٢٩٦,٥٠٥
رضا علي مفلح مومني	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٨٦١	٠٠٠٠٠٢١٨,٤٠٨	٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠
طالب محمود حمدان صالح	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٨٦٢	٠٠٠٠٠٢٠٦,٥٨٨	٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠
علي فارس عبداللطيف عياصره	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٨٦٣	٠٠٠٠٠٢٠٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠
خالد محمود علي بني ياسين وشريكه	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٨٦٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠
نقابة المهندسين الاردنيين/صندوق التقا	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٨٦٥	٠٠٠٠٠٢٠٣,٨٠٨	٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠
مأمون علي حمود الناصر وشريكه	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٨٦٦	٠٠٠٠٠٢٠٥,٦٦٠	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠
رجب شعبان رجب بدر وشريكه	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٨٦٧	٠٠٠٠٠٢٠٤,٤٧٦	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠
امان سليمان حمدان ابوصالح	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٨٩٤	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣١٦	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠
ماجدولين تيسير عمر زيتون وشريكه	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٨٩٥	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣١٦	٠٠٠٠٠٤٦٦,٣٢٠
فاطمه صالح يوسف يحيى	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٨٩٦	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣١٦	٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠
جريس سهيل ابراهيم قندور وشريكه	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٨٩٧	٠٠٠٠٠٢٠١,٨٦٠	٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠
ابراهيم موسى ابراهيم غريب وشريكه	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٨٩٨	٠٠٠٠٠٢٠٢,١٢٤	٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠
ماهر سامح عيسى هلسه	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٨٩٩	٠٠٠٠٠٢٠١,٩٨٠	٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠
سليمان محمد ابراهيم طراونه	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٩٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٢٦٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠
زياد راجح احمد	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٩٠٣	٠٠٠٠٠٢٠٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠
ماجد حسني عبدالله منصور وشريكه	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٩٠٧	٠٠٠٠٠١٩٩,٩٩٢	٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦٠
حنان عبدالمجيد محمدسعيد خريشه وشريكه	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٩٠٨	٠٠٠٠٠٢٠٠,١٥٦	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠
سهام يعقوب عيد ربعي وشريكه	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٩٠٩	٠٠٠٠٠١٩٩,٨٨٨	٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠
معتصم جميل عبد ابوناصر	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٩١١	٠٠٠٠٠٢٠٠,١١٠	٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠
باسم محمود يونس لفيه	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٩١٢	٠٠٠٠٠١٩٩,٨٠٨	٠٠٠٠٠٣٢٤,٧٢٠
نقابة المهندسين الاردنيين	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٩١٣	٠٠٠٠٠٢٠٠,٢٩٦	٠٠٠٠٠٣٠٥,٩١٠
افتكار محمد سعيد عريني	٢٢	٠٠	٨ مرج الاجرب	٠٠٩١٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٨٨٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠
محمد شاكر خليفه العدوان	١٧	٠٠	١٠ طاب كراع	٠٠٦٦١	٠٠٠٠٠٦٠٨,٥٤٤	٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠
بسام جمال توفيق خليل وشريكه	١٧	٠٠	١٠ طاب كراع	٠٠٦٦٢	٠٠٠٠٠٤٥٧,١٩٨	٠٠٠٠٠٢٦٣,٨٢٥
محمد شاكر خليفه عدوان	١٧	٠٠	١٠ طاب كراع	٠٠٧٧٩	٠٠٠٠٠٦١٩,٥٩٠	٠٠٠٠٠١٤٨,٠٠٥
وداد مصطفى احمد ريان وشريكه	١٧	٠٠	١٠ طاب كراع	٠٠٧٧٥	٠٠٠٠٠٤٥٣,٨٥٦	٠٠٠٠٠٤٠٧,١٣٧
ياسر احمد عبدالحميد ابو عرابي وشركاه	١٧	٠٠	١٠ طاب كراع	٠٠٨٠٣	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠
حسن محمد امين حسن علاري	١٧	٠٠	١٠ طاب كراع	٠٠٥٧٥	٠٠٠٠٠٤٦٥,٨٥٢	٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠
ماهر عيسى عبدالكريم ابوعرابي وشركاه	١٧	٠٠	١٠ طاب كراع	٠٠٨٢٢	٠٠٠٠١٩٤١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠
منذر عيسى عبد الكريم فايز وشركاه	١٧	٠٠	١٠ طاب كراع	٠٠٨٢٣	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٦٣,٣٣٠
فرحان مصطفى فرحان العمري	١٧	٠٠	١٠ طاب كراع	٠٠٦٣٧	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠
محمود خليل عوده رواشده	١٧	٠٠	١٠ طاب كراع	٠٠٦٣٨	٠٠٠٠٠٤٨٩,٠٨٤	٠٠٠٠٠٣٣٠,٦٦٠
خالد فواز عوده موفي	١٧	٠٠	١٠ طاب كراع	٠٠٦٣٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٨٣,٤٦٠
فلاح طاهر ياسين دعمه	١٧	٠٠	١٠ طاب كراع	٠٠٦٤٣	٠٠٠٠٠٤٥٨,٩٧٠	٠٠٠٠٠١٤٥,٥٣٠
محمد شاكر خليفه العدوان	١٧	٠٠	١٠ طاب كراع	٠٠٧٨٢	٠٠٠٠١٩٥٥,٧٩٠	٠٠٠٠٠١٨٢,١١٠

إعلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

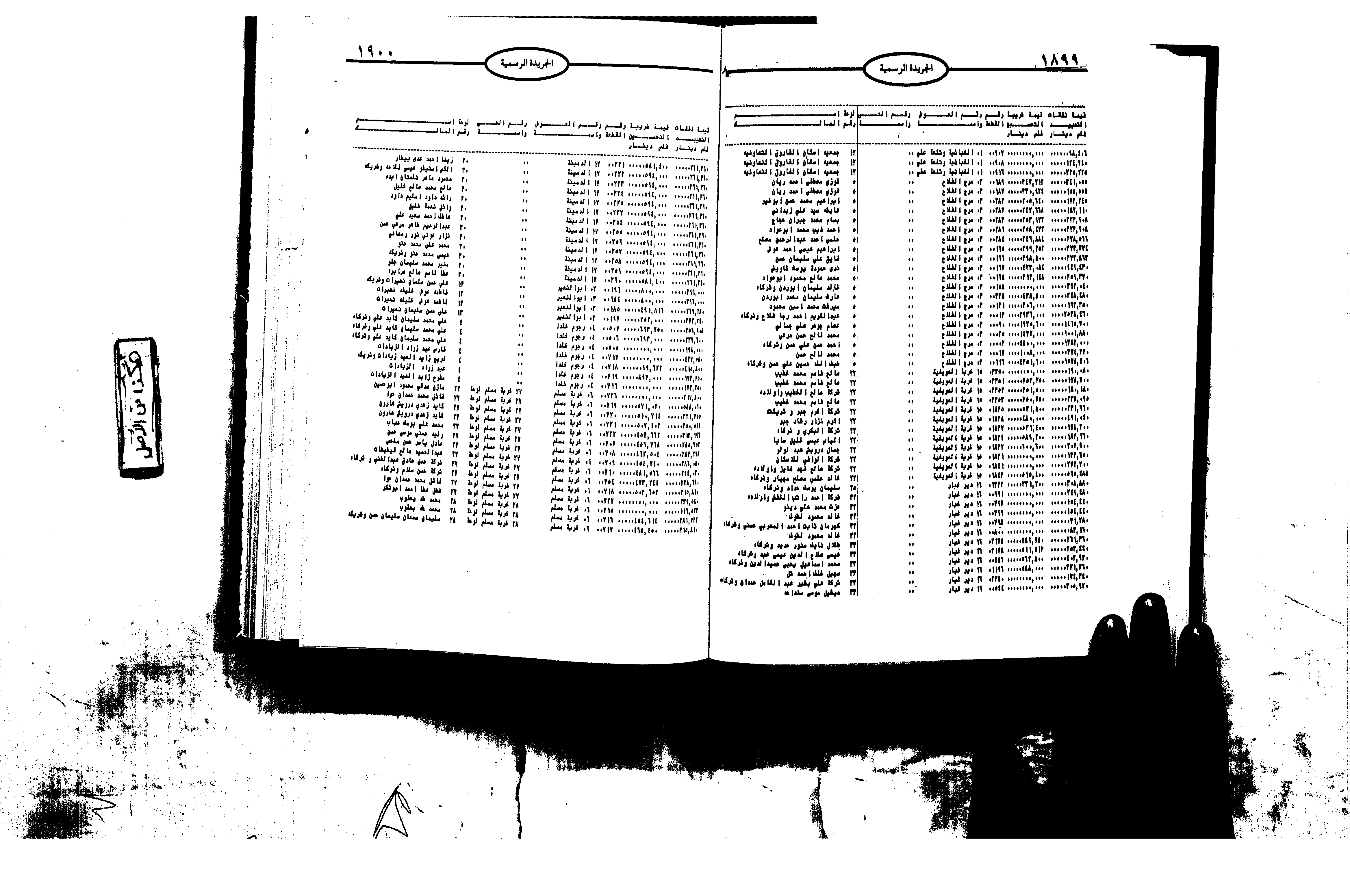
وعليه فاني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

أمين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التحسين فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٢٥,١٢٥	٠٠٠٠٠٢٢٠,٢٤٨	٠٠٧٢٤	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	احمد محمد عيسى ابو قدوم وشريكه
٠٠٠٠٠١٤١,٥٧٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٨١٤	٠٠٧٢٣	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	احمد عادل محمد عيسى ابو قدوم وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٣٦	٠٠٧٢٢	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	هاني محمد عيسى ابو قدوم وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٣,٧٤٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢١	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	محمود محمد عيسى موسى ابو قدوم
٠٠٠٠٠٢٢٥,٢٢٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٨	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	فاطمه حسن مطر عوض الله
٠٠٠٠٠١٢٢,٢٦٥	٠٠٠٠٠٢١١,١٩٢	٠٠٧٢٧	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	فاطمه حسن مطر عوض الله
٠٠٠٠٠١٢٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٢١٢	٠٠٧٢٦	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	معين سعيد محمد داود
٠٠٠٠٠١٠٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٢١٧,١٤٨	٠٠٧٢٥	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	اياد محمد عيسى ابو قدوم
٠٠٠٠٠٠٧٢,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٠٣	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	يونس محمود مفضي العبدالله
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٨١,٦٠٠	٠٠٥١٠	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	سلامه خليل سمور عبدالله
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٣٩٢	٠٠٥١١	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	فتحي علي عارف وشريكه
٠٠٠٠٠١٠٦,١٢٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٠٧	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	خالد عيسى محمد نوفل
٠٠٠٠٠١٨٦,٦١٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٠٦	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	نضال عبدالعزيز عبدالحميد الشلبي وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٤٢٠	٠٠٥٠٥	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	نواف صالح احمد الحسن
٠٠٠٠٠١١٥,٨٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٨٨٠	٠٠٥٠٤	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	يوسف خضر يوسف شحاده
٠٠٠٠٠١١٥,٨٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٢٥٦	٠٠٥٠٣	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	محمد عبدالرحمن حسن عبدالجليل
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٨٨	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	انتصار ابراهيم محمد العوراني
٠٠٠٠٠١١٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠٢١٤,١٥٦	٠٠٨٨٧	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	رحاب خالد ابراهيم السعدي
٠٠٠٠٠٢٢٥,٢٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٨٤	٠٠٨٨٦	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	عرفات سعيد حسن مصطفى
٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠٢٠١,١٤٠	٠٠٨٨٣	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	اميره مصطفى احمد اصبع
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٠٠٠	٠٠٨١٠	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	علي حسين موسى موسى
٠٠٠٠٠٤٠٢,٩٣٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٤٠٨	٠٠٨٠٩	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	انعام خليل سلامه غالي
٠٠٠٠٠٢٣٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٢٦٠	٠٠٨٠٨	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	ابراهيم حمود عثمان عبدالله
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٠٠٠	٠٠٨٠٧	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	زياد محمد عبدالرحمن سلمان
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٠٠٠	٠٠٨٠٦	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	مراد محمد عبدالرحمن سلمان
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٣٢٠	٠٠٨٠٥	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	يوسف عبدالعزيز حسين ابو سكوه
٠٠٠٠٠٢٦٦,٣٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٥,٠٠٤	٠٠٨٠٤	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	مصباح ابراهيم مصطفى ابو قدوه
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢٤٠,١٢٤	٠٠٨٠٣	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	سميه عبدالقادر محمد ديس
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢٣٢,٦٢٤	٠٠٨٠٢	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	سهيل فايز جمعه القحيل
٠٠٠٠٠٢٩٩,٤٢٥	٠٠٠٠٠١٨٨,١٨٨	٠٠٩٥١	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	يوسف علي محمد محمود
٠٠٠٠٠١٦٠,٨٧٥	٠٠٠٠٠٢٠٨,٣٥٦	٠٠٧٢٦	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	سمير جميل عبدالمعطي حداد
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٥٥	٠٠٠٠٠٢٦١,٥١٦	٠٠٧٢٢	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	محمود عبدالرحمن رشيد العلبي
٠٠٠٠٠١٦٠,٨٧٥	٠٠٠٠٠٢١٥,٠٧٦	٠٠٧٢١	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	بسام محمود عوض عدلي
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٥٥	٠٠٠٠٠٢٢١,١٢٤	٠٠٧٢٠	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	حسن عبدالله حسن علاءالدين وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٧,٣١٠	٠٠٠٠٠٢٢٩,٩٤٠	٠٠٧٢٣	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	نضال احمد محمود صالح
٠٠٠٠٠٢٩٤,٥٢٥	٠٠٠٠٠٢٠٠,٧٢٠	٠٠٧٢٥	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	حسن عبدالله حسن علاءالدين وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٥٩٢	٠٠٧٢٤	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	حسن عبدالله حسن علاءالدين وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٣٦	٠٠٩٢٢	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	علي محمد عيسى ابو قدوم وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٢١٧,١٤٨	٠٠٩٢٥	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	اياد محمد عيسى ابو قدوم
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٦٤٤	٠٠٧٧٨	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	انعام خليل سلامه غالي
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٠٢٠	٠٠٧٨٠	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	عماد محمود محمد محمد وشريكه
٠٠٠٠٠١٥١,٤٧٠	٠٠٠٠٠٢١٢,٤٠٠	٠٠٧٨٢	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	فتحي عبدالرحمن رشيد
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٨٩٦	٠٠٧٨٤	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	عبد خليل موسى صالح
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٥٢٤	٠٠٧٩٥	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	عمر محمود ناجي
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٣٣٦	٠٠٧٩٦	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	فيصل نمر مصطفى كريكه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٥٤٨	٠٠٧٩٧	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	صابر محمد احمد الشملتي
٠٠٠٠٠٢٢٦.٢١٠	٠٠٠٠٠٢١٢.٣٢٤	٠٠٧٩٨	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	عمر احمد عمد بركات

قيمة نفقات التحسين فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٩٧,٩٨٠	٠٠٠٠٠١٩٨,٢٨٤	٠٠٧٩٩	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	عامر محمد محمود جبر
٠٠٠٠٠٠٥٥,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٢٤	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	احمد حسن مبارك ابو حميد
٠٠٠٠٠١٢٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٩٠	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	عبدالمجيد ذياب نمر خطاب
٠٠٠٠٠١١٧,٨١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٩١	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	عائده خليل نمر ابو بكر
٠٠٠٠٠٠٦٩,٣٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٩٢	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	راشد حسن عبدالله جبر وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٤,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٩٤	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	محمد محمود حسن نمار
٠٠٠٠٠١٠٣,٩٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٩٣	٢٤ المبرك	٠٠	٥١	كمال عبدالله حسين الفتي وشريكه
٠٠٠٠٠١٣١,٩١٧	٠٠٠٠٠١٦٣,١٤٧	٠٥٤٨٣	٠١ عويس	٠٠	١١٧	حسام الدين محمد حسين الاسمر
٠٠٠٠٠١٠٣,٩١٠	٠٠٠٠٠١٢١,٦٢١	٠٥٤٨٦	٠١ عويس	٠٠	١١٧	حسام الدين محمد حسين اسمر
٠٠٠٠٠٠٩٦,٥٧٥	٠٠٠٠٠١١٤,١١٧	٠٥٤٨٩	٠١ عويس	٠٠	١١٧	يعقوب نعيم الحاج محمود العنتاوي
٠٠٠٠٠١٠٩,٣٩٥	٠٠٠٠٠١٤٠,٠٦١	٠٥٤٩١	٠١ عويس	٠٠	١١٧	محمد يحيى حجوري
٠٠٠٠٠٠٩٩,٧٤٣	٠٠٠٠٠٠٩٦,٥٦١	٠٢٩٢٨	٠١ عويس	٠٠	١١٧	ابتسام مرشد عاشور بدر
٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠	٠٠٠٠٠٠٩٧,٠١٧	٠٢٩٢٩	٠١ عويس	٠٠	١١٧	مسلم احمد مسلم قاسم
٠٠٠٠٢١٤٣,٣٦٠	٠٠٠٠١٤٩٤,٥٧٠	٠٠٠٣٤	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	صلاح اسحق عبدالجبار قواسمي
٠٠٠٠٠١٤٩,٦٨٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٣	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	خالد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠١٠٢٥,٠٤٠	٠٠١٣٤	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	ماجدة عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠١٠٢٥,٠٦٠	٠٠١٣٥	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	يسرى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠١٠٢٥,٠٧٠	٠٠١٣٦	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	محمد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠١٠٢٥,٠٨٠	٠٠١٣٧	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	هند احمد حمدان ابوحسان
٠٠٠٠٠٠٤٢,٧٦٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٨	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	هند احمد حمدان ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٢٩,٧٨٤	٠٠٠٠١٢٢١,٥١٠	٠٠١٣٩	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	خولة عبدالرحمن ابوحسان
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠١٠٠٢,٦٥٠	٠٠١٤٠	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	مديحة عبدالرحمن ابوحسان
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠١٠٠٠,١٠٠	٠٠١٤١	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	خالد عبدالرحمن ابوحسان
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٦٠	٠٠١٤٢	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	خولة عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٣٠	٠٠١٤٣	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	ليلى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٤٤	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	خلدون عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٢٨,٧٨٨	٠٠٠٠١٠٣٠,٩٩٠	٠٠١٤٥	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	مديحة عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠١٠٣٠,٨٢٠	٠٠١٤٦	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	ممدوح عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٩٩٩,٨٢٠	٠٠١٤٧	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	يسرى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٠٩٢,٦٦٤	٠٠٠٠٠٩٩٩,٨٣٠	٠٠١٤٨	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	محمد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٦٢,٥٤٨	٠٠٠٠١٢٥٧,٣٣٠	٠٠١٤٩	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	ماجدة عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٥٨,٩٨٤	٠٠٠٠١١٠٩,١٤٠	٠٠١٥٠	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	خلدون عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٤٠	٠٠١٥١	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	ليلى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٩٩٩,٩٨٠	٠٠١٥٢	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	ماجدة عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠١٢٠٣,٧٦٠	٠٠١٥٣	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	خالد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٢٩,٧٨٤	٠٠٠٠١٠١٤,٣٠٠	٠٠١٥٤	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	يسرى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٠٩٩,٧٩٢	٠٠٠٠١٠١٤,٨٦٠	٠٠١٥٥	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	خلدون عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢١٩,٧٨٠	٠٠٠٠١٠٣٦,٧٩٠	٠٠١٥٦	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	خولة عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٢٣,٠٥٦	٠٠٠٠١١٧٢,٤٠٠	٠٠١٥٧	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	ليلى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١٠٣,٣٥٦	٠٠٠٠١١٩٩,٩٩٠	٠٠١٥٨	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	ماجدة عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٩٠	٠٠٠٠١١١٤,٩٢٠	٠٠١٥٩	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	محمد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٦٠	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	محمد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١٩٩,٥٨٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٦١	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	ليلى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٥٥,٢١٢	٠٠٠٠١٤٤٥,٦٨٠	٠٠١٦٢	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	مديحه عبد الرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٠٤,٣٣٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٦٣	٠٦ سهل المقبة	٠٠	٣٠	مديحه عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١٢٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٠٤	٠١ القباشية وحلمة علي	٠٠	١٢	عصام كامل عبدالفتاح اسعد
٠٠٠٠٠٠٥١,٩٧٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٠٦	٠١ القباشية وحلمة علي	٠٠	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه



قيمة نفقات التحسين فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٩٨,٤٠٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٠٧	٠١ القباطية وتلعة علي	٠٠	١٢	جمعية اسكان الفاروق التعاونية
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٠٨	٠١ القباطية وتلعة علي	٠٠	١٢	جمعية اسكان الفاروق التعاونية
٠٠٠٠٠٢٢٥,٢٢٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩١٦	٠١ القباطية وتلعة علي	٠٠	١٢	جمعية اسكان الفاروق التعاونية
٠٠٠٠٠٢٤١,٠٥٥	٠٠٠٠٠٣٤٧,٧١٢	٠٠١٨٩	٠٣ مرج الفلاح	٠٠	٥	فوزي مصطفى احمد ريان
٠٠٠٠٠١٥٨,٥٥٨	٠٠٠٠٠٢٣٠,٩٧٤	٠٠١٨٧	٠٣ مرج الفلاح	٠٠	٥	فوزي مصطفى احمد ريان
٠٠٠٠٠١٧٣,٧٤٥	٠٠٠٠٠٢٠٥,٦٤٠	٠٠٢٨٢	٠٣ مرج الفلاح	٠٠	٥	ابراهيم محمد حسن ابو خير
٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠	٠٠٠٠٠٢٤٢,٦٦٨	٠٠٢٨٧	٠٣ مرج الفلاح	٠٠	٥	عايشه سيد علي زيداني
٠٠٠٠٠٢٢٣,٩٠٨	٠٠٠٠٠٢٥٣,٩٧٢	٠٠٢٨٣	٠٣ مرج الفلاح	٠٠	٥	بسام محمد جبران حجاج
٠٠٠٠٠٢٢٣,٩٠٨	٠٠٠٠٠٢٥٨,٤٧٢	٠٠٢٨٦	٠٣ مرج الفلاح	٠٠	٥	احمد ذيب محمد ابوعواد
٠٠٠٠٠٢٢٨,٥٦٦	٠٠٠٠٠٢٤٦,٨٨٤	٠٠٢٨٤	٠٣ مرج الفلاح	٠٠	٥	حلمي احمد عبدالرحمن مصلح
٠٠٠٠٠٣٣٢,٧٧٤	٠٠٠٠٠٣٩٩,٢٥٣	٠٠١١٥	٠٣ مرج الفلاح	٠٠	٥	ابراهيم عيسى احمد عوض
٠٠٠٠٠٣٣٢,٨٦٣	٠٠٠٠٠٣٩٨,٨٠٠	٠٠١١٦	٠٣ مرج الفلاح	٠٠	٥	فايق علي سليمان حسن
٠٠٠٠٠٤٤٩,٤٣٠	٠٠٠٠٠٤٣٣,٠٨٤	٠٠١١٧	٠٣ مرج الفلاح	٠٠	٥	ندى حمودة يوسف شاويش
٠٠٠٠٠٢٥٩,٣٧٠	٠٠٠٠٠٣١٢,١٤٨	٠٠١١٨	٠٣ مرج الفلاح	٠٠	٥	محمد صالح محمود ابوعواد
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥٨	٠٣ مرج الفلاح	٠٠	٥	خالد سليمان ابوردن وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٤٢٨,٨٠٠	٠٠٣٢٨	٠٣ مرج الفلاح	٠٠	٥	عارف سليمان محمد ابوردن
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠٣٠٦,٠٠٠	٠٠١٢١	٠٣ مرج الفلاح	٠٠	٥	ميرفت محمد امين محمود
٠٠٠٠٢٥٢٨,٤٦٠	٠٠٠٠٣٩٣٦,٠٠٠	٠٠٠١٣	٠٣ مرج الفلاح	٠٠	٥	عبدالكريم احمد رجا فلاح وشركاه
٠٠٠٠١٤١٥,٧٠٠	٠٠٠٠١٩٢٥,٦٠٠	٠٠٠٩٠	٠٣ مرج الفلاح	٠٠	٥	عصام جوهر علي جمالي
٠٠٠٠١٠٠١,٨٨٠	٠٠٠٠١٤٧٢,٠٠٠	٠٠٠٢٥	٠٣ مرج الفلاح	٠٠	٥	محمد فالح حسن مرعي
٠٠٠٠١٢٨٢,٠٠٠	٠٠٠٠٤٨٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٢	٠٣ مرج الفلاح	٠٠	٥	احمد حسن علي حسن وشركاه
٠٠٠٠٠٣٧٤,٢٢٠	٠٠٠٠١٠٠٨,٠٠٠	٠٠٠١٧	٠٣ مرج الفلاح	٠٠	٥	محمد فالح حسن
٠٠٠٠١٥٧٨,٤٠٦	٠٠٠٠٤٢٥١,٦٠٠	٠٠١١٦	٠٣ مرج الفلاح	٠٠	٥	ضيف الله حسين علي حسن وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٣٥٠	١٥ خربة العويطية	٠٠	٢٢	صالح قاسم محمد خطيب
٠٠٠٠٠١٧٨,٧٠٠	٠٠٠٠٠٣٥٣,٢٥٠	٠٢٣٥١	١٥ خربة العويطية	٠٠	٢٢	صالح قاسم محمد خطيب
٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠	٠٠٠٠٠٣٥١,٥٠٠	٠٢٣٥٢	١٥ خربة العويطية	٠٠	٢٢	شركة صالح الخطيب واولاده
٠٠٠٠٠٢٢٨,٠٩٥	٠٠٠٠٠٣٥٠,٧٥٠	٠٢٣٥٣	١٥ خربة العويطية	٠٠	٢٢	صالح قاسم محمد خطيب
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٥٣١,٨٠٠	٠١٨٣٥	١٥ خربة العويطية	٠٠	٢٢	شركة اكرم جبر و شريكته
٠٠٠٠٠٤٩١,٠٤٠	٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠	٠١٨٣٨	١٥ خربة العويطية	٠٠	٢٢	اكرم نزار رشاد جبر
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٣١,٤٠٠	٠١٨٣٧	١٥ خربة العويطية	٠٠	٢٢	شركة البكري و شركاه
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٥٨٩,٢٠٠	٠١٨٣٤	١٥ خربة العويطية	٠٠	٢٢	الياس عيسى خليل صابا
٠٠٠٠٠٢٥٢,٩٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٦٠٠	٠١٨٣٣	١٥ خربة العويطية	٠٠	٢٢	جمال درويش عبد لولو
٠٠٠٠٠١٣٢,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٣١	١٥ خربة العويطية	٠٠	٢٢	شركة الواحي للاسكان
٠٠٠٠٠٣٣٢,٣٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٤١	١٥ خربة العويطية	٠٠	٢٢	شركة صالح فهد فايز واولاده
٠٠٠٠٠٥٦٥,٤٨٨	٠٠٠٠٠٥١٥,٤٠٠	٠١٨٤٣	١٥ خربة العويطية	٠٠	٢٢	خالد حلمي مصلح مهيار وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٣٢١,٢٠٠	٠١٣٣٣	١٦ دير غبار	٠٠	٢٥	سليمان يوسف حداد وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٩١	١٦ دير غبار	٠٠	٣٢	شركة احمد راتب الخلفي واولاده
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٩٧	١٦ دير غبار	٠٠	٣٢	عزة محمد علي ديخو
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٩٩	١٦ دير غبار	٠٠	٣٢	خالد محمود الطوف
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٩٨	١٦ دير غبار	٠٠	٣٢	كهرمان ثابت احمد المغربي حصني وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٠٠	١٦ دير غبار	٠٠	٣٢	خالد محمود الطوف
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٨٩,٧٨٠	٠٢١٧٤	١٦ دير غبار	٠٠	٣٣	طلال نايف منصور حديد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٥١١,٨١٢	٠٢١٧٨	١٦ دير غبار	٠٠	٣٣	عيسى صلاح الدين عيسى عبد وشركاه
٠٠٠٠٠٤٠٣,٩٢٠	٠٠٠٠٠٥٦٣,٨٠٠	٠٠٤٨٦	١٦ دير غبار	٠٠	٣٣	محمد اسماعيل يحيى حميدالدين وشركاه
٠٠٠٠٠٣٢١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥٨٨,٠٠٠	٠١١٩٦	١٦ دير غبار	٠٠	٣٣	سهيل خلف احمد تل
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٤٠	١٦ دير غبار	٠٠	٣٣	شركة علي بشير عبد الكامل حمدان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٤٤	١٦ دير غبار	٠٠	٣٣	ميشيل موسى صنداحه

قيمة نفقات التحسين فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢١١,٢١٠	٠٠٠٠٠٥٨١,٤٠٠	٠٠٢٢١	١٧ الدمينة	٠٠	٢٠	زينا احمد عدي بيطار
٠٠٠٠٠٢١١,٢١٠	٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٢٢٢	١٧ الدمينة	٠٠	٢٠	الكم استيفو عيسى فلاحه وشريكه
٠٠٠٠٠٢١١,٢١٠	٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٢٢٣	١٧ الدمينة	٠٠	٢٠	محمود ماهر حلمحان ابده
٠٠٠٠٠٢١١,٢١٠	٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٢٢٤	١٧ الدمينة	٠٠	٢٠	صالح محمد صالح خليل
٠٠٠٠٠٢١١,٢١٠	٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٢٢٥	١٧ الدمينة	٠٠	٢٠	راشد داود اسليم داود
٠٠٠٠٠٢١١,٢١٠	٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٢٢٧	١٧ الدمينة	٠٠	٢٠	وائل نعمة خليل
٠٠٠٠٠٢١١,٢١٠	٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٢٥٤	١٧ الدمينة	٠٠	٢٠	عاطف احمد سعيد علي
٠٠٠٠٠٢١١,٢١٠	٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٢٥٥	١٧ الدمينة	٠٠	٢٠	عبدالرحيم طاهر مرعي حسن
٠٠٠٠٠٢١١,٢١٠	٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٢٥٦	١٧ الدمينة	٠٠	٢٠	نزار عوني نور رمحاني
٠٠٠٠٠٢١١,٢١٠	٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٢٥٧	١٧ الدمينة	٠٠	٢٠	محمد علي محمد حتو
٠٠٠٠٠٢١١,٢١٠	٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٢٥٨	١٧ الدمينة	٠٠	٢٠	عيسى محمد حتو وشريكه
٠٠٠٠٠٢١١,٢١٠	٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٢٥٩	١٧ الدمينة	٠٠	٢٠	منير محمد سليمان جلو
٠٠٠٠٠٢١١,٢١٠	٠٠٠٠٠٥٨١,٤٠٠	٠٠٢٦٠	١٧ الدمينة	٠٠	٢٠	عطا قاسم صالح عرايره
٠٠٠٠٠٢٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٠٠,٠٠٠	٠٠١٩٦	٠٣ ابوا لذعير	٠٠	١٢	علي حسن سلمان نعيراة وشريكه
٠٠٠٠٠٢٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٠٠,٠٠٠	٠٠١٨٤	٠٣ ابوا لذعير	٠٠	١٢	فاطمه عوض خليفه نعيراة
٠٠٠٠٠٢٦١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٤٩١,٨١٦	٠٠١٨٥	٠٣ ابوا لذعير	٠٠	١٢	فاطمه عوض خليفه نعيراة
٠٠٠٠٠٣٧٢,٢٤٠	٠٠٠٠٠٧٥٢,٠٠٠	٠٠١٩٧	٠٣ ابوا لذعير	٠٠	١٢	علي حسن سليمان نعيراة
٠٠٠٠٠٢٥٦,١٠٨	٠٠٠٠٠٦٩٣,٧٥٠	٠٠٥٠٧	٠٤ رجوم خلدا	٠٠	٤	علي محمد سليمان كايد علي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٩٣,٠٠٠	٠٠٥٠٦	٠٤ رجوم خلدا	٠٠	٤	علي محمد سليمان كايد علي وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٠٥	٠٤ رجوم خلدا	٠٠	٤	علي محمد سليمان كايد علي وشركاه
٠٠٠٠٠٤٣٧,٥٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٧	٠٤ رجوم خلدا	٠٠	٤	فارس عيد زواد الزياداة
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٩,١٣٢	٠٠٧١٨	٠٤ رجوم خلدا	٠٠	٤	فريج زايد العيد زياداة وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٨٩٧,٠٠٠	٠٠٧١٩	٠٤ رجوم خلدا	٠٠	٤	عيد زواد الزياداة
٠٠٠٠٠١٧٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٦	٠٤ رجوم خلدا	٠٠	٤	مفرح زايد العبد الزياداة
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٦	٠٦ خربة مسلم	٢٧ خربة مسلم	لوحة ٢٧	مازن صدقي محمود ابوحسين
٠٠٠٠٠٥٨٨,٠١٠	٠٠٠٠٠٥٧١,٠٢٠	٠٠٧١٩	٠٦ خربة مسلم	٢٧ خربة مسلم	لوحة ٢٧	فائق محمد حمدان حوا
٠٠٠٠٠٣٢١,٢٥٥	٠٠٠٠٠٥١٠,٧١٤	٠٠٧٢٠	٠٦ خربة مسلم	٢٧ خربة مسلم	لوحة ٢٧	كايد زهدي درويش هارون
٠٠٠٠٠٢٥٠,٥٤٩	٠٠٠٠٠٥٠٧,٤٠٢	٠٠٧٢١	٠٦ خربة مسلم	٢٧ خربة مسلم	لوحة ٢٧	كايد زهدي درويش هارون
٠٠٠٠٠٣١٣,١٩١	٠٠٠٠٠٤٥٧,٦٦٢	٠٠٧٢٢	٠٦ خربة مسلم	٢٧ خربة مسلم	لوحة ٢٧	محمد علي يوسف حباب
٠٠٠٠٠٢٨٥,٧٥٣	٠٠٠٠٠٤٥٦,٧٦٨	٠٠٧٠٧	٠٦ خربة مسلم	٢٧ خربة مسلم	لوحة ٢٧	وليد حسني موسى حسن
٠٠٠٠٠٢٨٢,٣٣٨	٠٠٠٠٠٤٦٣,٥٠٤	٠٠٧٠٨	٠٦ خربة مسلم	٢٧ خربة مسلم	لوحة ٢٧	عادل ياسر حسن ملحس
٠٠٠٠٠٢٨٦,٠٨٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٧٤٠	٠٠٧٠٩	٠٦ خربة مسلم	٢٧ خربة مسلم	لوحة ٢٧	عبدالحميد صالح البطيطاة
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٣٠	٠٠٠٠٠٤٨١,٥٦٦	٠٠٧١٠	٠٦ خربة مسلم	٢٧ خربة مسلم	لوحة ٢٧	شركة حسن صادق عبدالغني و شركاه
٠٠٠٠٠٢٢٨,١٩٠	٠٠٠٠٠٤٧٣,٢٤٤	٠٠٧٥٤	٠٦ خربة مسلم	٢٧ خربة مسلم	لوحة ٢٧	شركة حسن سلام وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٠	٠٠٠٠٠٥٠٣,٦٥٣	٠٠٧١٨	٠٦ خربة مسلم	٢٧ خربة مسلم	لوحة ٢٧	فائق محمد حمدان حوا
٠٠٠٠٠٣٣٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٧	٠٦ خربة مسلم	٢٧ خربة مسلم	لوحة ٢٧	فضل عطا احمد ابوشكر
٠٠٠٠٠١١١,٥٧٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٥	٠٦ خربة مسلم	٢٨ خربة مسلم	لوحة ٢٨	محمد طه يعقوب
٠٠٠٠٠٢٨٦,٢٢٢	٠٠٠٠٠٤٥٤,٦١٤	٠٠٧١٦	٠٦ خربة مسلم	٢٨ خربة مسلم	لوحة ٢٨	محمد طه يعقوب
٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٠	٠٠٠٠٠٤٦٨,٤٥٠	٠٠٧١٧	٠٦ خربة مسلم	٢٨ خربة مسلم	لوحة ٢٨	سليمان سمعان سليمان حسن وشريكه

اعلان

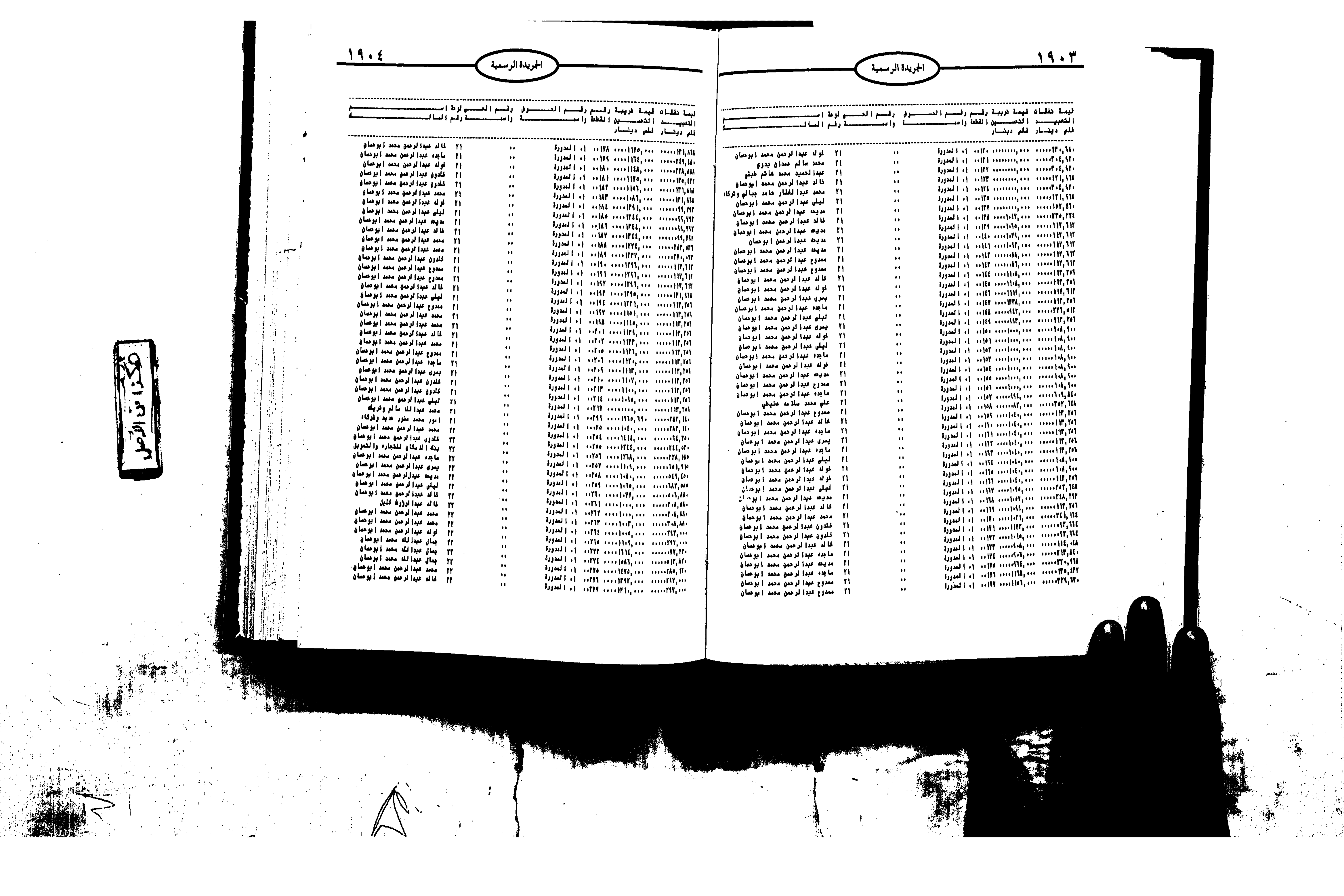
اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٤/٩/١٩٩٢ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علما أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

أمين عمان

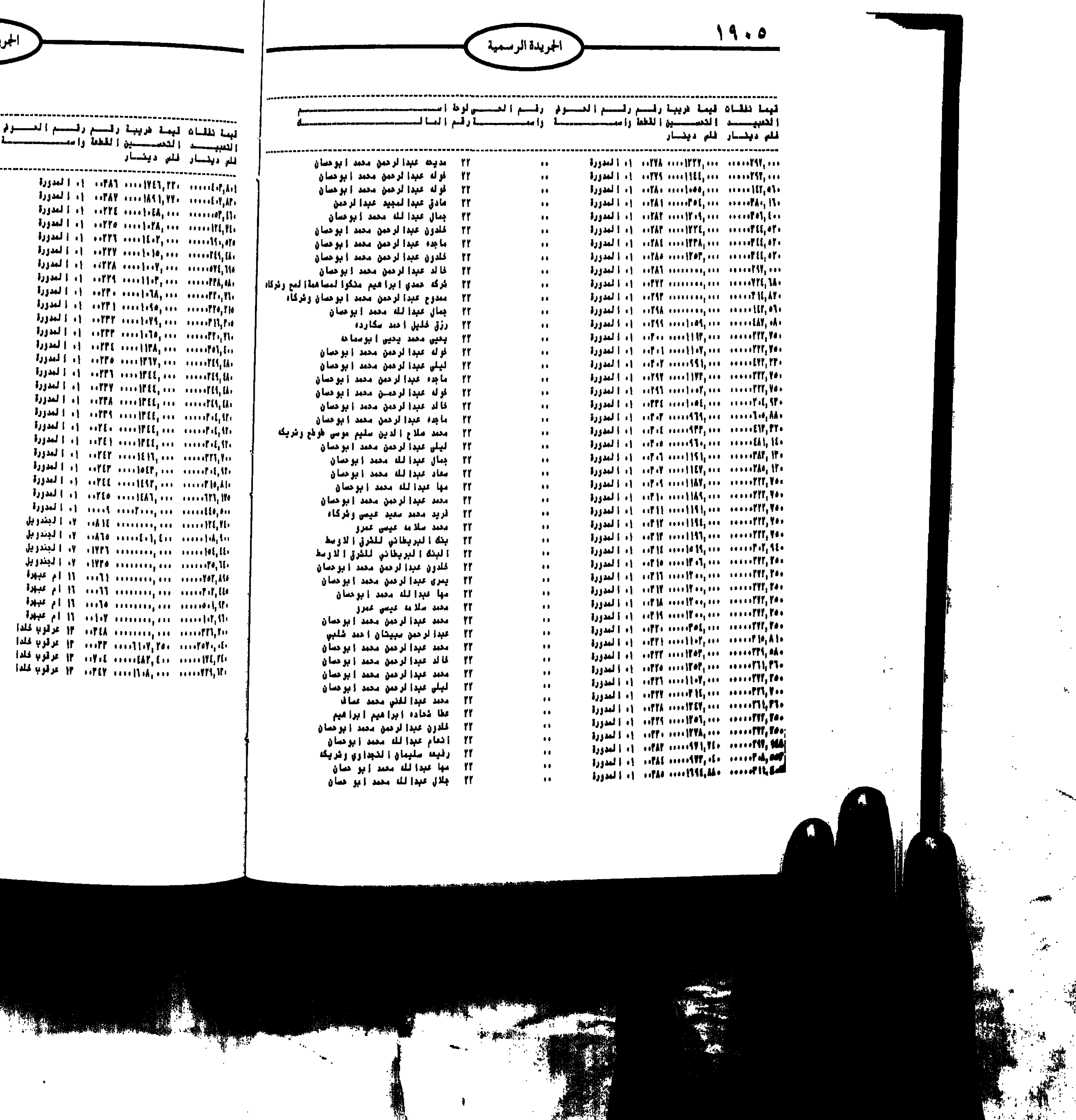
المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التعبيد ملي دينار	قيمة ضريبة التحسين ملي دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٢١,٩١٠	٠٠٠٠٠١٢٤,٣١٥	٠١٢٧٣	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	يونس ملر شنك
٠٠٠٠٠١٤٢,٥١٠	٠٠٠٠٠١٠٩,٢٨٧	٠١٢٧٢	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	هاله اسماعيل ابراهيم هارون وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠١٠٨,٩٧٨	٠١٢٧١	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	محمود مصطفى محمد العلاونه وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠١٠٩,١٨٢	٠١٢٧٠	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	شركة فراس الفارس وشركاه وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٢,٥١٠	٠٠٠٠٠١٠٨,٦٠٠	٠١٢٦٩	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	يوسف احمد حمد حجر وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٢,٥١٠	٠٠٠٠٠١٢٦,٠٠٠	٠١٢٦٨	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	اعتدال محمود عبداللطيف وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٥,١٢٠	٠٠٠٠٠١٥١,٣٧٥	٠١٢٦٧	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	ماهر محمد نجم طوره وشركاه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٠٣,٥٠٠	٠١٢٦٦	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	عدنان محمد ابراهيم عياش وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠١٥٥,٩٤٠	٠١٢٦٥	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	عبدالمنعم داود شيخ احمد عدبان وشركاه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٠٣,٥٠٠	٠١٢٦٤	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	غازي عبدالله محمد مفدي وشركاه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٠٣,٥٠٠	٠١٢٦٣	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	شركة جمال وشركاه
٠٠٠٠٠١١٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠١٥٤,٨٣٠	٠١٢٦٢	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	امال محمد علي عصفور وشركاه
٠٠٠٠٠٣٧١,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٦٦	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	ابراهيم عيسى عبد العزيز عللم
٠٠٠٠٠٣٧١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٣,١٣١	٠٠٩٦٧	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	طارق معتصم اسماعيل البلبيسي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٧٢,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٦٨	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	صبحي يوسف اسمر حمان
٠٠٠٠٠٣٧٥,٧٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٦٩	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	تيسير محمود عبدالرحيم قاهر
٠٠٠٠٠٣٢٥,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٧٠	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	مريم مصطفى عبود عبداللطيف وشركاه
٠٠٠٠٠٠٤٢,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٨٠	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	ابراهيم محمد عبدالله العبادي
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,١٧٢	٠٠٨٨١	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	نزيه باجس احمد وزوجته روضة وشريكه
٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٨٨٨	٠٠٨٨٢	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	مؤسسه اداره وتنميه اموال الايتام
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٦٣٩,٦٠٠	٠٠٩٧٤	٠٨ المبالة	٠٠	١٢	زيد نجيب اسماعيل بلبيسي
٠٠٠٠٠٤٧٢,١١١	٠٠٠٠٠٥٧٧,٨٠٠	٠١٠٠٦	٠٨ المبالة	٠٠	١٢	سليمان عبدالكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٥٨,٣٤٠	٠٠٠٠٠٦٠٧,٢٠٠	٠١٠٠٩	٠٨ المبالة	٠٠	١٢	عبدالعزيز عبدالكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٥١,٢١٢	٠٠٠٠٠٦٣٣,٦٠٠	٠١٠١٢	٠٨ المبالة	٠٠	١٢	منذر اسماعيل سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٢٩,١٢٩	٠٠٠٠٠٦٣٩,٦٠٠	٠١٠١٥	٠٨ المبالة	٠٠	١٢	ماري باتريك بدان
٠٠٠٠٠٢٨٤,٢٢٩	٠٠٠٠٠٦٨٨,٢٠٠	٠١٠٢٨	٠٨ المبالة	٠٠	١٢	مصطفى عطيه محمد عوض
٠٠٠٠٠٢٧٦,٢١٠	٠٠٠٠٠٦٥١,٠٠٠	٠١٠٢٩	٠٨ المبالة	٠٠	١٢	جمال محمد ابراهيم ابوحويله وشريكه
٠٠٠٠٠٢٧٦,٢١٠	٠٠٠٠٠٦٥١,٠٠٠	٠١٠٣٠	٠٨ المبالة	٠٠	١٢	معتز عبدالكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٤٤,١٢٤	٠٠٠٠٠٦٥١,٠٠٠	٠١٠٣١	٠٨ المبالة	٠٠	١٢	عبدالعزيز عبدالكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٤٣,٢٤٣	٠٠٠٠٠٥٦٥,٨٠٠	٠١٠٣٢	٠٨ المبالة	٠٠	١٢	حسين محمد شحاده احمد
٠٠٠٠٠٢٥٨,٣٩٠	٠٠٠٠٠٦٠٩,٠٠٠	٠١٠٣٣	٠٨ المبالة	٠٠	١٢	حسين محمد شحاده احمد
٠٠٠٠٠٢٥٨,٣٩٠	٠٠٠٠٠٦١٧,٤٠٠	٠١٠٣٤	٠٨ المبالة	٠٠	١٢	زياد اسماعيل سليمان البلبيسي
٠٠٠٠٠٢٥٨,٣٩٠	٠٠٠٠٠٦٣٦,٤٠٠	٠١٠٣٥	٠٨ المبالة	٠٠	١٢	ابراهيم عبدالكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٥٨,٣٩٠	٠٠٠٠٠٦٣٤,٨٠٠	٠١٠٣٦	٠٨ المبالة	٠٠	١٢	شركة حسين وعلي دغيم وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٨,٢٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٣٧	٠٨ المبالة	٠٠	١٢	نشاط احمد محمد المحايري
٠٠٠٠٠٢٨١,٥٥١	٠٠٠٠١٠٢٢,٠٠٠	٠١٠٤٢	٠٨ المبالة	٠٠	١٢	المعتز عبدالكريم سليمان البلبيسي
٠٠٠٠٠٣٠٤,٧٧٧	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٤٨	٠٨ المبالة	٠٠	١٢	فاروق عبدالكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٤٢٩,٥١١	٠٠٠٠٠٤٧٩,٨٣٨	٠٢٩٨٥	٠٨ المبالة	٠٠	١٢	نصيف فهمي علي قاسم وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٥٢٤	٠٠٠٠٠٤٨٠,٣٧٨	٠٢٩٨٦	٠٨ المبالة	٠٠	١٢	خليل حمد مهاوش وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٣,٣٠١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٩٨٧	٠٨ المبالة	٠٠	١٢	شركة صابرين ورمزيه ابودوش
٠٠٠٠٠٢٠١,٠٠٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٩٨٨	٠٨ المبالة	٠٠	١٢	شركة ناصر وحسام صالح
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٥٤	٠٢٧٨٢	٠٨ المبالة	٠٠	١٢	ناجح حسن محمود عزام
٠٠٠٠٠٥٢٠,٢٦٠	٠٠٠٠٠٧٠٩,٣٨٦	٠٢٧٨٣	٠٨ المبالة	٠٠	١٢	شركة حسين وحسن دغيم
٠٠٠٠٣٠٤٩,٢٠٠	٠٠٠١١٢٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٦	٠١ المدورة	٠٠	٢١	محمد نمر حسين وهبه وشركاه
٠٠٠٠٢٢٢٢,٠٠٠	٠٠٠١٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٨	٠١ المدورة	٠٠	٢١	محمد سعيد امين عبدالعزيز ابوقوره وشركاه
٠٠٠٠٢٢٢١,١٠٤	٠٠٠٢١٣٦٠,٠٠٠	٠٠٠٢٤	٠١ المدورة	٠٠	٢١	ممدوح عبدالرحمن محمد ابوحسان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩١,٢٠٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٨	٠١ المدورة	٠٠	٢١	ممدوح عبدالرحمن محمد ابوحسان وشركاه



قيمة كلفة التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٢٠	٠١ المدورة	٠٠	٢١	خوله عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٢١	٠١ المدورة	٠٠	٢١	محمد سالم حمدان بدوي
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٢٢	٠١ المدورة	٠٠	٢١	عبدالحميد محمد هاشم طبشي
٠٠٠٠٠١٢١,٩٦٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٢٣	٠١ المدورة	٠٠	٢١	خالد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٢٤	٠١ المدورة	٠٠	٢١	محمد عبدالغفار حامد جبالي وشركاه
٠٠٠٠٠١٢١,٩٦٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٢٥	٠١ المدورة	٠٠	٢١	ليلى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٢٧	٠١ المدورة	٠٠	٢١	مديحه عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٣٥,٢٢٤	٠٠٠٠١٠٤٧,٠٠٠	٠٠١٢٨	٠١ المدورة	٠٠	٢١	خالد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٧,٦١٢	٠٠٠٠١٠٦٥,٠٠٠	٠٠١٢٩	٠١ المدورة	٠٠	٢١	مديحه عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٧,٦١٢	٠٠٠٠١٠٧٩,٠٠٠	٠٠١٤٠	٠١ المدورة	٠٠	٢١	مديحه عبدالرحمن ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٧,٦١٢	٠٠٠٠١٠٩٢,٠٠٠	٠٠١٤١	٠١ المدورة	٠٠	٢١	مديحه عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٧,٦١٢	٠٠٠٠٠٠٨٨,٠٠٠	٠٠١٤٢	٠١ المدورة	٠٠	٢١	ممدوح عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٧,٦١٢	٠٠٠٠٠٠٨٦,٠٠٠	٠٠١٤٣	٠١ المدورة	٠٠	٢١	ممدوح عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٣,٢٥٦	٠٠٠٠١١٠٨,٠٠٠	٠٠١٤٤	٠١ المدورة	٠٠	٢١	خالد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٣,٢٥٦	٠٠٠٠١١٠٨,٠٠٠	٠٠١٤٥	٠١ المدورة	٠٠	٢١	خوله عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٧,٦١٢	٠٠٠٠١١١١,٠٠٠	٠٠١٤٦	٠١ المدورة	٠٠	٢١	يسرى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٣,٢٥٦	٠٠٠٠١٣٣٨,٠٠٠	٠٠١٤٧	٠١ المدورة	٠٠	٢١	ماجده عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٢١,٥١٢	٠٠٠٠٠٩٤٢,٠٠٠	٠٠١٤٨	٠١ المدورة	٠٠	٢١	ليلى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٣,٢٥٦	٠٠٠٠٠٩٩٣,٠٠٠	٠٠١٤٩	٠١ المدورة	٠٠	٢١	يسرى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١٠٨,٩٠٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥٠	٠١ المدورة	٠٠	٢١	خوله عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١٠٨,٩٠٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥١	٠١ المدورة	٠٠	٢١	ليلى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١٠٨,٩٠٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥٢	٠١ المدورة	٠٠	٢١	ماجده عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١٠٨,٩٠٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥٣	٠١ المدورة	٠٠	٢١	خوله عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١٠٨,٩٠٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥٤	٠١ المدورة	٠٠	٢١	مديحه عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١٠٨,٩٠٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥٥	٠١ المدورة	٠٠	٢١	ممدوح عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١٠٨,٩٠٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥٦	٠١ المدورة	٠٠	٢١	ماجده عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٦٠٩,٨٤٠	٠٠٠٠٠٩٩٤,٠٠٠	٠٠١٥٧	٠١ المدورة	٠٠	٢١	علي محمد سلامه حنيطي
٠٠٠٠٠٢٥٣,٦٤٨	٠٠٠٠٠٠٨٢,٠٠٠	٠٠١٥٨	٠١ المدورة	٠٠	٢١	ممدوح عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٣,٢٥٦	٠٠٠٠١٠٤٠,٠٠٠	٠٠١٥٩	٠١ المدورة	٠٠	٢١	خالد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٣,٢٥٦	٠٠٠٠١٠٤٠,٠٠٠	٠٠١٦٠	٠١ المدورة	٠٠	٢١	ماجده عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٣,٢٥٦	٠٠٠٠١٠٤٠,٠٠٠	٠٠١٦١	٠١ المدورة	٠٠	٢١	يسرى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٣,٢٥٦	٠٠٠٠١٠٤٠,٠٠٠	٠٠١٦٢	٠١ المدورة	٠٠	٢١	ماجده عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٣,٢٥٦	٠٠٠٠١٠٤٠,٠٠٠	٠٠١٦٣	٠١ المدورة	٠٠	٢١	ليلى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١٠٨,٩٠٠	٠٠٠٠١٠٤٠,٠٠٠	٠٠١٦٤	٠١ المدورة	٠٠	٢١	خوله عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١٠٨,٩٠٠	٠٠٠٠١٠٤٠,٠٠٠	٠٠١٦٥	٠١ المدورة	٠٠	٢١	خوله عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٣,٢٥٦	٠٠٠٠١٠٤٠,٠٠٠	٠٠١٦٦	٠١ المدورة	٠٠	٢١	ليلى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٥٣,٦٤٨	٠٠٠٠١٠٧٥,٠٠٠	٠٠١٦٧	٠١ المدورة	٠٠	٢١	مديحه عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٤٨,٢٩٣	٠٠٠٠١٠٥٧,٠٠٠	٠٠١٦٨	٠١ المدورة	٠٠	٢١	خالد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٣,٢٥٦	٠٠٠٠١٠٩٩,٠٠٠	٠٠١٦٩	٠١ المدورة	٠٠	٢١	محمد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٤٤,١١٤	٠٠٠٠١٠٢١,٠٠٠	٠٠١٧٠	٠١ المدورة	٠٠	٢١	خلدون عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٠٩٣,٦٦٤	٠٠٠٠١١٧٣,٠٠٠	٠٠١٧١	٠١ المدورة	٠٠	٢١	خلدون عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٠٩٣,٦٦٤	٠٠٠٠١٠١٥,٠٠٠	٠٠١٧٢	٠١ المدورة	٠٠	٢١	خالد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٤,٠٤٨	٠٠٠٠٠٩٠٨,٠٠٠	٠٠١٧٣	٠١ المدورة	٠٠	٢١	ماجده عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٩٠٦,٠٠٠	٠٠١٧٤	٠١ المدورة	٠٠	٢١	مديحه عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٢٠,٩٦٨	٠٠٠٠٠٩٦٤,٠٠٠	٠٠١٧٥	٠١ المدورة	٠٠	٢١	ماجده عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١٣٥,٤٣٢	٠٠٠٠١١١٨,٠٠٠	٠٠١٧٦	٠١ المدورة	٠٠	٢١	ممدوح عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٧٠	٠٠٠٠١١٥٦,٠٠٠	٠٠١٧٧	٠١ المدورة	٠٠	٢١	ممدوح عبدالرحمن محمد ابوحسان

قيمة كلفة التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٢١,٨٦٨	٠٠٠٠١١٧٥,٠٠٠	٠٠١٧٨	٠١ المدورة	٠٠	٢١	خالد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠١١٦٤,٠٠٠	٠٠١٧٩	٠١ المدورة	٠٠	٢١	ماجده عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٢٨,٨٨٨	٠٠٠٠١١٤٨,٠٠٠	٠٠١٨٠	٠١ المدورة	٠٠	٢١	خوله عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١٣٥,٤٣٢	٠٠٠٠١١٧٥,٠٠٠	٠٠١٨١	٠١ المدورة	٠٠	٢١	خلدون عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١٢١,٨٦٨	٠٠٠٠١١٥٦,٠٠٠	٠٠١٨٢	٠١ المدورة	٠٠	٢١	خلدون عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١٢١,٨٦٨	٠٠٠٠١٠٨٦,٠٠٠	٠٠١٨٣	٠١ المدورة	٠٠	٢١	محمد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٠٩٩,٧٩٢	٠٠٠٠١٣٩١,٠٠٠	٠٠١٨٤	٠١ المدورة	٠٠	٢١	خوله عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٠٩٩,٧٩٢	٠٠٠٠١٣٤٤,٠٠٠	٠٠١٨٥	٠١ المدورة	٠٠	٢١	ليلى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٠٩٩,٧٩٢	٠٠٠٠١٣٤٤,٠٠٠	٠٠١٨٦	٠١ المدورة	٠٠	٢١	مديحه عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٠٩٩,٧٩٢	٠٠٠٠١٣٤٤,٠٠٠	٠٠١٨٧	٠١ المدورة	٠٠	٢١	خالد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٨٣,٥٢٦	٠٠٠٠١٢٧٤,٠٠٠	٠٠١٨٨	٠١ المدورة	٠٠	٢١	محمد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٧٢	٠٠٠٠١٢٣٧,٠٠٠	٠٠١٨٩	٠١ المدورة	٠٠	٢١	محمد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٧,٦١٢	٠٠٠٠١٢٩٦,٠٠٠	٠٠١٩٠	٠١ المدورة	٠٠	٢١	خلدون عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٧,٦١٢	٠٠٠٠١٢٩٦,٠٠٠	٠٠١٩١	٠١ المدورة	٠٠	٢١	ممدوح عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٧,٦١٢	٠٠٠٠١٢٩٦,٠٠٠	٠٠١٩٢	٠١ المدورة	٠٠	٢١	ممدوح عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١٢١,٩٦٨	٠٠٠٠١٢٩٥,٠٠٠	٠٠١٩٣	٠١ المدورة	٠٠	٢١	خالد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٣,٢٥٦	٠٠٠٠١٢٢١,٠٠٠	٠٠١٩٤	٠١ المدورة	٠٠	٢١	ليلى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٣,٢٥٦	٠٠٠٠١١٥١,٠٠٠	٠٠١٩٧	٠١ المدورة	٠٠	٢١	ممدوح عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٣,٢٥٦	٠٠٠٠١١٤٥,٠٠٠	٠٠١٩٨	٠١ المدورة	٠٠	٢١	محمد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٣,٢٥٦	٠٠٠٠١١٣٩,٠٠٠	٠٠٢٠١	٠١ المدورة	٠٠	٢١	محمد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٣,٢٥٦	٠٠٠٠١١٣٣,٠٠٠	٠٠٢٠٢	٠١ المدورة	٠٠	٢١	خالد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٣,٢٥٦	٠٠٠٠١١٢٦,٠٠٠	٠٠٢٠٥	٠١ المدورة	٠٠	٢١	محمد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٣,٢٥٦	٠٠٠٠١١٢٠,٠٠٠	٠٠٢٠٦	٠١ المدورة	٠٠	٢١	ممدوح عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٣,٢٥٦	٠٠٠٠١١١٣,٠٠٠	٠٠٢٠٩	٠١ المدورة	٠٠	٢١	ماجده عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٣,٢٥٦	٠٠٠٠١١٠٧,٠٠٠	٠٠٢١٠	٠١ المدورة	٠٠	٢١	يسرى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٣,٢٥٦	٠٠٠٠١١٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٣	٠١ المدورة	٠٠	٢١	خلدون عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٣,٢٥٦	٠٠٠٠١٠٩٥,٠٠٠	٠٠٢١٤	٠١ المدورة	٠٠	٢١	خلدون عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١١٣,٢٥٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٧	٠١ المدورة	٠٠	٢١	ليلى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠١٩٦٥,٦٩٠	٠٠٢٩٩	٠١ المدورة	٠٠	٢١	محمد عبدالله سالم وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠١٠٤٠,٠٠٠	٠٠٠٢٥	٠١ المدورة	٠٠	٢١	انور محمد منور حديد وشركاه
٠٠٠٠٠٠٦٤,٢٥٠	٠٠٠٠١٤١٤,٠٠٠	٠٠٢٥٤	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	محمد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠١٢٤٤,٠٠٠	٠٠٢٥٥	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	خلدون عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٢٨,١٨٥	٠٠٠٠١٢٦٨,٠٠٠	٠٠٢٥٦	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	بنك الاسكان للتجاره والتمويل
٠٠٠٠٠١٥١,٩١٥	٠٠٠٠١١٠٩,٠٠٠	٠٠٢٥٧	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	ماجده عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٥٤٩,٤٥٠	٠٠٠٠١٠٨٠,٠٠٠	٠٠٢٥٨	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	يسرى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٦٨٧,٥٥٥	٠٠٠٠١٠٦٥,٠٠٠	٠٠٢٥٩	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	مديحه عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٥٠٦,٨٨٠	٠٠٠٠١٠٧٧,٠٠٠	٠٠٢٦٠	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	ليلى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٦١	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	خالد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٦٢	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	خالد عبدالرؤوف خليل
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠١٠٠٣,٠٠٠	٠٠٢٦٣	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	محمد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠١٠٠٥,٠٠٠	٠٠٢٦٤	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	محمد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠١١٠٩,٠٠٠	٠٠٢٦٥	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	خوله عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠٠٠٠١٦١٤,٠٠٠	٠٠٢٧٣	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	جمال عبدالله محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٥١٣,٨٢٠	٠٠٠٠١٥٨٦,٠٠٠	٠٠٢٧٤	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	جمال عبدالله محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠١٤٧٥,٠٠٠	٠٠٢٧٥	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	جمال عبدالله محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠١٣٩٢,٠٠٠	٠٠٢٧٦	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	محمد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠١٣١٠,٠٠٠	٠٠٢٧٧	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	خالد عبدالرحمن محمد ابوحسان



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٩٢,٠٠٠	٠٠٠٠١٣٢٢,٠٠٠	٠٠٢٧٨	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	مديحه عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٩٢,٠٠٠	٠٠٠٠١١٤٤,٠٠٠	٠٠٢٧٩	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	خوله عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠١٠٥٥,٠٠٠	٠٠٢٨٠	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	خوله عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٨٠,١٦٠	٠٠٠٠٠٣٥٤,٠٠٠	٠٠٢٨١	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	صادق عبدالمجيد عبدالرحمن
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠١٣٠٩,٠٠٠	٠٠٢٨٢	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	جمال عبدالله محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠١٣٢٤,٠٠٠	٠٠٢٨٣	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	خلدون عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠١٣٣٨,٠٠٠	٠٠٢٨٤	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	ماجده عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠١٣٥٣,٠٠٠	٠٠٢٨٥	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	خلدون عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٩٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٦	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	خالد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٧٢٤,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٧٢	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	شركه حمدي ابراهيم منكو للمساهمة العامة وشركاه
٠٠٠٠٠٦١٤,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٣	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	ممدوح عبدالرحمن محمد ابوحسان وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٨	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	جمال عبدالله محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٤٨٢,٥٨٠	٠٠٠٠١٠٥٩,٠٠٠	٠٠٢٩٩	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	رزق خليل احمد سكارده
٠٠٠٠٠٣٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠١١١٣,٠٠٠	٠٠٣٠٠	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	يحيى محمد يحيى ابوسماده
٠٠٠٠٠٣٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠١١٠٧,٠٠٠	٠٠٣٠١	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	خوله عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٤٧٢,٣٢٠	٠٠٠٠٠٩٩١,٠٠٠	٠٠٣٠٢	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	ليلى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠١١٧٣,٠٠٠	٠٠٢٩٧	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	ماجده عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠١٠٠٢,٠٠٠	٠٠٢٩٦	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	خوله عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣٠	٠٠٠٠١٠٥٤,٠٠٠	٠٠٣٣٤	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	خالد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٦٠٥,٨٨٠	٠٠٠٠٠٩٦٩,٠٠٠	٠٠٣٠٣	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	ماجده عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٤١٣,٣٢٠	٠٠٠٠٠٩٣٣,٠٠٠	٠٠٣٠٤	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	محمد صلاح الدين سليم موسى طوطح وشريكه
٠٠٠٠٠٤٨١,١٤٠	٠٠٠٠٠٩٦٠,٠٠٠	٠٠٣٠٥	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	ليلى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٨٣,١٣٠	٠٠٠٠١١٩١,٠٠٠	٠٠٣٠٦	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	جمال عبدالله محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٣٠	٠٠٠٠١١٤٧,٠٠٠	٠٠٣٠٧	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	سعاد عبدالله محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠١١٨٧,٠٠٠	٠٠٣٠٩	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	مها عبدالله محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠١١٨٩,٠٠٠	٠٠٣١٠	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	محمد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠١١٩١,٠٠٠	٠٠٣١١	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	فريد محمد سعيد عيسى وشركاه
٠٠٠٠٠٣٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠١١٩٤,٠٠٠	٠٠٣١٢	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	محمد سلامه عيسى عمرو
٠٠٠٠٠٣٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠١١٩٦,٠٠٠	٠٠٣١٣	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	بنك البريطاني للشرق الاوسط
٠٠٠٠٠٣٠٢,٩٤٠	٠٠٠٠١٥١٩,٠٠٠	٠٠٣١٤	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	البنك البريطاني للشرق الاوسط
٠٠٠٠٠٣٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠١٣٠٦,٠٠٠	٠٠٣١٥	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	خلدون عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠١٣٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٦	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	يسرى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠١٣٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٧	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	مها عبدالله محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠١٣٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٨	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	محمد سلامه عيسى عمرو
٠٠٠٠٠٣٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠١٣٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٩	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	محمد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٣٥٤,٠٠٠	٠٠٣٢٠	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	عبدالرحمن سبيحان احمد شلبي
٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٥	٠٠٠٠١١٠٢,٠٠٠	٠٠٣٢١	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	محمد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٣٩,٥٨٠	٠٠٠٠١٣٥٣,٠٠٠	٠٠٣٢٢	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	خالد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠٠٠٠١٣٥٣,٠٠٠	٠٠٣٢٥	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	محمد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠١١٠٧,٠٠٠	٠٠٣٢٦	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	ليلى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٣٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٣١٤,٠٠٠	٠٠٣٢٧	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	محمد عبدالغني محمد عماش
٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠٠٠٠١٣٤٧,٠٠٠	٠٠٣٢٨	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	عطا شحاده ابراهيم ابراهيم
٠٠٠٠٠٣٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠١٣٥٦,٠٠٠	٠٠٣٢٩	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	خلدون عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠١٣٧٨,٠٠٠	٠٠٣٣٠	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	انعام عبدالله محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٩٧,[illegible]	٠٠٠٠٠٩٧١,٢٤٠	٠٠٣٨٣	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	رفيعه سليمان النجداوي وشريكه
٠٠٠٠٠٣٠٨,[illegible]	٠٠٠٠٠٩٧٣,٥٤٠	٠٠٣٨٤	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	مها عبدالله محمد ابو حسان
٠٠٠٠٠٣١٤,[illegible]	٠٠٠٠١٦٩٤,٨٨٠	٠٠٣٨٥	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	جلال عبدالله محمد ابو حسان

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٤٠٣,٨٠١	٠٠٠٠١٧٤٦,٣٢٠	٠٠٣٨٦	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	سعاد عبدالله محمد ابو حسان وشريكه
٠٠٠٠٠٤٠٧,٨٢٠	٠٠٠٠١٨٩١,٧٧٠	٠٠٣٨٧	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	فريال عبدالله محمد ابو حسان وشريكه
٠٠٠٠٠٠٥٣,٤١٠	٠٠٠٠١٠٤٨,٠٠٠	٠٠٢٢٤	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	هند احمد حمدان ابو حسان
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠١٠٢٨,٠٠٠	٠٠٢٢٥	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	محمد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٦٩٠,٥٢٥	٠٠٠٠١٤٠٢,٠٠٠	٠٠٢٢٦	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	خالد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠١٠١٥,٠٠٠	٠٠٢٢٧	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	خوله عبدالرحمن ابوحسان
٠٠٠٠٠٥٧٤,٦٦٥	٠٠٠٠١٠٠٧,٠٠٠	٠٠٢٢٨	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	ليلى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٣٨,٥٨٠	٠٠٠٠١١٠٣,٠٠٠	٠٠٢٢٩	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	البنك البريطاني للشرق الاوسط
٠٠٠٠٠٣٣٠,٧٦٠	٠٠٠٠١٠٦٨,٠٠٠	٠٠٢٣٠	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	خوله عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٢٥,٢١٥	٠٠٠٠١٠٩٥,٠٠٠	٠٠٢٣١	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	خلدون عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣١٩,٣٠٥	٠٠٠٠١٠٧٩,٠٠٠	٠٠٢٣٢	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	ليلى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٣٠,٧٦٠	٠٠٠٠١٠٦٥,٠٠٠	٠٠٢٣٣	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	محمد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٥١,٤٠٠	٠٠٠٠١١٣٨,٠٠٠	٠٠٢٣٤	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	يسرى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠١٣٦٧,٠٠٠	٠٠٢٣٥	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	ليلى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠١٣٤٤,٠٠٠	٠٠٢٣٦	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	خوله عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠١٣٤٤,٠٠٠	٠٠٢٣٧	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	ماجده عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠١٣٤٤,٠٠٠	٠٠٢٣٨	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	خلدون عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠١٣٤٤,٠٠٠	٠٠٢٣٩	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	خلدون عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠١٣٤٤,٠٠٠	٠٠٢٤٠	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	خوله عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠١٣٤٤,٠٠٠	٠٠٢٤١	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	ماجده عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٣٦,٧٠٠	٠٠٠٠١٤١٦,٠٠٠	٠٠٢٤٢	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	محمد عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠١٥٤٣,٠٠٠	٠٠٢٤٣	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	خوله عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٠	٠٠٠٠١٤٩٢,٠٠٠	٠٠٢٤٤	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	خلدون عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٦٣٦,١٧٥	٠٠٠٠١٤٨٦,٠٠٠	٠٠٢٤٥	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	يسرى عبدالرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٤٤٥,٥٠٠	٠٠٠٠٢٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٩	٠١ المدورة	٠٠	٢٢	محمد مطلق سعيد عياد وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨١٤	٠٧ الجندويل	٠٠	٧	زياد داود احمد يوسف
٠٠٠٠٠١٠٨,٩٠٠	٠٠٠٠٠٤٠١,٤٠٠	٠٠٨٦٥	٠٧ الجندويل	٠٠	٧	محمد مزهر ابراهيم ندى وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٣٦	٠٧ الجندويل	٠٠	٧	محمد ابراهيم دردش وشركاه
٠٠٠٠٠٠٢٥,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٣٥	٠٧ الجندويل	٠٠	٧	دهميه صالح عبدالجواد عبدالنبي وشركاه
٠٠٠٠٠٧٥٢,٨٤٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦١	١٦ ام عبهرة	٠٠	١١	احمد خليف فاظل ابراهيم علي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٢,٤٤٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦٦	١٦ ام عبهرة	٠٠	١١	سليمان عيد عبدالكريم فياض/ابراهيم وشريكه
٠٠٠٠٠٥٠١,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦٥	١٦ ام عبهرة	٠٠	١١	ابراهيم عبدالكريم فياض ابراهيم
٠٠٠٠٠١٠٢,٩١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٧	١٦ ام عبهرة	٠٠	١١	كنعان حامد اسعد فدهد
٠٠٠٠٠٣٣٦,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤٨	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١٧	انور فواز شعلان
٠٠٠٠٢٥٢٠,٠٤٠	٠٠٠٠٦١٠٧,٢٥٠	٠٠٠٣٢	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١٧	مصطفى موسى يونس بينو وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٨٢,٤٠٠	٠٠٧٠٤	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١٧	محمد محمود يوسف مصطفى
٠٠٠٠٠٧٢٩,٦٢٠	٠٠٠٠١٦٠٨,٠٠٠	٠٠٢٤٧	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١٧	انور فواز شعلان

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
اياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (المفرق)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
		فلس	دينار	
احمد خالد محمد الشنانـــي	٠١٢٣٢٣٣٩٠	١٥٠	٢٧٦١	٨٧ ـــ ٢٠٠٢
جمعه فلاح حميد السرديـــه	٠١٢٣١٣٧٧٧	٧٣٠	٤٧٩	٩٣ ـــ ٩٩
صالح سهو نهار شواقفـــه	٠١٢٣٣٥٧٧٠	٤٢٥	١٦٩	٩٢ ـ ٢٠٠٠
عبدالله خلف محمد الشديـد	٠١٢٣٣١٦٣٥	١٠٠	١٦٠٤	٩٥ ـ ٢٠٠٠
عرفات احمد محمد مشارقه	٠١٢٣٣٩٤٢٣	٥٠٠	٥٧٧	٩٩ ـ ٢٠٠٠
عيسى خليل مصطفى ابو سريه	٠١٢٣٠٩٨٠٠	٦٤٠	٦٩٩	٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢
فاروق عادل عبد الرحمن الصليبـي	٠١٢٣٢١٩٢٣	١٠٠	١٧٦	٨٨ ـــ ٩٥
محمد حامد علي عثمان بينـــو	١٠١٨٩٨٨٢	٧٦٩	٢٩٢٧	٨٦ ـــ ٩٤
ناصر عوض سمرين العيد محمـــد	٠١٢٣٣٠١٨٣	٠٦٤	٤٠٦٦	٨٨ ـــ ٢٠٠٢
حامد قطيش خالد الفواعره	٠١٢٣٣٤٩٣٦	ـــــ	١٧٦	٩٤ ـــ ٩٥
رائد فايز عبدالحافظ عبدالحافظ	٠١٢٣٧٨٢٦٧	٤٨٢	٧١٣	٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢
عبدالعزيز يوسف هلال صلاحـــات	٠١٢٣٨٠٤٤٠	٨٦٠	٩٨٨٧	٢٠٠٢
علي سامي اثنيان زيادنـــه	٠١٢٣٨٢١٥٩	ـــــ	١١٠	٩٩ ـ ٢٠٠٢
عوني رشيد موسى الزيـــر	٠١٢٣٨١٩٨٥	٥٠٠	٦١٠	٩٠ ـــ ٩٨
كمال صالح محمود بني حمـد	٠١٢٣٨٢٧٢٨	٤٠٠	١٧٢	٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢
محمد عبود حامد العقيلـــي	٠١٢٣٤٠٢٤٣	١٤٠	٢٩٦	٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢
محمد بدري حسن شواقفـــه	٠١٢٣٥٦٥٦٥	٩٤٠	٦٦٦	٩٧ ـــ ٢٠٠٢
عبدالله محمد محمود بني خالـــد	٠١٢٣٣٥٨٢٧	١١٥	٢٥٣	٢٠٠١

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
اياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
عبدالمجيد محمود احمد درويش	٥٤٨٢١٩	٧١٥	١٣٩	٢٠٠٢-٢٠٠١
حمدي محمود عبدالوالي الخصاونه	١٢٠٨٥٨٨٠	٨٧٥	١١٣	٢٠٠١-٢٠٠٠
بسام محمد عبدالفتاح ابو الحسن	٧٤٦٢٣٧٩	٥٠٠	١٧٠	٢٠٠٢-٢٠٠١
جورج شارل اسكندر حكيم	٥٨١٣٧٢	٣٨	١٧٢	٢٠٠٢
فالنتينا غيروينا يوردينا	٦٩٩٢٣٤٠	–	٢٠٩	٢٠٠٢
هاني واصف عبدالرحمن الصليبي	٥٠٨٩٩٥٦	٦٠٠	٢٢٨	٢٠٠٢
ميادة محمود عبدالله سمارة	٣٠١٤١٦٩	١١٢	٩٠٨	٢٠٠٣-٢٠٠٢
المثل القانوني لورثة محمد سعيد علي اسلام تغوط	١٢٠٩٣٨٨	–	٣٠٤	٩٨-٩٧
حسان نصري محمد زيد الكيلاني	٣٠٧٦٧٦٨	٤٠٠	٤٢١	٢٠٠٢
احمد داود محمد عثمان	٣٠٥١٢٨٥	٤٠٠	٤٣٣	٢٠٠٢
عائدة عبدالرزاق نمر الدباس	١٠٩٠٦٠٧	٥٩	٩٠٧١	٢٠٠٢-٢٠٠٠
غاده عبدالله الياس بطشون	٣٠٩٩٨٧٣	٩٢٠	٢٣٢٨	٢٠٠١-٢٠٠٠
عبد الرحمن طاهر حمدان القطامين	٣٠٦٣١٧٨	٨٠٠	١٥١	٢٠٠٢
يسار عبدالله نشأت شريف	٣٠٦٢١٩٨	٢٨٠	١١٦	٢٠٠١
عبدالله يوسف محمد الزعبي	١٢٢٢٣٢٢٠	٣٠٠	١٦٨	٩٦-٩٣



إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز الملصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
اياد القضاة

اسم المكلف [illegible]	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
شركة الآليات العامة	٤٥٠٠٥٨٤٠	ــ	٩٨٦٠٣	٩٩
عبدالحكيم محمد محمود شحاده	٣٠٤٠٣٢١	٣٦٠	٦٥٥	٢٠٠٢ - ٢٠٠١
مهدي سميح محمد اكميل	٣٠٦٣٧٠٤	٧٠٠	١٧٠٧٨	٢٠٠٢ - ٢٠٠٠
سودابة سلمان الكايد العساف	٣٠٤٣٧٨٩	٨٠٠	٧٨٩	٢٠٠٢ - ٢٠٠١
علي سامي شمس الدين سامي	١٢٤١٥٩١	٢٧٥	٣٧١٤	٢٠٠١ - ٢٠٠٠
غسان سليم احمد التلاوي	٣٠٩٣٦٣٨	٣٠٠	١٦٥	٢٠٠٢
الياس احمد محمد ابوسليمان	٧٠٣٧٣٦٨	ــ	١٤٣	٢٠٠٢
داوود فتحي عبدالرحيم الطاهر	٨٦٨٩٨١	٨٠	١٢٠	٢٠٠٢ - ٩٩
سامي علي سامي سامي	٢٨٦١٨٦٠	٦٨٦	١٥٨٣	٢٠٠٢ - ٩٩
حامد محمد عبدالحكيم الجعبري	١٢٩٦٧٨٧	٧٩	٢٩٦	٢٠٠٢ - ٩٧
مراد ابراهيم فارس قاسم	١٢٨٤٦٤٩	٤٠٠	٥٥٤	٢٠٠٢
سالي سعيد صبحي الحاج حسن	١٤١٤٨٢٨	٣٨٨	٢٣٨	٢٠٠٢
علاء توفيق سليم فضا	٣٠٣٠٧٥٠	٧١١	٥٨٢	٢٠٠٣ - ٢٠٠٢
سامر خليل حنا حدادين	١٣٥٩٩٧٥	٩٢٠	٦٦٠٥٤	٩٩
فاطمه خليل ابراهيم الكيلاني	٦٢١٣٤٧٢	٤٠	٧٤٥	٢٠٠١ - ٢٠٠٠
عبدالمجيد عيد رويق ابو جاموس	٣١٠١١١٨	٩٢٠	٤١٣	٢٠٠٢ - ٩٩
اسمهان خليل موسى السبع	٧٦٩٩٤٢٥	٧٤٠	٤١٠	٢٠٠١ - ٩٦
جراسيلا جودة جقمان صوصه	١٣١٣٣٥٥	٧٤٠	٥٥٠	٢٠٠٢
طارق مصطفى صالح ابو قوره	٨٤٤٨٩٦	٦٧٥	٤٩٠٥٢	٢٠٠٢ - ٨٨
الممثل القانوني لورثة امين مصطفى العلمي	١١٧٦٦٩٢	٧٦٠	٤٨٨	٢٠٠٢

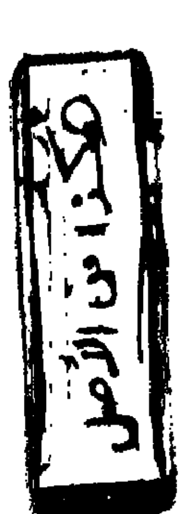
أسماء المكلفين التابعين لمديرية [illegible]	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
رياض احمد حسن السيد	١٠٣٨٥٩١	ــ	٤٨٢	٢٠٠٢
شهناز فتحي عبدالرحيم الطاهر	٨٦٨٩٩٠	١٤٥	١٢٦	٢٠٠٢ - ٩٩
ابراهيم محمد مصطفى علقم	٣١٤٠٩٦٢	٣٢٧	٢٢٧	٢٠٠٢
مصطفى عمر محمد المصري	٣١٤١٣٦٥	٥٦	٢٩٤	٢٠٠٢
مروان حمزه محمد حمزه	٧٨٥٦٣٣٤	٢٠	٢١٢	٢٠٠١ - ٢٠٠٠
اسامة نبيل صالح صلاح	٣٠٧٩٢٩٥	٣٠٠	٣٦٦	٢٠٠٢ - ٩٦
خالد عوده عبدالله غنام	٣٠٩٠٦٥٥	٨٠٠	٤٨١	٢٠٠٢
اسامه محمد وليد يعقوب البخاري	٣٠٣٦٦٤٢	١٠٠	٧٤٩	٢٠٠٢
فاتنه زكي عبدالرزاق الكيالي	٣١٣٧٣٥٠	٩٦٠	٧١٠	٢٠٠٠ - ٩٥
سعد محمد وليد يعقوب البخاري	٣٠٥١٣٥٨	٧٠٠	٣٥٩	٢٠٠٢
محمد وجيه محمد ابراهيم	٣٠٤٤٣١٩	٨٤٠	١٨٩٦	٢٠٠٠
يونس محمد سالم القطاميه	٣٠٦٤٠٨٥	١٤٠	٣١٠	٢٠٠١
فؤاد حسن عيسى حمدان	٥٢٣٤٥٠٦	٨٧١	٢٤٩٣	٢٠٠٢
صبحي عبدالله احمد ابو سعن	٣٠٢٤٦٤٤	١٨٠	١١٠	٢٠٠٢ - ٢٠٠٠
شركة عاطف هارون خمش وشركاه للالمنيوم	٤٥٩٠٨٩٩	٥٢١	٢٩٢٣	٢٠٠٠ - ٩٧
احمد عبدالله محمد الباكير	٣٠٧٨٤٧٧	١٣٠	١٢٨	٢٠٠١

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز الملصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
اياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
احمد شعبان ذيب حمادة	١٥٦٠٦٣٨	٠	١٧٥	٢٠٠٢
حسن عبدالوهاب الخطيب	٣٨٣٦٤٣	٠	١١٦٥٤	١٩٨٩-٢٠٠٠
محمد عبدالمنعم محمد السلاق	٨٩٣١١٠	٠	٢٥٣	٢٠٠١-٢٠٠٢
جمال محمود يوسف اسهيلة	٦٩٠٥٨٩	٠	١٧٥	٢٠٠٢
احمد عبدالله خلف اعبيد	٧٦٤٦٨٩٥	٠	٢٣٦	٢٠٠٠-٢٠٠٢
شركة ناصر الجخلب وشركاة	٤٧٢١٠٩٨	٠	٧٣٩	١٩٩٨-٢٠٠٠
امينة محمد صالح ردايدة	١٧٩٢١٠٥	٠	٢٣١	٢٠٠-٢٠٠١
زكريا محمد علي بني هاني	١٦٥٠٢١١	٠	٢١٤	٢٠٠٠ ٢٠٠١
حسين عبداللة اسماعيل الهنداوي	١٦٤٦٣٤٦	٠	١٢٣	١٩٩٣-١٩٩٥
محمدعلي اسماعيل طه	١٥٧٤٦٥٥	٠	٢٧٢	٢٠٠٢
محمدطه رشيديعقوب خليل	١٥٤٩٣٨٣	٠	٣٣٢	٩٨-٢٠٠٠
محمدطاهر صبري عبدالجوادالزغير	١٥٤٦٣٢٥	٠	٥٢٩	٢٠٠٠
نبيل بدر حسن غيث	٦٧٣٥٥٢	٠	١٥٨	٢٠٠١
محمود حسين حسن القرا	٦٤٥٨٠٠	٠	١٣٥٦	٢٠٠٠



اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
عامر حسن محمود ابو حية	١٧٩٤٩٢٢	٠	٥٧٨	٩٩-٢٠٠٠
محمدمهدي الحاج صديق شاكر	١٢٦٨٦٦٠	٠	١٠١	٢٠٠٣
سامي توفيق عبدالله ريادي	١١٥٣٨٣٨	٠	٤١٠	٢٠٠٠-٢٠٠١
سائد محمد رفعت داود الحنبلي	١٣٠٢٥٩٠	٠	٥٦٢	٢٠٠٠-٢٠٠٢
سناء محمد رفعت داود الحنبلي	١٣٠٢٦١٢	٠	١٠١	٢٠٠١-٢٠٠٢
فوزي سالم غانم الكوز	١٥١٨٠٧٠	٠	٢٠٢	٢٠٠١
محمد يعقوب ابراهيم مريش	١٥٢٢٤٧٧	٠	١٠٨٠	٢٠٠٠-٢٠٠١
فهد محمدحجازي صبري الصغير	١٥٣٩١٢٤	٠	٥٧٨	٢٠٠٠
امال محمد نمر ريان	١٥٢٨٥٣٠	٠	١١١	١٩٩٨
سمية محمود سليمان طقش	١٢٧٠٨١٨	٠	٣٩٧٣	١٩٩٠
سعدزكي عبدالرحمن دحدح	٧٤٦٢٢٣	٠	١٦٩٣٨٣	١٩٨٣-١٩٩٢
محمدسعد الدين علي الشرقاوي	٢٣١٧٨٩	٠	١٧٢	٢٠٠١
فهمي يوسف نمر عبد	١٥٣١٥٠٦	٠	١٠١	١٩٩٩
عرفان محمد علي الحلاق	١٠٤٠١٨٩	٠	٧٢٩	١٩٩٧-٢٠٠١
عرابي محمد ضاوي عرابي	٩٠١٤٩٨٥	٠	٢١٠٤	٩٧-٩٨

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
اياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية الطفيلة	الرقم الوطني الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السـنـوات
		فلس	دينار	
عبد الله احمد حسن الجفوت	١٤٢١٤٤١٥	٠٠٠	٤٥١	٢٠٠٢-٢٠٠١
علي خلف ابراهيم المرافي	١٤٢١٩٠٥٠	٦٦٧	٦٠٢	٢٠٠١-١٩٩٨
عايد احمد سليم المرافي	١٤٢٢٥٢٩٨	٠٢٠	٢١٦٣	١٩٩٥-١٩٩٣
اوس عارف عبد ربه المحاسنة	١٤٢٣٢٩٢٨	٢٤٠	٣٥٣	٢٠٠١-١٩٩٨
فيصل محمود خلف السعايدة	١٤٢٣٣٩٠٨	٠٤٠	٩٦	٢٠٠٢-٢٠٠١

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
اياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية [illegible]	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
جوذاهه موشيخ دامرجيان	٣٠٣١١٤٤	٧٣٥	١٢٨٤	٩٥
سامي ناصر خليل سمور	١٠٠٧٣٧٠١	٧٥٨	٤٦٨	٢٠٠١
صلاح الدين راغب حسن ريال	٥٢٧٥٠٢٤	٥٠٠	٨٩٦	٢٠٠٢
جورج زكي جريس الحجازين	٣٠٣٣٦٠٠	٧٥٠	٢٠٣	٢٠٠٠
نبيل انطون يعقوب تلغراف	٧٦٣٩٧٢٤	٩٩٠	٤٧١٢	٢٠٠٢ - ٩٥
سعد فائق منيب الطاهر	٣٠٢٢٩١٩	٥١٢	١٠٠	٩٧

إعلان

عملاً بأحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لتسديد المبالغ المستحقة عليهم والمبينة إزاء أسمائهم لهيئة الأوراق المالية خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال التخلف عن التسديد ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

هيئة الأوراق المالية

الرقم	الجهة المخالفة	نوع المخالفة	إجمالي الغرامات المستحقة بالدينار	السنة
١.	شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين	(٤٣/أ) من قانون الأوراق المالية و(٦) من تعليمات الإفصاح	١٥٠٠	٢٠٠٤
٢.	شركة الضمان للاستثمار	(٤٣/أ) من قانون الأوراق المالية و(٦) من تعليمات الإفصاح	٨٠٠	٢٠٠٤
٣.	شركة عمان للتنمية والاستثمار	(٤٣/أ) من قانون الأوراق المالية و(٦) من تعليمات الإفصاح	١٠٠٠	٢٠٠٤
٤.	شركة البحر المتوسط للاستثمارات السياحية	(٤٣/أ) من قانون الأوراق المالية و(٦) من تعليمات الإفصاح	٥٠٠	٢٠٠٤
٥.	شركة تسويق الكفاءات الأردنية	(٤٣/أ) من قانون الأوراق المالية و(٦) من تعليمات الإفصاح	٨٠٠	٢٠٠٤



.٦	الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق	(٤٣/أ) من قانون الأوراق المالية و(٦) من تعليمات الإفصاح	١٥٠٠	٢٠٠٤
.٧	شركة المؤسسة الطبية الأردنية	(٤٣/أ) من قانون الأوراق المالية و(٦) من تعليمات الإفصاح	٨٠٠	٢٠٠٤
.٨	شركة الصناعات الهندسية العربية	(٤٣/أ) من قانون الأوراق المالية و(٦) من تعليمات الإفصاح	١٣٠٠	٢٠٠٤
.٩	الشركة الدولية لإنتاج الأقمشة	(٤٣/أ) من قانون الأوراق المالية و(٦) من تعليمات الإفصاح	١٥٠٠	٢٠٠٤
.١٠	شركة مغنيسيا الأردن	(٤٣/أ) من قانون الأوراق المالية و(٦) من تعليمات الإفصاح	١٥٠٠	٢٠٠٤
.١١	الشركة العامة للصناعات الهندسية	(٤٣/أ) من قانون الأوراق المالية و(٦) من تعليمات الإفصاح	١٠٠٠	٢٠٠٤
.١٢	الشركة العصرية للصناعات الغذائية والزيوت النباتية	(٤٣/أ) من قانون الأوراق المالية و(٦) من تعليمات الإفصاح	١٣٠٠	٢٠٠٤
.١٣	الشركة العربية للمستلزمات الغذائية والطبية	(٤٣/أ) من قانون الأوراق المالية و(٦) من تعليمات الإفصاح	١٥٠٠	٢٠٠٤

إنــــــذار

• عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣، يطلب من السادة المقترضين وكفلائهم المذكورة أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة الى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التام الى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية.

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل
علي الظاهر الغزاوي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	أسماء الكفلاء
18196	انجال محمد جميل عوض	1500	زاهر فتحي لطفي فريتخ
18207	ميسون موسى محمد خليل	5000	عمر محمود فارس داود
18219	يحيى صالح احمد جوارنه	5000	صالح احمد سليمان جوارنه جلال محمد احمد جوارنه
18231	انتصار صالح سلامة الزواهرة	1500	عبدالهادي عبدالمهدي عبدالكريم المرشد
18235	ميسون عبد الرحمن محمد الداود	7500	وفاء عبدالرحمن محمد خليل
18314	باسم محمود فالح السقار	4203.37	بلال محمود ذياب الحوراني
18320	ميسون كمال جبري عبهري	4000	بشرى محمود محمد الاسعد عبدالرؤوف حسن حسن مسالمه كمال جبري امين عبهري محمد كمال جبري عبهري
18603	فايز عبدالقادر علي بني فواز	9546.671	
18615	غاده علي عبد السعيد	3007.315	عامر خالد احمد الدباس خليل عبدالله محمود الوشاح
18631	امتثال حسين حميد الشرمان	1500	اسمى صبتان فويدر نوافله
19149	رندة مزيد محمد العطواني	1500	محمد صباح زيدان ابو عماره
19289	خديجة صالح محمد الثوابيه	750	ناصر عمر عمران سمحان سليمان محمود عواد ابو عشيبه سوزان صالح محمد الثوابيه
19415	سهام محمد اسماعيل عبيد الله	1500	عماد محمد اسماعيل عبيدالله
19433	رغده احمد ابراهيم البسومي	1500	عمار جمال محمد مرعي علاء جمال محمد مرعي عباس جمال محمد مرعي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
1215	ابراهيم محمد سالم الدراوشه	2500	
3241	ماجد محمد خليل صلاح	2000	جهاد محمد خليل صلاح خليل داود عوده المعاني
3473	انتصار حسين يوسف السابق	4000	ماهر علي اسماعيل الطويل حسين يوسف موسى السابق
3478	احمد سلمان احمد شطناوى	2000	
3568	ايمن عبد عوده الله الفالح	6990	سمر احمد مفلح الرموني
3584	عيسى محمد سليمان ابوعوده	3000	زعيله امبسيط خضر العلي
3604	اسامه يونس مفلح الكساسبه	10000	رشاد طـــه مطلق الكساسبه
3937	سمير احمد محمد مصطفى	4500	عبدالناصر محمد مصطفى علاونة
4031	عقله مصطفى احمد دخان	2500	
4040	مجدي عطاالله فالق الطيطي	4500	فراس علي ذياب نويران
4051	يوسف محمد سالم الحنيطي	6000	محمد سالم احمد الحنيطي
4083	عثمان مفلح الاحمد عمر	10000	راضي محمد حمد الشايب
4093	محمد عايد حسين السميحيين	4000	عادل عايد حسين السميحيين
4098	تيسير محفوظ عواد حماد	5000	عمر يونس محمد الحمادين
4144	محمود ابراهيم محمد جبر	6000	خالد عبدالمعطي عوض الوخيان عبد الحميدابراهيم محمد جبر
4175	ماهر حسن بشير خفش	8000	اسامه ضيف الله رشاد خليل
4294	جمايل محمد فلاح العبابسه	600	محمد احمد محمد العبابسه احمد محمد عبيدالله العبابسه
4419	عامر محمود مبارك العساسفه	6500	محمد عبدالكريم محمد الحباشنه
4428	محمود عبدالله مسلم البواطله	2100	علي محمود عبدالجابر الدغيمات
4525	امل دخيل الله سالم السليمانين	2000	سلمي سيمحان علي السليمانين
4583	هيام محمد عبد الهادي البيتشاويش	10000	نواف فلاح سليمان السمارات ناديه محمد عبد الهادي البيتشاويش
4859	محمدشريف عبدالرزاق مرزوق حسي	7100	وجيه رباح يوسف الجيوسي
5237	خلدون سعيد جريس زيادات	3000	ايمان سعيد جريس زيادات
5241	ياسر احمد عبدالرحمن مصلح	7000	بدر عارف طراد الحديد يحيى على محمد اللمرين احمد عبد الرحمن مصطفى مصلح
5459	نضال حمد اسماعيل سليم	8540	تهانى ابراهيم عبدالمجيد النوباني رياض احمد ناصر برهم

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
5533	خالد محمد عثمان علي	3500	فتحي عطا الله الطوالبه حسن محمد عثمان علي
5601	عبدالله محمد حمدان خليفات	3000	محمد عبد الرحمن خلف الحديدى
5953	امجد حسن علي دواهده	7000	ماجد حسن علي دواهده
7572	فادية سليمان مرزوق الضمور	750	بسام سليمان مرزوق الضمور ياسر احمد عوده الذيابات
7605	سحر محمود هشام توفيق الشاهد	4957.09	محمد ثلجي حمد الطراونه
8933	فاتن جميل حسين مصطفى	750	محمد خالد عليان الدويري
9223	فريال احمد محمد ياسين	750	نعمت لطفي عبدالفتاح العمايره
9246	وصفى شاكر يوسف الحفناوى	3041.025	ناجح محمد الحامد السقار حسين احمد مرعي الحفناوي ناجح محمد حامد العبداللات ٢٠٤٥٥٣٣
9253	سهام رسمي احمد الناجي	750	حنان رسمي احمد الناجي
9353	عوبيده عبد الرحمن درويش حسين	750	حسن علي حسين عواد سعدي محمد عبد دقدوقه
9367	لينا محمد محمود العرجان	750	عمر محمد عبدالحميد العقيلي
9723	مرزوق احمد حسين محمود	750	محمود امين عبدالرؤوف محمود
9827	عامر محمد عبدالله العواسا	750	علي محمد عبدالله العواسا يونس سالم ابنيه الهواري
9963	انعام محمد عبد الخوالده	750	عناد عبد العزيز عبدالله الخوالده محمد عبد الحافظ موسى الربيحات
9989	خالد محمود نايل الزغول	750	احمد عبدالله فالح الصمادي
9997	هشام محمود احمد استيتي	750	زياد حسن احمد جابر
10012	نسرين عبد القادر محمود الخطيب	1500	نوفه صالح مصطفى الخطيب
10100	لميا اسماعيل يوسف رقيه	750	خليل اسماعيل يوسف رقيه
10125	علاء صالح عبدالرحمن العزه	8000	غالب محمد يونس العزه
10133	ناديه توفيق عبدالله العتوم	4795.082	جميله احمد عقيل قطوم كرم توفيق عبدالله العتوم
10143	عائشه جمعه زيدان سالم	750	حسين منصور محمد منصور
10149	عاهد محمد علي الاحمد	750	فؤاد عبدالله مفلح الموملي محمد علي الاعمر الاحمد
10167	اكرم محمود ضيف الله خليل عبدالدايم	1266.711	عوض محمد عبدالله عوجان
10229	ريما ناظم محمد عوض	6500	معتز حسام نصار المحادين

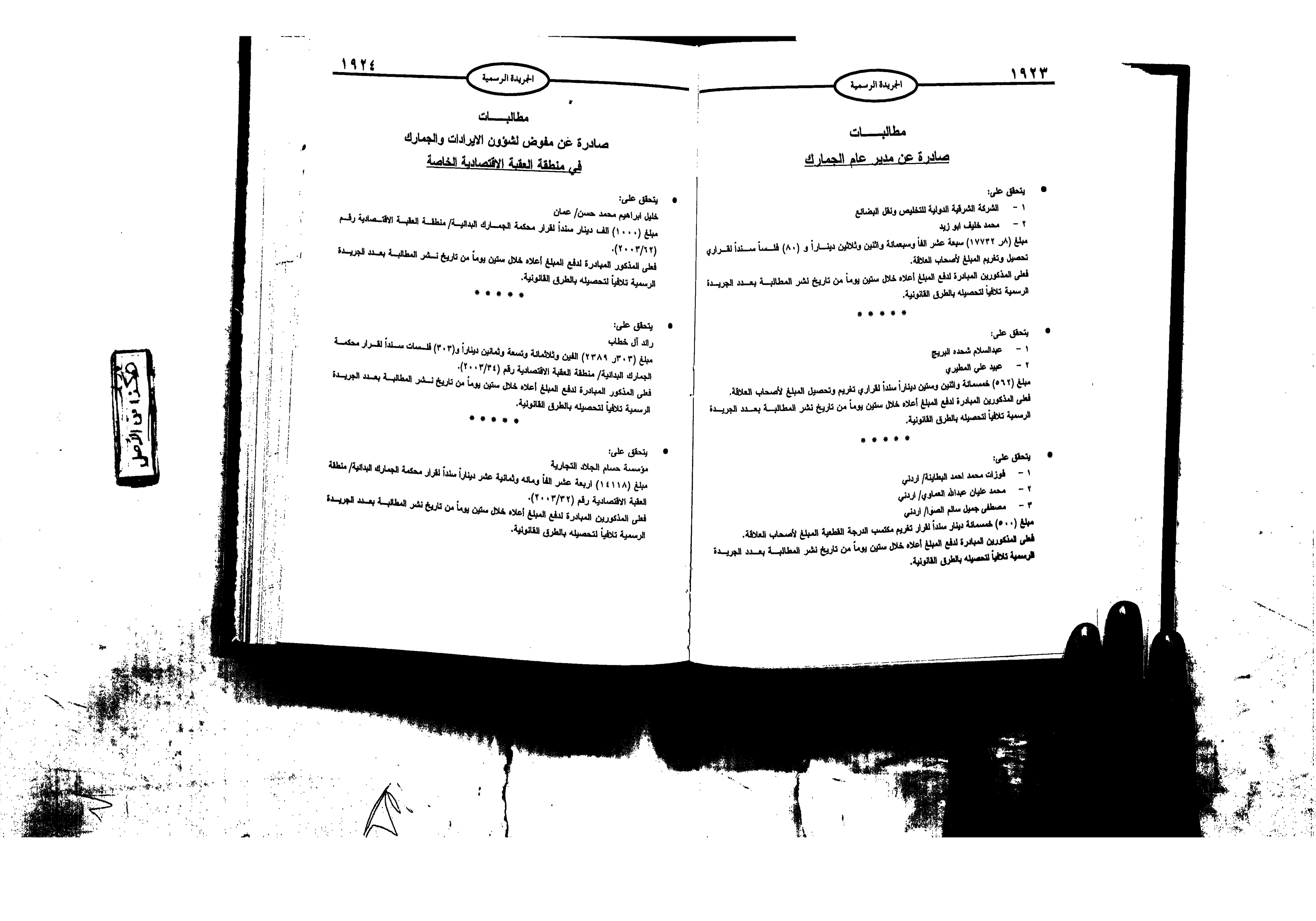
رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
10270	فتحيه عوده محمد سلامه	750	ضيف الله عواد الصايل الاحمد
10274	أمينة صالح احمد عوض	750	بهجت علي محمد الفاق موسى صالح احمد زعارير
10287	عائشه طلبه حسن المصري	750	مجدي زهدي عطيه حماد
10302	ميسون محمد محمود اسعيد	750	حاتم جاسر محمود السباعي هنا محمد عبدربه طلاس
10379	عمر عبد الرحمن احمد الردايدة	9000	مروان عبدالرحمن احمد الردايده فيصل عبد الرحمن احمد الردايده احمد محمود محمد سندس
10416	سمير ذيب شكري رطروط	7000	رجاء ذيب شكري الرطروط
10420	جهاد محمود خلف الشمايله	2500	عبدالرحيم محمد غازي الشمايله
10490	ابتسام عبدالرحيم حمد طبيب	6340.033	ابراهيم احمد دوجان الحياري
10587	احمد هايل حسن سماره	1500	فراس رضوان خالد شطناوي ابراهيم هايل حسن سماره
11275	ميسون احمد حسين خليل	750	عبدالرحمن محمد عوض تلاوي صقر ابراهيم عوض القطامين
11434	مريم سالم حمود الحجران	750	احمد سليمان مفلح علي الملاجي محمد عبد الطيف محمد قاسم الحجران
11533	ميرفت خليل موسى ابراهيم	750	"محمد خير" سامي عبدالله العمري مخلد يوسف سويلم علاقمه
11644	زريفه عبداللطيف محمد الطرودي	750	امجد سالم عابد رحامنه فيصل راتب محمد الرحامنه
11717	غاده محمود عبدالكريم خميس	750	محمود عبدالكريم صالح خميس فادي موسى محمد الخواطره
12253	مروان نايف صالح الجعار	5696.402	صالح هلال سليمان "محمد عيسى"
12683	مريم عبدالله محمد الطيب	750	حذرم عادل سليمان العقاربه مهند مفلح خلف الجرادات
12690	ايمان مصطفى علي حسن	750	الجام صبح سعود الجماعين محمد عيد مسلم الشوره
12704	خضره سليم فلاح السواعير	750	منذر محمد سالم السواعير فيصل احمد سالم السواعير
12811	تغريد عليف حسن الشلبي	750	زكي وجيه حسن شلبي رائد عليف حسن الشلبي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
12819	صباح سلطان عبدالحميد الغدايره	750	عمر سلطان عبدالحميد الغدايره محمد سلطان عبدالحميد الغدايره
12826	صبحيه مصطفى محمد حسن	750	سهم عبدربه محمد الزواهره فراس موسى محمد هياجنه
12877	نعام سالم مسلم التراكيه	750	حسام الدين بسام سالم التراكيه علي سليمان هطبول العندلي
12925	مها مصطفى عبدالله البلاونه	750	سليمان احمد سليمان بلاونه علي احمد سالم البلاونه
12961	عيده سليمان احمد الشهاب	750	ماجد فرحان حمد الخلايله علاء محمد عبدالله الخلايله
13019	نجاح عبدالله عايش مداهنه	750	عبد سلمان وراد البلاونه سامي سليمان عبدالله الفقير
13022	سهيله فتحي علي العاصي	750	محمود حسين محمود العاصي خالد حسين محمود مرعي
13039	ابتسام مصطفى الفليح الشطي	750	لؤي علي حسين الديات جواد خلف صالح الديات
13053	شهلا علي الاحمد مشاهره	750	محمد معيوف محمد المشاهره سامي طعمه سالم المحسن
13060	اماني محمد ابراهيم الشاهين	750	عمر محمد ابراهيم خالف الشاهين أمجد أحمد مفضي المسانده
13087	فخريه احمد عوده الهويمل	750	حسين ارحيل احمد الخنازره حسن ارحيل احمد الخنازره
13099	امنه عبدالله احمد بني عامر	750	احمد محمد محمد الاسعد زكريا محمد علي العلي
13102	سميحه محمد احمد المومني	750	علاء تيسير خضر المومني سامر تيسير خضر فرج المومني
13110	رائده مطاوع محمد الدبيسي	750	محمود مطاوع محمد الدبيسي محمد علي حسين الصغيرين
13114	مريم محمد مفلح ابوالغلم	750	عاطف فلاح محمود المناعسه خالد صالح كريم ابو الغلم
13126	هاله احمد عبدالكريم الاقرع	750	ايمن محمود حسن الخطيب مؤيد علي راشد مرشد
13135	وصال مفلح محمد الدويري	750	رائد سالم سليم العمري



رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
13135	وصال مفلح محمد الدويري	750	محمد احمد سليمان العمري
13154	صاره حامد ابنيه العونه	750	خالد محمد يعقوب العونه احمد يعقوب حرب العونه
13170	سحر مصطفى علي المداهنه	750	مبارك علي محمد المداهنه حماد محمد حماد القرياوي
13178	نوال علي عبدالله المومني	750	طه عدنان طه المومني بسام احمد سلمان المومني
13193	بهيره سلامه حامد الحجاج	750	نعيم سلامه عبدالمجيد الحجاج منصور عبدالرحمن عبد المجيد الحجاج
13260	سماح وليد حسين ابورمان	750	تهاني عايد عبدالوالي الحبيس سلطان احمد مصطفى الخرابشه
13325	نارا حسين مصطفى السواعي	750	احمد محمد احمد الكفارنه محمود عبيدالله فالح البلاونه علي حسن محمد عمايره
13376	خضراء صالح محمد الديات	750	رعد عبدالعزيز راشد النعيم محمد صالح محمد الديات
13408	بندر محمود محمد النعانعه	750	حسين عيد علي الخوالده محمد غايض فلاح الخوالده
13413	صفريه جزاع بنيه عبدالله	750	بدر محمود سليمان الحوران ابراهيم مطيع عايد الرديني
13595	ايناس عبد الكريم محمود الدباس	750	حمزه عبدالرزاق محمد الدباس محمد عبدالكريم محمود الدباس
13695	ليالي نايف سالم الجبور	750	محمد فلاح نزال الديكي شادي نايف سالم الجبور
13725	مها حمدي خليف الخطاطبه	4000	علي حمدي خليف سلامه الخطاطبه عدنان حمدي خليف الخطاطبه وليد حمدي خليف الخطاطبه علي حمدي خليف الخطاطبه
14311	خالد محمد ابراهيم حسين	10000	حمده حسن ابراهيم حسين خالد عزت فريد محمود ابو حديد
14639	اسمهان هاني خالد بني دومي	750	مؤيد محمود ضيف الله ابو عبطه هبه محمود ضيف الله ابو عبطه
14674	غاده غازي محمد ابو عرب	750	محمود سليمان مثني عبدالهادي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
14674	غاده غازي محمد ابو عرب	750	محمد لطفي حسين هجيج
14764	فاتن عبد عبد الرحيم الشطي	750	وسام علي ابراهيم الشطي كريم حسن ذيب الشطي محمد عارف نزال الصلاحات
14832	فاطمه فوزي سعدات زهران	1500	سوزان ابراهيم عيسى الخطيب
15047	اشرف احمد خضر عبدالرحمن	3500	هشام معاذ سليمان السيد
17179	مريم ضيف الله فالح النعيمات	1500	ضيف الله فالح سليمان النعيمات
17184	عيسى سالم سليم فاخوري	7000	بشير مصطفى مفلح العناسوه طارق ظاهر جريس عيد
17219	فراس بسام عبيد الله الضمور	4900	مازن محمد سالم الضمور
17266	هناء مصطفى عيسى عوده	2800	عاهد طالب زعل الطراونة
17318	اسماعيل سعاده درويش خلف	8400	محمد علي العزبي بني نصر راتب سلطان احمد قواقنه
17333	سعاد محمد اسماعيل ابو شرار	1500	محمد محمود علي جبريل
17385	كفايه عمر علي حسن	1500	طلال داود محمد عفانه
17422	مريم محمد ظاهر الزيدان	3000	صالح مطرود ادليم الصخور
17507	اسيا محمد صالح يعقوب	1500	نانسي غسان غازي ابو دلو
17511	عبير بشير اسعد السقا	1500	محمد ابراهيم مفلح العبداللات
17551	عبد الرحمن مزيد محمد الحمصي	2500	محمود عبدالحفيظ سعيد قندس
17605	عبير يعقوب احمد الخرابشة	1500	طلال عبد الرحيم يوسف خرابشه عليان محمد العواد الخرابشه
17733	حسني حسين الاحمد المنسي	4000	محمد محسن خليل مشرقي قاسم سليمان صالح شملولي
17743	باسمة سلامة عبد الكريم طه	1500	محمد احمد عبدالله حسن
17745	هيا محمد عقيل العمر	4500	فيصل عطوى عبدالحفيظ المناصير
17920	اياد رضوان زين صقر	2000	عمر محمد ابراهيم كراجه غسان احمد سعيد العويلي
17961	رشا سلامه ناصر طحان	4000	نعيمه موسى ملاطس الشديفات
17990	احمد فايز احمد الزعبي	4000	ايمان فايز احمد الزعبي
18094	هاني اسماعيل محمد ابو سمره	6800	
18144	امجد عبد الكريم سلامه ابو رياش	3000	حمزه احمد محمد يوسف محمد عبد الكريم سلامه ابو رياش
18196	انجال محمد جميل عوض	1500	حنان وليد عمر عبد الحليم



مطالبـــــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق على:

١ - الشركة الشرقية الدولية للتخليص ونقل البضائع

٢ - محمد خليف ابو زيد

مبلغ (٨ر ١٧٧٣٢) سبعة عشر الفاً وسبعمائة واثنين وثلاثين دينـاراً و (٨٠) فلسـاً سـنداً لقـراري تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - عبدالسلام شحده البريج

٢ - عبيد علي المطيري

مبلغ (٥٦٢) خمسمائة واثنين وستين ديناراً سنداً لقراري تغريم وتحصيل المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - فوزات محمد احمد البطاينة/ اردني

٢ - محمد عليان عبدالله العماوي/ اردني

٣ - مصطفى جميل سالم الصوا/ اردني

مبلغ (٥٠٠) خمسمائة دينار سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

مطالبـــــات

صادرة غن مفوض لشؤون الايرادات والجمارك

في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

- يتحقق على:

خليل ابراهيم محمد حسن/ عمان

مبلغ (١٠٠٠) الف دينار سنداً لقرار محكمة الجمـارك البدائيـة/ منطقـة العقبـة الاقتـصادية رقـم (٢٠٠٣/٦٢).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نـشر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

رائد آل خطاب

مبلغ (٣٠٣ر ٢٣٨٩) الفين وثلاثمائة وتسعة وثمانين ديناراً و(٣٠٣) فلـسات سـنداً لقـرار محكمـة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم (٢٠٠٣/٣٤).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نـشر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

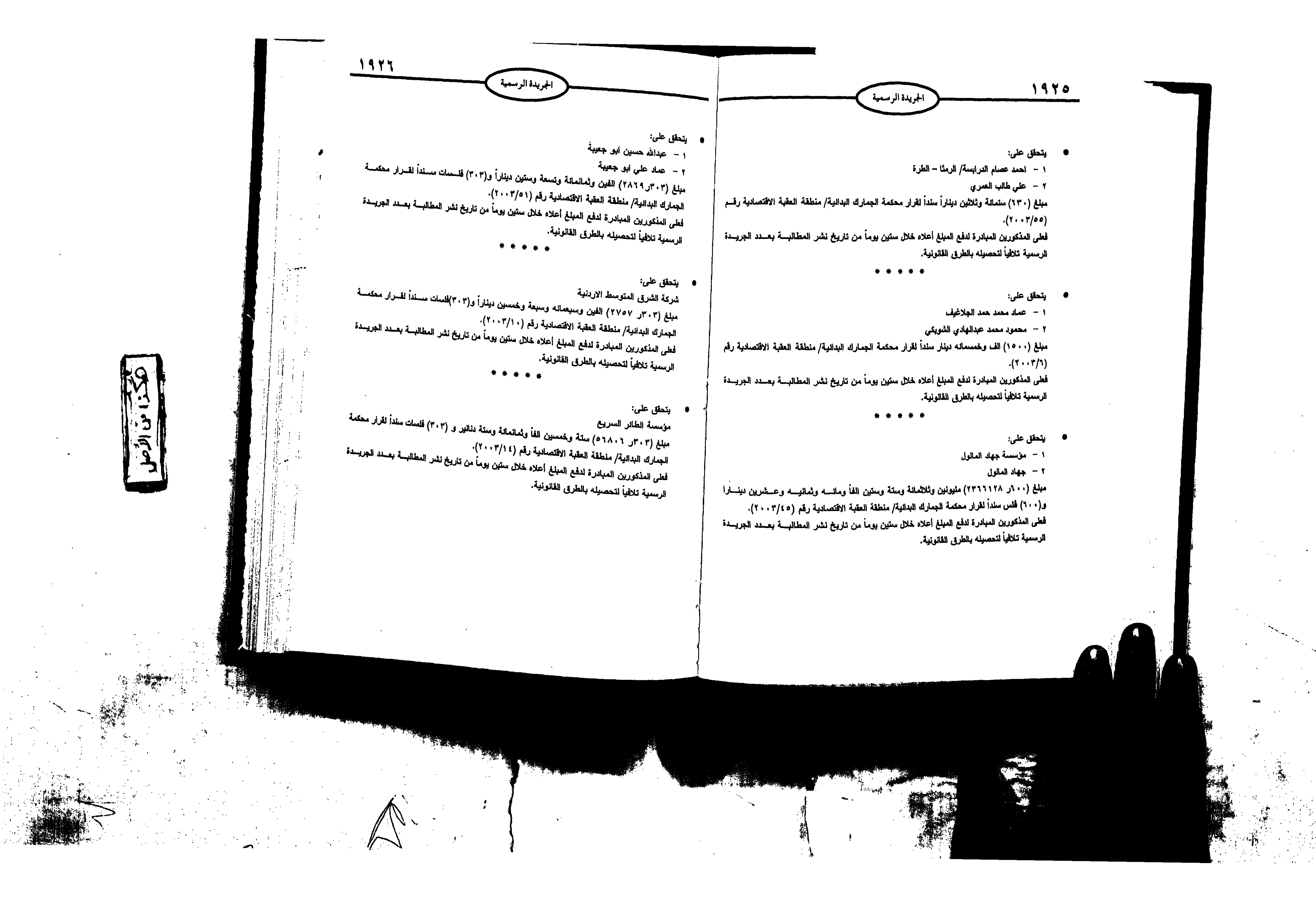
* * * * *

- يتحقق على:

مؤسسة حسام الجلاد التجارية

مبلغ (١٤١١٨) اربعة عشر الفاً ومائه وثمانية عشر ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم (٢٠٠٣/٣٢).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

١ - احمد عصام الدرابسة/ الرمثا – الطرة

٢ - علي طالب العمري

مبلغ (٦٣٠) ستمائة وثلاثين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم (٢٠٠٣/٥٥).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - عماد محمد حمد الجلاغيف

٢ - محمود محمد عبدالهادي الشوبكي

مبلغ (١٥٠٠) الف وخمسمائه دينار سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم (٢٠٠٣/٦).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - مؤسسة جهاد المالول

٢ - جهاد المالول

مبلغ (٦٠٠ر ٢٣٦٦١٢٨) مليونين وثلاثمائة وستة وستين الفاً ومائه وثمانيه وعشرين دينارا و(٦٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم (٢٠٠٣/٤٥).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

١ - عبدالله حسين ابو جعيبة

٢ - عماد علي ابو جعيبة

مبلغ (٣٠٣ر٢٨٦٩) الفين وثمانمائة وتسعة وستين ديناراً و(٣٠٣) فلسات سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم (٢٠٠٣/٥١).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

شركة الشرق المتوسط الاردنية

مبلغ (٣٠٣ر ٢٧٥٧) الفين وسبعمائه وسبعة وخمسين ديناراً و(٣٠٣)فلسات سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم (٢٠٠٣/١٠).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مؤسسة الطائر السريع

مبلغ (٣٠٣ر ٥٦٨٠٦) ستة وخمسين الفاً وثمانمائة وستة دنانير و (٣٠٣) فلسات سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم (٢٠٠٣/١٤).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

إعـــلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	٨١	لبنى مزعل محمد السعودي	٠٠٠ر ٣٤٦٥	مزعل محمد سليمان المزايدة السعودي

* * * * *

إعـــلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	٨٢	علي صبري رشيد خضر	٠٠٠ر ٢١٢	

إعـــلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٤	١٥٨٤	محمد ابراهيم عثمان البطيخي	٠٠٠ر ١٠	

* * * * *

إعـــلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	٨٤	عماد محمود علي ابو البندوره	٥٠٠ر ٤٠٦	

إعـــلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيـــل
١	٢٠٠٥	٨٧	خلدون محمد احمد ظواهره	٣٦٦٠ر٠٠٠	محمود محمد احمد ظواهره

* * * * *

إعـــلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيـــل
١	٢٠٠٥	٨٨	ابراهيم عبدالحميد طالب الحجاج العدوان	٣٠٤ر٠١٩	
٢	٢٠٠٥	٨٩	علاء محمود عبدالله ابو محفوظ	٥٥ر٥٦٩	
٣	٢٠٠٥	٩٠	موسى احمد محمد القيسي	١٧٩ر٠٠٠	
٤	٢٠٠٥	٩١	عليا خالد محمد صوان	٣٥ر٤٤٦	
٥	٢٠٠٥	٩٢	احمد علي عبدالله الحسنات	١٨٦ر٢٠٥	
٦	٢٠٠٥	٩٣	رالد احمد سليمان الصمادي	٣٣٦ر٠٣٦	
٧	٢٠٠٥	٩٤	شادي منذر حنا الريضي	٣١٠ر٠٨٧	
٨	٢٠٠٥	٩٥	ابراهيم احمد سليمان السعود	٢٩٦ر١٣٨	
٩	٢٠٠٥	٩٦	نورما حبيب جاد الله غزاله	١١٠٥ر٤٥٢	
١٠	٢٠٠٥	٩٧	ختام خالد سالم الكوشه	١٠٢٩ر٦٢٨	
١١	٢٠٠٥	٩٩	جعفر علي جبريل مصطفى	٦٧ر٥٩٠	
١٢	٢٠٠٥	١٠٠	منار صالح محمود بني صالح	١٠٥ر٣٣٠	
١٣	٢٠٠٥	١٠١	نايف خالد حماد الشواوره	٢٤٢ر٢٩٩	
١٤	٢٠٠٥	١٠٢	صالح محمد موسى الزعيرات	٥٤ر٢٠٥	

المحاكـــم

إعـــلان

- تعلن محكمة بداية عمان بانها ترغب باتلاف القضايا المبينة ادناه وهي:-

١ – قضايا بداية حقوق من عام ١٩٨٦ لغاية عام ١٩٩٠

٢ – قضايا صلح حقوق من عام ١٩٨٦ لغاية عام ١٩٩٠

٣ – قضايا بداية جزاء الجنح من عام ١٩٩٦ لغاية عام ٢٠٠٠

٤ – قضايا بداية جزاء/ الجنايات من عام ١٩٨٦ لغاية عام ١٩٩٠

٥ – قضايا صلح جزاء من عام ١٩٩٦ لغاية عام ٢٠٠٠

٦ – قضايا دائرة التنفيذ لدى محكمة بداية عمان والمنفذة قبل عام ١٩٩١.

بالاضافة لمتفرقات من اعوام سابقة والتي مضى عليها التقادم، فعلى كل شخص يرغب بالحصول على قرار حكم او استرداد اية مبرزات قدمت في تلك القضايا عليه مراجعة محكمة بداية عمان لاستلامها خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان.

محمد الغزو

رئيس محكمة بداية عمان

* * * * * * *

* * * * *

* * *